صحيفه

صحيفه

صحيفه

صحيفه

صحيفه

صحيفه

صحيفة

صحيفه

صحيفه

تم

الجزء الثالث من كتاب المدخل للعارف

بربه سيدى محمد العبدرى

الشهير بابن الحاج

نفعنا الله به

آمين

من حضره يكون كذلك (وينبغي) ان يكون ولي المحتضر اذا ذاك ما تيسر من الطيب اكراما للقاء الملائكة (وينبغي) ان يحضره اذ ذاك احسن اهله واصحابه هديا وسمتا وديانة وتقوى ووقارا ويلقنه كلمة التوحيد برفق وذلك بان يقول لا اله الا الله محمد رسول الله جهرا ثم يسكت ساعة ثم يعيدها ثم كذلك الى ان يقضي ولا ينبغي ان يقول له قل لا اله الا الله او يلح عليه بذلك وما اشبه ذلك لانه اذا قال له قل لا اله الا الله فقد يتوهم المحتضر اذ ذاك وقد يكون اخذته غشية فيتوهم فيكون سببا لموته واذا اكثر عليه لا اله الا الله احتاط عليه فاذا كان على ما وصف فيسلم من هذا (وينبغي) ان يكثر من الدعاء له وللحاضرين لكن بخفض صوت وحسن سمت ووقار لان الملائكة يحضرون ويؤمنون على دعاء الداعي (وهذا) الموطن من المواطن التي يرجى فيها قبول الدعاء (وقد انكر) مالك رحمه الله القراءة عنده بسورة يس وسورة الانعام وعلل ذلك بانه لم يكن من عمل الناس واجازه ابن حبيب على ما تقدم وصفه من الوقار والتؤدة وكذلك اختلفا في توجيهه الى القبلة فقال مالك رحمه الله لم يكن من عمل الناس وكره ان يعمل ذلك استنانا وقال ابن حبيب يستحب ذلك لانها الجهة التي كان يعظمها في حياته فاذا فعل الكاف ما قاله ابن حبيب فلا يفعل ذلك به حتى يعاين وهو ان يشخص بصره لانه ان فعل ذلك به قبل المعاينة قد يوهمه ويكون سببا لمرته او لاستيلاء الشيطان عليه (وينبغي) لمن يلازمه ان لا يضجر ولا يقلق ان طال الامر عليه فان شق ذلك عليه ووجد من يقوم عنه بذلك حتى يأخذ راحة لنفسه فعل وان كانوا جماعة فيعملون ذلك واحدا بعد واحد ولا يلقنه جماعتهم فان ذلك يضره ويقلقه (وينبغي) أن لا يضجر أيضا من عدم قبول المحتضر لما يلقيه اليه (وقد) يرى من بعضهم عدم القبول لذلك لان الموضع موضع دهشة وأمر شديد (الا ترى) الى ما ورد أن المحتضر اذا احتضر يأتيه شيطانان أحدهما على صفة أبيه والآخر على صفة أمه فيقول له الذي هو على صفة أبيه يا بني أنا ذو شفقة عليك الى هذا الوضع وقد عرفت الحق فيه والدين الاقوم الذي به النجاة وهو دين اليهودية مت عليه فهو الحق أعاذنا الله من ذلك بمنه ويقول الذي على صفة أمه يا بني قد كان بطني لك

وجاء وبيدي الكأس شفاء وبجري لك وماء وأنا أحب لك ما أحب لنفسي وقد
سقتك إلى هذا الموطن وعرفت الحق من غيره مت على دين اليهودية فهو
الحق أو كما قال إلى غير ذلك (وقد ورد) ان الاديان تعرض عليه اذ ذاك
والامر أمر خطر عظيم في الخطر فينبغي ان يكثر والله من الدعاء وان يجتنبوا
المطول الذي والقال (وقد) سمعت سيدي أبا محمد رحمه الله يحكي ان بعض
المغاربة جاء إلى البلاد بلدية الحجاز فمرض بعضهم واحتضر فجلس اليه رفقاؤه
يلقنونه على ما تقدم وصفه فكان اذا قال من على يمينه لا اله الا الله محمد
رسول الله صرف وجهه ورده إلى ناحية اليسار واذا قال من على يساره ذلك
صرف وجهه ورده إلى الناحية الاخرى ثم كذلك ثم كذلك إلى ان غلب عليهم
النوم فناموا وبقي واحد منهم يلقنه واذا حول وجهه إلى ناحية اليمين دار اليه
واذا حوله إلى جهة اليسار دار اليه ثم كذلك ثم كذلك إلى ان غلب عليه النوم
أيضا كصاحبه فبينما هو في النوم اذ رأى الناس يتجارون قال فقلت ما
بال الناس فقالوا هم ماشون إلى فلان اسم المحتضر يهنونه بالموت على الاسلام
فقلت هذا صاحبي فامشيت معهم لأهنيه فبعد ما مشيت جئنا إلى باب
كبير فدخل الناس من ذلك الباب فدخلت معهم فاذا صاحبي واقف
والناس يهنونه بالموت على الاسلام فزاحمتهم حتى اجتمعت به فهنيته كما
فعل غيري فأمسك بيدي وقال آه يا فلان ما هذا المحال الذي دمتم مع
تركتموني وحدي مع الشياطين يتسلطون فقلت له كنا نلقنك وانت تصرف وجهك
وتعرض علينا يمينا ويسارا فقال لي ما علمكم كنت أعرض وانما كنت أعرض عن
الشياطين وانهما أتاني على صفة أبي من جهة اليمين وعلى صفة أمي من جهة
اليسار فهذا يدعوني إلى دين النصرانية وهذه تدعوني إلى دين اليهودية
وكان كلامكم يؤنسني واستوثق به فلما نمتم تسلطا علي لكن الحمد لله الذي
أعانني فاني لما بقيت وحيدا نزل ملك من السماء وبيده حربة فهزمها
عليهما وقال لهما اليكما عن ولي الله فوليا هاربين ثم لقني الشهادة فقلتها
عند ذلك وهؤلاء يهنوني بما انعم الله به علي أو كما قال فاستفاق من نومه فقام
إلى صاحبه فوجده قد مات رحمه الله (وقد) حكي عن الامام أحمد بن حنبل
رحمه الله انه لما جاءه الموت وقيل له لا اله الا الله فقال لا فرقني بعد

في المنام فقيل له كان يقول لك لا إله إلا الله وأنت تقول لا فقال كان إبليس
يعرض لي ويقول لي سلمت مني يا أحمد فقلت له ما دامت الروح في الحلقوم
لا أسلم منك وكان ذلك جوابا له لا لكم أو كما قال (وقد) روى مالك في موطئه
عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا مرض العبد بعث
الله إليه ملكين فقال انظرا ماذا يقول لعواده فإن هو إذا جاؤوه حمد الله وأثنى
عليه رفعا ذلك إلى الله وهو أعلم فيقول لعبدي علي إن توفيته أن أدخله
الجنة وإن أنا شفيته أن أبدله لحما خيرا من لحمه ودما خيرا من دمه وأن أكفر
عنه سيئاته (وروى) الترمذي عن أبي موسى أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا يصيب العبد نكبة فما فوقها أو دونها إلا بذنب وما يعفو الله
عنه أكثر قال وقرأ وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم الآية
(وينبغي) أن لا يترك أحدا يبكي حوله برفع صوته بذلك ومن كان باكيا من
جماعته فليعتزل في موضع لا يسمعه المحتضر ولا بأس بالبكاء بالدموع حينئذ
وحسن التعزي والصبر أولى وأجمل إن استطاع (وليحذر) من السخط
والضجر ولكن موقنا بالعوض من الله تعالى إذ أن من مات لم يكن بيده
حل ولا ربط ولا قدرة ولا إرادة إلا أمر من المولى سبحانه وتعالى فالذي
أقامه في ذلك يقيمه في غيره أو لا يحوجه إليه (وينبغي) أن يمتثل السنة ويتعلق
بصاحبها في وقوع الأمر به فيقول ما ورد في الحديث عن صاحب الشريعة
صلوات الله وسلامه عليه حيث يقول ما من امرئ تصيبه مصيبة فيقول ما
أمره الله عز وجل إنا لله وإنا إليه راجعون ثم يقول اللهم أجرني في مصيبتي
واعقبني خيرا منها إلا أبدله الله خيرا منها قالت أم سلمة فلما أن مات أبو سلمة
جعلت أقولها وقلت ومن خير من أبي سلمة ثم قلت أمتثل السنة فأقولها فقلتها
فأبدلني الله به رسول الله صلى الله عليه وسلم أو كما قالت (وينبغي) أن تكون
النساء بمعزل عنه إذ ذاك لأن فيهن من الرقة وعدم الصبر وعدم العلم
أو قلته ونقصان العقل ما هو معلوم وذلك يؤدي إلى وقوع ما لا ينبغي
بحضرة المحتضر فيتحفظ من ذلك وما يترتب عليه من الوقوع في النهي
الصريح (لقوله) عليه الصلاة والسلام ليس منا من حلق وخرق وصلق
وسلق ومعنى حلق أي حلق الشعور وخرق تخريق الثياب وصلق هو

شق الجيوب والضرب على الخدود وهو الكلام الردىء القبيح ومنه سلق كم بالسنة حداد (وقد) روى البخاري ومسلم والترمذي والنسائي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية (وروى) الترمذي عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من ميت يموت فيقوم باكيهم فيقول واجبلاه واسنداه ونحو ذلك الا وكل الله به ملكين يلهزانه ويقولان له أهكذا كنت (وروى) البخاري عن النعمان بن بشير قال أغمي على عبد الله بن رواحة فجعلت أخته عمرة تبكي وتقول واجبلاه وا كذا وا كذا تعدد عليه فقال حين أفاق ما قلت شيئا الا قيل لي أأنت كذا فلما مات لم تبك عليه اه (وينبغي) أن حضر من الرجال أن لا يظهر الجزع اذ ذاك فانه اذا ظهر ذلك منه للنساء كان سببا لوقوع ما تقدم ذكره منهن فليحذر من هذا جهده مع وجود الرفق والشفقة والرحمة والسياسة مع أهل الميت ان أمكن ذلك فان لم يمكنه أقام سطوة الشرع عليهم ولا يتركهم لأجل ما نزل بهم لأن الشرع قد قرر ما فيه ما قرر بقوله عليه الصلاة والسلام فاذا وجبت أي مات فلا تبكين باكية فلا يتعدى ما حده عليه الصلاة والسلام والله المستعان (ومن) حضر من أهله أو غيرهم وأمرهم ونهاهم فلم يسمعوا منه فيتعين عليه أن لا يحضر ما دام ذلك موجودا لأنه منكر بين وتغييره واجب متعين فاذا لم يسمع منه ذلك فأقل ما يلزمه في خاصة نفسه عدم حضوره لأنه أقل مراتب الانكار (لما ورد) عنه عليه الصلاة والسلام من لم يزل المنكر فليزل عنه لكنه ان كان قدوة فيتعين عليه أن يخبرهم بأن المانع من حضوره ما وقع واتسع من المخالفة (وليحذر) أن يقع بحضرته ما يفعله بعض الناس في هذا الزمان من اختلاط النساء بالرجال وكشف وجوههن وتسويدها وتسويد بعض أجسادهن ونشر الشعور والدعاء بالويل والثبور وهو دعوى الجاهلية ولباس الأزرق والسواد وما يفعله بعضهن من خرق قمور القدور والسود وجعلها في حلوقهم وسكب التراب على الرؤس وتلطيخ البيوت بالسواد وما يجعلونه في الأعناق من السلاسل ولو لم يكن فيه من القبح الا التفاؤل بالسلاسل والأغلال

التي توعدها أهل النار أسأل الله السلامة من ذلك * وتهيئتهم للاقدام من
أجل ذلك وبعضهم يترك لبس السواد ويعوض عنه البياض وإن كان لبس
البياض مباحا أو مأمورا به في بعض المواطن لكن اتخاذه في هذا الموطن على
سبيل الاستمرار بدعة (وبعضهم) يتركون الصلاة عند موت ميتهم ولا
يرجعون لها الا بعد مدة تختلف أحوالهم فيها فمنهم من يتركها اليوم واليومين
ومنهم من يتركها الشهر والشهرين الى غير ذلك جهلا منهم بما يجب عليهم وما
يؤمرون به ويحرمهم اللعين ثواب مصابهم وثواب الصلاة ويوقعهم في الاثم في
تركها بما أدته البدعة أسأل الله السلامة من ذلك * (وقد) ورد في الحديث
عنه عليه الصلاة والسلام لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على
ميت فوق ثلاث الا على زوج أربعة أشهر وعشرا (والاحداد) على ما قاله
علماؤنا رحمة الله عليهم يتضمن الامتناع من جميع أنواع الصبغات كلها الا
السواد والحلي والكحل والطيب وإنما أبيح ثلاث فإذا كان هذا في حق النساء
فما بالك به في حق الرجال (ومما أحدثوه) أيضا من المحرمات حضور الطارات
والضرب بها واستماع النائحات (وقد) قال عليه الصلاة والسلام كل نائحة في
النار الا نائحة محرمة (وروى) أبو داود في سننه عن أسيد بن أبي أسيد عن امرأة
من المبايعات قالت كان فيما أخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في
المعروف الذي أخذ علينا أن لا نعصيه فيه أن لا نخمش وجها ولا ندعو
ويلا ولا نشق جيبا ولا ننشر شعرا (وروى) البخاري ومسلم وأبو داود
والنسائي عن أم عطية قالت أخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مع
البيعة أن لا ننوح على ميت (وروى) النسائي عن أنس أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم أخذ على النساء حين بايعهن أن لا ينحن فقلن يا رسول الله إن
نساء أسعدننا في الجاهلية أفنسعدهن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا إسعاد في الإسلام (وروى) الترمذي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينهى عن النعي فقال إياكم والنعي
فإنه من عمل الجاهلية قال عبد الله من النعي الأذان على الميت اهـ (ثم)
إن بعضهن يفعلن ذلك ليلا ونهارا وإحداهن لا تمسهن راحة وخدعهن من
أصواتهن حتى يبححن ثم اعتقدن مع ذلك عادة جاهلية وهي أن من مات

التي تدخل وهي نده وبالويل والثبور واللطم في الخدود وتخميش
الوجوه وتلقاها النوائح على ما يعهد من فعلهن الذميم وتتكافى اذ ذاك
رفع اصواتهن فاذا وصلن الى أهل الميت قمن الى لقائهن وفعلن معهن
كفعلهن ويبقين كذلك ساعة ثم كذلك ثم كذلك مع كل من أتى اليهن
من النساء المعزية ويبقين على ذلك مدة على قدر ما يقطع معارفهن
ويفعلن مع ذلك أفعالا قبيحة شنيعة تنزه الاقلام عن كتبها والالسن عن
النطق بها ولا حاجة تدعو الى ذكرها وكلها مصادمة للشريعة المطهرة وهي
أكثر من ان تحصر او ترجع الى قانون معلوم لان ذلك يختلف باختلاف
عوائد البلاد والاقاليم فليحذر من هذا جهده فان وقع شئ منه فلا يحضر
موضعه كما تقدم فلو قدر انه حضر لكان واحدا منهم أعني في حصول الاثم
له وان كان اعتقاده ليس كاعتقادهم أسأل الله السلامة بمنه (فاذا قضى
الميت فليشتغل من حضره بحقه ويأخذ في اصلاح شأنه (فمن ذلك) ان
يغمض عينيه لئلا تبقى مفتوحتين وذلك شوه وينبغي له ان يأخذ عصابة أو
طرف عمامة أو غيرهما ويجعلها تحت ذقنه ويشدها على رأسه لئلا تسترخي
ذقنه فيبقى فاه مفتوحا وذلك شوه وقد يدخل الماء في جوفه حين غسله ثم
يخرج بعد تكفينه فيلوثه وقد يدخل الهوام منه لجوفه اذا كان مفتوحا (ثم)
يلين مفاصله ويمد يديه مدا وكذلك ركبتيه حين خروج الروح منه
ويحذر ان يؤخر ذلك لئلا يتعذر مدها (ثم) يجعل على بطنه حديدة او سكينا
فان لم يجد فطينا مبلولا طاهرا لئلا يعلو فؤاده فيخشى ان يتغير قبل حلوله
في قبره (ثم) يزيل ما عليه من الثياب ما عدا القميص (ثم) يجعل على
شئ مرتفع كدكة ونحوها لئلا يتسارع اليه الهوام والتغير ويسجى بثوب (ثم)
يأخذ في تجهيزه على الفور لان من اكرام الميت الاستعجال بدفنه ومواراته
اللهم الا ان يكون موته فجأة او بصعق او غرق او سكتة او ما أشبه ذلك فلا
يستعجل عليه ويمهل حتى يتحقق موته ولو أتى عليه اليومان والثلاثة ما لم
يظهر تغيره ويحصل التيقن بموته لئلا يدفن حيا فيحتاط له وقد وقع ذلك
لكثير فيتحفظ من هذا (واذا فعل) به ما تقدم ذكره من تليين مفاصله
وغيرها فليكن ذلك بتؤدة ووقار لان حرمة الميت كحرمة الحي (وينبغي)

الله عز وجل عند الاخذ في ذلك ويقول بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى
الله عليه وسلم (ويحذر) من هذه البدعة التي أخذ بها بعضهم وهي ان الميت
اذا مات أوقدوا عنده تلك الليلة شمعة حتى يصبح وذلك بدعة وسرف ومن لم
يكن منهم له قدرة على الشمع أوقدوا سراجا عليه حتى يصبح وييسر قبل
غسله ما يحتاج اليه من الكفن والحنوط ويبخر الكفن ثلاثا أو خمسا
أو سبعا (ثم بعد ذلك) يأخذ في غسله فيشد على وسط الميت مئزرا غليظا ثم
يعريه من القميص وبعد ذلك يغسله وهذا مذهب مالك رحمه الله ومذهب
الشافعي رحمه الله أن يغسل في قميص ولا يعرى واستدل على ذلك بأن
النبي صلى الله عليه وسلم غسل في قميصه بعد أن كانوا أرادوا أن يعروه
كما يفعلون بموتاهم فسمعوا هاتفا يقول غسلوه في القميص واستدل مالك
رحمه الله ومن وافقه على تعرية الميت من القميص لانهم أرادوا أن يغسلوه
عليه السلام متجردا من القميص كما يفعلون بموتاهم حتى سمعوا الهاتف
فتركوه فدل ذلك على انه خاص به عليه الصلاة والسلام دون غيره والآن
تعرية الميت أبلغ في تنظيفه (وينبغي) ان يجعل على عورته خرقة غليظة فوق
المئزر حتى لا توصف العورة (وينبغي) ان لا يحضره أحد الا الغاسل
وحده الا ان يكون الغاسل يحتاج الى من يعينه فيجوز ذلك على سبيل
الضرورة والضرورة لها أحكام (وينبغي) ان يكون الغاسل ومن يعينه من
أهل الديانة والامانة لان المحل مضطر الى ذلك لان الميت قد يتغير حاله وهو
الغالب فاذا رآه أحد قد يصل اليه ان ذلك من شقاوته (وينبغي) له انه ان
رأى خيرا فان شاء ذكره وان شاء تركه وان رأى غير ذلك سكت عنه ولا يبوح
به لاحد (وغسل) الميت من أحد الاركان الاربعة التي تجب على الحي في حق
الميت المسلم وذلك ان من حق المسلم على أخيه المسلم أربعا غسله وتكفينه
والصلاة عليه ودفنه والغسل أولها وكيفيته ككيفية غسل الجنابة سواء
بسواء الا أن غسل الجنابة يتولاه الحي بنفسه غالبا وهذا يفعله غيره وقد
تقدم في غسل الجنابة فرائضها وسننها وفضائلها فكذلك هاهنا سواء
بسواء (وأول) ما يبدأ بغسل النجاسة عنه فيباشر غسل العضو بخرقة غليظة
وان كانت من الصوف فهو أبلغ في التنظيف يعرك بها الموضع

ش مه ٢

ومن يعينه يسكب عليه الماء ثم يغسل الخرقة غسلا جيدا حتى تطهر ثم يعيد غسل المحل وهو يعرك بها حتى يرى انه قد طهر وتنظف فينشفه من عليه الماء القراح من قرنه الى قدمه ثم يتطرق بدنه فيه ماشعر بنجاسة في أي موضع كانت غسلها والبخور اذ ذاك حاضر يبخر به لئلا تشم منه رائحة كريهة والميت يكره ان يشم ذلك منه كما يكره ذلك من الحي ثم تعهده ويعصر بطنه عصرا رفيقا ومن يعينه يصب عليه الماء حين يفعل كذلك ويرادي البخور في هذا الوقت أكثر مما قبله حتى اذا رأى انه قد انقى جسده أفاض عليه الماء وأعاد غسل المحل من النجاسة بخرقة أخرى أو بما بعد غسلها وتطهيرها وتنظيفها (وقد) اختلف علماؤنا رحمة الله عليهم فيما اذا كان على المحل نجاسة لا يمكن زوالها الا بمباشرتها باليد هل يباشرها بيده للضرورة أو يتركها كما لو كان حيا ولا يمكنه ان يزيلها بنفسه فانه يصلي بها فكذلك الحكم في الميت وهذا على مذهب مالك رحمه الله (وليحذر) مما يفعله كثير منهم من حلق عانة الميت لانهم يكشفون العورة لحلقها فيشاهدها من يزيلها ومن يعينه في غسله وبعض الحاضرين لانه قد جرت عادة بعضهم في هذا الزمان ان الميت اذا غسل يحضر غسله أقاربه وأصحابه وذلك خلاف السنة لو سلم من اطلاعهم على عورته وان كان قد أجاز بعض العلماء حلق عانته لكن ذلك شرطه ان لا يطلع على ذلك الا من يفعل ذلك به واطلاع غيره محرم (وقد) تقدم الخلاف في النجاسة اذا كا على المحل ولم يمكن ازالتها الا باليد فما بالك بازالة شيء مستغنى عنه (ألا ترى) انه لو كان حيا لم تجب عليه ازالتها ولا يجوز له كشف عورته لمن يزيل ذلك عنه فبعد الموت من باب أولى وأحرى (وقال) علماؤنا رحمة الله عليهم ولا عبرة بمن أجاز ذلك مستدلا بقوله عليه الصلاة والسلام اصنعوا بموتاكم ما تصنعوا بعروسكم أو كما قال عليه السلام لان هذا الفعل انما يتولاه العروس بنفسه لنفسه ولا يجوز له ان يأذن لغيره في ذلك وكذلك لا يجوز لاحد له ان يفعله به (وهذا) النوع قد عمت به البلوى في هذا الزمان الاحياء فضلا عن الموتى فتجد بعض الناس يدخلون الى الحمام فيأمرو البلان أن يحلق لهم عانتهم فيكشف عليه من لا يجوز له الاطلاع على ذلك وا-

لو كان وحده وان كان غيره لا يمكن يطلع على ذلك جاءته ثم في الحمام فانا
لله وانا اليه راجعون (فاذا) رأى انه قد طهر من النجاسة فليأخذ رأس
الميت فيحوله الى ناحية اليمين ويخرجه عن الدكة قليلا ويميل وجهه وأنفه
الى جهة الارض وينفض أنفه برفق فان كان هناك فضلة خرجت (فاذا)
فرغ من ذلك رد رأسه كما كان ثم يفيض الماء عليه وعلى الدكة حتى يرى
انه قد تنظف ذلك كله وطهر ثم يزيل ما على الميت من المئزر ثم يستره بغيره
أو به بعد غسله ويتحفظ على عورته لئلا تنكشف عند محاولة ذلك (فاذا)
فرغ حينئذ يأخذ في الغسلة الاولى وهي الواجبة فيبدأ بأعضاء الوضوء
فيغسلها ويمضمضه برفق بعد أن يحول رأسه كما تقدم حتى يفرغ من
مضمضته واستنشاقه لئلا ينزل الماء الى جوفه ثم يخرج بعد الفراغ من غسله
ويسوكه بخرقة من صوف أو ما يقاربها (فاذا) فرغ من ذلك رده الى الدكة
كما تقدم (فاذا) فرغ من غسل أعضاء وضوئه أفاض الماء على رأسه بعد
تخليل شعره فيغسل رأسه بيده ثم الايمن فالايمن والاعلى من جسده ويقلبه
في أثناء الغسل يمينا ويسارا وظهرا وبطنا حتى يرى أنه قد عمه بالغسل
فهذه غسلة واحدة وهي الفرض الذي لا يجوز دفن الميت مع القدرة عليها
الا بها (ثم) بعد ذلك يأخذ في تنظيفه من الاوساخ بالماء والسدر كما ينظف
الحي سواء بسواء (فاذا) فرغ من هذه الغسلة الثانية أخذ شيئا من الكافور
فجعله في اناء فيه ماء ويذيبه فيه ثم يغسل الميت به كما تقدم وصفه بعد تنظيف
الميت والمئزر والدكة من أثر السدر (وليحذر) من هذه البدعة
التي يفعلها أكثرهم وهو أنه اذا جاء الى غسله بالماء والكافور أزال ما كان
عليه من السترة الكثيفة وألقى عليه خرقة لطيفة من شعرانية ونحوها
ثم يفيض عليها الماء فتبقى العورة كأنها مكشوفة اذا ابتلت الخرقة بالماء
وذلك محرم بل يستره بمثل الخرقة الكثيفة التي كانت عليه أو بها بعد
عصرها وهو مع ذلك يتحفظ من كشف العورة عند المحاولة ويغض طرفه
ما استطاع جهده مع التوفية بغسله (وليحذر) من هذه البدعة الاخرى
التي يفعلها أكثرهم وهو أنه اذا غسل الميت يجعله بين رجليه وهو واقف
على الدكة وذلك مكروه بل يكون الغاسل واقفا بالارض ويقلبه عند

غسله (وليحذر) من هذه البدعة الاخرى التي يفعلها اكثرهم وهو ان
الغاسل اذا ابتدأ في غسله اخذ يذكر لكل عضو يغسله ذكرا من الاذكار
وقد تقدم ان ذكر الله تعالى حسن سرا وعلنا لكن في المواضع المأمور
به فيها وهذا الفعل عمل لم يذكره بار وخشية فيستغنى به عن غيره من
العبادات ذكرا كان او غيره وهو عمل السلف الماضين رضي الله عنهم
اجمعين وغيره بدعة (فاذا) فرغ من هذه الغسلة الثالثة فقد تم غسله على
الكمال ثم يتفقد فمه وانفه من الماء لاحتمال ان يكون دخل في جوفه شئ
منه فيميل رأسه خارجا عن الدكة فان كان دخل فيه ماء شئ خرج ثم يرده
الى الدكة ثم ينظف ما تحت اظفاره بعود او غيره ولا يقلمها وتقليمها على
مذهب مالك بدعة ممن فعله اذ انه لم يكن من فعل السلف (ثم) يسرح
لحيته بمشط واسع الاسنان (وكذلك) يفعل برأسه ويترفق في ذلك فان
خرج في المشط شعر جمعه والقاه في الكفن يدفن معه (ثم يأخذ) فوطة او
غيرها فينشف بها جميع بدن الميت فاذا فرغ منه نشف بها الدكة حتى
لا يبتل بها ما يجعل على الميت من قطن وغيره (ثم يأخذ) في تجهيزه
(فأول) شئ يفعله أن يأخذ قطنة ويجعل عليها شيئا من الكافور او غيره
من الطيب والكافور احسن لانه يردع الهوام (ويجعلها) على فمه ثم يأخذ
قطنة اخرى فيفعل فيها ما تقدم ويسد بها انفه ثم اخرى من الناحية الاخرى
ويرسلها في انفه قليلا (ثم يأخذ) خرقة فيشدها على الفم والانف ثم يعقدها
من خلف عنقه عقدا وثيقا فيبقى كأنه ملثم (ثم يجعل) على عينيه واذنيه
خرقة ثانية بعد وضع القطن مع الكافور على عينيه واذنيه ويعقدها عقدا
جيدا فتصير كالعصابة ثم يأخذ خرقة ثالثة فيشد بها وسطه ثم يأخذ خرقة
رابعة فيعقدها على هذه الخرقة المشدود بها وسطه او يخيطها بها ثم يلجمها
بها بعد ان يأخذ قطنة ويجعل عليها شيئا من الطيب والكافور وهو
احسن لانه يشد العضو ويسده ويجعلها على باب الدبر ويرسل ذلك قليلا برفق
ويزيد للمرأة في القبل قطنة اخرى ويفعل فيه كما تقدم في الدبر سواء بسواء
ثم يلجمه عليه بالخرقة المذكورة ثم يربطها ربطا وثيقا (وليحذر) من هذه
البدعة بل المحرم الذي يفعله بعضهم في هذا الزمان وهو انهم يخرقون حرمة

الميت ويرسلون في دبره قطنا وكذلك في حلقه وأنفه وقد تقدم ما في ذلك
من مخالفة السنة واختراق حرمة الميت (ثم يأخذ) في تكفينه فيشد على
وسطه مئزرا أو يلبسه سراويل وهو أستر له (ثم) يلبسه القميص (قال مالك
رحمه الله والذي عليه العمل ان الميت يقمص ويعمم (ثم يعممه) ويجعل له من
العمامة ذؤابة ونحوه كما هي العمامة الشرعية في حق الحي لكن الفرق
بينهما ان الحي يرخيها خلفه بخلاف الميت فانه يشد ذلك عليه ويستوثق
في عقده لئلا يسترخي عقده ويقع وقد يخرج منه شيء يلوث الكفن
ثم يعممه باقي العمامة ويشدها شدا وثيقا بخلاف عمامة الحي ثم يبسط
الذؤابة على وجهه يستر وجهه بها وكذلك يفعل بما يفضل من المقنعة في
حق المرأة يستر بها وجهها (ثم يحمله) الى موضع الكفن ويجعله عليه
ويحنطه (ومواضع الحنوط خمس (أحدها) أن يجعل على ظاهر جسد الميت
(الثاني) أن يجعل فيما بين أكفانه ولا يجعل على ظاهر الكفن (الثالث)
أن يجعل على المساجد السبعة وهي الجبهة والأنف واليدان مع الأصابع
والركبتان وأطراف أصابع الرجلين (الرابع) أن يجعل على منافذ الوجه
السبعة المتقدم ذكرها (الخامس) أن يجعل على الأرفاغ وهي معاطف الجسد
خلف أذنيه وتحت حلقه وتحت ابطيه وفي سرته وما بين فخذيه وأسافل
ركبتيه وقدميه وذلك بحسب ما يكون معه من الطيب فان قل عن
استيعاب ذلك فليقتصر على الأرفاغ والمساجد السبعة المتقدم ذكرها
(والمستحب) أن يكفن في وتر (ثم يأخذ) طرف أحد كميه فيربطه بطرف
الكم الآخر ربطا وثيقا (ثم يأخذ) خرقة طويلة فيربطها موضع ربط
الكمين ثم يمدها الى ابهامي رجليه فيربطهما ربطا جيدا وثيقا لئلا
تتحرك أطرافه وتتفرق فاذا فعل به ذلك أمن من حركتها (وهذه) الصفة
المذكورة انما هي اذا ألبس الميت القميص (وأما) اذا أدرج فلا حاجة
تدعو الى فعل ذلك لعدم حركة أطرافه (فاذا) جاء الى لحده أزال الرباط عنه
(وليحذر) من هذه البدعة التي اعتادها أكثرهم في هذا الزمان وهو أنهم
يأخذون القطن الكثير فيجعلونه على وجه الميت يعلو ثم يجعلون
القطن على ركبتيه وتحت حنكه وتحت رقبته حتى يصير رأسه وكتفاه

بالسواد ثم يعملون القطن كذلك عند ساقيه من ههنا ومن ههنا حتى يصير
بطنه ورأسه ورجلاه بالسواد (وهذا) الفعل قد جمع بين محرمين وبدعة
فالمحرم الاول اضاعة المال فى كثرة القطن لغير ضرورة شرعية والمحرم
الثانى أخذ ثمن القطن من مال الورثة لان الميت ليس له من تركته الا قدر
ضرورته الشرعية والزيادة على ذلك غصب لحق الوارث سيما اذا كان صغيرا
ولو فرض ورضى الورثة لمنع من ذلك لانه من باب اضاعة المال والاعانة على
البدعة (وأما) البدعة فكونهم اعتادوا أن يخرجوه فى كفنه بالسواد عند
الناظر له كما تقدم وهذا من محدثات الامور والميت يتأذى مما يتأذى
منه الحى فلو جعل شئ من القطن على وجه الحى لكان فيه تشويه وخرق لحرمته
ولا يرضى بذلك فكذلك يمنع فى حق الميت لما تقدم ان حرمة الميت المسلم
كحرمته فى حال حياته (وقد جاء) فى الحديث ان النبى صلى الله عليه وسلم
قال كسر عظم الميت ككسره وهو حى أو كما قال عليه السلام (وذلك) عام فى
العظم وغيره قل أو كثر فكل ما لا يليق به فى حال حياته لا يعمل به بعد مماته
الا ما أذن الشرع فيه وما لم يأذن الشرع فيه فيمنع على كل حال (والسنة)
فى ادراج الميت فى كفنه أن يكون فيه بحيث يعرف رأسه وكتفاه ورجلاه كما
يعلم ذلك منه فى حال الحياة وهو فى ثيابه (وهذا) عندهم فى هذا الزمان عيب
عظيم حتى يقول بعضهم ان من غسل الميت وكفنه على هذه الصفة لا يعرف
شيئا وما ذاك الا لما أنس به كثير ممن يغسل الموتى من ارتكاب ما لا ينبغى
من البدع وغيرها فى ذلك بسبب العوائد الرديئة وقلة العلم وهذا وما
شاكله من محدثات الامور (وهذا) هو عين ما جاء فى الحديث عن النبى
صلى الله عليه وسلم حيث قال كيف بك يا حذيفة اذا تركت بدعة
قالوا ترك سنة وها هو ذا فانا لله وانا اليه راجعون (واذا كان)
ذلك كذلك فينبغى أن يجتنب المرء من اتصف بفعل شئ مما تقدم ذكره من
عوائدهم الرديئة ولم يزل السلف الصالح رضوان الله عليهم يوصون بأن
يحضرهم عند الموت ومن يغسلهم ومن يصلى عليهم ومن يلحدهم من أهل الخير
والصلاح (هذا) وهم كما قيل عيون فى العيون فاذا كان هذا حالهم فى زمانهم
على هذا الاسلوب فما بالك بهذا الزمان فلينظر الانسان لنفسه لعل أن يقع له

الخلاص من هذه العوائد الردية (ثم) ان المحققين اصحابنا لو قدرنا
ان الغافل تاب الى الله تعالى ورجع عن عوائده الردية فلا بد بعد ذلك من
الندم على ما تقدم من حاله (واذا) كان ذلك كذلك ينبغي للمرء ان يتطرق فيه
لتوبة ولا يلتبس احد بطريقه في هذا الزمان في الغالب الا بما تقدم ذكره من
تلك العوائد المخالفة للسنة المطهرة فيتعين على الانسان ان يكون من آكد
وصفه ان يرضى بمن تقدم ذكره من يصحح توبته ومن يشبهه ومن يصلي عليه
ومن لم يجد لانه يتعذر في هذا الزمان غالبا لان الغالب من نقص له فان
انهم يعرفون الاحكام ولا يعرفون كيفية الاسراء لذلك ونفعهم به ان
الناس فلا يولي عمله ولا يظهره وكذلك من ينسب الى الصلاح غالبا فلا
يعرف ما امره ذلك في الترقي دليل غريب لم يقم عودهم عرف ذلك فيها
وعملا (واذا كان) ذلك كذلك فيتعين على الانسان ان يتيسر من يختاره
من اهل الدين وان لم يجد ما يحتاج اليه من الاحكام المحتاج اليها في ذلك
كله في حال سامه ان امكن ذلك والا فوصى به الى بعض من يقوم بذلك
عارف الاحكام يحضر حين غسله وامر الناس في ذلك ونهي عن صدها
من الزوائد الردية فيجري على الاسلوب الموصوف من احوال السلف
الماضين رضي الله عنهم اجمعين (واذا) كان ذلك كذلك فينبغي ان لا يغسله ولا
يكفنه الا من يرتجى بركته وخيره لان الميت آخر عهده من الدنيا هذا الموطن
فينبغي ان يختم بالوسائل المرء فالى يحصل له بسببها الخير حالا ومآلا (وما
زال) السلف رضوان الله عليهم يوصون بما تقدم ذكره لما علموا فيه وحكى
في ذلك حكايات كثيرة تدل على ان الميت ينتفع ببركة من يتولى ما تقدم ذكره
(فمن ذلك) ما حكى الشيخ الامام السهروردي رحمه الله في كتاب العوارف له
ان رجلا من لا يرضى حاله مات فسأل بعض الاكابر ان يصلي عليه فامتنع
من ذلك فرؤي الميت في المنام وهو في حالة حسنة فقيل له ما فعل الله بك قال
غفر لي فقيل له بماذا قال باعراض فلان عني حيث ترك الصلاة علي (قال)
الامام السهروردي رحمه الله يؤلاء اذا اظهر رحمته واعراضهم رحمة الا ترى
ان ان ترك الصلاة عليه رحم لاجل انه تعلق به فيما حققه ورحم
له ان السنة (واذا) كان ذلك كذلك فينبغي التحفظ على امثال

السنة في هذا الزمان وإن كان صاحبه مرضياً في أول عمره لأن الختام إذا كان حسناً فإنه يحسن الجميع نسأل الله الموت على الإسلام بمنه وكرمه إنه قريب مجيب (وقد) سمعت سيدي أبا محمد رحمه الله يقول إنه كان عندهم في بلاد الأندلس امرأة معروفة بالخير فاحتضرت على شر حال فرآها بعض الصالحين في النوم وهي في حالة حسنة فقال لها أما تعلمين قالت نعم فقال كيف حالك فقالت غفر لي فقال لها بماذا وقد كنت على تلك الحالة فقالت لما أن احتضرت مر بي رجل صالح وفي كمه ثوب لسيدي فلان فسألني على ثوبه فأشارت الي كرامة لذلك الثوب وقد حدثني بعض أولاد سيدي أبي محمد المرجاني رحمه الله أن والده أتت إليه امرأة فأخبرته أن أمها قد توفيت وطلبت منه قميصاً تكفنها فيه فأعطاها إياه فلما أن كان من الغد أخبرها أن الملكين عليهما السلام جاآها فقال أحدهما للآخر اذهب بنا فإن ثوب المرجاني عليها فلم يتعرضا لها (وكيف) ما كان فإن الغاسلين للموتى على قسمين قسم من أهل الخير والصلاح فإذا مات أحد من يرتضي دينه فعل ذلك هذا القسم من غير أجرة ولا عوض بل لابتغاء الثواب والقسم الثاني يعملون بالأجرة وهم عامة الناس (وينبغي) أن يغسل الميت أن يغتسل بعد أن يفرغ من غسله لأنه إذا وطن نفسه على الغسل بالغ في غسل الميت وتنظيفه وأكثر الناس في هذا الزمان لا يغتسلون فيدعون ذلك قصداً على أنفسهم فإذا قصدوا قد يؤول ذلك إلى الإخلال بشيء من تنظيف الميت أو ترك شيء من المأمور به فيه والله الموفق (وليحذر) من هذه البدعة التي تجر إلى المحرم وهو ما اعتاده أكثرهم في هذا الزمان وهو أن ما كان على الميت يأخذه الغاسل الذي يغسله فهذه بدعة تجر إلى المحرم وذلك أن أهل الميت إذا علموا بأن الغاسل يأخذ ما على ميتهم لم يتركوا عليه شيئاً إلا ما لا بد منه وقد يتركه بعضهم مكشوف العورة (وقد) مات بعض المباركين من المغاربة فدخلت عليه وهو يغسل وعلى عورته خرقة من عمامة شعبانية مطوية وقد انكشف بالماء بعض العورة مع وجود وقعة فأنكرت عليهم وأمرتهم بسترها فقال الغاسل لهم هذا الذي وجدناه ليس عندهم غيره فأخذت قوطة جديدة كانت على أحد أولاده وقتئذ لهم ليستروه بها فلما رأى أخو الميت ذلك أسرع بخياطة قوطة بين عاتقيه حياء

فيستروه بأحدهما ويعملوا الأخرى من فوقها كما تقدم ذكره قبل (فانظر)
إلى هذه البدعة كيف تجر إلى المحرمات وعلى هذا ينبغي بل يتعين تعيين أجرة
الغاسل وإن شرطها عليه فإن لا أحد شيئا مما يجده على الميت كائنا ما
كان فتنسد هذه الثلمة التي وقع بسببها كشف العورة لغير ضرورة شرعية
وقد تقدم المنع من كشف العورة لحلق العانة والنجاسة إذا كانت على المحل
ولا يمكن زوالها إلا بمباشرتها باليد فمن باب أولى وأحرى أن يمنع هذا
(وليحذر) من هذه البدعة التي اعتادها أكثرهم وهي أنهم إذا مات لهم
ميت نادوا عليه (وقد) روى الترمذي عن حذيفة رضي الله عنه أنه قال لما
احتضر إذا أنا مت فلا تؤذنوا بي أحدا فإني أخاف أن يكون نعيا وإني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن النعي فإذا مت فصلوا علي وسلوني
إلى ربي سلا اهـ (لكن) قد تسامح علماؤنا رضي الله عنهم في الإعلام بذلك
بأن يقف الرجل على باب المسجد عند انصراف الناس من الصلاة فيقول
أجركم فلان قد مات بصوت يجهر به على سبيل الجهر لا على ما يعهد من زعقات
المؤذنين وعوائدهم فإن ذلك من النعي المنهي عنه وما تقدم من النداء على
الغائب فهو محمول على ما ذكره من أنه يقف على باب المسجد ويجهر بصوته
كما ذكر (وأما) على ما اعتاده المؤذنون من زعقاتهم فيمنع والله الموفق (ثم)
يربط الكفن من عند رأسه ومن عند رجليه رباطا وثيقا (ثم) يأخذ في نقله
وإخراجه من البيت إلى النعش وذلك كله برفق وحسن سمت ووقار
(وليحذر) عند ذلك مما يفعله أكثر الناس وهو أنهم عند إخراج الميت
يقيمون الصيحة العظيمة نساء ورجالا وقد يختلطون وهو الغالب ويسمون
ذلك وداعا للميت وقياما بحقه وذلك كذب منهم وافتراء لمخالفتهم في ذلك
السنة المطهرة والغالب أن يكون مع ذلك لطم الخدود وما شاكله مما تقدم
منعه في الشرع الشريف فليحذر من هذا جهده ولا يمنع أحدا من البكاء الجائز
في الشرع ما لم يكن معه رفع صوت أو لطم أو شيء من العوائد الرديئة المعهودة
عندهم الآن ومنعه شرعا والتصبر عن البكاء أجمل إن استطاع (وليحذر) من
هذه البدعة التي يفعلها أكثرهم وهو أن الغاسل إذا دخل لغسل الميت
يقيمون إذ ذاك الصيحة العظيمة ويفعلون نحو ما تقدم من أفعالهم المذكورة

والله المسئول في الصفح والتجاوز (وليحذر) من هذه البدعة التي يفعلها بعضهم وهو أن الماء الذي يغسل به الميت يجتمع تحت دكة الغسل فيجعلون ترابا حولها لئلا يسيل الماء الى بيت من بيوت الدار فاذا فرغوا من الغسل رفعوا الدكة ونزحوا من الماء ما أمكنهم ثم يخلطون ما بقي منه بذلك التراب ثم يحملونه ويرمونه خارج البيت فتتنجس أيديهم وأجسادهم وثيابهم ثم بعد ذلك يأخذون الميت ويحملونه حتى يخرجوه من البيت ويضعونه على النعش من غير أن يغسلوا ما أصابهم من النجس فينجسون الكفن ونحن قد أمرنا بطهارته وهذا عكس الحال فليحذر من هذا جهده (فاذا) أخذوا في اخراجه الى النعش فليحذر من هذه البدعة الاخرى التي يفعلها أكثرهم وهي حضور شخص يسمونه بالمدير يزكي الميت على الله تعالى مثل قوله السعيد الشهيد القاضي الصدر الرئيس الصالح العابد الخاشع الورع كهف الفقراء والمساكين وللمرأة السعيدة الشهيدة الى غير ذلك من ألفاظهم المعهودة عندهم المنهي عنها في الشرع الشريف التي جمعت بين التزكية والكذب الصراح والمحل محل صدق واخلاص ورجوع الى المولى سبحانه وتعالى فيما يلونه ضد المراد منهم والميت في هذا الوقت مضطر الى الدعاء له واظهار فقره ومسكنته واضطراره واحتياجه الى رحمة ربه سبحانه وتعالى وهم يأخذون في نقيض ذلك كله فانا لله وانا اليه راجعون (ثم) ان المدير لم يكتف بالتزكية للميت والكذب في حقه حتى يفعل ذلك في حق غيره من الاحياء نحو قوله ليتقدم سيدنا القاضي الصدر الرئيس وما أشبه ذلك من التزكية المنهي عنها في الشرع ثم بعد ذلك يقول فلان الدين يعتقه بغير اسمه الشرعي وقد تقدم ما في النعوت من المنع وتعطيه لكل واحد منهم على قدر ما يرجونه في الحال أو في المآل وقد تقدم ان المحل محل تواضع ورجوع وتوبة وما يفعلونه من حضور المدير وما يرضون به من أفعاله وأقواله كل ذلك نقيض وعكس حال السلف رضي الله عنهم في هذا المحل (وليحذر) من هذه البدعة التي يفعلها أكثرهم وذلك ان من مات له ميت بموضع وكان بقربه مسجد فاذا أتى الناس جلسوا في ذلك المسجد ينتظرون خروج الجنازة والمسجد انما بني للصلاة وما أشبهها لا للجلوس فيه لانتظار الموتى فيصير المسجد

من الجلوس فيه لغير ما بني له (وتقدم) تحية ولا تصلى التحية (وقد) قال
الله تعالى في كتابه العزيز في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه (قال)
علماؤنا رحمة الله عليهم في معناها أي ولا تفتح إلا أوقات الصلاة
ويدخل في ذلك كل من أراد الصلاة فيه أو انتظارها في أي وقت كان
(والحذر) مما يفعله أكثرهم من حضور القراء إذ ذاك وسطهم حضر على
الطرق أو سائلها أو هما فيقعدون عليها ويقرءون القرآن (وفي ذلك) من
مخالفة الشرع الشريف أشياء (منها) أن القرآن ينزه عن أن يقرأ في الطرق
وفي الأسواق في مواضع الحاجات إذ الغالب على الطرق ما هو معلوم من
كثرة بول الدواب وغيرها ومما لا يتحفظ من بني آدم والقرآن ينزه عن ذلك
(ومنها) أن الطرقات جعلت للمرور فيها لا للجلوس (وقد) نهى النبي صلى
الله عليه وسلم عن الجلوس على الطرقات فمن جلس فيها لغير ضرورة شرعية
فهو غاصب لذلك الموضع في وقته ذلك ومن غصب شبرا من أرض طوقه يوم
القيامة إلى سبع أرضين فهم يتعدون للمواضع التي جلسوا فيها للقراءة
في وقتهم ذلك حتى ينصرفوا (ومنها) ما يفعله القراء في قراءتهم من شبه
الهنوك والترجيعات كترجيع الغناء حتى إذا تأملت لم تكن حاضرا معهم
في ترجيعهم وتغنيهم فلا تفرق بينهم وبين الأغاني غالبا وهذا مشاهد منهم
مرئي من فعلهم فهذا من أكبر المناكر لو سلم من التحريم المجمع عليه وهو الزيادة
في كتاب الله تعالى والنقصان منه عمدا وقد تقدم ما في ذلك في أول
الكتاب فأغنى عن إعادته (ومنها) أنهم يأتون بالقراءة فكان ينبغي أن
لو كان ذلك من السنة أن تكون قراءتهم بحضرة الميت لأن القرآن إذا قرئ
تنزل الرحمة لعل أن تعم الميت وتعمهم لكنهم يفعلون ضد ذلك ويتركونهم
يقرءون في الطرق فيا لله ويا للعجب أين ذهب العقول لو لم يكن للشرع
الشريف في ذلك أمر ولا نهي لكان فعله قبيحا بما يشتمل عليه والشرع ينهى
عنه (والحاصل) من ذلك أنهم تركوا أمر الشرع وفعلوا الفعل وفعلوا ما زين
لهم اللعين (وقد قال) الباجي رحمه الله في كتاب سنن الصالحين وسنن العابدين
أن إبليس اللعين قال أعجب لبني آدم يحبون الله ويعصونه ويبغضوني
ويطيعوني (وليحذر) من هذه البدعة الأخرى التي يفعلها أكثرهم وهو أنهم

يأتون

يأتون بجماعة من الناس يسمونهم بالفقراء الذاكرين يذكرون أمام الجنازة
جماعة على صوت واحد ويتصنعون في ذكرهم ويتكلفون به على طرق
مختلفة وكل طائفة لها طريق في الذكر وعادة تختص بها فيقولون هذه
طريقة المسلمية مثلا وهذه طريقة كذا وهذه طريقة كذا كما جرت عادتهم في
اختلافهم في الأحزاب التي يقرءونها فيقولون هذا حزب الزاوية الفلانية وهذا
حزب الزاوية الفلانية وهذا حزب الرباط الفلاني وهذا حزب الرباط الفلاني
كل واحد لا يشبه الآخر غالبا (ثم العجب) منهم كيف يأتون بالفقراء للذكر
على الجنازة لبركتهم وهم غير عارفين لأنهم يبدلون لفظ الذكر لكونهم
يجعلون موضع الهمزة ياء وبعضهم يقطع نفسه عند آخر قوله لا إله ثم
بعد أصحابه ويسبقونه بالإيجاب فيعيد النفي معهم في المرة الثانية وذلك
ليس بذكر ويؤدب فاعله ويزجر لقبح ما أتى به من التغيير للذكر الشرعي
(وإذا كان) ذلك كذلك فأين البركة التي حصلت بحضورهم على أنهم لو أتوا
بالذكر على وجهه لمنع فعله للحدث في الدين وقد تقدم (ولا بد)
من هذه البدعة الأخرى التي يفعلها أكثرهم وهي قريبة العهد
والحدوث وأول من أحدثها والي كان بمصر وهي تكبير المؤذنين مع
الجنازة وقد تقدم ويجتمع بسببهم مع القراء والفقراء الذاكرين والمريدين
ومن يتابعهم في فعلهم جمع كثير فتبقى في الجنازة غوغاء وتخليط وضجيج وأين
هذا من امتثال الآية الكريمة وهي قوله تعالى وإذا قرئ القرآن فاستمعوا
له وأنصتوا لعلكم ترحمون (وقد) تقدم ما في زعقات الجمع مع الأيدي في
(ويزيد) بعضهم زعقات النساء من خلفهم وكشف الوجوه واللطم على
الخدود وما أشبه ذلك على ما هو مشاهد معلوم منهم (وهذا) وما شاكله
ضد ما كانت عليه جنائز السلف الماضين رضي الله عنهم أجمعين لأن جنائزهم
كانت على التزام الأدب والسكون والخشوع والتضرع حتى إن صاحب
المصيبة كان لا يعرف من بينهم لكثرة حزن الجميع وما أخذهم من القلق
والانزعاج بسبب الفكرة فيما هم إليه صائرون وعليه قادمون حتى لقد
كان بعضهم يريد أن يلقى صاحبه لضرورات تقع له عنده فيلقاه في
الجنازة فلا يزيد على السلام الشرعي شيئا لشغل كل منهما بما تقدم ذكره

حتى ان بعضهم لا يقدر ان يأخذ الغداء تلك الليلة لشدة ما أصابه من الجزع
كما قال الحسن البصري رضي الله عنه ميت غد يشيع ميت اليوم (وانظر)
رحمنا الله تعالى وإياك الى قول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ان قال في
الجنازة استغفروا لأخيكم فقال له لا غفر الله لك (فإذا) كان هذا حالهم في
تشديدهم في رفع الصوت بمثل هذا اللفظ فما بالك بما يفعلونه مما تقدم ذكره
فأين الحال من الحال فإنا لله وإنا إليه راجعون (فعلى هذا) ينبغي بل يتعين
على من له عقل أن لا ينظر الى أفعال أكثر أهل الوقت ولا لعوائدهم لأنه ان
فعل ذلك تعذر عليه الاقتداء بأفعال السلف وأحوالهم فالبعيد البعيد من
شدد على اتباعهم فإن القوم لا يشبههم من خالفهم ولا من أحبهم لذات
الحب لمن يصحب طبع (وقد تقدم) ما في الدخول بالميت الى المسجد والحالة
هذه (لكن) بقي شيء لم يتقدم ذكره فيتعين التنبيه عليه (وذلك) ان بعض
من يعتقد فيه من الأولياء يتركونه بعد أن يصلى عليه في المسجد ويقفون
عنده يدعون ويطولون في الدعاء وبعضهم يفعل ما هو أكثر من ذلك وهو
تكبير المؤذنين إذ ذاك على ما تقدم من بدعتهم ويطولون في ذلك والسنة
التعجيل بالميت الى دفنه ومواراته ودعاؤهم بعد ذلك فإذا فرغ من دفنه والله
المستعان (وقد) تقدم ان الصلاة على الميت في المسجد مكروهة على مذهب
مالك رحمه الله جائزة على مذهب الشافعي رحمه الله فالزيادة على ذلك هي
البدعة (وقد) تقدم الكلام على شروط وجوب الصلاة وفرائضها
وسننها وفضائلها (لكن) بقيت شروط الصلاة على الجنازة وأركانها وسننها
(فشروطها) سبعة وهي طهارة الحدث وطهارة الخبث وستر العورة
واستقبال القبلة وترك الكلام وترك الأفعال الكثيرة والنية (وأركانها)
أربعة أربع تكبيرات والدعاء والتسليم والقيام مع القدرة (وسننها)
ستة الأولى رفع اليدين في التكبيرة الأولى والثانية الحمد والثناء على الله
تعالى والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والثالثة الدعاء للمؤمنين
والمؤمنات والرابعة التيامن بالسلام واحدة والخامسة أن تكون في
جماعة والسادسة أن يوضع الميت بين يدي المصلي ورأسه الى جهة المغرب
وموضع قيام المصلي في وسط الرجل والمرأة عند منكبيها على مذهب مالك

رحمه الله تعالى لأنه يصاف عليه إن قام في وسطها أن يكبر لذلك ما بعد
الصلاة أو مباشرة الصلاة. وهذا إذا كان الميت ممن يغسل ويصلى عليه
(ويخرج) من ذلك ثلاثة من الموتى لا يغسلون ولا يصلى عليهم (أولهم) الشهيد
بين الصفين في نصرة التوحيد (والثاني) السقط الذي لم يستهل صارخا
ولا تحكم بحركته (والثالث) الكافر إذا مات على كفره (وقد وردت) في الدعاء
في الصلاة على الميت أحاديث وآثار جملة (وقد) جمع الشيخ أبو محمد بن أبي زيد
رحمه الله غالب ذلك في الدعاء الذي ذكره في رسالته وهو قوله الحمد لله
الذي أمات وأحيا والحمد لله الذي يحيي الموتى له العظمة والكبرياء
والملك والقدرة والسناء وهو على كل شيء قدير اللهم صل على محمد وعلى آل
محمد كما صليت ورحمت وباركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم في العالمين إنك
حميد مجيد اللهم إنه عبدك وابن عبدك وابن أمتك أنت خلقته وأنت رزقته
وأنت أمته وأنت تحييه وأنت أعلم بسره وعلانيته جئناك شفعاء له فشفعنا
فيه اللهم إنا نستجير بحبل جوارك له إنك ذو وفاء وذمة اللهم قه من فتنة
القبر ومن عذاب جهنم اللهم اغفر له وارحمه واعف عنه وعافه وأكرم
نزله ووسع مدخله واغسله بماء وثلج وبرد ونقه من الذنوب والخطايا كما
ينقى الثوب الأبيض من الدنس وأبدله دارا خيرا من داره وأهلا خيرا من
أهله وزوجا خيرا من زوجه اللهم إن كان محسنا فزد في إحسانه وإن كان
مسيئا فتجاوز عن سيئاته اللهم إنه قد نزل بك وأنت خير منزول به فقيرا
إلى رحمتك وأنت غني عن عذابه اللهم ثبت عند المسألة منطقه ولا تبتله في
قبره بما لا طاقة له به اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده تقول هذا بإثر
كل تكبيرة وتقول بعد الرابعة اللهم اغفر لحينا وميتنا وحاضرنا
وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا إنك تعلم متقلبنا ومثوانا اللهم
اغفر لنا ولوالدينا ولأئمتنا ولمن سبقنا بالإيمان مغفرة عزما وللمؤمنين
والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الأحياء منهم والأموات اللهم من أحييته
منا فأحيه على الإيمان ومن توفيته منا فتوفه على الإسلام وأسعدنا بلقائك
وطيبنا للموت وطيبه لنا واجعل فيه راحتنا ومسرتنا إنك على كل شيء قدير
ثم تسلم فإن كانت امرأة قلت اللهم إنها أمتك ثم تتمادى بذكرها على

المانعة غير أنك لا تقول وأبدلها زوجا خيرا من زوجها لأنها قد تكون
في الجنة زوجا لزوجها في الدنيا ونساء الجنة مقصورات على أزواجهن
لا يبغين بهم بدلا والرجل تكون له زوجات كثيرة في الجنة ولا يكون للمرأة
أزواج فإن كان طفلا فتثني على الله تبارك وتعالى وتصلي على نبيه ثم تقول
اللهم إنه عبدك وابن عبدك وابن أمتك أنت خلقته وأنت رزقته وأنت
أمته وأنت تحييه اللهم اجعله لوالديه سلفا وذخرا وفرطا وأجرا وثقل به
موازينهما وأعظم به أجورهما ولا تحرمنا وإياهما أجره ولا تفتنا وإياهما
بعده اللهم ألحقه بصالح سلف المؤمنين في كفالة إبراهيم عليه السلام وأبدله
دارا خيرا من داره وأهلا خيرا من أهله وعافه من فتنة القبر ومن عذاب جهنم
تقول ذلك إثر كل تكبيرة وتقول بعد الرابعة اللهم اغفر لأسلافنا وأفراطنا
ومن سبقنا بالإيمان اللهم من أحييته منا فأحيه على الإيمان ومن توفيته
منا فتوفه على الإسلام واغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات
الأحياء منهم والأموات ثم تسلم ولا بأس أن تجمع الجنائز في صلاة واحدة
ويلي الإمام الرجال إن كان فيهم نساء وإن كانوا رجالا أجمع أفضلهم مما يلي
الإمام وجعل من دونه الصبيان والنساء من وراء ذلك إلى القبلة اهـ (قال)
إن كان مأموما ولا يعرف ما هو الميت أواحدا أو أكثر أو ذكرا أو أنثى أو
صغيرا أو كبيرا فإنه ينوي أن يصلي على من صلى عليه إمامه ثم يدعو بالدعاء
المتقدم ذكره على ما تقدم (فإذا) أخرج الميت من موضع الصلاة عليه فقد
تقدمت كيفية خروجه على السنة وما يفعلونه من غيرها وهم يستمرون
على ذلك إلى أن يصلوا بها إلى موضع خارج عن الأسواق يسمونه بدرب
الوداع فإذا وصلوا إليه قطعوا كل ما تقدم ذكره من عوائدهم من القراء
والفقراء الذاكرين والمؤذنين (ثم) يفعلون عند ذلك أيضا أفعالا
مخالفة للسنة المطهرة (منها) أنهم يضعون النعش هناك ويقف
ولي الميت بموضع والمدير ينادي أمامه في الناس أن يأتوا إلى التعزية
ويتكلم بألفاظ معلومة محتوية على الكذب والتزكية كما تقدم فيأتونه
للتعزية واحدا بعد واحد والمدير يحكي ويثني على كل واحد منهم
كما تقدم (والتعزية) جائزة قبل الدفن إن لم يحصل للميت بسببها تأخير

عن مواراته فان حصل ذلك فقد تم (والادب) في التعزية على ما نقله علماؤنا
رحمة الله عليهم ان تكون عند رجوع أهل الميت بعد الدفن الى بيته وسيأتي
بيان صفتها في موضعه ان شاء الله تعالى (ثم ان) من عزى منهم أكثرهم
يرجعون من ذلك الموضع والمشيعون للجنازة انما شيعوها من شيعها منهم
لأمرين أو لأحدهما وهما الصلاة عليها ودفنها أو الصلاة عليها فمن
خرج للصلاة عليها فانصرافه من حيث صلى عليها ومن خرج لهما معا فانصرافه
بعد مواراتها وكذلك من يخرج للدفن فقط لعذر منعه عن الصلاة
(وهم) يرجعون من الموضع الذي يسمونه بدرب الوداع وهو ليس بواحد من
الموضعين المتقدمي الذكر فيرتكبون فيه محذورا على مذهب مالك رحمه الله
لأن من مذهبه أن من دخل في عمل قربة يلزمه اتمامه وهم قد شرعوا في
التشييع من الموضع الذي صلى فيه على الجنازة الى الموضع المسمى بدرب
الوداع كما تقدم وهذا عمل قربة قد شرعوا فيه فيتعين عليهم اتمامه وهو أن
يتبعوه الى أن يوارى بالتراب (ألا ترى) الى قول مالك رحمه الله لما ان سئل
عن النساء يصلين صلاة العيد قيل له أينصرفن قبل الخطبة فقال لا من دخل
في عمل وجب عليه اتمامه فلا ينصرفن حتى يفرغ الامام من خطبته وان
كن لا يسمعنها أو كما قال (لأن) صلاة العيد ليست بواجبة عليهن فلما ان
شرعن فيها لزمهن اتمامها على سنتها وذلك بسماع الخطبة بعد الصلاة وكذلك
فيما نحن بسبيله اذ أن اتباع الجنازة ليس بواجب فمن تبعها بعد الصلاة عليها
فقد شرع في قربة يلزمه اتمامها والاتمام لا يكون الا بمواراتها والله الموفق
(وبعضهم) اذا كان لهم ميت يحملونه يتركونه عند درب الوداع ساعة
يقرؤون ويذكرون ويكبرون كما تقدم من فعلهم بعد الصلاة على بعض
الموتى ويسمونه وداعا وهو مخالف للسنة لان السنة اكرام الميت بالتعجيل
بدفنه (ثم ان) القراء والذاكرين والمكبرين في الغالب يرجعون من هذا
الموضع (ثم) العجب من فعلهم ذلك لانهم يزعمون انهم يفعلون ما يفعلون
لله تعالى وكان ينبغي لهم ان زعموا ان يصحبوا الميت بذلك كله الى ان يوارى في
قبره فلما أن اقتصروا على ما فعلوا في الاسواق والطرق دون غيرها كان
ذلك دليلا على ان ما فعلوه انما هو لاجل الناس (ثم ان) السنة في تشييع

الجنازة ان من يشيعها يمشي معها حتى تدفن وهم يفعلون غير هذا لانهم
يتبعونها حتى يصلوا عليها او يشيعوها الى درب الوداع فاذا أتوا اليه فمنهم
من يمشي ومنهم من يركب وكل يسلك ما يختاره من الطرق فيسبقون الجنازة
الى القبر وتبقى الجنازة تجري بها الحمالون ولا يشيعها الا القليل من الناس
ومن شدة جري الحمالين بها ترى الميت يهتز على النعش ورأسه يخفق وبدنه
يضطرب ويتمخض فؤاده وربما كان ذلك سببا الى خروج شئ من
الفضلات من جوفه الى فمه أو دبره فيذهب المعنى الذي لاجله أمرنا
بتغسيل الميت وهو الاكرام للقاء الملائكة وهذا كله شنيع من الفعل
وأصل ذلك كله انما نشأ من مخالفة السنة والنظر اليها والتبرك باتباعها
لانها لا تحصل في شئ الا حلت البركة فيه وذهب كل ما يتوقع منه من المفاسد
فليحذر من هذا جهده والله الموفق (فان) قال قائل ان كثيرا من الناس
لا يقدرون على المشي معها لاستعجال الحمالين بها (فالجواب) ان الاستعجال
هنا مكروه لمخالفة السنة المطهرة ولما يخشى ان يخرج شئ من الفضلات من
الميت كما تقدم فيمنعون من العجلة التي تؤدي الى الضرر بالميت وبمن يمشي معه
(وهذا) عكس ما يمشون به حين الخروج به من بيته الى موضع الصلاة عليه
ومنه الى درب الوداع فانهم يمشون به الهوينا (وقد) جاء النهي عنه بما ورد
ولا تدبوا بها كدبيب اليهود (وقد قال) علماؤنا رحمة الله عليهم ان السنة في
المشي بالجنازة ان يكون كالشاب المسرع في حاجته وهذا المأمور به هو وسط
بين ما يفعلونه أولا من الدبيب بها وآخرا من الاستعجال الذي يضر بها وكان
بين ذلك قواما فكانت السنة عند أكثرهم لا يعرفونها اذ انهم لو عرفوها
ما تركوها لان السنة لا يتركها أحد مع عدم الضرورة وليس ههنا ضرورة
داعية الى تركها فانا لله وانا اليه راجعون ويكون الماشون أمامها والركبان
خلفها الى قبرها لان الماشي أفضل من الراكب فيتقدم رجاء قبول شفاعته
لان حاله حال تواضع وافتقار والمحل قابل لذلك (ثم) اذا مشى المشاة أمامها
والركبان خلفها فالسنة ان لا يتكلم أحد مع أحد لان الكلام في هذا المحل
لغير ضرورة شرعية بدعة اذ انهم ذاهبون للشفاعة يرجون قبولها فيشتغلون
بما هم اليه صائرون فيكون كل واحد منهم مشتغلا في نفسه بالاعتبار وبالدعاء

للموت

الميت أو لنفسه أو للمسلمين أو لجميع ذلك كله (وقد كان) السلف رضي الله عنهم في حضور جنائزهم يتباكى بعضهم من بعض كما تقدّم ذكره اذا دخل عليهم شهر رمضان حتى اذا رجعوا الى البلد تمارفوا على عادتهم في ودهم الشرعي (ثم العجب) من بعضهم في كونهم يسبقون الجنازة ويجلسون ينتظرونها ويتحدثون اذ ذاك في التجارات والصنائع وفي محاولة أمور الدنيا ومن كان على هذه الصفة كيف يرجى قبول شفاعته (بل بعضهم) يفعل ذلك والميت يقبر في الغالب (بل بعضهم) يتضاحكون حين يتكلمون وآخرون يتبسمون وآخرون يستمعون وكل ذلك مخالف للسنة المطهرة فانا لله وانا اليه راجعون (وينبغي) ان يشرع أولا في حفر القبر قبل الاخذ في غسله (وقد كان) الغالب على حال السلف رضي الله عنهم ان يحفر بعضهم لبعض كما تقدم في الغسل وعلى ذلك أكثر أهل الحجاز الى اليوم (ولا بأس) باجارة من يحفره وينبغي ان يكون الحفر في المقبرة لانه يؤمن عليه فيها بخلاف ان لو دفن في غيرها فانه لا يؤمن من النبش عليه أو وصول النجاسات اليه أو يدفن في أرض مستعارة أعني لا أصل لها كالكيمان وما أشبهها وذلك كله ليس بحرز للميت لانه قد ينبش و يبنى عليه والحاحرزه مقبرة المسلمين (وينبغي) لولي الميت ان يختار له الدفن عند العلماء والاولياء والصالحين للتبرك بهم لما وردهم القوم لا يشقى بهم جليسهم ولما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال مازال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه فلعل بركة الجوار وهو الغالب ان تعود على من جاورهم ونزل بساحتهم (وقد) مضت عادة السلف رضي الله عنهم ان يختاروا الدفن عند قبور الآباء والاقارب عند عدم القدرة على الدفن عند الاولياء والصلحاء فان اجتمعا فيا حبذا (وينبغي) ان يكون الذي يحفر القبر من أهل الدين والخير والامانة لانه اذا لم يكن على هذه الصفة فقد يجد في الموضع أثر ميت فيزيله أو يكسره وذلك لا يجوز لان الموضع حبس على من دفن فيه حتى لا يبقى منه أثر البتة ثم بعد ذلك يتصرف فيه وأما مع وجود شيء منه فلا يجوز ومن فعل ذلك فهو غاصب لموضع الميت الاوّل والتحلل منه متعذر فيتحفظ من هذا جهده (وبعض) الناس في هذا الزمان يحفرون ويرمون عظام الموتى بعد تكسيرها بموضع آخر وهو محرم فان لم يجد موضعا يحفر فيه

بسبب آثار الموتى التي هناك فيصرح عن القبر إلى الريح فلا يصيب يكون
متصلا بها بانيها وإن لا الدمة ويراعى مع ذلك أن يكون فرشها من الطريق
دون شيء يستره عن المارين من جدار أو غيره فلعل أن يبال أو يركبه من غير
على تلك الطريق من الماشين ولعل من يترحم عليه منهم فلأن المستضر
إلى ذلك كأنما كان (وحكمة) دفن الميت في الصحراء وقد تقدم ذكرها
(وذلك بخلاف) ما يفعلون في هذا الزمان وهو أن من كانت له رياسة ومال
عمل له تربة في البلد ودفن فيها فتصيبه النجاسات وتركب عليه السرابات فيقع
الميت فيها وكذلك يفعلون في القبر يبنون فيها البيوت ويعملون فيها
السرابات وبعضهم يبنون الآبار والحمامات وقد تقدم قبح ذلك وما فيه من
المخالفة للشرع الشريف (وإذا كان) ذلك كذلك فيتعين أن يبعد بالقبر عن
هذه المواضع حتى لا يصل إلى الميت شيء من النجاسات والرطوبات (وإذا)
حفر القبر فينبغي أن يكون من يحفره ممن يعرف القبلة لمعرفة تحديده
ولا يعتمد على ما يقصده من الحفار في اللحد ولأن الغالب عليهم الانحراف عن
القبلة لأن أكثر من يصنعه لا يعرف شيئا من علم ذلك فيقع بسببه الخطأ
والحال فإن لم يكن عارفا بذلك فيتعين عليه أن يأتي بمن يعرف الحكم في ذلك
حتى يكون القبر إلى القبلة بالسواء (وينبغي له) أن يتعين عليه أن يعمل للميت
على طوله أو أزيد قليلا حتى إذا دخل في قبره يكون دخوله فيه بالسواء وعلى
ذلك مضى السلف والخلف (وهذا بخلاف) ما يفعله بعض أهل الوقت من
أنهم يخالفون السنة في حفرهم القبر فيجعلونه من أعلاه صغيرا ومن أسفله
بطول الميت أو أقل منه وذلك لا يجوز لأن الغالب في الموتى أنهم لا يمكن أن
يتناولهم الرجل الواحد أعني مع الضغط على دخول الميت في القبر على السنة
بالحراسة فيحتاج إلى أكثر من الواحد (ومذهب) مالك رحمه الله أنه ليس
لذلك حد من شفع أو وتر ولكن قدر ما يحتاج إليه الميت ويقوم به ويكون
ذلك برفق وتؤدة حتى كأن الميت لا يحس بالوجود لما يعطيه في إدخاله في
قبره (وإذا كان) ذلك كذلك فيحتاج ولي الميت أن يحتاط لنفسه ويصير له إلى
قدر ذلك أو أزيد قليلا ويكون ذلك بالسواء من أعلا القبر إلى اللحد حتى
يدخل الميت في قبره بالسواء كما تقدم ويكون من يدخله في قبره من أهل العلم

والخير

والخير والصلاح لانه آخر عهده بالدنيا وأول منزل من منازل
الآخرة فينبغي ان يكون آخر عهده من اصحابه ما يذكر به (وينبغي)
ان لا يمكن الحفارين بالاجرة في هذا الزمان ان يدخلوه قبره لعدم اتصافهم
بالعلم والصلاح غالبا فاذا ارادوا ان يدخلوه في قبره يكون الذين يتولون له من
أهل الخير والصلاح كما تقدم فيسلمون الميت من جهة رأسه ويتولونه لئلا
يلا بروا وأكثر ما اشتهر في هذا الزمان يفعلون ضد ذلك وهو ان الحفار
يتناوله حتى اذا نزل أكثره حدثه له الحفار في ركبة ثم يرميه في قبره مع
في الامر وهو ضد طرفي في ذلك احراق لحرمة الميت وقد يكون ذلك
سببا لخروج النفس لانه كما تقدم فيحذر من هذا وما أشبهه كما (ثم) انهم
يدخلونه القبر منكوسا على رأسه (وذلك) ممنوع لاثنين (أحدهما) مخالفة
السنة المطهرة لان السنة قد مضت ان يدخل في قبره بالسوية كما تقدم
(والمعنى الثاني) انه اذا أدخل على رأسه فقد تنزل المواد الى فيه وأنفه فيخرج
كما تقدم (المعنى الثالث) ما فيه من التفاؤل في أول منزل من منازل الآخرة
يدخلونه فيه منكوسا على رأسه أعاذنا الله السلامة منه (ولتحذر) من ان
يكون اللحد ضيقا عليه لان الغالب على كثير منهم انهم يدخلون الميت القبر لا
سعة فيحتاجون الى معالجة ذلك ولا تتم المعالجة الا بادخال الميت في قبره
الا باحراق حرمته (ويحتاج) ان يكون اللحد اطول من الميت حتى يدخل فيه
دون معالجة كما تقدم (ثم احذر) في تحديده من حل ما كان عليه من الرباط من
ناحية رأسه ومن ناحية رجليه ثم يترك الرباط الذي كان يجمعه عن يمينه
وأدناه وعلى يديه ورجليه ولا يترك شيئا من القطن لئلا يرى عليه أثر (وكذلك)
الخرق التي حلها فعل لئلا يرى عليها ذلك (ثم يحل) الرباط الذي في ابهامي
رجليه (وكذلك) يحل الرباط الذي يكون ويخرج يديه (ثم يجعله) على
جنبه الايمن و يكون في السكن كأنه في فرشه بصفة ويعطى
له (ثم) اصبعه الى جهة القبلة ولا يجعل تحت رأسه شيئا او يكون بالتراب
على الارض سنة لان الموضع موضع ذل وافتقار فيناسب موضع رفع رأس
ولا غيره (وقد قال) عمر بن الخطاب لولده عبد الله رضي الله عنهما المال
عنى علمه في سكرات الموت وأخذ عبد الله رأسه فوضعه على فخذه فلما

ان استحاق من خشيته قال ضع رأسى على الارض لا أم لك (وقد) روى عنه ايضا انه قال الصقوا الحيتى الى الارض (فاذا كان) هذا حال امير المؤمنين عمر رضى الله عنه مع ما خصه الله تعالى به من المآثر العظيمة مع نبيه صلى الله عليه وسلم فما بالك بغيره فهو أجدر بمباشرة الارض دون حائل وارتفاع عليها بشئ ما وهذا بعكس ما يفعله بعض الناس فى هذا الزمان فانهم يجعلون تحت الميت شيأ يقيه من التراب بل بعضهم يزيد على ذلك بأن يجعل تحته طراحة وتحت رأسه وسادة (وليحذر) من هذه البدعة التى يفعلها أكثرهم وهو انهم اذا جاؤا الى لحده أزالوا تلك الخرق المذكورة وأخرجوا القطن الذى أرسلوه معه فى فمه وأنفه كما تقدم وصفه عنهم فيخرج به من حلقه وتخرج المواد مع ذلك ويبقى فمه مفتوحا وفى ذلك من الشوه ما فيه مع انتهاك حرمة الميت ووجود النجاسة فى القبر وذهاب المعنى الذى أمرنا بفعله له (وكذلك) يحترز مما يفعله بعضهم من أنهم يجعلون التراب فى عينيه ويقولون عند ذلك لا يملأ عين ابن آدم الا التراب ولا فرق فى الشرع فى اثم فاعل ذلك كما لو كان حيا بل هذا أشد لانه يتعذر التحلل من الميت اسأل الله السلامة بمنه بل يجعل الرباعات كما تقدم ليس الا ويكون فى ذلك كله يغمض عينيه مهما قدر (فاذا) اضجعه على جنبه الايمن فليكن اليد اليمنى من الميت أمامه واليسرى على جنبه الايسر ثم يأخذ حجرا كبيرا يركزه فى الارض ويسند الميت به من خلف ظهره ولا يقتصر على اسناد الميت من خلف ظهره بالتراب وحده دون هذا الحجر لانه اذا أسنده بالتراب ليس الا خرجت الفضلات فيخال التراب بنداوتها فيستلقى الميت على ظهره فيميل وجهه عن جهة القبلة والمقصود دوامه مستقبلا حتى يفنى أو يفعل الله تعالى به ما يشاء ويختار (ثم) اذا فرغ من اسناده بالحجر يجعل خلف الحجر ترابا يسنده به من رأس الميت الى قدمه ويكون مع ذلك شيأ شيأ قليلا قليلا (فان كان) القبر حجرا صلبا ليس فيه تراب فلا بأس أن يؤتى بالرمل فيفرش تحت الميت للضرورة الداعية الى ذلك لانه ان بقى دونه اغتسال فى قبره ويشترط فى الرمل أن يكون طاهرا (وهذا بخلاف) ان لو كان القبر سبخا أو ترابا فان الاتيان بالرمل بدعة لانه لم ينقل عن السلف رضى الله عنهم بخلاف ما اعتاده بعض الناس فى هذا

الرمان وهو أنهم أو يتبع مرشونه بحما الضرورة المتقدم ذكرها وهو
خلاف السنة كما تقدم فاذا فرغ من كل ما تقدم ذكره فى لحده [illegible]
والاولى أن يأخذ فى سد اللحد على الميت لئلا [illegible]
تقدم وصفه فان كان معه غيره ممن يعلم الحكم فى ذلك كان أولى من يتولى ما
لم يزل الآخر يذكره (ثم) أخذ فى سد اللحد فالسنة فى أن يقول مع
ذلك ما رواه أبو داود عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا وضع
الميت فى قبره يقول بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم واستحب
ذلك الشافعى رحمه الله وقال يقول بعد الدفن اللهم أسلمه اليك الأشحاء من
ولده وأهله وقرابته واخوانه وفارق من كان يحب قربه وخرج من سعة
الدنيا والحياة الى ظلمة القبر وضيقه ونزل بك وأنت خير منزول به ان
عاقبته فبذنبه وان عفوت عنه فأنت أهل العفو أنت غنى عن عذابه وهو فقير
الى رحمتك اللهم اشكر حسناته واغفر سيئاته وأعذه من عذاب القبر واجمع
له برحمتك الأمن من عذابك واكفه كل هول دون الجنة اللهم فاخلفه
فى تركته فى الغابرين وارفعه فى عليين وعد عليه بفضلك يا أرحم الراحمين
(وذكر) الشيخ أبو محمد بن أبى زيد رحمه الله أنه يقول اذا سوى عليه التراب
اللهم انه قد نزل بك وخلف الدنيا وراء ظهره وافتقر الى ما عندك وأنت غنى
عن عذابه اللهم ثبت عند المسألة منطقه ولا تبتله فى قبره بما لا طاقة له به
(وينبغى) أن يتجنب ما أحدثه بعضهم من انهم يأتون بماء الورد فيجعلونه
على الميت فى قبره وذلك لم يرد عن السلف رضى الله عنهم واذا لم يرد فهو بدعة
(ثم العجب) منهم كيف يأتون بماء الورد ويخرجون القطن من فيه وأنفه
ويخرج المواد اذ ذاك ويشم منه الروائح الكريهة ويتنجس المحل بأخذهم
النجاسة فى القبر يرشون ماء الورد وقد تقدم هذا (وليس) من السنة أن يبخر
القبر ولا أن يفرش فيه ريحان لأنه خروج عن فعل السلف ويكفيه من
الطيب ما قد جعل له وهو فى البيت ونحن متبعون لا مبتدعون حيث وقف
سلفنا وقفنا (ثم) يسد عليه اللحد وقد كره بعضهم أن يسد بالالواح ولهم فى
اللبن اتساع ان كان طاهرا وطهارته اليوم معدومة فى الغالب واذا كان ذلك
كذلك فالحجر يقوم مقامه (ثم) ليس ما بين الحجرين بالتراب الطاهر المعجون

بالماء الطاهر وان كان لا يغني عن الميت شيئا لكن وردت السنة به فتتبع وبعد الحال حيث كان (فاذا) فرغ منه فقد تم تجهيزه فيصب عند ذلك ويهال عليه التراب (قال) ابن حبيب يستحب ان كان على شفير القبر ان يحثو فيه ثلاث حثيات من تراب (وفي) كتاب ابن سحنون عن مالك انه قال ما سمعت من أمر به ولا أعرفه اه (وينبغي) ان لا يقرأ أحد اذ ذاك القرآن لوجهين (أحدهما) ان المحل محل فكرة واعتبار ونظر في المآل وذلك يشغل عن استماع القرآن والله تعالى يقول في كتابه العزيز ﴿واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا﴾ والانصات متعذر لشغل القلب بالفكر فيما هو اليه صائر وعليه قادم (الوجه الثاني) انه لم يكن من فعل من مضى وهم السابقون والقدوة المتبعون ونحن التابعون فيسعنا ما وسعهم فالخير والبركة والرحمة في اتباعهم وفقنا الله لذلك بمنه (فاذا فرغوا) من اهالة التراب عليه فليرفعوا القبر قليلا من الارض ويكره ان يؤتى بتراب آخر حتى يكثر ويرتفع القبر به والسنة ان يكون لاطئا مع الارض لكن بعد ان يرتفع عن الارض قليلا كالشبر واحتاط في ذلك بعض العلماء فقال يسطح القبر او يسنم على قولين فاذا فعل مثل ما كان حسنا ولا يجصص القبر ويكره مالك ان يرش على القبر بالجير والطين وان يبني عليه بطوب او حجارة (قال) الامام أبو عبد الله القرطبي رحمه الله في تفسيره لما ان تكلم على قوله تعالى في سورة الكهف ﴿قال الذين غلبوا على أمرهم لنتخذن عليهم مسجدا﴾ روى مسلم عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجصص القبر وان يقعد عليه وان يبني عليه (وأخرج) أبو داود والترمذي عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تجصص القبور وان يكتب عليها وأن يبنى عليها وان توطأ قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح اه (وروى) النسائي ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن تجصيص القبور وعن تقصيصها وروى أبو داود وان يزاد عليها اه (ومن القرطبي) روى مسلم عن أبي الهياج الاسدي قال قال لي علي بن أبي طالب ألا أبعثك على ما بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا تدع تمثالا الا طمسته ولا قبرا مشرفا الا سويته (وفي رواية) ولا صورة الا طمستها واخرجه أبو داود والترمذي (قال) علماؤنا ظاهره منع تسنيم القبور ورفعها وان تكون لاطئة (وقد) قال به بعض

أهل العلم (وذهب) الجمهور الى ان هذا الامر مباح اذا ورد بارادته وما زاد
على القدم ونحو لمرها عرفه ويحترم وذلك صدقة من يناسبه باشهد
صلى الله عليه وسلم على ما رواه الدارقطني من حديث ابن عباس (وأما)
ما يفعله الآن الكثير في عرفنا كان الجاهلية فعله بعد ما ر ... ذلك
يوم ... استعمال ... الدنيا أول منازل الآخرة وسيما
من كان ... المقبور ... ارخص المعاني وظاهر ...
ان يقال هو حرام وينبغي في القبر ... من ... العبر
ويرش عليه الماء لئلا ينتشر لريح (وقال الشافعي) لا بأس ان يطين
(وقال) ابو حنيفة لا يجصص القبر ولا يطين ولا يرفع عليه بناء والدفن في
التابوت جائز لا سيما في الارض الرخوة اهـ ولا يجعل القبر مربعا (ويستحب)
ان يعلم عند رأسه بحجر والاصل في ذلك ما رواه ابو داود باسناده ان النبي صلى
الله عليه وسلم لما ان دفن عثمان بن مظعون امر رجلا ان يأتيه بحجر فلم
يستطع حمله فقام اليه صلى الله عليه وسلم فحسر عن ذراعيه ثم حمله فوضعه
عند رأسه وقال أعلم به قبر اخي وادفن اليه من مات من أهلي (فإذا) فرغوا
من ذلك فلينصرفوا عنه (وينبغي) ان لا يقرأ شيء من القصائد ولا ما شاكلها
او ... الذكر في قراءة القرآن اذ ذاك ثم يأخذون في الانصراف
(وموضع) التعزية على تمام الادب اذا رجع ولي الميت الى بيته ويجوز له
أعني قبل الدفن وبعده كما تقدم (وينبغي) ان يتفقد بعد انصراف الناس
... من كان من أهل الفضل والدين ويقف عند قبره تلقاء وجهه ويلقنه
لان الملكين عليهما السلام اذ ذاك يسألانه وهو يسمع قرع نعال المنصرفين
عنه (وقد روى) ابو داود في سننه عن عثمان رضي الله عنه قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال استغفروا
لأخيكم واسألوا له التثبيت فانه الآن يسأل (وروى) رزين في كتابه عن
علي رضي الله عنه انه كان يقول اذا فرغ من دفن الميت اللهم هذا عبدك
نزل بك وانت خير منزول به فاغفر له ووسع مدخله اهـ (وقد) كان سيدي
ابو حامد بن البقال وكان من كبار العلماء والصلحاء اذا حضر جنازة عزى
وليها بعد الدفن وانصرف مع من ينصرف فيتوارى عنهم حتى ينصرف الناس

أي تعمر حينئذ كرامات بما عاينه الملكين عليهما السلام ويكون التلقين بصوت فوق السر ودون الجهر فيقول يا فلان لا تنس ما كنت عليه في دار الدنيا من شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا جاءك الملكان عليهما السلام وسألاك فقل لهما الله ربي ومحمد نبيي والقرآن امامي والكعبة قبلتي وما زاد على ذلك أو نقص فخفيف وما يفعله كثير من الناس في هذا الزمان من التلقين برفع الاصوات والزعقات بحضور الناس قبل انصرافهم فليس من السنة في شيء بل هو بدعة وكذلك ما يفعلونه بعد انصراف الناس عنه على هذه الصفة فهو بدعة أيضا (وقد) سألت سيدي أبا محمد رحمه الله فقلت له أينبغي للمكلف أن يحفظ هذا التلقين في حياته حتى يكون متيسرا على لسانه إذ ذاك فانزعج وقال أنت تجاوب الشياطين وحماقات ان كان صالحا فانما الحال وان كان سيئا سيئا فما تحصل العمل فهو يكمل عليه المدة التي تجري بها بفضل الله تعالى لا بالقوة باللسان أو كما قال (وقد) أمر الشرع بالتعزية فقال عليه الصلاة والسلام إذا أصاب أحدكم مصيبة فليذكر مصيبته بي فانها من أعظم المصائب وهذا أمر منه عليه الصلاة والسلام لأمته وتسلية لهم أما الأمر فقوله عليه الصلاة والسلام فليذكر مصيبته بي وأما التسلية فقوله عليه الصلاة والسلام فانها من أعظم المصائب فإذا تذكر المؤمن ما أصيب به من فقد النبي صلى الله عليه وسلم هانت عليه جميع المصائب واضمحلت ولم يبق لها خطر ولا بال (وقد ورد) في التعزية ألفاظ متعددة (قال بعضهم) وأحسن التعزية ما جاء في الحديث آجركم الله في مصيبتكم وأعقبكم خيرا منها إنا لله وإنا إليه راجعون (وينبغي) أن يعزى الرجل في صديقه لأنه من المصائب وكذلك يعزى الرجل في زوجته الصالحة لأنها من المصائب (وقد) ذكر الفقهاء في كتبهم ألفاظ التعزية على اختلافها ومن يعزى ومن يعزى فيه ليس هذا موضعها (وقد) روى البخاري ومسلم عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى على امرأة تبكي على صبي لها فقال لها اتقي الله واصبري فقالت وما تبالي بمصيبتي فلما ذهب قيل لها إنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذها مثل الموت فأتت بابه فلم تجد على بابه بوابين فقالت يا رسول الله لم أعرفك فقال إنما الصبر عند الصدمة الأولى

(وروى) الترمذي عن أبي سنان قال دفنت ابني سنانا وأبو طلحة الخولاني
جالس على شفير القبر فلما أردت الخروج قال ألا أبشرك قلت بلى قال حدثني أبو موسى
الأشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مات ولد العبد قال الله
تعالى للملائكة أقبضتم ولد عبدي فيقولون نعم فيقول أقبضتم ثمرة فؤاده
فيقولون نعم فيقول ماذا قال عبدي فيقولون حمدك واسترجع فيقول ابنوا
لعبدي بيتا في الجنة وسموه بيت الحمد (وقد روى) البخاري عن أبي هريرة
رضي الله عنه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يقول الله تعالى
ما لعبدي المؤمن عندي جزاء اذا قبضت صفيه من أهل الدنيا ثم احتسبه
الا الجنة اهـ (وينبغي) لأهل الفضل والدين ان يراعوا التعزية في الدين ١
أكثر كما نقل عن بعضهم انه قال فاتتني الصلاة في جماعة فعزاني فيها فلان
ولم يعزني غيره ولو ماتت لي ولد لعزاني فيه مائة ألف أو كما قال وما ذاك الا ان
مصيبة الدين عند أهل الدين أخف من مصيبة الدنيا عكس ما الحال عليه
في هذا الزمان (وليحذر) من هذه البدعة التي فعلها بعضهم وهي أنهم
يحملون أمام الجنازة مع الحاملين في الأقفاص الخرفان والخبز ويسمون
ذلك بعشاء القبر فاذا أتوا الى القبر ذبحوا ما أتوا به بعد الدفن وفرقوه مع الخبز
ويقع بسبب ذلك مزاحمة وضرب ويأخذ ذلك من لا يستحقه ويحرمه
المستحق في الغالب (وذلك) مخالف للسنة من وجوه (الأول) أن ذلك
من فعل الجاهلية (لما رواه) أبو داود عن أنس عن النبي صلى الله عليه
وسلم أنه قال لا عقر في الاسلام اهـ والعقر هو الذبح عند القبر كما تقدم
(الثاني) ما فيه من الرياء والسمعة والمباهاة والفخر لأن السنة في أعمال
القرب الاسرار بها دون الجهر فهو أسلم والمشي بذلك أمام الجنازة جمع
بين اظهار الصدقة والرياء والسمعة والمباهاة والفخر ولو تصدق بذلك في
البيت سرا لكان عملا صالحا لو سلم من البدعة أعني أن يتخذ ذلك سنة أو عادة
لأنه لم يكن من فعل من مضى والخير كله في اتباعهم رضي الله عنهم كما تقدم
غير مرة (وليحذر) من هذه البدعة التي أحدثها بعض من لا يعتني بحكمة
الشرع في أوامره ونواهيه واشاراته وهي ادخال الميت في الفسقية التي
أحدثوها وهي بدعة في نفسها لما يكتنفها من المفاسد (فمن) ذلك

تحت الميت طراحة او قطيفة او غيرهما و يسمون تحت
اي كانه مضطجع في بيته ويجعلون عنده من المشموم
من الياسمين والريحان وغيرهما و يبيتون ذلك عنده فيها
وموضع الفسقية فيه ظلمة لانه تحت الارض وليس له موضع يدخل منه
الضوء الا من موضع بابها وهو ضيق فيحتاجون في الغالب الى دخول الضوء
فيه وذلك فيه تفاؤل بدخول النار في هذا المحل حتى ان بعضهم يوقد الشمع
ويتركه موقودا عنده لئلا يبقى في الظلام ويسد عليه باب الفسقية فهذا فيه
اضاعة المال مع ما تقدم من التفاؤل ومخالفة السنة وقد يقع ذلك على الميت
قبل ان يطفأ فيحرقه او يحرق ما عليه او يحرق غيره ان كان معه مع انه لا فائدة
في الوقود لانه لا يدوم ولو لم يكن فيه ما تقدم ذكره من المحذورات لان الفسقية
اذا سد بابها امتنع دخول الهواء اليها والنار لا تتقد الا مع وجود الهواء فان لم
يكن ثمة رث في الغالب انطفأ فلا فائدة حتى يجري على الميت او الموتى
ما تقدم من الحريق ولان الموضع موضع حشرات وهوام وقد امر النبي
صلى الله عليه وسلم المكلف ان يطفئ المصباح قبل نومه وعلل ذلك بان
الفويسقة تضرم على اهل البيت بيتهم نارا والنوم هو الوفاة الصغرى وذلك
ممنوع منه فلا يفعل ذلك في الكبرى من باب أولى وأحرى (وجعل الميت) في
الفسقية يمنع لوجوه (الاول) مخالفة السنة الطاهرة في ترك الدفن وكفى
بها لان من هو في الفسقية غير مدفون لانه لا فرق بين جعله في الفسقية او في
بيت ويغلق عليه فهذا والحالة هذه لا يطلق عليه أنه مدفون وقد تركوا
الدفن وهو شعيرة من شعائر المسلمين وقد امتن الله عز وجل في كتابه العزيز
علينا بالدفن فقال ألم نجعل الارض كفاتا أحياء وأمواتا فالستر في الحياة
ما يعرف به الانسان من ضرورات البشرية في خلوته مما يكره أن يطلع
عليه غيره ويستر عورته به والستر في الممات ستر جيف الابدان ولولا نعمة
القبور لكان شناعة بين الاشكال ويقال ما في جميع الحيوان اشد
كراهة من رائحة جيفة الآدمي فستره الله بالدفن اكراما له وتعظيما
ومن وضع في الفسقية فقد ترك ما امتن الله تعالى به عليه من نعمة الدفن
(وقد روى) أبو داود ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل على أبي طلحة

بعوده فقال عليه الصلاة والسلام انى لا أرى أبا طلحة الا قد حدث فيه الموت
فاذا توفى فآذنونى به فانه لا ينبغى لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهرانى أهله اهـ
(ومن) جملة ما فى الفسقية فان أهله يكشفون عليه فى كل وقت مات لهم ميت
فقد يعرفون ما هو فيه من حال من كشفوا عليه من موتاهم وقد يشمون
الروائح الكريهة منه وهو يكره فى حال حياته أن يشم منه شئ من ذلك (واذا)
كان ذلك كذلك فلا فرق بين أن يكون فى الفسقية أو بين ظهرانى أهله
فيمنع لما فيه من خرق حرمته فلانهم يجدون لو علموا ما آخر ان كان قريب
العهد من قبله كشفوا حاله وما هو فيه من الانس والدود وغيرهما حتى لقد
حكى ان امرأة نزلت فسقية لوضع ميت لها فيها فوجدت ابنة لها كانت قد
دفنت من مدة فرأت رأسها ووجهها يغليان دودا فذهب عقلها (وهذا) هو
الوجه الثانى (الوجه الثالث) ان باب الفسقية يضيق كما هو مشاهد مرئى
ويحدث فيه الروائح الكريهة فاذا فتح لجعل ميت آخر وكان قريب العهد
ممن دفن له فيه خرجت تلك الروائح الكريهة فان كان الميت طريا فآذت كل من
حضر الجنازة وأما من نزل اليها فانه يجد من الكلفة والمشقة النهاية
وقد يكون ذلك سببا لمرضه أو موته أو هما معا (الوجه الرابع) انهم يدخلونه
منكوسا على رأسه وقد تقدم ما فى ذلك من القبح حين ادخال الميت القبر
فهو فى الفسقية أجدر بالمنع لان بابها أضيق من الشق الذى يعملونه فى القبر
(الوجه الخامس) أنه قد اختلف علماؤنا رحمة الله عليهم فيمن ألحد ميتا
وسقطت منه فى القبر نفقة أو لؤلؤة أو شئ له قيمة فكبره فلم يذكره الا بعد
أن أهيل عليه التراب أو بعضه هل يكشف ما أهيل عليه من التراب ويأخذ
ما سقط منه لان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن اضاعة المال وتركه من
اضاعة المال أو لا يجوز ذلك لان فيه كشفا على الميت بعد مواراته بالتراب
وذلك خرق لحرمته ولما يخشى أن يكون قد تغير حاله الى أمر يمنع منه
ويكشف عليه وتهتك ستره بذلك وذلك ممنوع فى الشرع الشريف (فاذا)
كان هذا الخلاف فيمن سقط منه شئ له قيمة كبيرة فما بالك بمن يكشف عليه
لغير ضرورة شرعية فهذا أجدر بالمنع (الوجه السادس) ما فيه من القبح
وهتك الستر فيها وذلك ان أهل تلك الفسقية قد يعرفون عن آخرهم وهو

كثيرون فيبقون عراة بمرأى من يمر عليهم من الناس وذلك
م وهتك لحرمتهم وهذا موجود ظاهر (حتى) لقد رؤى بعض أهل
اق وحاروت وقد طرح عليهم (فانظر) بعين الانصاف ما أشنع هذا
وأقبحه على مقتضى العقل فكيف والشريعة قد نهت عنه وذمته فلا هم
ممتثلون لامر الشرع فى ذلك ولا هم يرجعون لمقتضى العقل لان العقل يأبى
ذلك أسأل الله السلامة بمنه (الوجه السابع) ما حرمهم الشيطان من بركة
الدفن وما فيه من الستر (ألا ترى) ان المدفون اذا خرجت منه الفضلات
شربتها الارض فيبقى نظيفا فى قبره ومن وضع فى الفسقية يتماع فى النجاسات
التى تخرج منه وتتحلل من جسده (الوجه الثامن) ان ادخاله فى الفسقية
فيه ما فيه من الفخر والكبر لان الغالب انه ما يفعله الا المتكبرون والموضع
موضع ذل وافتقار واضطرار واظهار مسكنة واحتياج لا اظهار العز
والكبر (الوجه التاسع) ما يفعله بعضهم من تبليط الفسقية وذلك فى حال
الحياة لا ينبغى فما بالك به بعد الممات اذ ان النبى صلى الله عليه وسلم خرج من
الدنيا ولم يبن لبنة على لبنة فأقل ما يمكن فى حق المكلف أن يمتثل ذلك بعد
موته (الوجه العاشر) ما زاده بعضهم من تبييض داخل الفسقية حتى تبقى
كالبيوت التى يتفاخر بها أبناء الدنيا بعضهم على بعض فى حال الحياة وذلك
ممنوع كما تقدم فى التبليط سواء بسواء بل هذا أشد (الوجه الحادى عشر) ان
ما يفعلونه سبب لانبعاث الحشرات والنجاسات عليه وذلك انه يتماع فى قبره
فتكثر الروائح لعدم التراب والحشرات تتبع الروائح حيث كانت وكذلك
الكلاب والسباع والذئاب وذلك بخلاف القبر لما تقدم من انه يشرب
الفضلات من الميت (الوجه الثانى عشر) ما فى ذلك من تيسير السرقة على
من ارادها والسرقة معصية كبرى اذا كانت فى حق الاحياء فما بالك
بها فى حق الموتى فوضع الميت فى الفسقية فيه تيسير على من ابتلى بنبش
القبور اذ انه لا يحتاج فى ذلك الى كبير كلفة فى الدخول اليه الا انه يفتح الباب
ليس الا فيتيسر عليه حينئذ ما يريده ويقع فى المعصية ومن يسرها عليه
شريكان فى الاثم (الوجه الثالث عشر) ان من يقعد منهم من التيسير على
النباش يحتاجون الى البناء الحصين والابواب المانعة والحراس ومن

يكن فيها أو الى جانبها بئر ولو بعيدة والسراب يرشح برطوبته
من الارض ويؤول ذلك الى فساد من ذلك الموتى فيحدث ما أحدثه
ع ... وذلك كله مع هذه الاحوال الرديئة * فيحتاج الى كلفة من نقصه لدفنها
لاجل الدواب والهم والخادم ومن يحضر ويحمل ... ويريد الداوه
ذلك فيحتاج الى ... ويكون ... فالدفن في الصحرا
للسلامة من هذه المفاسد وغيرها ... ثم ذلك ... كما ...
اعادته (الوجه الرابع عشر) ما في فعلها من ارتكاب النهي لان النبي صلى
الله عليه وسلم نهى عن البناء على القبور وما كان ابتداء فعلها الا من حيث
يسري ذلك الى بعض الناس مع كونه ملازما ... فكان هذا
النهي الصريح نسأل الله السلامة (الوجه الخامس عشر) ان من
دفن في البيوت في ما احتكره السر ... لا يكون قبره ظاهرا
فلا يأتي ... ولا ان ... ولا ان يجعل عليه ...
القبر فانها في باطن الارض ... كالغريق ...
على ظاهر الارض ان يعرفه ... يكون ذلك ... اعلمها حيث
دبرها او ... من ارسال سراب او حمل مرحاض وما اشبه ذلك (الوجه
السادس عشر) انها قد ... وهو ... ويردها من ... وقد
فلا ... ذلك ... على من ... ان بعض
من لا يعرف الشرع ... الذكر من الاي وذلك
لا يجوز ... ويكون ذلك اعظم في ...
السر وذهاب حرمة المؤمن (الوجه السابع عشر) من أوصى أن يدفن
في بيته فانه لا تنفذ وصيته (وقد قال) ابن ... الحكم ... من هذا
وهو ان من أوصى أن يبنى على قبره بيت قال لا ولا كرامة فالمنع ... من
باب أولى وأحرى (الوجه الثامن عشر) انها تبقى مأوى للحشرات ومن
لا حرمة له ... يعملون ... من الشريعة وغيرها حتى
ضربوا في ذلك وكان ... الستر عليهم وقد وقع ذلك (الوجه التاسع عشر)
ان العادة ... مواضع جماعة من الموتى فان كانت الارض ...
يكون ... المساجد ... لانه مستحق للغير ... من المسلمين

وليس له أن يحفر فيها إلا قدر ضرورته وهو ما يواريه منها إذا مات (وأشد)
منعا من الصدقة ما اعتاده بعض من لا يقدر على كلفة النفقة في الصدقة إذا
مات لهم ميت أنزلوه على الميت المتقدم لهم حتى إن بعضهم ليوصي بذلك وهو
لا يجوز لما تقدم من أن الكشف على الميت بعد مواراته محرم لأن الموضع
حبس عليه فلا يجوز لغيره أن يدفن معه فيه اللهم إلا أن يكون الموضع فيه
من الحرارة أو السبخة بحيث يعلم أن الميت الأول قد فني ولم يبق له أثر فلا
بأس به إذن مثل المعلى بمكة لشدة حرارته والبقيع بالمدينة لشدة سبخته فيبلى
الميت فيهما سريعا حتى إنه لا يوجد إلا التراب (ولهذا المعنى) كان عمر بن
الخطاب رضي الله عنه يحرث البقيع بعد سنين ويدفن فيه أعني قبور من
تحقق خلو القبر منهم لما تقدم ذكره من التعليل (وليحذر) من هذه البدعة التي
اعتادها بعضهم وهي جعل الرخام على القبور وهي بدعة وسرف وإضاعة
مال وفخر وخيلاء وكذلك كل ما حوا إليه (وليحذر) من أن يجعل على القبر
ألواحا من خشب عوضا من الرخام وكذلك يحذر من أن يجعل عليه درابزين
إذ أن هذا كله من البدع المكروهة في الشرع الشريف وقد تقدم صفة القبر
على السنة فكل ما خالفها فهو بدعة مكروهة وإضاعة مال وفخر وخيلاء كما
تقدم (وليحذر) مما يفعله بعضهم من نقش اسم الميت وتاريخ موته على القبر
سواء كان ذلك عند رأس الميت في الحجر المعلم به قبره وإن كان الحجر من السنة
على الصفة المتقدمة أو كان النقش على البناء الذي اعتادوه على القبر مع كون
البناء على القبر ممنوعا كما تقدم أو كان في بلاطة منقوشة أو في لوح من خشب
(وأشد) من ذلك أن يكون على عمود كان رخاما أو غيره والرخام أشد كراهة
(وكذلك) لو كان العمود من خشب فيمنع أيضا (ثم انظر) رحمنا الله وإياك
إلى البدعة كيف تجر إلى المحرم (ألا ترى) أن بعضهم لما أن ارتكب بدعة
النقش وقع في ذلك آيات من القرآن واحتوت مع ذلك على اسم من أسماء الله
تعالى أو على اسم النبي صلى الله عليه وسلم إلى غير ذلك مما له حرمة في الشرع
الشريف ثم تندثر تلك التربة ويندثر أعلامها ومعارفها فيقع ذلك في الأرض
إن سلم من السرقة وقد يبيعه السارق أن يجعله في مواضع لا تليق به مثل
عتبة باب أو في موضع مرحاض ويجعل ناحية الكتابة إلى الأرض إن كان

مسلما ولا يشعر بما عليه من الاثم فيه وأما ان باعه لنصراني أو يهودي
فذلك أعظم لانهم يقصدون امتهان ما تعظمه الشريعة المطهرة المحمدية فان
سلم من السرقة فيبقى موطوءا بالاقدام ممتهنا حتى كأنه لا حرمة له وذلك ممنوع
في الشرع الشريف فليحذر من ذلك جهده (وكذلك) يمنع ان يوضع عند
رأس الميت عمود وان لم ينقش عليه شيء سواء كان من رخام أو حجر أو خشب
أو غير ذلك لانه من باب الخيلاء والسرف واضاعة المال وذلك كله ممنوع في
حال الحياة فما بالك به بعد الوفاة (وفيه) من القبح أن فاعل ذلك يريد الظهور
وبقاء اسمه وأثره بعد الموت ان كان وصى بذلك أو كان بحبه فان لم يكن وفعله
غيره فبدعة ذلك مختصة بفاعلها الا ان ذلك كله ممنوع في الشريعة
المطهرة (ولا بأس) بذكر مآثر الصالحين والعلماء والاولياء ما لم يكن
منقوشا على القبر أو على جدار أو في ورقة ملصوقة هناك (فاذا كان) هذا
ممنوعا فما بالك بالشمع الغليظ الكبير الذي ليست به حاجة للوقود لو كان
سائغا فلم يوقد في الآن يكون ذلك اضاعة مال (وكذلك) يمنع ما يفعله بعضهم
من تعليق قنديل على قبر من كان مشهورا بالخير والناس يعتقدونه ليأتي
الناس الى مكان الضوء فيزورونه لان الفرض الواجب مثل الحج وغيره
اذا كان المكلف لا يمكن ان يأتي به الا ان يرتكب محرما كاخراج الصلاة
عن وقتها وما يشبهه فان الفرض ساقط عنه (فاذا كان) هذا في الفرض
فما بالك بما ليس بواجب وزيارة القبور ليست بواجبة فكيف بفعلها
مع وجود مفاسد (وقد) تقدم بعض ما يقع في زيارة القبور بالليل من
المفاسد فأغنى عن اعادته (ومما يدل) على منع هذه الاشياء ان بعض أصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم تفرقوا في الاقاليم ومات كثير منهم في
الجهاد وغيره ولم ينقل انه نقش على قبر واحد منهم ولا أتى عليه قنديل
ولا عمل عليه غير ذلك من العلامات الدالة عليه (ويدلك) على صحة هذا
المعنى انه لا يعرف من قبورهم الا العدد النادر وهم القدوة ونحن الاتباع
ولو كان ذلك أمرا معمولا به لبادرت الامة الى فعله ولاشتهر الحكم فيه حتى
لا يخفى على من أتى بعد هذه الامة (وأيضا) ففي النقش على القبر مفسدة
أخرى وهي ان بعض الناس يريدون الشهرة وأولياؤهم فيمشون عليها

اسم من مضى من المتقدمين من العلماء والصالحين لكي يهرع الناس الى
زيارتهم وهذا النوع كثيرا ما يقع من بعض الجهلة بيدهم والصنعة فليحذر
من هذا جهده (وليحذر) مما يفعله بعضهم من انهم يعملون على القبر قفصا
من ذهب ويعملون هنالك تصاوير وهذا فيه من القبح ما هو ظاهر بين (ألا
ترى) ان العلماء رحمة الله عليهم اختلفوا في الاستظلال بالسقف الذي
فيه الذهب هل يجوز للاحياء ان يدخلوا تحته أم لا فاذا كان هذا نوعا في
حق الاحياء فما بالك به في حق الموتى اذ أنهم محتاجون الى اظهار الفقر
والاحتياج والاضطرار اكثر من الاحياء (وفي) فعل السقف المذهب من
ظهور الفخر والخيلاء ما هو مذموم في حق الاحياء فما بالك به في حق الموتى
لما تقدم ذكره (واما) الصورة فهي نقيض المراد لان الملائكة لا تحضر
موضعا فيه صورة والمؤمنون يطلبون حضور الملائكة عندهم رجاء
بركتهم ليغفر له فاذا امتنعت الملائكة من الحضور حصل ضد البركة والخير
أسأل الله السلامة بمنه (وبالجملة) فالبدعة اذا عملت في شيء كثرت المفاسد
فيه وقل ان تنحصر بضد ما في السنة فانها اذا امتثلت في شيء أنار واستنار
وتجمل والحمد لله وحده

(فصل) ويستحب تهيئة طعام لأهل الميت ما لم يكن الاجتماع للنياحة
وشبهها (الماوردي) الترمذي وأبو داود عن عبد الله بن جعفر قال لما جاء نعي
جعفر قال النبي صلى الله عليه وسلم اصنعوا لآل جعفر طعاما فانه قد جاءهم
ما يشغلهم ولان ذلك من التقرب الى الاهل والجيران والبر لهم فكان ذلك
مستحبا ولذلك قال أصحاب الشافعي رحمة الله عليهم ينبغي لقرابة الميت ان
يعملوا لأهل الميت في يومهم وليلتهم طعاما يشبعهم قالوا واما اصلاح أهل
الميت طعاما وجمع الناس عليه فلم ينقل فيه شيء وهو بدعة غير مستحبة اه
(وينبغي) ان تكون التلبينة من أهم ذلك لما ورد انها تذهب الحزن
(وصفتها) ان تكون خفيفة كأنها الماء الا انها بيضاء لاجل الدقيق الذي
يعمل فيها او يجعل فيها شيء من الملح قدر قوامها ولا بأس ان يجعل فيها شيء
من الزيت أو الشيرج أو غيرهما من الادهان ثم يوقد عليها حتى تنضج فان
كانت أثخن من ذلك فهي الحريرة لا التلبينة (وينبغي) ان يتقدم وامرتها على

الطعام

الطعام لما تقدّم فلو جاءهم الطعام من مواضع متعدّدة فينبغي ان يتصدّقوا بما فضل عنهم أو يهدوه لمن يختارون (وقد سئل) مالك رحمه الله عن جمع الناس على العقيقة فأنكر ذلك وقال تشبه بالولائم ولكن يأكلون منها ويطعمون ويهدون الى الجيران اه (فاذا كان) هذا قوله في العقيقة فما بالك به في الطعام الذى اعتاده بعضهم في عمله في بيت الميت وجمع الناس عليه (قال) القاضى أبو الوليد الباجي رحمه الله في كتاب سنن الصالحين وسنن العابدين له وكان سعيد بن المسيب اذا دعى الى العرس أجاب واذا دعى الى الختان انتهر الذى دعاه أو رماه بالحصى وقال لا يجيبكم الا أهل رياء وسمعة (وروى) عن عبد الله بن مسعود انه قال الوليمة أول يوم حق والثانى معروف والثالث سمعة ومن سمع سمع الله به (وقال) أزهر بن عبد الله من صنع طعام الرياء وسمعة لم يستجب الله ان دعا له ولم يخلف الله عليه نفقة ما أنفق اه (واذا كان) هذا في وليمة العرس والختان فما بالك بما اعتاده بعضهم في هذا الزمان من ان أهل الميت يعملون الطعام ثلاث ليال ويجمعون الناس عليه عكس ما حكى عن السلف رضى الله عنهم فليحذر من فعل ذلك فانه بدعة مكروهة (ولا بأس) بفعله للصدقة عن الميت للمحتاجين والمضطرين لا للجمع عليه ما لم يتخذ ذلك شعارا واستن به لان أفعال القرب أفضلها ما كان سرا والله الموفق (وينبغى) ان يتحرز من هذه البدعة التى يفعلها بعضهم وهى انهم يوقدون السراج أو القناديل في الموضع الذى مات فيه الميت ثلاث ليال من غروب الشمس الى طلوعها وعند بعضهم سبع ليال وبعضهم يزيد على ذلك انهم يفعلون مثله في الموضع الذى غسل فيه الميت (وليحذر) مما أحدثه بعضهم وهو أنهم يضعون حجرا في الموضع الذى مات فيه الميت ويجعلون عليه سراجا موقدا الى الصبح وذلك بدعة ممن فعله (وليحذر) مما أحدثه بعضهم من أن ثياب الميت لا تغسل الا في اليوم الثالث ويقولون ان ذلك يردّ عنه عذاب القبر وذلك تحكم وافتراء على الشريعة المطهرة (وليحذر) مما أحدثه بعضهم من ان ولى الميت يعمل العشاء ثلاث ليال وقد تقدم بعض ذلك (وليحذر) مما أحدثه بعضهم وهو أنه لا يرفع مائدة الطعام الليالى الثلاث الا الذى وضعها (وكذلك) يحذر

ما أحدثه بعضهم من أن الموضع الذي غسل فيه الميت يوضع فيه رغيف وكوز
ماء ثلاث ليال بعد موته (وكذلك) يحذر مما أحدثه بعضهم وهو أن الميت إذا
مات لا يأكل أهله حتى يفرغوا من دفنه وكذلك يحذر مما أحدثه بعضهم وهو
أنهم إذا رجعوا إلى البيت من الدفن لا يدخلون البيت حتى يغسلوا أطرافهم
من أثر الميت (وكذلك) يحذر مما أحدثه بعضهم من التزام البكاء بكرة
وعشية بين الغداء والعشاء (وكذلك) يحذر مما أحدثه بعضهم وهو أن من
حضر الميت عند خروج روحه لا يعمل شغلا حتى تمضي عليه سبعة أيام
(وكذلك) يحذر مما أحدثه بعضهم وهو أن أحدهم إذا عطس على الطعام
يقولون له كأن فلانا أو فلانة ممن غيب من الأحياء باسمه ويعللون ذلك لئلا
يلحق بالميت (وكذلك) يحذر مما أحدثه بعضهم وهو أن ما كان من المياه
في البيت في زير أو غيره لا ينتفعون به ويطرحونه ويرون أنه نجس ويعللون
ذلك بأن روح الميت إذا طلعت غطست فيه (وكذلك) يحذر مما أحدثه
بعضهم وهو أن ولي الميت ما دام حزينا على ميته لا يأكل مع جماعته حتى
ينقضي حزنه (وكذلك) يحذر مما أحدثه بعضهم وهو أن الميت إذا مات حزنوا
عليه سنة كاملة لا تختضب النساء فيها بالحناء ولا يلبسن الثياب الحسان
ولا يتحلين ولا يدخلن الحمام وإن حصل الاضطرار إلى دخوله (وقد) تقدم
ما في دخول الحمام فيمنعن من ذلك هن ومعارفهن فإذا انقضت السنة
عملن ما يعهدنه من النقش والكتابة والغش الممنوع في الشرع
الشريف كأنه يدوم فيبادرون إلى فعل ذلك هن ومن التزم الحزن معهن
ويسمون ذلك بفك الحزن ويقع لهن اجتماع حتى كأنه فرح متجدد عند
جميعهن (وكذلك) يحذر مما أحدثه بعضهم من قولهم إن الميت إذا لم يخرج
إلى زيارته ليلة الجمعة يبقى حائرا منكسرا بين الموتى ويزعمون أنه يراهم إذا
خرجوا من سور البلد (وكذلك) يحذر مما أحدثه بعضهم من قولهم بأن
الموتى يتفاخرون في قبورهم بالأكفان وحسنها ويعللون ذلك بأن من كان من
الموتى في كفنه دناءة يعايرونه بذلك ويحكون على ذلك منامات كثيرة يطول
تتبعها مما لا أصل له ولا فائدة لذكره (وكذلك) يحذر مما أحدثه بعض
النسوة وذلك أن من كانت منهن بعرصات الميت تخرج في جنازته مكشوفة

بغير رداء (وكذلك) يحذر مما أحدثه بعضهم من التزام صبحة القبر وهو تبكيرهم الى قبر ميتهم الذى دفنوه بالامس هم وأقاربهم ومعارفهم ومن غاب منهم عنها وجدوا عليه حتى كأنه ترك فرضا متعينا (وكذلك) يحذر من جعل بعضهم ثوبا منشورا على القبر (وكذلك) يحذر مما أحدثه بعضهم من فرش البسط وغيرها فى التربة ان يأتى الى الصبحة وغيرها وقد تقدم الكلام على ذلك ومنعه (وكذلك) يحذر مما أحدثه بعضهم من نصب الخيمة على القبر (وكذلك) يحذر مما أحدثه بعضهم من وقود الشمع وغيره فى الليل على القبر (وكان) ينبغى أن لا يقرب الميت بشئ من أثر النار أصلا (لما) ورد فى الحديث من النهى عن اتباع الميت بالنار فما بالك بها توقد عند القبر (وكذلك) يحذر مما أحدثه بعضهم من انهم اذا دفنوا الميت سكنوا عنده مدة فى بيت فى التربة أو قربها وهم مع ذلك يوقدون الاحطاب الكثيرة لضروراتهم فيتماثلون عليه بوقودها عنده ويبولون ويتغوطون هنالك وبعضهم يقعد تمام الشهر ويتعاهدونه بعد ذلك ويعملون عنده الاشياء المعهودة منهم فتسرى النجاسة اليه كما سبق ذكره وهذا موضع النهى لما ورد من النهى عن الجلوس على المقابر وقد حمل علماؤنا رحمة الله عليهم النهى على جلوس الانسان لحاجته على القبر (فاذا كان) هذا منهيا عنه وهو على وجه الارض ظاهر وتنشفه الشمس وتنشفه الرياح ويشربه التراب ويزيله من رآه فما بالك بما يفعلونه حين اقامتهم عنده من البول والغائط الكثير فى الكنيف الذى هنالك فتسرى الرطوبة النجسة الى الميت فى قبره منه لانه تحت الارض فتسرع النجاسة اليه كما تقدم (واذا) كان ذلك كذلك فهو أشد من قضاء الحاجة عند القبر وعليه فالمنع من ذلك من باب أولى (وكذلك) يحذر مما أحدثه بعضهم من فعل الثالث للميت وعملهم الاطعمة فيه حتى صار عندهم كأنه أمر معمول به ويشيعونه كأنه وليمة عرس ويجمعون لاجله الجمع الكثير من الاهل والاصحاب والمعارف فان بقى أحد منهم ولم يأت وجدوا عليه الوجد العظيم (ثم) انهم لم يقتصروا على ذلك حتى يقرؤا هنالك القرآن العظيم على عوائدهم المعهودة منهم بالالحان والتطريب الخارج عن حد القراءة المشروعة بسبب الزيادة والنقصان المتفق على تحريمهما ويأتى مع

ذلك بالقراءة يذكرون ويحرفون الذكر عن مواضعه على الترتيب المعروف
عندهم وبعضهم يزيد على ذلك فيأتي بالمؤذنين يكبرون كتكبير العيد على
ما مضى من عادتهم (وقد) صار هذا الحال في هذا الزمان أمرا معمولا
به حتى لو تركه أحد منهم لكثر فيه القيل والقال فكيف لو أنكر ذلك
(ثم انضم) إليه أنهم يتكلفون فيه التكلف الكثير لأجل ما يحتاجونه
من الموائد في ذلك (ومنهم) من يأتي بالواعظ إلى الرجال (ومنهم) من
يأتي بالواعظة إلى النساء ويزيدون في أقوالهم ويسمعون ويحرفون بعض
ذلك ويفهمون غير المراد منه ويأتون بإطلاق أشياء لا ينبغي ذكرها على
رؤوس الأشهاد وقد تقدم ما في ذلك من الذم في أول الكتاب (وقد)
تقدم ما في الاجتماع للسماع وما في السماع مما لا ينبغي وتلك القبائح
والمفاسد موجودة في الاجتماع للثالث والسابع وتمام الشهر وتمام السنة
وفي أي موضع فعل ذلك فيه من بيت أو قبر أو غيرهما فكل ذلك يمنع
(وكذلك) يحذر مما أحدثه بعضهم من فعل التهليلات أو نحوها وجمعهم الجمع
الكثير لذلك كما تقدم في غيره وقد تقدم الذكر جهرا والجماعة وما فيه
(ويحتجون) على فعل ذلك بما حكي عن بعض الشيوخ من المتأخرين أنه رأى
في منامه بعض الموتى في عذاب فذكر لا إله إلا الله سبعين ألف مرة ثم أهداها
له فرآه في منامه بعد ذلك في هيئة حسنة فسأله عن ذلك فأخبره أنه غفر له
بإهدائه له ثواب السبعين ألفا (وهذا) ليس فيه دليل من وجهين
(أحدهما) أنه منام والمنام لا يترتب عليه حكم (والثاني) أنه إنما فعلها
وحده في خاصة نفسه وأهدى له ثوابها ولم يجمع لذلك الناس كما يفعلون في
هذا الزمان من الشهرة حتى صار ذلك عندهم أمرا معمولا به وأما لو فعل ذلك
أحد في خاصة نفسه وأهدى ثوابه إن شاء فلا يمنع لأنه قد فعل خيرا (وكذلك)
يحذر مما أحدثه بعضهم من ترك الفرش التي تجعل في بيت الميت لجلوس من
يأتي إلى التعزية فيتركونها كذلك حتى تمضي سبعة أيام ثم بعد ذلك يزيلونها
(وكذلك) يحذر مما أحدثه بعضهم من زرع شجرة أو صبارة أو ريحان أو غير
ذلك عند القبر ويعللونه بوجهين (أحدهما) أن الملائكة تحضر في موضع
الخضرة تذكر الله تعالى (والثاني) أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أن مر على

قبرين وهما يعذبان فأخذ جريدة رطبة فشقها نصفين فجعل نصفها على أحد القبرين والنصف الثانى على الآخر وقال لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا (وهذا) ليس فيه حجة (أما الوجه الاول) فيرده ما تقدم من المعنى الذى لاجله شرع الدفن فى الصحراء وهو أن يبقى الميت فى قبره نظيفا لعطش الارض التى يدفن فيها الميت فأى فضلة خرجت شربها التراب والغرس عند القبر يعطى ضد ذلك لانه يحتاج الى السقى بالماء وذلك يزيل هذه الحكمة لاجل أن القبر يبقى مبلولا من داخله فلا يشرب الفضلات فيتأذى الميت فى قبره بسبب ذلك فيصير اذن لا فرق بين دفنه فى الارض الترية أو بين تركه فى الحجر الصلب وقد مضى بيان ذلك (وأما الوجه الثانى) فالجواب عن قوله عليه الصلاة والسلام لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا راجع الى بركة ما وقع من لمسه عليه السلام لتلك الجريدة (وقد نص) على ذلك الامام الطرطوشى رحمه الله فى كتاب سراج الملوك له لما ذكر هذا الحديث فقال عقبه وذلك لبركة يده عليه الصلاة والسلام اه (وما نقل) عن واحد من الصحابة رضى الله عنهم فلم يصحبه عمل باقيهم رضى الله عنهم اذ لو فهموا ذلك لبادروا بأجمعهم اليه ولكان يقتضى ان يكون الدفن فى البساتين مستحبا (وقد قال) الشيخ الامام أبو سليمان الخطابى رحمه الله فى كتابه شرح معالم السنن أبى داود السجستانى رحمه الله وأما غرسه صلى الله عليه وسلم شق العسيب على القبر وقوله لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا فانه من ناحية التبرك بأثر النبى صلى الله عليه وسلم ودعائه بالتخفيف عنهما وكأنه صلى الله عليه وسلم جعل مدة بقاء النداوة فيهما حدا لما وقعت به المسألة من تخفيف العذاب عنهما وليس ذلك من أجل أن فى الجريد الرطب معنى ليس فى اليابس والعامة فى كثير من البلدان تغرس الخوص فى قبور موتاهم وأراهم ذهبوا الى هذا وليس لما يتعاطونه من ذلك وجه والله أعلم اه كلامه بلفظه (وكذلك) يحذر مما أحدثه بعضهم وهو أنهم لا يستعملون الملوخية ما داموا فى الحزن على ميتهم ويعللون ذلك بما اصطلحوا عليه من أنها مجمعة الاحباب فاذا أكلوها تذكروا بها ميتهم فيتجدد عليهم الحزن (وكذلك) يحذر مما أحدثه بعضهم من أنهم لا يأكلون السمك مدة حزنهم على ميتهم وذلك كله من الاحداث والبدع فى الدين وترك

الوقوف مع حدود الشريعة المطهرة (وكان) ينبغي أن لايذكر هذا ولا يعرج عليه لما هو معلوم معاينة وتجربة (لكن) لما كان الشرط في الكتاب أولا التنبيه على بعض العوائد المخالفة للسنة وقعت الحاجة الى التنبيه على بعضها ليستدل به على ماعداها والله الموفق لارب سواه ولا مرجو الا اياه وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

(فصل في ذكر النفاس ومايفعل فيه) وكان ينبغي أن يكون هذا الفصل متقدما على الفصل الذي قبله وهو فصل الميت وما يتعلق به مما ذكر لان الحاق أولا ثم الموت بعده (لكن) لما ان كانت أحكام الولادة تختص بالنساء تأخر ذكرها (لقوله) عليه الصلاة والسلام أخروهن حيث أخرهن الله فطهور الولد من بطن أمه هو أول خروجه الى دار التكاليف (فينبغي) بل يتعين على ولي المولود أن يكون ممتثلا لامر الله تعالى فيه ومتبع السنة المطهرة في حقه لتعود بركتها على المولود في ابتداء أمره وبعده (وقد تقدم) ان المحتضر عنده وقته ينبغي ان يكون على احسن حالاته فيما بينه و بين ربه عز وجل لانه الختام (فينبغي) ان يكون الابتداء مثله حين بروزه الى الدنيا (يدل) على ذلك ماورد ان الحفظة اذا صعدوا بعمل العبد فان كانت الصحيفة أولها بيضاء وآخرها بيضاء بالحسنات يقول الله عز وجل لملائكته أشهدكم أني قد غفرت له مابينهما أو كما ورد (واليه) الاشارة بقوله عليه الصلاة والسلام في الحديث المشهور وفيه كيف تركتم عبادي وهو أعلم بهم يقولون تركناهم وهم يصلون وأتيناهم وهم يصلون (واذا كان) ذلك كذلك فينبغي الاعتناء بأمر المولود حين خروجه الى دار التكاليف بان تمتثل السنة في حقه (والطالب) بذلك وليه فلعل أن تحصل له بركة الامتثال في أول دخوله الى الدنيا وفي خروجه منها فيحصل بسبب ذلك قوة الرجاء في المغفرة بينهما (فاذا كان) الولي ماشيا في حق نفسه وفي حق المولود على طريق السنة والمنهج الاقوم ولا يرجع في ذلك الى عوائد أكثر أهل وقته قوي الرجاء في الخلاص (وقد تقدم) في كيفية موت المحتضر وفي دفنه ما أحدثوا فيه من البدع هذا والمباشر لذلك الرجال غالبا ومباشرة الرجال للعلماء أكثر من النساء فانهن مخصصات ومترسين في الجهل غالبا بسبب ذلك فلاجل بعدهن عن العلم وأهله غالبا

اتخذن عوائد رديئة متعددة قل ان تنحصر خالفن فيها الشريعة المطهرة (فينبغي) لولي المولود بل يتعين عليه أن لا يرجع اليهن ولا الى رأيهن ولا الى عوائدهن وان غضبن أو تشوشن أو آل امره معهن الى هجرهن او فراقهن لان صلة الرحم انما هي مطلوبة في الشرع الشريف بالاتباع والامتثال لا بالابتداع بل الابتداع اذا دخل كان قطعا للرحم وان كان يدخل به السرور في الوقت فهو في الحقيقة قطع (واذا كان) ذلك كذلك فيتعين على ولي المولود أن يطهر نفسه والمولود بلسان العلم في كل ما يعرض له وعليه من امر المولود فان لم يكن من اهله فليسأل عن ذلك اهله قال الله تعالى فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون فبالسؤال تتبين له السنة فيتبعها وتظهر له البدعة فيجتنبها فيدخل بذلك في عموم قوله تعالى ان الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون فتحصل له المعية بسبب ذلك واي نعمة أكبر منها لان الباري سبحانه وتعالى اذا كان معه فقد أمن من العاهات والآفات وسلم دينا ودنيا (وعلى هذا) يتعين عليه أن يكون نظره لصلة رحمه في حق المولود أولا حين خطبة أمه ان كان والدا (لما ورد) من قوله عليه الصلاة والسلام اختاروا لنطفكم كما تختارون لصدقاتكم (هذا) المقام الاول في كيفية صلة رحمه لولده (المقام الثاني) حين الوطء أعني في التسمية والاتيان بالآداب المتقدم ذكرها (المقام الثالث) حين الولادة (وقد) رأيت بعض المباركين وله ولد فيه بعض امراض فتكلمت والدته في ذلك فقال لا أبالي به فاني قد امتثلت السنة حين قربت أمه فلا يكون منه الا الخير وكذلك كان لما ان بلغ الصبي وكانت معه في البيت بنت عمه فجاء الى البيت فطلب قوته من خارج الباب فقيل له الا تدخل فأبى فسأله والده عن موجب ذلك فقال اني قد احتلمت البارحة فلا يحل لي أن أدخل وبنت عمي في البيت فهذه ثمرة الامتثال اللهم لا تحرمنا ذلك يا رب العالمين بمحمد وآله صلى الله عليه وعليهم وسلم (وقد تقدم) ان الصناعات والاجارات يشترط فيها ان تكون سالمة من الغرر والغش فهنا أوجب ليقع الامتثال في حق المولود في مبدأ أمره لتحصل له البركة والتفاؤل (واذا كان) ذلك كذلك فتكون القابلة اجرتها معلومة يتفق معها عليها ثم بعد ذلك ان زادها شيئا فحكمه حكم الهبة

لاحق واجب عليه فاذا أحب أن يوفيها ذلك والا تركه وكذلك هي ان رأت قبوله منه والا تركته (هذا) ان كان والدا (وأما) ان كان غير والد فلا يجوز له أن يعطي ذلك الا من مال نفسه وكذلك الوالد ان كان للصبي مال (واذا كان) ذلك كذلك فيتعين عليه ترك ما أحدثه الناس من أن القابلة تأتي على غير معلوم غالبا فيحصل بسبب ذلك الجهالة والغرر والمغابنة والمنازعة والكلام الكثير بسبب مخالفة السنة في ترك الاجرة الشرعية بل بعضهن يرين أن تعيين الاجرة عيب وقلة حشمة وترك رياسة وهو لعمر الله بضد ما قالوه سواء بسواء لان السنة المطهرة اذا تركت لا يخلفها الا ضدها فالرياسة على الحقيقة في اتباع السنة فيحترز من ضدها جهده لتعود بركة اتباعها على الجميع من المولود والولي والقابلة ومن أعان على ذلك والله الموفق (وينبغي) للولي بل يتأكد في حقه أن يسأل القابلة عن كيفية مباشرتها للمولود لان القوابل في هذا الزمان قل أن يتحفظن من النجاسات وتباشر القابلة دم النفاس وغيره من النجاسات وتمس المولود وما يحمل عليه من اللباس بذلك كله من غير غسل النجاسات بالماء الطهور وذلك لا يجوز بل بعض القوابل يلعقن المولود بما تعلق بأصابعهن من النجاسات ويعللنه بأن ذلك ينفعه لكذا أو كذا وذلك كله كذب وبهتان ومخالفة للسنة المطهرة (لما ورد) ان أول مولود ولد في الاسلام عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما فأتي به الى النبي صلى الله عليه وسلم فحنكه بتمرة بعد أن لاكها في فمه الكريم صلى الله عليه وسلم ثم مضت الامة على ذلك وهو انه اذا ولد لهم مولود أتوا به الى من يعتقدون بركته وخيره فيحنكه لترجى بركته وما تقدم ذكره من فعل القابلة ضده سواء بسواء (ومنهن) من اذا تعسرت الولادة على المرأة أخذن لباب الخبز وجعلن في قلبه زبل الفأرة وأطعمنها ذلك من حيث لا تشعر به وجعلن ذلك بزعمهن انهن يعينون على الولادة وهذا باطل لا شك فيه (لما ورد) عنه عليه الصلاة والسلام انه قال ان الله عز وجل لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها (فاذا كان) فطر الصبي عند خروجه الى دار التكليف على الحرام فقد يخاف عليه لان الحرام له تأثير في القلب وان كان صاحبه لم يقصده ولم يشعر به ولو لم يكن فيه الا انه تناول

ردئ في كونه أعطى رفقا ابتداء حاله عليه (وإذا كان) الولي يسأل عن مثل
هذه الأشياء انحسمت هذه المادة الفاسدة (ثم يعلمها) ما يجب عليها من
الاحتراز من النجاسات في حقها وحق المولود فإذا كان عندها علم بذلك
فيا حبذا وإن لم يكن عندها علم منه فتتعلم الحكم فيه بسبب سؤاله لها عنه سيما
وقد نشأ أكثرهن على عوائد رديئة أحدثنها ودخلت إلى محرمات جملة كما
قد تقدم مما قصدوه من العوائد الرديئة وهي أن غاسل الميت يأخذ
ما يجد عليه فجر ذلك إلى محرم وهو أن بعض أهل الميت يتركون ميتهم
مكشوفا بلا سترة أو بشيء يصف العورة أو يحكيها (وكذلك) ما يغسل
بسببه سواء بسواء (وهو أن) قد جرت عوائدهن أن القابلة تأخذ ما نزل
فيه المولود وذلك يجر إلى الضرر بالمولود إن كان أهله فقراء لأن أهله إذا علموا
أن القابلة تأخذ ذلك لا يعتنون به وقد مضت عادة الناس أنهم يتبركون
بآثار الأكابر من أهل العلم والصلاح أو من أمعائهم إذا نزل المولود في ثوب أحدهم
أو في خرقة من أثرهم وذلك عندهم عظيم وبركة فإذا علم أهل المولود أن القابلة
تأخذ ذلك أمسكوه ولا يعمدوا للتبرك فحرم المولود بركة مباشرة تلك الخرقة
في أول ما يبرز إلى الدنيا بسبب البدعة كما حرم الميت السترة الشرعية
بسبب البدعة التي أحدثوها في أن الغاسل يأخذ ما وجد على الميت كما سبق
(ومن) الناس من يتغالى في الثوب الذي ينزل فيه المولود حتى إنهم يخرجون
في ذلك عن الأمر الشرعي لأنهم يتخذونه من خرقة حرير غالبا (وقد ورد) النهي
عنه في الحديث لأن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ شيئا من الذهب والحرير
بيده الكريمة وقال هذان حرامان على ذكور أمتي حل لإناثها (فقوله)
عليه الصلاة والسلام على ذكور أمتي ولم يقل على رجال أمتي دليل على أن لبسه
حرام على الذكر وإن كان صغيرا على مقتضى ظاهر الحديث والمخاطب
بذلك ولي المولود وهم يأخذون الخرقة ولا يعلمون ما هو المولود أذكرا أم أنثى
(ولا حجة) لمن يقول قد اختلف العلماء في لباس الحرير للذكر الصغير لما
تقدم من ظاهر الحديث أنه دال على المنع وأيضا لو قلنا بحله فهو مكروه في
حقه فيجنبه المولود لتحصل له البركة والفأل الحسن بسبب خروجه من
الخلاف وفي ذلك عظيم الثواب لوليه لأنه المخاطب به كما تقدم (ثم إن) بعض

القوابل اذا التمس الخرقة التي اعدت لان يبرز فيها المولود اخذتها
لتمسح ولم يباشرن المولود باليد فان يتغير منها او ينقص عقلها (واذا
كان) ذلك كذلك فبدخول القابلة على ان تأخذ ما اعتادته على
عمولها مع واذا كان ميتا او موصوفا بصفة تعيبه فذلك سائغ قليلا كان
او كثيرا لقد اكان او عرضا (ووقع) بسبب ما احدثه من البدعة ان الفقراء
حرموا بركة اثر الاولياء والاغنياء وبعراق العاشرة تمام الدنيا لاجل
ماتذكره القابلة للناس من الخرقة الحرير وصفتها التي اعتادوها لنزول
المولود فيها لحصل الفخر لاهل بيته (واذا كانت) القابلة باجرة معلومة كما تقدم
انزاح هذا وغيره من المفاسد (وينبغي) ان كل من يتناول المولود يتحفظ من
النجاسات كالقابلة سواء بسواء بعد الفرع فلانها مشروعة في كل الحركات
والسكنات سيما في هذا الوضع الذي له قدر وبال (فاذا خرج) المولود من بطن
امه الى هذه الدنيا وجب الشكر لوجوه عديدة (احدها) ان امه كانت في
خطر عظيم حتى انه ليس لها من مالها الا الثلث لما كانت فيه من الخطر
وسلامتها نعمة من الله تعالى فيجب عليها الشكر وشكرها امتثال طاعة الله
تعالى واجتناب نهيه واتباع سنة نبيه صلى الله عليه وسلم اذ كانها وهبت
عمرا جديدا (الوجه الثاني) ان المولود اذا خرج صحيحا سويا غير ناقص فهذه
نعمة ثانية يجب الشكر عليها من الاب واقاربه ومن الام واقاربها على سلامتهم
من النقص في ولدهم (الوجه الثالث) الشكر على تكثير عددهم (وقد قال)
علماؤنا رحمة الله عليهم النكاح فيه خمس خصال حميدة (اولها) الغض من
الطرف (والثاني) تحصين الفرج (والثالث) تكثير النسل (والرابع) بقاء
الذكر (والخامس) بقاء الاثر فاذا ظهر المولود فقد كثر به العدد ووقع به
الذكر ان كان ذكرا والاثر ان كانت انثى فيتعين الشكر على ذلك (وقد ورد)
اكثروا من العائلة فانكم لا تدرون بأيهم ترزقون (وقد) يكون هذا الولد
للحكمة الربانية سببا لتكثير الرزق والاستراحة من التعب والنصب وهذا
موجود حتى الآن اذ نشاهد بعض الناس يكون وهو فقير وصاحبه انقباض عن
التكسب بعيدا من العلم واهله الى غير ذلك من الاحوال الناقصة فاذا
حدث له مولود ظهر امره وكثر خيره وباشر العلماء وتبع اوامر الله ثم بواسطة

ولده

ولدها الى غير ذلك من النعم المترادفة (وقد) حكى ان حبيبا النجار رؤى وهو
يمشي في ركاب ولده فعذله بعض الناس في ذلك فقال ما عرف حبيب الا بولده
وهذا مشاهد لا يحتاج الى دليل ولا تمثيل (فقابلوا) هذه النعم العظيمة
بضدها سواء بسواء بسبب العوائد الرديئة المحدثة اذ انهم اذا ظهرت
عندهم هذه النعم اقبل النساء على الزغردة ورفع اصواتهن بذلك مع
وجود الدف والرقص واللهو واللعب والاستهتار وقلة الحياء مع التفاخر بما
يصنعونه من الاطعمة الكثيرة واجتماع أبناء الدنيا وحرمان الفقراء
المضطرين والمحتاجين مع تشوفهم وطلبهم كل على قدر حاله واكثرهم يقيمون
على هذا الحال مدة السبعة ايام ليلا ونهارا وكل من جاءت تهنئ جددن لها
اللهو واللعب والرقص والاستهتار الى غير ذلك من احوالهن الرديئة (ثم) مع
هذه الفضائح الشنيعة المزاهر والابواق على الباب تعمل مع ما في ذلك من
الفرح والشهرة وقلة الحياء من عمل الذنوب حتى صار الامر بينهم كأنه شعيرة
من شعائر الدين تقبح على من لم يفعل مثل فعلهم وكأنما ابتدع بدعة في الدين
(وقد قال) بعض العلماء رحمة الله عليهم ان المرأة اذا اضطرت الى التصفيق
في صلاتها صفقت بأصبعين من يدها على ظهر يدها الاخرى لان صوتها
عورة فمنعت من الكلام وعوضت عنه التصفيق على هذه الصفة واما الذي
احدثنه من هذه الامور العظيمة سيما عند احداث هذه النعم المتجددة
(واشد) من هذا واقبح منه ان الغالب ممن يراهم من الرجال أو يعلم حالهم
لا يغيره ولا يستقبحه ولا تشمئز نفسه منه بل يسر بعضهم بذلك ويعين عليه
(وأشد) من ذلك كله وأعظمه قبحا وشناعة ان بعض من ينسب الى العلم أو
الى الخرقة أو الى المشيخة يفعلون ذلك في بيوتهم ويستحسنونه ممن يفعله بل
يجمعون الناس عليه ويدعونهم اليه ويذمون من يفعل ذلك ولا يدعوهم
اليه فانا لله وانا اليه راجعون على الجهل والجهل بالجهل (وليس) ما
يتعاطونه من هذه الاشياء خاصا بأمر النفاس بل هو عندهم عام في كل أمر
حدث لهم به سرور حتى في الحاج اذا قدم فعلوا مثل ما تقدم ذكره (وأما) في
أمر النكاح فلا تسأل عما احدثوا فيه من المخالفات بل ما يفعلونه في النفاس
نقطة من بحر ما يفعلونه في النكاح وهو كثير متعدد فلنقتصر او نرجع الى

فانه معلوم لاختلافه بالنسبة الى الاقاليم والبلاد والعوائد وما تقدم ذكره
من أمر النساء فيه غنية عن الكلام على تفصيل ما يفعلونه في النكاح
(ولا يظن) ظان ان هذا انكار لوليمة النكاح بل هي سنة معمول بها على
الوجه المطلوب في الشرع وكذلك الضرب بالدف الشرعي وهو أن يكون
سالما من الصراصر والسلسلة الحديد التي أحدثت فيه ويكون الفاعل
لذلك احد شخصين اما جارية من الوحش ممن لا يلتفت الى صورتها ولا الى
سماع صوتها غالبا أو عجوزة متجالة لا تشتهى ولا يلتذ بكلامها بخلاف من
تشتهى ويلتذ بكلامها فان ذلك منها محرم لا يجوز فهذا واعلان النكاح
وانشاؤه على ما مضى من فعل السلف رضى الله عنهم بخلاف ما تسوله
الانفس الامارة بالسوء من الالتفات الى العوائد الرديئة والاغراض
الخسيسة (وقد ذكر) ان بعض الانبياء عليهم السلام دخل الى بلد فوجد فيها
بعض الناس قد أصابهم حزن فقعدوا وأظهروا المخالفة لما أصابهم ووجد
آخرين قد انعم عليهم ففرحوا وسروا وخرجوا بذلك الى كفر النعمة فقال
ابتلى هؤلاء فاصبروا وانعم على هؤلاء فاشكروا فلا تسكنى المقام مع قوم
هذا حالهم أو كما قال ونزح من بينهم (وهذا) حال أكثر أهل هذا الزمان
الا ان الخروج من بين أظهرهم فى هذا الزمان متعذر لان المكلف لا يخرج
الى موضع آخر الا ويجد فيه ما هو مثل ما خرج عنه أو يزيد عليه فلا فائدة اذن
فى خروجه الا حصول التعب والنصب والاستشارة وغيرها مما يذهب حاله
ويمنعه من جمع خاطره والدأب فى عبادة ربه عز وجل والنظر فى خلاص مهجته
الى غير ذلك فالعزم على الانتقال من موضع الى آخر يوجب ما تقدم ذكره وغيره
والحاصل من هذا ان العازم على الانتقال فى هذا الزمان يعوض عن ذلك لزوم
بيته وترك الخوض فيما هم بصدده بغير مفارقة لجماعتهم فيحصل له بذلك بركة
امتثال السنة (لقوله) عليه الصلاة والسلام نعم الصوامع بيوت أمتى (فاذا)
امتثل ما أمر به صاحب الشرع صلوات الله عليه وسلامه سلم من هذه الآفات
كلها وكأنه غائب عنهم فلم يضره بعون الله تعالى وبركة نبيه عليه الصلاة
والسلام شئ مما هم فيه بل يكثر أجره ويعلو أمره عند ربه بسبب ما يجده فى نفسه
من القلق والانزعاج عند رؤية شئ من ذلك أو سماعه وهو مع ذلك ملازم

لطاعة

لطاعة ربه فتمتثل سنة نبيه عليه الصلاة والسلام لم يزعجه شيء من ذلك كله بل
يرى ذلك غنيمة باردة سيقت إليه فيغتنمها ويشكر الله على ما حباه بها (لقوله
عليه الصلاة والسلام العمل في الفرج كهجرة معي وقد تقدم هذا على ما فيه كفاية
(الوجه الرابع) الشكر على ما في ذلك من البشارة من المولى سبحانه وتعالى
للوالدين بأن يكون لهما عمل لا ينقطع وإن ماتا لأن ولدهما من سعيهما
وآثارهما فإن كان صالحا فنور على نور وإن كان غير ذلك فما فعل من خير
حصل الثواب لوالديه من غير أن ينقص من أجره شيء وما فعل من غير ذلك
فلا يصل إليهما منه شيء ثم كذلك في ولد الولد إلى منتهى انقراضهم (وهذا)
خير عظيم ونعمة شاملة يتعين الشكر عليها (لقوله) عليه الصلاة والسلام قيدوا
النعم بالشكر اهـ (فانظر) إلى هذه النعمة ما أكملها وأعظمها إلى غير ذلك
من الوجوه التي يتعين الشكر عليها وقابلوها بضدها كما تقدم قبل (ويتعين)
على ولي المولود أن يحترز مما أحدثه بعض النساء من أن المولود إذا احتاج إلى قطع
سرته فبعد واحدة كل مولود يحتاج إلى دخول ذلك البيت الذي قطع فيه سرة
المولود حينئذ تقطع القابلة سرة المولود ويزعمن أن من لم يحضر من النساء
عند قطعها ودخل بعده تحول عيناه أو يبقى يبكي كثيرا وذلك منهن باطل
لا أصل له في الشرع الشريف وكل ما ليس له أصل في الشرع يتعين طرحه
وترك المبالاة به والله الموفق

(فصـــــل) وينبغي أن يحذر مما يفعله بعض القوابل وهو أن
الواحدة منهن إذا دخلت إلى بيت وقبلت فيه لا يمكن غيرها أن تدخل عليها
فيه ويعللن ذلك بزعمهن أن دم المولود ودم أمه قد وقع على يد القابلة الأولى
فلا يدخل غيرها عليها فيه ومن فعل ذلك منهن وقع بينها وبين القابلة الأولى
وأهل البيت شنآن وخصام كثير ويعتقدن أن فعل ذلك محرم وهذا حكم
منهن في الشرع وافتراء بين (فينبغي) لولي المولود أن لا يقرب من هذا كله
حتى يبين لهن حكم الشرع الشريف في ذلك قبل إتيانها فإن رضيت
وإلا تركها وأخذ سواها على المنهج الأقوم والطريق الأسلم (فلو فعل
ذلك على سبيل حسن الصحبة والتآلف وترك التشويش لكان ذلك حسنا
(وكذلك) ينبغي أن يحترز مما أحدثه بعضهن في ليلة السابع وهو أن يكون

على رأس المولود الختمة واللوح والدواة والقلم ويأخذ من الحبوب قطعة
سكر ان كان فقيرا ومن كان له سعة على قدر ما تيسر من الكعك وابلوجة من
السكر وغيرها من الفاكهة وغيره من المأكول والمشروب ومن كان فقيرا أخذ من كل
واحد من ذلك شيئا قليلا فاذا كان صبيحة ثالث الولادة فرق كل ما اجتمع عند
رأسه من ذلك ويزعمون ان بركة ان أخذه وانه يسلم من الصداع ويعللون
ذلك أيضا بأن الملائكة تكتب بالدواة والقلم ما يجري على المولود في عمره
الى حين موته وذلك كله كذب محض وافتراء من قائليه (وكذلك)
يفعلن ما أخذنه بعضهن من كتب في صحفة المولود بالزعفران يس وتبارك وغيرهما
سورة من أو غيرها من القرآن ويسقينه في يوم سابعه (وكذلك) يفعلن
ما أخذنه بعضهن من جعل السكين التي قطعت بها سرة المولود عند رأسه
ما دامت أمه جالسة عنده واذا قامت حملتها معها وفعل هذا مدة أربعين يوما
ويقلن ذلك لأجل ما يخافون من الجان (وكذلك) يفعلن ما أخذنه بعضهن
من ان المولود اذا مات عند أمه أصرورة في البيت ولم يمكن عندهن
بعد غسل المولود تغتسل عنده كوزا فيه ماء وشيئا من الحديد (وكذلك)
يفعلن ما أخذنه بعضهن من أخذهن شيئا من الملح وصبغهن اياه
بالزعفران ويقسمنه بالزعفران ويخلطن فيه شيئا من الكمون الأسود
ويوقدن الشمع الذي كان عند رأسه ويدخل أم المولود ... ويدرن
بها وبولدها البيت كله والقابلة أمامها حاملة للمولود وامرأة أخرى أمام
القابلة ... الملح المذكور وتنثره في البيت ... الأولى
... من العود ونحوه ... ويزعمون انه ينفع من الأمراض
والكسل والعين والجان والبركة فيه ... كذب وافتراء وبدع
ليست من الشرع الطاهر في شيء فالأدب من سلم نفسه وأهله وولده الى
الشرع الشريف وترك كل ما أحدثه المحدثون لأن كل من أحدث شيئا
فالغالب انه يعلله بعلل لا وجود فيها ولا شيء على ساق لكن لا يظهر باطنها
الا لأهل العلم والبصيرة والله سبحانه ... الفوائد الزكية كانه ما
كان وحيث كانت فالخير كله في الاتباع والشر كله في الابتداع أسأل الله
ان يمن علينا بالاتباع وترك الابتداع بمحمد وآله صلى الله عليه وسلم

(وينبغي) لولي المولود إن كان له قدرة أن يعق عنه في سابعه لأنها سنة
مؤكدة وسنها وحكم الأضحية في السن والسلامة من العيوب (وقد) سئل
عليه الصلاة والسلام عما يتقى في الضحايا فأشار بيده الكريمة وقال
أربع العرجاء البين عرجها والعوراء البين عورها والمريضة البين مرضها
والعجفاء التي لا تنقي انتهى ووقتها طلوع الشمس من اليوم السابع فإن ولد
المولود في أثناء اليوم طرح ذلك ولا يحسب ويعطى منها كما يعطى في الأضحية
ولا يعطى الجزار أجرته من لحمها ولا جلدها وكذلك القابلة لأن ذلك عوض
فيدخل ذلك في معنى البياعات وحكم الأضحية والعقيقة لا يجوز بيعهما (ومن
هذا) الباب ما يفعله بعض الناس في هذا الزمان وهو أن يأتي بالذي يذبح في
العقيقة إلى المشط فيعطي جلدها ورأسها وأطرافها للصانع الذي طبخها
وذلك محرم لا يجوز (هذا) إن عملها بسلعة وأما إن عملها باسم طعام فقد تقدم ما في
ذلك من المفاسد فأغنى عن إعادته (وينبغي) أن لا يعمل بها وليمة ويدعو
الناس إليها لأنه لم يكن من فعل من مضى (وقد) سئل مالك رحمه الله أيصنع
منها طعام ويجمع عليه الإخوان فأنكر ذلك وقال شبه بالولائم وقال إنما يطبخ
ويؤكل ويطعم الجيران (وينبغي) إن كان المولود ممن يعق عنه أن لا يوقع عليه
الاسم إلا حين يذبح العقيقة ويتخير له في الاسم مدة السابع فإذا ذبح العقيقة
أوقع عليه الاسم (وإن كان) المولود ممن لا يعق عنه لفقر أبويه فيسمونه في أي
وقت شاءوا (ثم) العجب ممن يدعي الفقر منهم ويقول به على ترك سنة العقيقة
ويتكلف بعض العوائد التي أحدثوها فيزيد على ثمن العقيقة السنية
(فمن ذلك) ما يفعله بعضهم في اليوم السابع من عمل الزلابية أو شرائها وشراء
فول يعمل به ما تسميه أصابع ما يعمل به العقيقة الشرعية (هذا) ما يفعله
بعضهم في اليوم السابع مع وجود العقيقة الكبرى فإنه بدعة شرعي ل
للبدعة والظهور والفخر والقال (وبعضهم) يفعل ذلك أيضا في اليوم
الثاني من الولادة (وبعضهم) يفعل ذلك في اليوم السابع وفي اليوم الثاني
والثالث من الولادة (وبعضهم) يقتصر على أحدهما ويعملون في ذلك
كونهم لا يقدرون على العقيقة والعقيقة الشرعية ثمنها أيسر وأخف من
ذلك بل لو اقتصروا على ترك ما أحدثوه في العقيقة من البدعة لكان فيه ثمن

العقيقة الشرعية وزيادة لان العصيدة لا يحتاج اليها الا النفساء ويعملونها
بزبدية واحدة أو دونها تكفيها وهم يعملون العصيدة ويشترون ما تؤكل به
ويفرقون ذلك على الاهل والجيران والمعارف وهذا شئ لم يتعرض لهم ولم
يندبهم الشرع اليه وان كان اطعام الطعام مندوبا اليه في الشرع الشريف
لكن ما لم يعارض ذلك ترك سنة وهم لو اشتروا بثمن العصيدة وما تؤكل به
ما يعق به على الوجه الشرعي لكان فيه الكفاية وزيادة (ثم يزيدون) مع
ذلك ما يتخذونه من النقل ليلة السابع ويفرقونه في يومه كما تقدم بيانه
(وهذا) في حق الفقير منهم (ومنهم) من يعوض من النقل المذكور حلاوة
على صفة معلومة تشبه النقل يسمونها بالمزردات وبعضهم يسمونها بالنثور
وذلك من باب السرف والبدعة ومحبة الظهور والخيلاء وترك السنن
والامتثال بامرها واغتنام بركتها (ثم) مع ذلك زادوا عادة ذميمة وهو انهم
لا بد ان يحددوا كسوة لاهل البيت وكذلك كل ما يحتاج اليه البيت حتى
الحصير لا بد من تجديده الى غير ذلك مما اعتادوه (فانظر) رحمنا الله تعالى
واياك الى صرف هذه النفقات وكثرتها وتشعبها ثم انهم مع ذلك يعتلون لترك
العقيقة الشرعية بعدم القدرة عليها (وبعضهم) يتداين لاجل تلك العوائد
ولبعضها ويعتلون بان العقيقة لا تجب عليهم فلا يشغلون ذمتهم بالدين لاجلها
ويشغلون ذمتهم بالدين لاجل تلك العوائد عكس ما يندبون اليه ويطلب
منهم في الشرع الشريف (ثم ان) التداين لاجل العقيقة الشرعية يخلف على
المنفق عليها وييسر عليه وفاء دينها كالاضحية لبركة امتثال السنة فيها وكذلك
في جميع امور الامتثال ولا شك ان الشيطان اللعين القى اليهم ذلك حتى يحرمهم
بركة امتثال السنة لاجل ان فعلها بركة وخير وغنيمة وهي بالنسبة الى ما
يكلفهم من العوائد يسيرة النفقة وفيها الثواب الجزيل وفي العوائد ضد ذلك
ولو لم يكن من فعل البدعة من الذم الا ان النفقة فيها لا تخلف ولا يثاب عليها
مع تعبه لاجلها وغيرها بالتعب دنيا واخرى (وفي) فعل العقيقة من الفوائد
اشياء كثيرة منها امتثال السنة واخماد البدعة ولو لم يكن فيها من البركة الا انها
حرز للمولود من العاهات والآفات كما ورد في السنة فمهما فعلت كانت سببا لكل
خير وبركة والبدعة بضد ذلك (وقد) حكي عن بعضهم انه دخل عليه بعض

أصحابه فوجدوا الذهب والفضة منثورين في بيته وأولاده ذاهبون وراجعون عليها فقالوا له يا سيدنا ما هذه الضاعة مال قال بل هي في حرز قالوا له وأين الحرز قال انهم هي مزكاة وذلك حرزها (وكذلك) فيما نحن بسبيله من عق عنه فهو في حرز من العاهات والآفات وأقل آفة تقع بالمولود يحتاج وليه أن ينفق عليه قدر العقيقة الشرعية أو أكثر منها فمن كان له لب فليبذل جهده على فعلها لانها جمعت بين حرز المال والبدن أما البدن فسلامة المولود سيما من الآفات والعاهات كما تقدم وأما كونها حرزا للمال فان النفقة في العقيقة نزر يسير بالنسبة الى ما يتكلفونه من العوائد المتقدم ذكرها وغيرها من النفقات فيما يتوقع على المولود من توقع العاهات والآفات وفيها كثرة الثواب الجزيل لاجل امتثال السنة في فعلها وتفريقها سيما في هذا الزمان فان فيها الاجر الكثير لقلة فاعلها (لقوله) عليه الصلاة والسلام من أحيا سنة من سنتي قد أميتت فكانما أحياني ومن أحياني كان معي في الجنة (وقد) شهد عليه الصلاة والسلام ان احياء سنة من السنن اذا أميتت بانه معه عليه الصلاة والسلام في الجنة (والعقيقة) في هذا الزمان قل أن تعرف وان عرفت عند بعضهم فبالاسم ليس الا في الغالب منهم لانهم يفعلون فيها أفعالا تخرجها عن الوجه المشروع فيها (فمنها) مخالفة وقتها الشرعي الذي تذبح فيه لان بعضهم يؤخرها عنه وليس ذلك من السنة وان كانت تجزئ عند بعضهم لكن فوت نفسه فضيلة امتثال السنة في الوقت الموضوع لها (ومنها) عدم التوفية بشروطها اذ انهم يفعلون من نجها وجلدها ما لا ينبغي كما تقدم بيانه (وقد) قال علماؤنا رحمة الله عليهم فيمن كان له ثوب للجمعة ولا فضل عنده غيره فانه يبيعه حتى يضحي وكذلك يبيعه حتى يعق عن ولده وكذلك قالوا انه يتداين للاضحية وكذلك يتداين للعقيقة سواء بسواء واذا اختار والده الاسم من حين ولادته الى سابعه كما تقدم فينبغي أن يختار والده من الاسماء ما كان سالما من التزكية والكذب الذي نهى عنها الشرع الشريف وقد تقدم ذلك عند ذكر كفاية (وله) في التسمية بأسماء الانبياء عليهم الصلاة والسلام وأسماء الصحابة رضي الله عنهم مقنع وبركة وخيرية تقصر على ذلك دون غيره (وقد) وقع لسيدي أبي محمد رحمه الله وهو بمدينة تونس انه لما

ان اراد الله مولودا طالبوه ببعض عوائدهم الجارية فأبى عليهم وقال السنة
أولى قال وكنت مريضا لا أقدر على الحركة فلما أن عزمت على العقيقة
وجزمت بها رأيت فيما يرى النائم أني ماش على طريق ومعي شخص
فيه ماء حتى نمشي في الطريق وإذا بجيفة قد عرضت أثناء وسطها فقال لي ذلك
الشخص الذي كان معي عسى الله أن يعيننا على زوال هذه الجيفة عن الطريق
لأن النبي صلى الله عليه وسلم يعبر من هنا الساعة قال فقلت له نعم وأزلنا
الجيفة عن الطريق ونظفناه وإذا بالنبي صلى الله عليه وسلم قد أقبل فسلمت
عليه فقال لي وعليك السلام يا فقيه ورحمة الله وبركاته فانتبهت من نومي
فوجدت العافية في الوقت فأصبحت وخرجت واشتريت الذبيحة للعقيقة
بنفسي فلما أن عملتها جمعت بعض الإخوان وحدثتهم بما جرى فاشتهر الأمر
وكانت العقيقة إذ ذاك قد درست عند بعض الناس حتى كاد لا تعرف
فاشتهرت بعد ذلك في البلاد (وهذا) هو معنى الحديث الوارد عنه عليه أفضل
الصلاة والسلام حيث قال من أحيا سنة من سنتي وقد تقدم فأولت الجيفة
على العوائد وأولت إزالتها وتنظيف الطريق على امتثال السنة والله الموفق
•(فصل)• وأما الختان فقد مضت عادة السلف أنهم كانوا يختنون أولادهم
حين يراهقون البلوغ (لكن) قد ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم ختن
الحسن والحسين يوم السابع أو نحوه والأمر في ذلك قريب فأي شيء فعله
المكلف كان ممتثلا وذلك راجع إلى مقتضى الحال لأن الصغير ليس بكامل
والقطع منه قبل تكامله فيه إيلام له بما لا يلزمه في الوقت وأما ختانه حين
المراهقة فهو متعين لأن كشف عورته بعد البلوغ محرم لكن يدخل عليه
في ذلك الألم الشديد والبطء في البرء بخلاف الصغير فإن ألمه خفيف وبرءه
قريب (واختلف) إن ولد مختونا هل يختن أم لا على قولين (فمنهم) من قال
هذه مؤنة كفاناها الله إياها فلا حاجة تدعو إلى فعلها ولأن كشف العورة من
كبير وصغير لا يباح إلا لضرورة شرعية والضرورة معدومة والحالة هذه
(وقال) بعضهم لا بد من إمرار الموسى عليه ليقع الامتثال (والسنة) في ختان
الذكر إظهاره وفي ختان النساء إخفاؤه (واختلف) في حقهن هل يخفضن
مطلقا أو يفرق بين أهل المشرق وأهل المغرب فأهل المشرق يؤمرون به

لوجود

لوجود النقص لم يعتد من أصل الجماعة وأهل المغرب لا يقرون به لعدمها عندهم وذلك راجع الى معنى العلل فمن ولد عنده ونشأ كذلك فهما سواء

(فصل في صفة الفلاحة) اعلم وفقنا الله واياك أن جميع الصنائع فرض على الكفاية في العالم لكن بعضها آكد من بعض فوجب النظر فيها على العالم ... وهو غسل الميت والجنازة ودفنه والصلاة عليه وما يحتاج اليه من مباشرة وذلك كله على سبيل الندبية (واذا فعل) ذلك المكلف فمن أن يكون بنية أن يقوم به عن نفسه وعن اخوانه المسلمين به فرض الكفاية ليسقط عنهم ويدخل بذلك في قوله عليه الصلاة والسلام لا يزال الله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه (ثم) ينظر الى ذلك في الأسباب التي هي أهم في روح العالم مما يحتاج اليه فيراعي كل فعل منها ولا ينظر الى الأجرة على ما هو فاعله بل يفعل ذلك بنية صالحة والرزق ليس من شرطه أن يأتي من جهة معلومة فإن قسم له منها شيء أخذه من غير استشراف فيذهب ... الأسد مرفوع عن الله البركة وان لم يأته شيء من تلك الجهة فيخلص العمل لله تعالى فيكون له خير بذلك أخروي ما يكون اليه والرزق المقسوم في الأزل لا بد وأن يأتي لزرق ربك له أكثر ما طلبه أسوة في التصبر والتحمل والحرص والتعب من الناس فمن أراد به السعادة أقيم في المقام الأول وهو التصبر والتحمل ومن أراد به ضد ذلك أقيم في المقام الثاني وهو الحرص والتعب نعوذ بالله منهما (وقد) تقدم في حق العالم بيان هذا كله حتى أحد الجماعة أو تقدرها وكذلك في كل شيء فعله المكلف بنية ... اخوانه المسلمين فيحصل له الأجر كما ... العرض ... (واذا كان) ذلك كذلك فيحصل منه لا فرق بين ... وغيره في كل ما هو فيه اذ أن كل ذلك قد رجع الى الله تعالى بالصدق في جميع أحواله ... في العبادات وهذا أفضلها بعد الايمان بالله وأداء المفروضات لأن هذا مع ... وذلك أرجح في الوزن وأعظم في الرتب ... (فاذا علم) ذلك فإن أكد ما على المكلف من الصنائع الحرف الزراعة التي بها قوام الحياة ... فلذلك ... على ما ... ه

ان اراد له مولود طالبوه ببعض عوائدهم الجارية فأبى عليهم وقال السنة
أولى قال وكنت مريضا لا أقدر على الحركة فلما ان عزمت على العقيقة
وعزمت عليها رأيت فيما يرى النائم انى ماش على طريق وعلى شخص
مبيعا من مشى فى الطريق واذا بجيفة قد عرضت لما فى وسطها فقال لى ذلك
الشخص الذى كان معى عمى الله تعينى على زوال هذه الجيفة عن الطريق
لان النبى صلى الله عليه وسلم يعبر من هنا الساعة قال فقلت له نعم فأزلنا
الجيفة عن الطريق ونظفناه واذا بالنبى صلى الله عليه وسلم قد أقبل فسلمت
عليه فقال لى وعليك السلام يا فقيه ورحمة الله وبركاته فانتبهت من نومى
فوجدت العافية فى الوقت فأصبحت وخرجت واشتريت الذبيحة للعقيقة
بنفسى فلما أن عملتها جمعت بعض الاخوان وحدثتهم بما جرى فاشتهر الامر
وكانت العقيقة اذ ذاك قد تركت عند بعض الناس حتى كأنها لا تعرف
فاشتهرت بعد ذلك فى البلد (وهذا) هو نص الحديث الوارد عنه عليه أفضل
الصلاة والسلام حيث قال من أحيا سنة من سنتى وقد تقدم فأولت الجيفة
على العوائد وأولت ازالتها وتنظيف الطريق على امتثال السنة والله الموفق

(فصل) وأما الختان فقد مضت عادة السلف انهم كانوا يختنون أولادهم
حين يراهقون البلوغ (لكن) قد ورد أن النبى صلى الله عليه وسلم ختن
الحسن والحسين يوم السابع أو نحوه والامر فى ذلك قريب فأى شئ عمله
المكلف كان ممتثلا وذلك راجع الى مقتضى الحال لان الصغير ليس بكامل
والقطع منه قبل تكامله فيه ايلام له بما لا يلزمه فى الوقت وأما ختانه حين
المراهقة فهو متعين لان كشف عورته بعد البلوغ محرم لكن يدخل عليه
فى ذلك الألم الشديد والبطء فى البرء بخلاف الصغير فان ألمه خفيف وبرؤه
قريب (واختلف) ان ولد مختونا هل يختن أم لا على قولين (فمنهم) من قال
هذه مؤنة كفانا الله اياها فلا حاجة تدعو الى فعلها ولان كشف العورة من
كبير وصغير لا يباح الا لضرورة شرعية والضرورة معدومة والحالة هذه
(وقال) بعضهم لابد من اجراء الموسى عليه ليقع الامتثال (والسنة) فى ختان
الذكر اظهاره وفى ختان النساء اخفاؤه (واختلف) فى حقهن هل يخفضن
مطلقا أو يفرق بين أهل المشرق وأهل المغرب وأهل المشرق يؤمرون به

ان شاء الله تعالى الكلام على ما يستتر به العورة وذلك راجع الى صنعة
الحياكة وهي القزازة ثم الآكد فالآكد والاولى فالاولى بحسب ما يسره
الله تعالى (واذا كان) ذلك كذلك فالزراعة من أعظم الاسباب وأكثرها
اجرا اذ أن خيرها عام للزارع ولاخوانه المسلمين وغيرهم والطير والبهائم
والحشرات كل ذلك ينتفع بزراعته حتى انه لو قال ان الزارع لو سمع من يقول
ا كل منه حين زراعته لم يزرع شيئا لكثرة من يقول نا كل منه فهاتي الصنائع
كلها البركة منها ولا أنجح اذا كانت على وجهها الشرعي وهي من أكبر الكنوز
المخباة في الارض (لكنها) تحتاج الى معرفة بالفقه وحسن معاملة في الصناعة
مع النصح التام والاخلاص فيها فبذلك تتحصل البركات وتاتي الخيرات
وقد ورد في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من مسلم يغرس غرسا
او يزرع زرعا فيأكل منه انسان أو بهيمة الا كان له حسنات الى يوم القيامة
(ومن) ذلك ما ورد ايضا ان الملائكة تستغفر للزارع أو للغارس ما دام
زرعه أخضر أو كما قال عليه الصلاة والسلام (واذا كان) ذلك كذلك فمن
فيه اهلية لتعلم العلم المحتاج اليه في حرفته فيتعين عليه التعلم ومن لم يكن فيه
اهلية لذلك فليسأل العلماء عن فقه ما يحتاج اليه في زراعته أو غيرها من
الحرف اذ أن ذلك يحتاج الى فقه كثير (والذي) ينبني عليه الامر هو تقوى
الله تعالى فاذا حصل لا يقدم المرء على شيء يعمله أوله حتى يعرف لسان العلم
فيه وبالسؤال يحصل العلم (وقد جرى) بمدينة فاس ان بعض الشبان أصابه
جذام وكان ممن يسكن خارجها فجاء به أهله الى طبيب بها وكان عارفا حاذقا
مشهورا بذلك فلما ان رآه قال لهم ما يطب هذا الا حواري من حواري
عيسى عليه السلام فأيسوا من برئه فرجعوا فبينما هم في أثناء الطريق اذ
مروا برجل من معارفهم وهو يزرع في أرض فسلموا عليه فرد عليهم السلام
وقال لهم من أين أقبلتم قالوا من مدينة فاس قال وما فعلتم فيها قالوا ذهبنا اليها
بسبب ولدنا فلان واخبروه الخبر فقال لهم وما قال لكم الطبيب قالوا له قال
لا يبرئ هذا الا حواري من حواري عيسى عليه السلام فعجب من ذلك ثم قال
وأي حواري محمد صلى الله عليه وسلم ثم سألهم عن الشاب أين هو فقالوا له
ها هو ذا حاضر فأمر به فاحضر بين يديه فتفل في يده وتفل عليه ونفث واذا بالشاب قد

ذهب عنه جميع ما كان به وقام صحيحا سويا ثم قال لهم ارجعوا به الى
الطبيب وقولوا له هذا فعل واحد من حواري محمد صلى الله عليه وسلم
فكان هذا الرجل الصالح الزارع ممن لا يعرف بصلاح مستور الحال وما ذاك
الا ان الحكمة ان كان سببه جرى هذا وأمثاله من الكرامات وخرق
العادات من كسبها (وقد كان) سيدي أبو محمد رحمه الله يقول اعلموا ان الهمم
قد تقاصرت عن العبادات والانقطاع الى الله تعالى فعليكم بالزراعة فانها
تحصل الاجور الكثيرة أرادها المكلف أو لم يردها (وما قاله) رحمه الله ظاهر
بين لان كثيرا ممن يراعي هذه النية الصالحة فتح له البركات حتى نال
غاية ووجد كثيرا ولقد صدق القائل الا ان هذا عمر ما أراد فلان فائدة الا كثير
ومنفعته ايضا هي وجود اليسر والاستغناء وهو واقع لمن حاول الزراعة
على ما ينبغي من محاولتها شرعا (ولهذا المعنى) كان أصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم قد اقتسموا في ذلك على قسمين فمنهم من كان يعمل
في الحوائط وفي البساتين ومنهم من كان يتسبب في الاسواق وكلاهما حسن
ولكن الزراعة لمن يحسنها أولى وأفضل لما تقدم أن فيها الثواب الجزيل
والنفع الكثير المتعدي (وقد) تقدمت حكاية بعض المشايخ الذي
كان يزرع في أرضه حتى فاتته عرفة وما جرى له من كونه ترك الوقوف بعرفة
لاجل زراعة أرضه اذ ذاك لاجل ما يجب عليه من النية في زراعتها (واذا)
كانت الزراعة بهذه المثابة فينبغي لمن يعرف لسان العلم في محاولتها
ان يكدها سيما القوت الذي هو صلاح القلب والقالب وبه يصفو الباطن
ويكثر الخشوع (ألا ترى) الى ما ورد في الحديث ان الحلال بين وان الحرام
بين وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات
فقد استبرأ لدينه وعرضه ومن حام حول الحمى يوشك ان يقع فيه الا وان
لكل ملك حمى الا وان حمى الله محارمه الا وان في الجسد مضغة اذا صلحت
صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله الا وهي القلب اه (ولم يزل)
السلف الماضون رضي الله عنهم يتحفظون على القوت الذي يدخل أجوافهم
التحفظ الكلي ومنه كان تورعهم والوساوس التي تدخل عليهم فيدفعونها
عن أنفسهم ببركته (قال) ابن العربي رحمه الله وقد ورد في الحديث

الصحيح عن عائشة رضي الله عنها انها قالت قلت يارسول الله من المؤمن قال الذي اذا اصبح سأل من اين قرصه واذا امسى سأل من اين قرصه قالت يارسول الله لو ان الناس كلفوا اعلم ذلك لتكلفوه قال علموا ذلك ولكن غشموا المعيشة غشما (وقال) عليه السلام طلب الحلال فريضة على كل مسلم بعد الفريضة أي بعد فريضة الايمان والصلاة (وروى) عنه عليه الصلاة والسلام انه قال من اكل الحلال اربعين يوما نور الله وجهه وأجرى ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه (وروى) عنه صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله يحب المؤمن المحترف (وفي الصحيح) قال صلى الله عليه وسلم أحل ما اكل الرجل من كسب يده (وفي الحديث) ان رجلا قال يارسول الله دلني على عمل أدخل به الجنة فقال لا تسأل احدا شيئا اه (وقد) ورد في الحديث من بات كالا من طلب الحلال بات مغفورا له واصبح والله راض عنه (ثم انظر) رحمنا الله واياك الى ماجرى من ابي بكر الصديق رضي الله عنه في شربة اللبن التي شربها قبل ان يسأل عن جهتها فذكر بذلك سأل فأخبر بشيء لم تطب نفسه بجهته فتقاياها وقاسى من ذلك معالجة شديدة فقيل له في ذلك فقال والله لو لم تخرج الا بروحي لأخرجتها لاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل لحم نبت من حرام فالنار اولى به (وقريب) من هذا ماروي ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان له جراب فيه قوته وعليه قفل من حديد والمفتاح عنده لا يمكن منه غيره حتى يتيقن بذلك مايدخل في جوفه (فهذا) كان حالهم في طعامهم رضي الله عنهم في أمر المطعوم (وأما الطهارة) فعلى العكس من ذلك (الا ترى) الى قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما ان قال عمرو بن العاص رضي الله عنه ياصاحب الحوض هل ترد حوضك السباع فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ياصاحب الحوض لا تخبره فانا نرد على السباع وترد علينا (وماروي) عنه ايضا انه قال اني لاجده يصعد مني مثل الحريرة واذا في الصلاة فلا اقطع صلاتي يعني المذي (هذا) وقد كان اماما يقتدي الناس به في صلاتهم فما بالك بغير هذا الامام وقد كان بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشون حفاة ثم يصلون ولا يغسلون اقدامهم الا اذا اصابتهم نجاسة رطبة (وكانت) الكلاب تدخل

خلطوا وزنا ومعنى اه

الحريرة وزن نفيسة معناها الجوهرة وفي رواية مثل الحجلة اه

من باب المسجد ويخرج من الآخر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الى
غير ذلك من أحوالهم السنية التي لا يأخذها حصر عكس حال كثير من أهل
الوقت اذ أنهم يتورعون في أمر الطهارة ويضيعون كثيرا من أوقاتهم بسببها
ويتساهلون في أمر القوت ويركنون فيه الى قول قائل أو زلة عالم قال بالحل
أو بالكراهة ويعملون بحجته في أخذ الحطام عكس الحال فانا لله وانا اليه
راجعون (وقد كان) سيدي أبو محمد رحمه الله يقول لو جعلوا الوسواس في
أمر القوت دون الطهارة لكان أصح وأولى بل أوجب لانه ماش على قانون
الاتباع أو كما كان يقول رحمه الله تعالى (وقد تقدم) ان الخروج من
الخلاف أولى بل أوجب (واذا كان) ذلك كذلك فلا ينبغي للزارع أن
يترك حق الفقراء من الزكاة لقول أحد بسبب أنه ان فعل ذلك امحقت
البركات وذهبت على سبيل التجربة والمشاهدة بل عليه أن يعطي الخراج
ويخرج الزكاة عنه وعما يحصل منه لان ذلك يكثر البركة ويقع النماء ويحصل
الاعانة على الطاعة والاستقامة على السنة (وقد اختلف) العلماء رضي الله
عنهم في اجارة الارض على أربعة أقوال (القول الاول) انه يجوز اجارتها
بكل شئ يجوز ملكه وسواء كان مما تنبته الارض أو مما لا تنبته (القول
الثاني) انه لا يجوز كراؤها بشئ مما تنبته كان طعاما أو غيره (القول
الثالث) انه يجوز كراؤها بما تنبته ان لم يكن طعاما مثل الخشب
والصندل (القول الرابع) انه ان زرع فيها الحنطة جاز أن يأخذ في اجارتها
العدس وما أشبه ذلك من القطاني (وينبغي) للمكلف أن يعمل على الخروج
من الخلاف جهده لان ذلك سبب لحصول البركة ونجح السعي سيما في القوت
لان الحلال يعين على الطاعة ويكسل عن المعصية وكفى بهذا نعمة (ويسقط)
كراء الارض عنه بأحد شيئين (أحدهما) عدم ريها (والثاني) استبحارها
حتى يخرج أوان الزراعة (فاذا تقرر) انها من أعظم الاسباب وأعمها نفعا
فينبغي المبادرة اليها وفعل غيرها يجوز المرء تحصيلها ويعم بركتها لان البركة
لا تحصل الا بالامتثال والامتثال انما يقع بالعلم والعلم بالسؤال كما تقدم (وهذا)
الذي تقدم كله انما يفعله مع وجود السلامة في الدين والعرض والمال
(وأما) مع توقع ضد ذلك فتركه اذ ذاك متعين وله في غير الزراعة من الاسباب

الشرعية سيما لان آفة الزراعة في هذا الزمان قد عظمت على ما هو معلوم
مشهور حتى ان الزارع كأنه عند بعضهم أسير ذليل حقير وكأنه لا بال له
عندهم ولا روح وهذه البلية لما فيه من الذل كاف في هذا الزمان لينتبه
به على ما فيه من الخطر (وقد كان) سيدي أبو محمد رحمه الله متسببا بصناعة
الفلاحة والحراثة في بلده فلما أن ورد الى الديار المصرية أراد أن يتسبب
بذلك لاجل العائلة فلما أن رأى أكثر حال المزارعين في هذه البلاد وما هم
فيه من الشطط قال لا يحل لي أن أتسبب في ذلك ها هنا ثم وقع له أن التسبب
في حقه متأكد لاجل العائلة فأراد أن يتسبب بغير الفلاحة ثم قال اذا
اضطررت الى التسبب تسببت لهم في غيرها فانقطع الى الله تعالى وترك
الاسباب واشتغل بالعبادة والعلم فعامل الله تعالى معه بما هو أهله فأغناه
الغنى الكلي عن الناس وعن الاسباب بسبب حسن الطاعة والنية الصالحة
(وقد تقدم) انه كان لا يأخذ صدقة واجبة كانت أو تطوعا الى غير ذلك
مما تقدم من ذكر حاله رحمه الله تعالى (فاذا كان) ذلك كذلك فترك
الصناعة اذا كانت تؤول الى بعض ما يجري على الفلاح وغيره يتعين تركها
فكيف بالفلاح المسكين نفسه وتحصيل الفضائل المتقدم ذكرها في
الفلاحة انما هي مع وجود السلامة مما هو معلوم في هذا الزمان على كثير من
الفلاحين (وقد) جاء بعض الناس لسيدي أبي محمد رحمه الله يستفتيه في
التسبب مع شخص لا يرضى حاله فمنعه من ذلك فقال له لي بنات وعائلة ليس
لهم شيء يقتاتون به فقال له لا يلزمك أن تتسبب لهم الا في الشيء الحلال وأما
غيره فلا يلزمك فيهم شيء هم عائلة الله فان أراد أن يطعمهم أطعمهم وان
أراد أن يمنعهم منعهم ولا عذر لك في الدخول في الحرام بسببهم أو كما قال
رضي الله عنه ونفعنا به (ولو) فرضنا أن الطين لجندي أو غيره وزرعه لنفسه
قل أن يتأتى له ذلك بسبب كثير من الفلاحين الذين يباشرون ذلك اذ أن
الغالب منهم أداء أمانة عدم الجراءة والظلم نهبوه حتى انه لا يحصل له
مما زرعه الا بعض خراج الارض وألجأه ذلك الى عدم الزرع بسبب سوء
تصرفهم حتى كأن ماله عندهم حلال يتصرفون فيه وبعضهم يبالغ في الأذية
حتى انهم ليقتلون البهائم التي له من شدة الجوع لأخذهم ما أرصد لها من

العلف فوقع الفساد من الفريقين فانا لله وانا اليه راجعون
(فصل) وأما الغراسة فهي أخف من الفلاحة حالا وأسنى في سلامة من
تعاطاها من الذل والاهانة مما يجري على الفلاحين وهي أصلح في حق من
يحسنها (لكنها) تحتاج الى علم بها وعلم فيها (وأما) العلم بها فهو والله أعلم معرفة
الغراسة وما يصلحها وما يفسدها (وأما) العلم فيها فهو تعلم لسان العلم وما
يجوز فيها وما يحرم وما يكره وما يباح سيما في المساقاة اذ ان لها أركانا وشروطا
لا تصح الا بها وقد كثرت المفاسد فيها لأجل ما اعتاده بعض الناس فيها
(فيتعين) في حقه أن لا يسلك ثنيات الطريق ليمشي على جادة الامر الواضح
الذي عليه أكثر العلماء ويترك ما حاك في نفسه من الركون الى الخلاف
الضعيف والمشي على الظواهر التي اصطلح عليها بعض الناس حتى آل أمرهم
فيها الى أن يعطون الثمرة الى سنين ويقولون انها مساقاة والمساقاة في الشرع
لها شروط وأركان ولا شيء منها موجود الا باللفظ الظاهر ليس الا
ولا حقيقة لذلك في الباطن اذ أنهم قد دخلوا على أن يأخذ الساقي الثمرة كلها
في تلك السنين (وصفة) ما يزعمون انه مساقاة جائزة أن يساقي بعضهم
بعضا على مائة جزء مثلا وتكون منها للساقي جزء واحد للمساقاة ثم يهبه
بعد ذلك جزءا (فتبين) بذلك أنهم دخلوا على أن الكل للساقي وهذا بيع
الثمرة قبل بدو صلاحها لكن تعلقه بذلك في الوقف أشد في التحريم لأن
الجزء الذي يهبه للساقي على غير عوض لا يجوز في الوقف وهذه الظواهر وما
أشبهها على مذهب الامام مالك رحمه الله ومن تبعه لا عبرة بها اذ ان قاعدة
مذهبه أن ينظر الى باطن الامر وما وقع الاتفاق عليه لا الى اللفظ الظاهر
(واذا كان) ذلك كذلك فيتعين ترك الاحتراف بها كما تعين ترك الزراعة ثم
يرجع الى سبب آخر شرط أن يكون على الوجه الشرعي وهكذا كلما
وجد علة في سبب تركه وعدل الى غيره الى أن يجد سببا على الوجه الشرعي
فيجري به فتحصل له البركة والخير لأن من تسبب في شيء مما يخالف
الشرع الشريف فان البركة تمحق من بين يديه مع الاثم الحاصل له فليحذر
من ذلك جهده والله الموفق بمنه وكرمه
(فصل في صناعة التجارة)* والكلام عليها كالكلام على ما قبلها

الثنيات بضم الثاء وتشديد الياء أي المتشعبة اه

من الزراعة والحراسة أعني في كيفية النية فيها لأنها أعرض من غير ومن
الكتابة والعرض أعلى في الفضل من الثمن فينظر أولا في النيات التي
يخرج بها العالم إلى المسجد وإلى إلقاء الدروس وإلى السوق فينوي ما تمس
الحاجة إليه وما يحاوله من أمر صناعة القزازة ويعمل ما يعمله في أمر
صناعتها على نية إسقاط الفرض عنه وعن إخوانه المسلمين برفع الكلفة
عنهم في تحصيل ما يحاولونه وتيسير ذلك عليهم والنصح لهم فيه وأمر الرزق
تابع لذلك لا متبوع إذ أن الرزق مقسوم قد فرغ منه فليس للمرء قدرة على
أن يزيد فيه شيئا بصناعته ولا بحيلته ولا على أن ينقص منه شيئا بكسله وتركه
لما تأتيه بل يكون عمله خالصا لوجه الله عز وجل لا يبغي به بدلا ولا عوضا
(وإذا كان) ذلك كذلك فيتعين عليه النصيحة فيما هو بصدده من صناعته
فينصح لإخوانه المسلمين كما ينصح لنفسه أو أكثر وقد قيل كما تدين تدان (فإذا
كان) الغزل فيه عيب أو أصابته من قلة التبييض علة تضعف شيئا من
قوته فيتعين عليه أن يبين ذلك عند البيع البيان الشرعي (ويتعين) عليه
أن يحذر مما يفعله بعض من لا يسأل عما يلزمه في صنعته من النصيحة لإخوانه
المسلمين والبيان لهم (وذلك) أن بعضهم يأخذ غزل الحرير فيسلقه نصف
سلق ثم يخرجه وهو بعد على حاله من عدم كمال التبييض ثم يصبغه (ثم)
يفترقون في ذلك على أقسام (فمنهم) من يبيعه غزلا لمن يطرز به (ومنهم) من
ينسجه ويبيعه خرقة (ومنهم) من يعمل منه حاشية (ومنهم) من يمزجه مع
الغزل كثوب الطرح كل ذلك ممنوع في الشرع الشريف (أما) تركهم كمال بياضه
فلا شك أنه من باب الغش والخديعة للناس لأنه لا يقوى للاستعمال بخلاف
الذي يكمل بياضه فإنه يصح ويقوى (وأما) بيعه غزلا فهو من باب الغش أيضا
والخديعة إذ أنه لا يمكث إلا قليلا ويتغير إن لم يغسل فإذا غسل ذهب لأنه عند
الغسل يتصوف ويرجع إلى أصله شعرا (وأما) نسجه خرقة وبيعها فهو أيضا
من باب الغش كما تقدم لأن الذي يأخذها غالبا يأخذها على سبيل السلامة من
العيوب الظاهرة والباطنة حتى أنه لو بين له البائع ما يتأتى في الخرقة من
المفاسد بسبب ما جرى في غزلها لامتنع من شرائها (ولو) فرضنا أن البائع بين
ذلك للمشتري ورضي به فذلك لا يجوز أيضا لوجهين (أحدهما) ما في ذلك من

إضاعة المال وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه ومن ارتكب ما نهى
عنه فهو آثم (والثاني) ان المشتري قد يشتري المحرقة لأن يبيعها فتتعدى
المفسدة الى غيره وغيره بسبب أنه ان بين هذا الدين الآخر فيكون في ذلك
إضاعة أموال الناس وهذا لا يجوز شرعا وهذا مثل ما تقدم في الكيمياء انه
يجب عليه ان يبين أنها من عمل يده (ولو) فرضنا انه بين فالغالب
أن من صارت اليه لا يبين فلا فرق اذن بين الأول والثاني في التحريم
والغالب ان ذلك كله يرجع مآلا الى من لا يعرف ذلك أصلا مثل الصبي
في المهد يرث ذلك وما أشبهه ممن لا يعلم ذلك ولا يعرف مآله أولا يمكنه ان يعبر
عنه كالأخرس الذي لا يحسن الكتابة ولا تفهم منه الاشارة فيحصل الضرر ان
وقع ذلك في ملكه فيجب قطع هذه المفسدة حتى يسلم المرء من آفتها (ومع)
ما تقدم ذكره فان البركة ترتفع من ثمن ذلك وغيره ويمحق من بين يدي من
يستعمل ذلك نسأل الله السلامة منه (ومن) الغش والخديعة أيضا ما يفعله
بعضهم من صبغ الغزل بالحريث وهو يحرق الغزل ويذهب بقوته ويترك
الصبغ بالنيلة وهي نافعة للغزل غير مضرة له وانما حامله على هذا الفساد بترك
ملاحظة اجتناب ما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه وقوله عليه
الصلاة والسلام حب الدنيا رأس كل خطيئة اهـ ولا شك ان فاعل ذلك لولا
محبته للدنيا ما وقع في هذه المزلة العظيمة وذلك ان الحريث عندهم أرخص
من النيلة فيستعملونه لعل ان توفر عليهم تفاوت ما بين ثمن الصبغين وهو لعمر
الله بالعكس ولو استعملوا النيلة مع تلك الزيادة لكان أبرك وأنجح ومع ذلك
يسلمون من غش الناس وعدم نصحهم وعدم الاثم في المخالفة فإنا لله وإنا
اليه راجعون (وبالجملة) فيتعين عليه ان يجتنب كل شيء يعلم انه ينقص قوة
الغزل أو فيه تدليس ما فان ذلك كله ممنوع في الشرع الشريف (وكذلك)
لا يعمل على المحرقة شمعا ولا يدلكها بشيء حتى تحسن وتبرق أو يظهر أنها
صفيقة وهي على الضد من ذلك فان هذا وما أشبهه من التدليس والغش
(وقد) قال عليه الصلاة والسلام من غشنا فليس منا اهـ (وليعمل)
جهده على براءة ذمته وبنصح عنه النصيحة لاخوانه المسلمين (وكذلك)
ان كان في المحرقة أرش أو خلل ما فانه يجعله على ظاهر المحرقة حتى يظهر

الحريث القمح نبت أسود

الأرش الخدش والعيب اهـ

ذلك المشترى أولا ثم مع ذلك يبين له البيان التام اذ ان أصل العبادة وعمدتها
انما هو بأكل الحلال والحلال لا يكون الا مع النصيحة لنفسه ولاخوانه
المسلمين (وقد) تقدم ما ورد أن من أكل الحلال أطاع الله تعالى شاء
أو أبى ومن أكل الحرام عصى الله تعالى شاء أو أبى (وان) قدر أن يكون
ذاكرا لله تعالى فى حال عمله للصناعة فهو أولى به لتحصل البركة له وان
يستعمل تلك الخرقة فان لم يمكنه ذلك لشغل باله بتدبير صنعته أو غيرها
فينبغى أن لا يغفل عن الذكر بقلبه وهكذا يعمل فى جميع ما يحاوله من شغله
بأمر الصناعة أو غيرها من الاسباب الشرعية وقد تقدم أن ستر العورة واجب
وذلك لا يكون فى الغالب الا بهذه الصناعة ففاعلها متصرف فى فرض
واجب وفعله فيه ما فيه من الثواب فكيف به اذا اقترن به حسن النية
وتعددها واحتسابها لله تعالى فهذا خير عظيم لا يحصره الا من من به فاذن
لا فرق بين شغله فى الصناعة وبين الصلاة والصوم وغيرهما من سائر
التطوعات المختصة بالمرء المتعدية لغيره وقد تقدم ما فى النفع المتعدى
من الخير (واذا كان) كذلك فلا يبالى صاحب هذا الحال فى أى وقت يجيئه
الموت لأنه اذا جاءه انما يجده فى الطاعة والخير المتعدى اذ ان أحواله كلها قد
صارت جميعها عبادة يتقرب بها الى ربه عز وجل (لكن) يتعين عليه أن
يجتنب فى صناعته كل ما يعلم أنه مفسد لبنيته أو منقص لها وكل ذلك راجع الى
مقتضى علم الصنعة فكل شئ يرى أهل الصنعة أنه غش أو مكروه فيها
يجتنبه ولا يقربه (ويتعين) عليه أن يتحفظ من أنه اذا كانت على يده نجاسة
أن يمس الخرقة أو الغزل اذ ذاك حتى يغسل النجاسة وكذلك يتحفظ أن يمشى
عليها بقدمه وفيها النجاسة (وكذلك) يتحفظ أن يجعل ذلك على الارض
النجسة أو على موضع نجس أو ينشر الغزل على حائط أو جريد أو حبل نجس
(وكما) يتعين ذلك فى حقه كذلك يتعين عليه أن يأمر به من عنده ممن يحاول
ذلك معه من الصانع والصبى وغيرهما وهذه الصنعة بعد الزراعة من أفضل
الصنائع وأعظمها لأنه بها تقع السترة غالبا والسترة واجبة فى الشرع سيما فى
الصلاة التى هى عماد الدين وما كان بهذه المثابة فيتعين أن يراعى حق أهلها
وما زال الفضلاء وأهل الصلاح والخير يفتخرون بها (وهذا) بخلاف ما يفعله

بعض من لا يعرف العلم ويتجاسر بالنطق بضد ما يخالفه نص الكتاب العزيز
لانه تعالى حكى في كتابه عن كفار قوم نوح عليه السلام انهم قالوا له أنؤمن لك
واتبعك الارذلون قال بعضهم هم الفرارون فهم الارذلون عند الكفار
وهم الخواص عند الله عز وجل وهذا مدح لهم وثناء عليهم لان الله
عز وجل قد خصهم واجتباهم دون غيرهم ممن خالف نوحا عليه السلام (ألا
ترى) الى قوله عليه الصلاة والسلام عن أصحابه لو انفق أحدكم مثل أحد ذهبا
ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه يعني ان من سبق الى الاسلام وقد فاز بالسبق فلا
يقدر من بعده ممن أسلم ان يصل الى فضيلته ولو انفق مثل أحد ذهبا يؤيده
قوله تعالى لا يستوي منكم من انفق من قبل الفتح وقاتل أولئك أعظم درجة
من الذين انفقوا من بعد وقاتلوا وكلا وعد الله الحسنى (وانظر) الى قوله
تعالى في حق نوح عليه الصلاة والسلام وجعلنا ذريته هم الباقين وقوله تعالى
فأنجيناه ومن معه في الفلك المشحون ثم اغرقنا بعد الباقين فلا يخطر بقلب
مسلم ان من جامع نوح عليه السلام انهم هم الارذلون (ويحذر) مما يفعله أكثر
السفهاء من أهل هذه الصنعة وهو انه اذا كان في زمان الحر تعروا من
السترة مرة واحدة وتبقى عوراتهم بادية وهذا لا خلاف في تحريمه وأشد من
هذا انهم يظنون ان ذلك مباح لهم (وقد) سلم أهل المغرب من هذه المعصية
لكن قد بقي عند بعضهم شيء وهو انهم يلبسون سراويل بحيث انه يكون
في الصغر بنصف العورة ويبقى بعض الفخذ مكشوفا ولبس الثوب الذي يصف
العورة ممنوع واظهار بعض الفخذ مكروه على المشهور وقيل حرام ومن تعرى
من السترة فلا شك انه شبيه بالبهائم اذ ان وجه البهيمة وفرجها مكشوفان
الا ان ذلك لا يستقبح من البهيمة اذ ليست بمخاطبة وهذا المسكين مخاطب وهو
عاص في فعله ويتعين على المكلف صيانة نفسه وصيانة أصحابه ومعارفه
من هذه النازلة فانها شنيعة قبيحة (وقد كان) بمدينة فاس بعض المباركين من
أهل هذه الصناعة يعمل على بوله حصيرا يستره من رؤية الناس حتى يسلم
من رؤية ما يكره أو يمنع (وهذا) هو الذي يتعين في هذا الزمان اللهم
الا ان يكون المكان مع قوم راجعين اليه ممتثلين ما يأمرهم به وان
كان غير ذلك فليحتط منهم (وأما) ما يفعله بعضهم من انهم يأخذون

الغزل من هذا وهذا و يعطلون الجميع سواء كان أحدهما مثل الآخر او ارفع منه أو دونه فينسجون الجميع و يعطون لكل واحد منهم على قدر غزله وهذا لا يجوز ولو كان أحد الغزلين مثل الآخر لان صاحبه لم يأذن في ذلك وهذا ليس من أمر الصناعة في شئ بل هو من باب الخيانة والغش (وقد) يكون بعضهم لا يأتي الا بالحلال البين (وقد) يكون غيره بالعكس وما بينهما (وكذلك) يحذر مما يفعله بعض السفهاء منهم من انه يأخذ الغزل الرفيع لنفسه ويبدله بأغلظ منه أو بغزل غيره من ضعيف القوة مثله في الرفع وذلك حرام لا شك فيه وأحوالهم في هذا الباب لا تنحصر وما تقدم من أفعالهم انما هو من باب الغش البين ليس من أمر الصناعة في شئ (وبالجملة) فلا يخلو حالهم من قسمين (اما) ان يكون صانعا يعمل بالاجرة عند غيره (واما) ان يكون يعمل لنفسه وهو أيضا على قسمين أحدهما ان يكون الناس يأتونه بالغزل ينسجه لهم وهذا يسمونه بالقبالة والقسم الثاني ان يشترى الغزل و ينسجه لنفسه و يبيعه (فالقسم الاول) يحتاج الصانع فيه الى النصح وبذل الجهد لمعلمه و يتبع غرضه وما يأمر به من المصلحة في ذلك اللهم الا ان يأمره بشئ مما يقتضى التدليس أو غيره مما تقدم فلا يرجع لمعلمه فيه فان أبى المعلم تركه ومر الى غيره ممن يخلص ذمته عنده (والقسم الثاني) ان يعمل للناس القبالة فهذا يحتاج الى النصح أيضا في عمله و يحتاج مع ذلك ان يحترز على الخيوط التي تفضل فلا يرمى منها شيئا وان قل ولا يترك أحدا من الصبيان الصغار الذين يخاف منهم ان يقطعوا شيئا من الغزل أو يرموه ان يباشروا غزل الناس فيحترز من ذلك جهده فان فضل بعد ذلك شئ من الخيوط جمعه والقاه في باطن الخرقة ويدفع ذلك لصاحبه (واما) اذا كان يشترى الغزل و يعمله لنفسه و يبيعه في السوق فهو أسلم في الغالب ممن تقدم ذكره بشرط ان ينصح المسلمين ولا يدلس بفعل شئ من النشا أو الدلك كما تقدم بيانه (ويحترز) مع ذلك على الغزل مما طرأ عليه في الماضي وغيره مما يفعله فان كثيرا منهم يسامح نفسه اذا كان يبيع في السوق (ومنهم) من يفعل فعلا عسر ما ره وانه اذا عجزت الخرقة التي يعملها القبالة بكمالها بغزل سوق من عنده بغير اذن صاحبها و يأخذ بعد ذلك عوضه

أو يكلها لغير آخر لغير صاحبها إثم بأخذ عوضه ويعطيه للأول فليحذر من
هذه المفاسد وما شابهها ومن يباشر الأمر بنفسه هو المطلع على المصالح
والمفاسد فتلزمه المصالح وتحرم عليه المفاسد والله الموفق للصواب

(فصل في القصارة) قد تقدم في أمر الغزارة ما فيه من البيان
وما يجتنبه من المفاسد فكذلك في القصارة (فمما) يجتنب فيها أن لا يقصر
بماء نجس ولا يبسط القماش على شيء نجس ولا يمشي عليه بأقدامه وإن كانت
طاهرة اللهم إلا أن يكون المشي لا يصل إلى ريش القماش كله إلا به فيجوز
(وكذلك) يحرم عليه أن يستعمل أرواث البقر كما يفعله بعض القصارين فإنه
يقطع الخرقة سريعا بسبب شدة حرارته وكذلك ما يشبهه (وكذلك) يحرم
عليه استعمال الجير فإنه يقطعها عاجلا (وكذلك) يحرم عليه أن يعصرها عصرا
شديدا خارجا عن الحد المعتاد في الشرع الشريف لأن ذلك يضر بها (وأشد)
من ذلك ما يفعله أكثرهم من ضرب الخرق على الحجارة حين القصارة وذلك
يذهب بقوة الخرقة ويضعفها (وإذا كان) كذلك فهو من باب إضاعة
المال وهو محرم على الصانع وعلى صاحب الخرقة وإن رضيا بذلك
(والقصارة) المباحة أن يغلي القماش وينشره فإذا نشف أعاد عليه الماء
ثم كذلك حتى يبيض وإنما يقع الفرق بين القصارة المباحة وبين ما يفعلونه
مما تقدم ذكره طول المدة وقصرها فيستعجلون في قصر الزمان الذي يقصر
فيه حتى يبيض فيه سريعا وذلك سبب في قصر عمر الثوب حين استعماله
وذلك لا يجوز (فمن) أراد السلامة فليصبر مدة تبيض فيها الخرقة دون
معالجة لها بما يضر بها (ثم) إن بعضهم زاد على هذه المفاسد أن يستعمل
الخرقة في بيته ويتخذها سترة أو بساطا (وكذلك) يحرم عليه أن يعيرها
لغيره فيحصل ذلك بطول المدة وتعلل أصحابها كلما طالبه بها أنها لم تفرغ
قصارتها وهي مع ذلك في بيته يستعملها ويتبذل بها حتى إذا أعيا صاحبها
أخذ يشرع في قصرها وفعل فيها ما تقدم من المفاسد فتبيض في
أقرب وقت ولذلك يكون تقطيعها في مدة قريبة بعد لبسها لما صنع
فيها من الجير وغيره مما تقدم ذكره (فإن قال) قائل إن الصنعة
تقتضي أن يغسلوها بالجير والروث وما شبهه لأن الخرقة لا تبيض إلا بها

(فالجواب) ان القصارة المعروفة عند العلماء انما هي بالماء والشمس وهذه المفاسد كلها مشاهدة مرئية ثم [illegible] تقدم في
لا بعرجهما كما تقدم بيانه ... كما تقدم ذكره أيضا كثيرة (وبعضهم) يرقعها
الحرقة بسبب ما يتعاطونه مما تقدم ذكره [illegible]
بغير اذن صاحبها ويستر ذلك بالصقل مع الصابون ويدلس بذلك على صاحبها
(وبعضهم) لا ينصح في قصارتها بل يصنع اشياء فاذا لبست ثم غسلت ظهرت
عيوبها وقد يسري غشهم بسبب ذلك الى من يشتري الحرقة فانه يشتري
الذراع مثلا او اكثر بدرهمين فاذا استعملت وغسلت تخرج في أول غسلة
ولا خفاء في تحريم هذا واشباهه (واشد) من هذا أن بعض القصارين يستعمل
استعمال ذلك بغير اذن صاحبه ويتعلل بأن القماش ان لم يلبس لم تحسن
قصارته وذلك لا يجوز بغير اذن صاحبه (وبعض) الناس يستعمل الحرقة
حتى اذا تدنست دفعها الى القصار فتارة يسرع القصار في قصارتها وتارة
يستعملها الآخر ثم يقصرها كما تقدم فاذا فرغت قصارتها خرجت كانها
جديدة لما يعمل فيها من الصنعة لظاهرها فاذا اخذها المشتري ولبسها انقطعت
سريعا كما تقدم (وسبب) هذا الغش عدم البيان المعتبر في الشرع
الشريف (وقد ورد) في الحديث عليه الصلاة والسلام انه قال من
غشنا فليس منا (وقد ورد) الدين النصيحة قالوا لمن يا رسول الله قال لله
ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم (فمن أراد) السلامة فليترك
ما تقدم ذكره لئلا يدخل في هذا الوعيد العظيم نسأل الله تعالى
السلامة بمنه (شتان) ما بينهما واحد يدخل الجنة بعمله ونيته وآخر
يدخل النار بهما كل ذلك راجع الى ما احتوت عليه سويداء القلوب من
النيات الحسنة وضدها ومن حسن التصرف وضده فهذا يكون المرقى
عليين ويرجع الى أسفل سافلين بسبب عمله ونيته (ولو لم) يكن في الغش من
المهالك الا ان البركة تنزع من بين يدي من فعل ذلك بسبب ضرره للمسلمين
وسوء تصرفه في حقهم وعدم نصحه لهم ومن نصح لله ولكتابه ولرسوله
ولأئمة المسلمين وعامتهم فقد فاز بالراحة والعافية في الدارين جميعا نسأل
الله أن لا يحرمنا ذلك بكرمه انه ولي ذلك والقادر عليه بمحمد وآله صلى
الله عليه وعلى آله وسلم

فصل

(فصل في صنعة الخياطة) وهذه الصنعة أيضا من آكد الصنائع وهي من فروض الكفاية كما تقدم في غيرها وهي متعلقة بستر العورة عاما وذلك فرض سيما في حق المرأة لأنها كلها عورة وأما الرجل فمن سرته الى ركبته وستر باقي بدنه سنة وكمال ثم بعد ذلك التجمل المطلوب في السنة المطهرة ثم ما يدفع به الحر والبرد كما قال تعالى في سياق الامتنان على عباده وجعل لكم سرابيل تقيكم الحر وسرابيل تقيكم بأسكم فمنه سبحانه وتعالى بذكر الحر على البرد أن ما يقي الحر يقي البرد (وإذا كان) ذلك كذلك فالخياطة خيرها متعد لجميع الناس وقد تقدم أن الخير المتعدي أفضل من القاصر على المكلف وحده (وإذا كان) ذلك كذلك فينبغي للخياط أن لا يدلس ما هو فيه من هذه الطاعة بشيء مما يشينها أو يذهب ثوابها أو ينقصها وذلك لا يحصل له إلا بالعلم والعلم لا يحصل له إلا بالتعليم أو بالسؤال كما تقدم في غيره (فعلى هذا) يتعين عليه النصح في صنعته فبهذا يحصل هذا الثواب وآكد ما عليه أن يجتنب المفاسد في صنعته فإن ضررها متعد كما أن خيرها متعد لأنه إذا لم ينصح فيها كان في ذلك ضياع لأموال الناس (ومفاسدها) عديدة قل أن تنحصر أو ترجع الى قانون لكثرتها وتشعبها لكن ننبه على بعضها ليستدل بها على ما عداها (فمن ذلك) أن المعلم إذا كلف الصانع الذي عنده أن يخيط بالخيط من غير أن يفتله فلا يفعل ولا يرجع إليه في ذلك لأن الخيط إذا لم يفتل لم تكن له قوة تقيم الخياطة معها (وكذلك) لو أمره أن يشل ويوسع بين الغرزتين وما أشبه ذلك لا يرجع إليه فيه (وكذلك) لو كان الثوب مما لا يجوز لبسه أو يكره فيرده على صاحبه ولا يخيطه له وإن كان مضطرا الى الأجرة (مثاله) أن يكون ثوب حرير للرجال أو ثوبا من غير الحرير سابلا لأسفل من الكعبين أو يكون في الثوب للرجال وسع خارق يصل الى حد السرف فهذا محرم لا يجوز وكذلك الإعانة عليه لا تجوز (وأما) النساء فالثوب الواسع والسابل في حقهن سنة وكمال (وكذلك) الحكم في تفصيله ثياب النساء على ما اصطلحن عليه من العوائد المخالفة للشرع الشريف من لبس الضيق والقصير الى غير ذلك من عوائدهن الذميمة لأن السنة مضت في ثياب الرجال أن تكون قصيرة

دون وسع خارق (قال) الامام أبو بكر الطرطوشي رحمه الله في كتاب سراج الملوك ولما دخل محمد بن واسع سيد العباد في زمانه على بلال ابن أبي بردة أمير البصرة وكان ثوبه الى نصف ساقيه فقال له بلال ما هذه الشهرة يا ابن واسع فقال له ابن واسع أنتم شهرتمونا هكذا كان لباس من مضى وانما أنتم طولتم ذيولكم وصارت السنة بينكم بدعة وشهرة اه (والواسع) الطويل في حق النساء هو السنة فعكس الامر في ذلك فانا لله وانا اليه راجعون (وكذلك) يتعين عليه أن لا يفصل ثوبا لجبار أو ظالم وما أشبههما ولا يخيطه لانه ان فعل ذلك فقد أعانهم على ما يتعاطونه ويكون شريكا لهم في الاثم بسبب الاعانة لهم ولو لم يكن فيه الا انه ترك أقل مراتب الانكار وهو التغيير بالقلب فانه اذا باشرهم فلا بد من رد السلام عليهم وكلامهم وذلك يخرجه عن الهجران المتعين عليه وأيضا فان ما بأيديهم من الدباغات وهو يتعب في صنعته ليأكل الحلال فكيف يأخذ الحرام البين في أجرته ويجتمع عليه التعب وأكل الحرام (وأشد) من ذلك ما يقع لبعضهم في اعتقاده أنه يأكل الحلال بسبب صنعته وهو يعلم ان هذا حاله (فان) اضطر الى الخياطة لاحد من هؤلاء أو غصب عليها فيتعين عليه أن يوسع الحيلة في أخذ أجرته من غير كسبهم مثل أن يتداينوا ويدفعوا له أجرته من ذلك أو يحيلوه بها على من هو مستتر بلسان العلم فيما بيده (وهذا) اذا كان مال الظالم كله حراما فان كان مختلطا ففيه خلاف بين العلماء لكن يتعين عليه أن يتحيل في أخذ أجرته من الجهة المستورة بالعلم كما تقدم وهو أبرك وأنجح لعمله وسعيه (ومن) آكد ما يجتنبه في ذلك أن لا يخيط لمقدم ومن فوقه ومن دونه ممن يشبههم في كثرة الضرر على المسلمين وترك الشفقة عليهم (ومن) آكدها أيضا أن لا يفصل ولا يخيط ثوبا لامرأة يتوهم انها بغي أو من هي معروفة به فان فيه اعانة لها على الزنا لكونها تتجمل بلبس ذلك لغير زوجها (ألا ترى) الى ما جاء في الحديث ان العرش يهتز لنطفة وقعت في حرام أو كما قال عليه الصلاة والسلام فليتحفظ من هذا جهده (وكذلك) لا يخيط لمن كانت متبرجة من النساء ظاهرة للريبة وان كانت لا تعرف بالزنا لان ذلك اعانة لها على الحرام لان التبرج فعل محرم ويجر ذلك الى ادخال التشويش

والعادة على كثير من المؤمنين وقد قال الله تعالى في كتابه العزيز ان الذين فتنوا المؤمنين والمؤمنات ثم لم يتوبوا فلهم عذاب جهنم ولهم عذاب الحريق ومن أعان على الفتنة فهو كفاعلها (ألا ترى) ان لعنة شارب الخمر قد تعدّت الى من نحو العشرة وهم عاصرها ومعتصرها وشاربها وبائعها ومشتريها والمحمولة له ومن يحملها وعاصرها الى غير ذلك فكذلك كل مخالفة في الغالب تجد فتنتها متعدية فيقع الاثم على فاعلها وعلى كل من أعانه بشيء ما بحسب حاله فليحذر من يحذر وما التوفيق الا بالله (وكذلك) تتعين عليه أن لا يفصل ولا يخيط ثوبا بالكاس ولا غيره ممن شابهه لان ذلك اعانة له على ما هو بصدده وترك التغيير عليه أيضا وذلك لا يجوز (وكذلك) يتعين عليه أن يحذر من خياطة الثوب الواسع وان كان صاحبه منتسبا للعلم لان العلم ليس بكثرة الرواية وانما هو باتباع ما يأمر العلم به والعمل بما نهى عن ذلك (وكذلك) يتعين عليه أن يجتنب ما يفعله بعض الناس في ثوبه من الحفاف الواسع في ذيله وأكمامه وقد مضى ذكر ذلك في موضعه فليتحفظ منه جهده (ويتعين عليه) ان يجمع قصاصة كل ما خاطه وما فضل فيعطي ذلك كله ويلقيه في الثوب حين طيه ولا يغفل عن ذلك فتعمر به ذمته (وينبغي) له اذا سمع الاذان أن يترك كل ما هو فيه ويشتغل بحكاية المؤذن والشروع في أسباب الصلاة من الطهارة والمضي الى المسجد في جماعة ولا يحرم نفسه من فضيلة ذلك بسبب صنعته فان ذلك خسران بين وحرمان ظاهر ومذهب للبركات وسائق الى المخالفات لان السيئة لها أخوات كما ان الحسنة لها أخوات فيخاف على تارك الصلاة في جماعة المسجد أن يؤول أمره الى ترك الصلوات أو وقوع الخلل فيها وشغله بأمر الصلاة والاخذ في شأنها يزيد في الرزق ويذهب بالتعب وتعم به البركة (وقد) أثنى الله عز وجل في كتابه العزيز على فاعل ذلك بقوله رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله الآية (ذكر) ابن عطية رحمه الله ان كثيرا من الصحابة قالوا نزلت هذه الآية في أهل الأسواق الذين اذا سمعوا النداء بالصلاة تركوا كل شغل وبادروا اليها (ورأى) سالم بن عبد الله بن عمر أهل السوق وهم مقبلون الى الصلاة فقال هؤلاء الذين أرادهم الله تعالى بقوله لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله (وما) يفعله هو من حين يسمعه أمر

به من هو عنده من الصناع فانهم من رعيته وكلكم راع وكلكم مسئول عن
رعيته وليس هذا خاصا بالخياط وحده بل هو عام في حق المسلمين كلهم من
الخياطين وغيرهم فحق عليهم ان يبادروا الى ما امروا به وندبوا اليه لتحصل
البركات والخيرات لامتثال امر الشارع عليه الصلاة والسلام (وكذلك) يتعين
عليه ان يحفظ على نفسه وعلى من كان عنده من الخوض في الباطل من
الغيبة والمزاح بالكذب وأخبار الناس فان ذلك منه مباح وحرام ومنه ما يجر
الى الوقوع في الحرام البين سيما ان كان عنده أحد من الشبان وتكثر المفاسد
وقد يؤول الى ارتكاب أمور كانوا عنها في غنى (ويتعين) عليه ان يحذر من
خلف الوعد مثل ان يقول لصاحب الثوب يرجع ثوبك بعد ثلاثة أيام أو
أقل أو أكثر ثم لا يفي له بذلك (وقد) ورد في الحديث ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال ويل للصانع من غد وبعد غد وويل للتاجر من لا والله وبلى والله (ثم يحذر)
أيضا من الأيمان فانها وان كانت صادقة فليست من شيم الناس ولا من
عادتهم (وقد تقدم) ان السلف رضي الله عنهم كانوا يحترمون اسم الله
تعالى ان يذكروه الا في سبيل العبادة والتقرب الى الله سبحانه وتعالى
(وقد تقدم) ان اتخاذ السجادة لغير ضرورة شرعية بدعة فان دعت الضرورة
اليها بسبب حر أو برد أو توقي نجاسة فليكن ذلك من حصير أو من القماش
الغليظ مما تنبته الارض (ومذهب) مالك رحمه الله ان الصلاة على
ما لا تنبته الارض مكروهة واذا كان ذلك كذلك فما بالك بالصلاة على
السجادات التي تعمل من الصوف وشبهها وأقل مراتبه ان يكون مكروها
والاعانة على فعل المكروه مكروهة فلا يعين بخياطته على فعل المكروه سيما
ان كانت مخيطة على ترتيب ما يفعله بعض الناس في هذا الوقت من جعل
القبلة فيها وتضريبها الا ان المحل محل تواضع وخشوع وذلة ومسكنة لا محل
فخر وخيلاء ونعم حتى انه ليعطي بعضهم في خياطة السجادة الواحدة أكثر
من ثمن خرقتها (ويتعين) عليه ان يجتنب خياطة دلق الشهرة والمرقعات
التي اتخذها بعض الناس كأنها دكاكين فيجد بعضهم يأخذ خرقا يجعلها مختلفة
الالوان أبيض وأصفر وأخضر وأحمر وأسود الى غير ذلك ويرتبونها واحدة
بجنب الاخرى وبعضهم يتغالى في تلك المرقعات فيجعلها من القماش

الصافي جمع
وهو ملك لوبانه
البرداء

الرقيع الفاخر الذي لعله يساوي ثمن كثير فيقطعونها خرقة خرقة لاجل غرض الشهرة الممنوعة في الشرع الشريف (فانظر) رحمنا الله واياك الى صفة هذه المرقعة أي شبه بينها وبين مرقعة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه التي كان فيها اثنا عشر رقعة أحدها من أدم (قال) القاضي أبو بكر ابن العربي رحمه الله في كتاب مراقي الزلفى له وقد رقع الخلفاء ثيابهم قال وذلك من شعار الصالحين وسنن المتقين قال واصحاب الصوفية في ذلك بجعلنه في الجديد وانشائه مرقعات من أصله وهذا داخل في باب الرياء قال والمقصود بالترقيع استدامة الانتفاع بالثوب على هيئته أو يكون زاجرا للعجب قال وقال بعضهم في هذا المعنى

لبس التصوف لبس الصوف ترقعه * ولا بكاؤك ان غنى المغنونا
ولا صياح ولا رقص ولا طرب * ولا ارتعاش كأن قد صرت مجنونا
بل التصوف ان تصفو بلا كدر * وتتبع الحق والقرآن والدينا
وان ترى خاشعا لله مكتئبا * على ذنوبك طول الدهر محزونا

اه (وقد) ورد في الحديث من لبس ثوب شهرة كساه الله يوم القيامة ثوب ذل وصغار ثم اشعله عليه نارا اه (وقد) قال مالك رحمه الله فيمن لبس ثوب شهرة انه أشد من المطرق بالطرقة وما ذاك الا لان المطرق بالطرقة قد علم منعه وتحريمه بالشرع الشريف غالبا بخلاف هذه المرقعات فانه يلبس على بعض الناس أمرها فيظن جواز ذلك (وكذلك) يتعين عليه ان لا يخيط

اقباع الحرير للرجال كما لا يخيط ثوب حرير لهم لانه ان فعل ذلك كان معينا لهم على ما لا يجوز فيكان شريكا لهم في الاثم كما تقدم (وكذلك) يجتنب

الاقباع جمع قبع خرقة تعمل كالبرانس اه

خياطة القميص الذي أجرة خياطته أكثر من ثمنه لحسن خياطته كما سبق في الحياكة (ويتعين) عليه ترك ما أحدثوه من الغش بعمل الطواقي والاقباع من الخرق الملبوسة التي يدلسون بها على الناس فانهم يغسلونها وينشونها ويصقلونها صقلا كثيرا حتى تصير كأنها جديدة في الصورة الظاهرة حتى ان بعضهم ليبيعها بمثل ثمنها لو كانت جديدة أو بما يقاربه فاذا غسلت تقطعت وتمزقت وهذا البيع من باب الصفقة في شيء اغشاه ومن باب الخيانة والغش وذلك من الحرام البين الذي لا شك فيه (ومنهم) من

بيعها أو بين أثمانها من الخليع وذلك أيضا لا يجوز لما فيه من إضاعة المال
وإن باعها بثمن مثلها ورضيا بذلك فهذا إذا مسه قلها وحسنها على عادتهم في ذلك
لأن صقالها وقصبها على عادتهم في ذلك يزيد ما أضعافا على ثمنها (ويتعين)
عليه أيضا أن لا يعمل الذهب في أقباع الرجال لأنه محرم وقد تقدم
ما يفعله في القصاصة والخرق التي تفضل من الخياطة فكذلك في الأقباع
الجائز لبسها وربما فضل من ذلك وفي الإشارة ما يغني عن العبارة بذكر تفاصيل
ما يتعاطاه بعضهم من الخيانة وعدم الاحتراز لا جرم أن البركة قد انحازت عنهم
عز وجل وكيف لا والبركة لا تكون إلا مع الامتثال والنصح لعباد الله نسأل
الله السلامة بمنه (وأما) الجماجم التي اعتادها بعض من ينتسب إلى الخرقة
في كونهم يعملون الجمجم بمائة درهم أو أكثر أو نحو ذلك فلا خفاء في تحريم
هذا لأنه من السرف والبدعة والخيلاء لأنه يجد ما يعوض عنه بدرهمين
إلى سبعة إلى عشرة وهو كثير جدا ومن يفعل هذا منسوب في الظاهر إلى
الزهد في الدنيا والتقلل منها وترك الدنيا بجملتها مرة وباقي جسده الحرير
والبرم وما يعمله من لبس الجمجم المتقدم ذكره فهذا سواء بسواء إلا أن من
يكون ثمن قدمه بهذا القدر المذكور يحتاج إلى لبس ما يناسبه على
بدنه ثم كذلك في المطعم والمسكن والزوجة والخادم فالغالب أن صار بسبب
ذلك يستقل ما يأتيه من الدنيا وإن كان كثيرا لأجل ما اعتاده من هذه
الوظائف (فالحاصل) في حق الصانع أنه يتعين عليه أن ينظر إلى مراتب
الناس ومصالحها إما بالتعلم أو بالسؤال عنها وهي منحصرة في خمسة أقسام
واجب ومندوب ومباح ومكروه ومحرم (فما) كان منها واجبا أو مندوبا
فيفعله بنية الإعانة على فعل الواجب والمندوب ويكون شريكا لفاعلهما
في الثواب (وأما) المباح فيعمله بنية قضاء حوائج إخوانه المسلمين فيصير
بهذه النية قربة ثم يضمه بنية الإيمان والاحتساب (وقد) تقدم قوله
عليه الصلاة والسلام والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه اه (وأما)
المكروه فيعمل على تركه جهده لأنه إن ارتكبه كان ذريعة إلى ارتكاب
المحرم (وأما المحرم) فلا يقربه أصلا لأن يكون بينه وبينه حاجز يمنعه من
الوقوع فيه وهو ترك المكروه كما تقدم (قال) القاضي أبو بكر بن العربي

رحمه

رحمه الله في كتاب مراقي الفلاح له فالواجب من اللباس لحق الله تعالى ستر
العورة من أبصار الخلق وهو عام في جميع اللباس وفي النساء آكد (وقد)
قال بعض علمائنا رحمهم الله تعالى ستر العورة فرض إسلامي والواجب
لحق الآدمي ما يقي من الحر والبرد وما يدفع به الضرر عنه فيجب
في الحرب ولبس له ... مثل ذلك (وأما) المندوب لحق الله عز وجل
فهو كالرداء للإمام والخروج إلى الجمعة والصلاة لقوله عز وجل خذوا
زينتكم عند كل مسجد (قال) بعض الفقهاء إنه الرداء (وقالت) الصوفية
أراد بقوله خذوا زينتكم أنه الطاعة لأنه لا شيء أجمل ولا أزين من ادائه
بالطاعة والتقوى فيكون الغرض قوله تعالى إنما يتقبل الله من المتقين
و ... أن يكون له ثياب للعيد والجمعة (لقوله) عليه الصلاة
والسلام ما على أحدكم لو اتخذ ثوبين لجمعته سوى ثوبي مهنته (وما) في معناه
المندوب في حق الآدمي وهو ما يتجمل به من غير إسراف (لقوله)
صلى الله عليه وسلم للرجل الذي نزع الثوبين الخلقين ولبس الجديدين
أليس هذا خيرا ضرب الله عنقه لما قال في سبيل الله يا رسول الله قال في سبيل
الله فقال ... في سبيل الله (وأما) المباح فهو لبس ما كان من ... في
الرجال للأخلاق و ... الا ع ... (وإلى) هذا المعنى أشار عليه
الصلاة والسلام بقوله نساء كاسيات عاريات (وأما) المكروه فلبس ثوب
الشهرة للحديث الوارد فيه (وأما) المحرم فلبس الحرير للرجال وهو مباح في
حق النساء اهـ (فإن) قال الصانع لا داعي ... كره ...
الخ شبهة وذات والحاجة تدعو إلى الصنعة لأجل الضرورات والما ...
أن يأتي الصنعة مع ما ذكرتم (فالجواب) أن الضرورة ... المقاس ... هو
الذي يجلب له رزقه حلالا ... لأن الله تعالى مع المؤمن الموفي
بالأمانة ولا ... من ... في صنعته ... لا ... المسلمين ومن فعل
ذلك كثر الحلال لديه لأنه إذا عرف بذلك بادر إليه أهل العلم والصلاح وكان
كثير من أهل ... على يديه ... على ما يعلم من الحلال عنه على
الطاعة و ... (فإذا) ... الخياط ما تقدم
ذكره ... على ما ... أو على أكثره ويجري ... فلا يبالي

فى أى وقت يفجأه الموت لــلا كان أونهارا كان فى دكانه أو فى بيته كان فى صنعته أوفى سلاته لانه يتمنى مجاء الموت وجدوه على الاستقامة والطاعة والامتثال لامر الله وتهيبه كما تقدم فمن كان عاقلا لبيبا ومن كان منتبها فيحرص وليزد فى المبادرة والاستباق الى الخيرات فان ذلك علامة النجح والصدق فى العبادة اللهم لاتحرمنا ذلك بمنك وكرمك انك على كل شئ قدير بمحمد وآله صلى الله عليه وعليهم وسلم

(فصـــــــل فى نية التاجر وما أشبهه) قد تقدم ان الرزق لا يزيد بحرص حريص ولا ينقص بالحيل والتدبير (الا ترى) ان كثيرا ممن لا يحسن التصرف المالى لديه كثير ويكسبه من يحسن التصرف بسبب حذقه وتيقظه فقير لاشئ له (وكذلك) تجد بعض من لا يحسن صنعة لديه الرزق كثير وبعض من يحسن صنائع جملة لايقدر على قوت يومه الا بمشقة وتعب الى غير ذلك من أحوالهم وهى كثيرة (واذا) كان ذلك كذلك فيتعين على التاجر ان يجلس بنية التيسير على اخوانه المسلمين واعانتهم بما يحصله فى دكانه من السلع حتى يأتى من هو مضطر ومحتاج فيجد حاجته متيسرة دون تعب لان بعض الناس يحتاج الى عشرة أذرع مثلا أو أكثر من ذلك أو أقل فلو كلف هذا ان يشترى سوسية أو مقطعا على الكمال حتى يأخذ حاجته منه لشق ذلك عليه وصعب فاذن قد تعين أن ما يحاوله فى دكانه من باب التيسير على اخوانه المسلمين (وقد) تقدم قوله عليه الصلاة والسلام والله فى عون العبد مادام العبد فى عون أخيه اه (ثم) ينضاف الى هذه النية نية الايمان والاحتساب ونصح من يباشره من اخوانه المسلمين فيما يأمرهم به ويتوكل على الله تعالى فى رزقه حتى يكون عنده وجود الدكان وعدمه بالسواء بسبب النظر الى الرزق المقسوم المقدر (وكذلك) الحكم فى جميع التجار والصناع ممن تقدم ذكرهم ومن سيأتى فنية الايمان والاحتساب أمور من سلكها يعظم ثوابهم ويكثر خيرهم وتعمهم البركة فيما يحاولونه من أمورهم وتقع لهم الاعانة بسبب ما استصحبوه من ذلك فى تصرفهم (وينبغى له) انه اذا دخل المشترى السوق أو مر على دكانه ان لا يقول ولا يشير اليه لان ذلك من باب الاستشراف وهو يذهب بالبركة بل يتسره

عن

من ذلك (وكذلك) اذا رأى أحدا يشتري من غيره فلا يرصده لعل ان لا يقع بينهما اتفاق فيبيعه هو بل يصبر حتى يقف المشتري على دكانه ويسأله حينئذ فاذا طلب منه شيئا مما هو في دكانه أخرجه له دون ان يتكلم أو يشير بشيء مما يمدح به سلعته أو يزينها له (وقد حكي) عن بعض السلف رضي الله عنهم ان بعض الناس جاءه يطلب منه خرقة ليشتريها فأمر العبد بأن يخرجها له فأخرجها العبد وضرب عليها بيده فقال له سيده ردها فردها وقال للمشتري لا أبيعك شيئا قال ولم قال لان العبد ضرب بيده عليها حين أخرجها لك وذلك تحسين لها في عينك فلا أبيعك شيئا أو كما قال (فهكذا) كان فعل السلف في تصرفهم فعلى منوالهم فانسج ان كنت محبا لهم والا فلا تدع ما ليس فيك واذا كانت الضربة على الخرقة مما يزينها عندهم فما بالك بغيرها او غيرها (وينبغي) ان يكون الدكان في موضع كثير الضوء حتى يتبين للمشتري أمر الخرقة وما هي عليه بنظره لا بقول غيره (وذلك) بضد ما يفعله بعضهم في هذا الزمان فتجده واضع البز في ما قد ستروها حتى لا تكاد السماء ان ترى من كثرة الستر فتبقى ظلمة فتحسن الخرقة بسبب الظلام فاذا خرج بها الى الضوء ظهرت عيوبها من الغلظ والخشنة وغيرهما وهذا من باب الغش والخيانة وذلك مذهب للبركة وفيه مخالفة السلف الماضين رضي الله عنهم أجمعين (وينبغي) له انه اذا كان في الخرقة أرش أو غيره من العيوب ان يظهره للمشتري قبل تقليب الخرقة عليه ناويا بذلك النصح له ولاخوانه المسلمين قاصدا لتخليص ذمته مما يتعين عليه من حق اخوانه (ويتعين) عليه ان يبين للمشتري أمر الخرقة التي يريد أن يشتريها منه ان كان فيها أرش أو عيب وأزال ذلك ولم يعلم مشتريها فيبينه له فان لم يبينه كان غشا اذ أن المشتري لو علمه لعله يرغب عن الخرقة خشية ان تكون محرقة أو عفنة (وقد) ورد في الحديث الدين النصيحة (ويتعين) عليه ان يحذر مما يفعله بعض الناس من انه يقيس عرض الخرقة من الطية الاولى وهو موضع وجهها لانها في عرفهم اعرض ما تحتها بسبب مطهم وجذبهم لها حتى يزيد على عرض باطن الخرقة (ويتعين) عليه انه اذا كان عنده من الخرق ما هي منسوبة الى بلد واغراض الناس تميل الى قماش ذلك البلد ان لا يبيع

وان باعها مرابحة جاز ذلك لكن قد يتطرق في البيع مرابحة أن البائع يري
غالبا الا يعطي من الربح ما يخلص البائع فيخاف أن يكذب فيزيد في الثمن
على المشتري وهو حرام لا يجوز فان باع مرابحة فليقتصر
شرائها دون زيادة أو نقصان (وينبغي) له من باب الكمال والنصح
للمسلمين أن يتطرق السلعة التي يبيعها لاخوانه المسلمين فان كان يرضى
لنفسه بذلك الثمن باعهم به وان كان لا يرضاه لنفسه فلا يرضاه لهم (لما ورد)
المؤمن يحب لاخيه المؤمن ما يحب لنفسه (قلت) هذا مشكل ما
لنفسه يبيعه لهم وما لا يسترشد لا يعامله معهم وهذا هو حقيقة النصح
الغش (قال) عليه الصلاة والسلام من غشنا فليس منا (وأحوال) السلف
رضي الله عنهم في هذا المعنى كثيرة متعددة لا يأخذها حصر (لكن) هذه
القاعدة تجمع كل ذلك وهي أن كل ما ترضاه لنفسك ترضاه لهم وكل ما تسخطه
لنفسك تسخطه لهم (وينبغي) له أن يجلس في دكانه وهو مطرق برأسه الى
الارض مقبل على ذكر ربه عز وجل متشاغلا عما أهل السوق فيه من
اللهو والغفلة لان موضع الاسواق والطرقات تظهر فيه عورات كثيرة يجب
تغييرها (وقد) تقدم ما ورد في الحديث من رأى منكم منكرا فليغيره بيده الخ
(فان) هو الذي جلس في السوق يسمع كلامهم فقد يجب عليه أشياء كان
غنيا عنها وقد يعجز عن بعضها أو كلها (وقد) نهى النبي صلى الله عليه وسلم
عن الجلوس على الطرقات وقد تقدم بيانه (والجالس) في الدكان جالس على
الطريق (فيتعين) عليه غض بصره جهده (وكذلك) يتعين عليه أن لا يلقي
سمعه لما أهل السوق يخوضون فيه وينوي بذلك امتثال السنة ولئلا تتعلق
همته بما لا يعنيه واذا تعين قران تخلص (وينبغي) له أن لا يمازح أهل
السوق ولا يباسطهم لانه ان فعل ذلك جلس الناس عنده في الدكان
وهو مأمور بغض بصره في حق نفسه وهو مأمور أن لا يجلس على الطرق
الاسواق الا لضرورة والضرورة هي التي دعته الى الجلوس في السوق وغيره
من أصحاب الحرف فمن جلس معه ليس له ضرورة داعية الى الجلوس
ففعل ذلك مصادمة لنهي صاحب الشرع صلوات الله وسلامه
من ذلك (وينبغي) له أنه اذا جاءته امرأة تشتري منه أن يتطرق أمر

كذلك لانه ... ثم الاستواء (والقوم) الآن باعها بماية واحدة ...
غير بيعا المساومة والمرابحة (ويتعين) عليه اذا اشترى سلعة ثم اشخص
سوقها ان يبين ذلك للمشتري وغيره بقيمتها ان ذلك فان لم يفعل كان ذلك من باب
الغش ايضا (ويتعين) عليه انه اذا اشترى سلعة بثمن معلوم ثم قصر بها ان
يبين ذلك للمشتري وقول انه قد اشتراها بكذا وقصرها بكذا وقامت على
بمجموع ذلك فان لم يفعل ذلك فيما مثل الامر وغيره وما عدا ان يبين اصل الثمن
وقيمة العمل ان عمله غيره فان عمله صاحب الحرفة بين للمشتري ما اعطى
... (ويتعين) عليه انه اذا غبن في شراء سلعة ثم اشترى مثلها
ادون مما غبن من ثمن الاولى ان يبين للمشتري ما غبن فيه فان لم يفعل
كان ذلك غشا وهو حرام (ويتعين) عليه انه اذا قال له المشتري بكم بعت من
هذه الحرفة ان يصدقه في اخباره بما باع منها فان اختلف بيعه فيها بالتعجيل
او التأجيل ذلك او بالاجل ... فان لم يمكنه ذلك رجع الى المساومة فان لم يفعل
كان ذلك غشا (ويتعين عليه) انه اذا اشترى القطع مثلا على قياس
معلوم ثم وجده ناقصا عنه ان لا يخبر المشتري بالثمن الذي اشتراه به حتى يبين
انه اشتراه على الكمال ثم وجده ناقصا كذا ولا يجوز له ان يوزع الثمن على
ما بقي بعد النقص فان فعل فهو غش ايضا (وكذلك) يحذر في تكسيره وهو ان
يشتري القطع على انه ثلاثون دراعا فيجده واحدا وثلاثين فيأخذ الزائد
لنفسه ثم يخبر المشتري بالثمن الذي اشتراه به ولا يذكر له الزيادة بل يتعين
عليه ان يبين حقيقة ذلك فان لم يفعل فهو غش ايضا (ويتعين) عليه
ان يجتنب ما يفعله بعض من لا خير فيه وهو انه اذا اشترى الحرير فاسها
قياسا واسعا واذا باع في الحرفة في اثناء القياس حتى ينقص على بائعها
بسبب ذلك وبعض ... اذا باعه المشتري مطها وشدده عليها في اثناء
القياس ويزيد قياسها بسبب ذلك وينقص على مشتريها حتى ان
بعضهم لم يستكثر زيادة بعد قياسه على ... فاذا اخذها
المشتري وقاسها وجد ما فيها الزيادة ... وهذا ليس
من باب البيع والشراء وانما هو من باب الحيلة والخلسة ... ما
(ويتعين) عليه ان يبيع السلعة مساومة وان تحقق مرابحة فهو احب اليه ...

شيئاً من قماش غير ذلك البلد وينسبه اليه ولو كان بين البلدين قرب يسير فان الاغراض مختلفة في ذلك فيحتاج ان يبين ان موضع هذه كذا وموضع هذه كذا فان لم يبين فهو كذب وغش وذلك ممنوع سواء زاد الثمن او نقص او كانا بالسواء (وقريب) من هذا انه اذا عرف صانع يحسن ما يصنعه وتغالى الناس في الثوب المنسوب اليه فلا يبيع شيئاً من عمل غيره وينسبه اليه وان كان مثله او احسن لان ذلك من باب الغش والكذب ايضاً لان المشترى لو علم ذلك لتقرر من شراء الخرقة وان اعجبته لان العادة قد جرت ان بين الموضعين والصانعين تفاوتا في الاغراض فيتعين عليه النصح وعدم الكذب ايضاً (وينبغي) له انه اذا جاءه المشترى يطلب منه خرقة ان يسأل منه عما يريد فيخرج له اولا غرضه الذي طلبه (ويحذر) مما يفعله بعضهم من كونه لا يخرج له ذلك اولا بل يعرض عليه خرقة دون ما طلب ثم ثانيا فوقه قليلا ثم كذلك ثم يخرج له آخرا غرضه وكلما اخرج له خرقة ذكر له ثمنها بنقص من ثمن الخرقة المطلوبة منه بذلك ليوطئه على ثمن الخرقة التي طلبها منه ولكي يحسنها في عين المشترى اذا عرض عليه ما هو ادنى منها وهو يقاربها في الثمن وهذا من باب الغش ايضاً (وينبغي) له ان لا يتفق مع المشترى على الثمن بنفس رؤية وجه الخرقة بل حتى يطلع على جميع ما يحتاج اليه منها فبعد معرفته بذلك حينئذ يتفق معه على ثمنها ولا يتفق معه على الثمن حين رؤية الوجه لان بينهما تفاوتا كثيرا في العادة فان لم يفعل ذلك فهو غش لما علم وعهد في هذا الزمان من ان وجه الخرقة يحسنونه بالمسح وغيره (ويتعين) عليه ان يجتنب ما ألفه بعضهم من انه اذا اشترى الى اجل بمسامحة على ما اصطلحوا عليه انه لا يبيعه مرابحة حتى يبين للمشترى حقيقة ذلك فان لم يفعل فهو من باب الغش وذلك لا يجوز (ويتعين) عليه انه اذا اشترى بيعة من القماش وهي نوع واحد وبعضها احسن من بعض او اطول في القياس وان قل او هما اما ان لا يجعل لكل قطعة منها قيمة معلومة لا هو ولا غيره ويخبر المشترى بذلك الثمن الذي قومت به ولو كان ذلك قد رقم بها فان ذلك من باب الغش ايضاً بل حتى يبين للمشترى كيفية الامر في ذلك (وكذلك) لو كانت البيعة كلها متساوية الاجزاء فيمنع ايضاً لانه قد تختلف الاغراض فيها (واذا كان)

كذلك فلا يبيع شيئا منها إلا مساومة (اللهم) إلا أن يبيعها جملة واحدة فهو
مخير بين المساومة والمرابحة (ويتعين) عليه أنه إذا اشترى سلعة ثم انتقص
سوقها أن يبين ذلك للمشتري وغيره فيهما إذا دلس فإن لم يفعل كان ذلك من باب
الغش أيضا (ويتعين) عليه أنه إذا اشترى خرقة بثمن معلوم ثم قصرها أن
يبين ذلك للمشتري ويقول اشتريتها بكذا وقصرتها بكذا وقامت علي
بمجموع ذلك فإن دفع لمن قصرها أو الطرز وغيره فعليه أن يبين أصل الثمن
وأجرة العمل إن عمله غيره فإن عمله صاحب الخرقة بين للمشتري ما أعطى
فيه وقيمة صنعته (ويتعين) عليه أنه إذا غبن في شرائه سلعة ثم اشتراها
دون ثمنها أنقص من ثمن الأولى أن يبين للمشتري ما غبن فيه فإن لم يفعل
كان ذلك غشا وهو حرام (ويتعين) عليه أنه إذا قال له المشتري كم ثمن
هذه الخرقة أن يصدقه في إخباره فإن باع منها فإن أخبره بما فيها بغيره
ثمن ذلك أو بالأول فيه فإن لم يمكنه ذلك رجع إلى المساومة فإن لم يفعل
كان ذلك غشا (ويتعين عليه) أنه إذا اشترى القطع مثلا على قياس
معلوم ثم وجده ناقصا فعليه أن لا يخبر المشتري بالثمن الذي اشتراه به حتى يبين
أنه اشتراه على الكمال ثم وجده ناقصا كذا ولا يجوز له أن يوزع الثمن على
ما بقي بعد النقص فإن فعل فهو غش أيضا (وكذلك) يجري في عكسه وهو أن
يشتري القطع على أنه ثلاثون ذراعا فيجده واحدا وثلاثين فأخذ الزائد
لنفسه ثم أخبر المشتري بالثمن الذي اشتراه به ولا يذكر له الزيادة بل يتعين
عليه أن يبين جميع ذلك فإن لم يفعل فهو غش أيضا (ويتعين) عليه
أن يجتنب ما فعله بعض من لا خير فيه وهو أنه إذا اشترى الخرقة قاسها
فيسايرها ويسعها فيرخي الخرقة في أثناء القياس حتى ينقص على بائعها
بسبب ذلك ويفعل عكسه إذا باعها للمشتري فيطويها ويشدها عليها في أثناء
القياس فيزيد قياسها بسبب ذلك وبعض على مشتريها ما فيه حتى أن
بعضهم ليوسع للمشتري زيادة بعد قياسه على هذه السلعة فإذا أخذها
المشتري وقاسها وجدها ناقصة لأن الزيادة انتقصت من حقه وهذا التدليس
من باب البيع والشراء وإنما هو من باب الخيانة والخلسة وهما محرمان
(ويتعين) له أن يبيع السلعة مساومة وإن عين شراءها أو أجل له وأرك

وان باعها مرابحة جاز ذلك لكن قد يتعذر فى البيع مرابحة أن المشترى
غالبا لا يعطى من الربح ما يعطى البائع فيخاف أن يكذبه فيزيد فى الثمن
على المشترى وهو حرام لا يجوز فان باع مرابحة فليتحر الصدق وليخبر
بشرائها دون زيادة أو نقصان (وينبغى) له من باب الكمال والنصح
للمسلمين أن يتطرق السلعة التى بيده لاخوانه المسلمين فان كان يريدها
لنفسه بذلك الثمن باعهم به وان كان لا يرضاه لنفسه فلا يرضاه لهم (لما ورد)
المؤمن يحب لاخيه المؤمن ما يحب لنفسه (فعلى) هذا فكل ما يسترشده
لنفسه يبيعه لهم وما لا يسترشده لا يبيعه منهم وهذا هو حقيقة النصح وعدم
الغش (قال) عليه الصلاة والسلام من غشنا فليس منا (وأحوال) السلف
رضى الله عنهم فى هذا المعنى كثيرة متعددة لا يأخذها حصر (لكن) هذه
القاعدة تجمع كل ذلك وهى أن كل ما ترضاه لنفسك ترضاه لهم وكل ما تسخطه
لنفسك تسخطه لهم (وينبغى) له أن يجلس فى دكانه وهو مطرق برأسه الى
الارض مقبل على ذكر ربه عز وجل متشاغلا عما أهل السوق فيه من
اللهو والغفلة لان موضع الاسواق والطرقات تظهر فيه عورات كثيرة يجب
تغييرها (وقد) تقدم ما ورد فى الحديث من رأى منكم منكرا فليغيره بيده الخ
(فان) هو الذى جلس فى السوق يسمع كلامهم فقد يجب عليه أشياء كان
غنيا عنها وقد يعجز عن بعضها أو كلها (وقد) نهى النبى صلى الله عليه وسلم
عن الجلوس على الطرقات وقد تقدم بيانه (والجالس) فى الدكان جالس على
الطريق (فيتعين) عليه غض بصره جهده (وكذلك) يتعين عليه أن لا يلقى
سمعه لما أهل السوق يخوضون فيه وينوى بذلك امتثال السنة ولئلا تعمر
ذمته بما لا يعنيه واذا تعمرت قل ان تتخلص (وينبغى) له أن لا يمازح أهل
السوق ولا يباسطهم لانه ان فعل ذلك جلس الناس عنده فى الدكان
وهو مأمور بغض بصره فى حق نفسه ومأمور أن لا يجلس على الطرقات وفى
الاسواق الا لضرورة والضرورة هى التى دعته الى الجلوس فى السوق وغيره
من أماكن الحرف فمن جلس معه ليس له ضرورة داعية الى الجلوس ففى
فعل ذلك مصادمة لنهى صاحب الشرع صلوات الله وسلامه عليه نعوذ بالله
من ذلك (وينبغى) له اذا اتته امرأة تشترى منه أن يتطرق فى أمرها فان

كالقميص الرقيق من الثياب أو الضيق الذي تظهر منه عورتها أو شيء من زينتها
وتتكلم بكلام فيه ليونة ورقة فيحمل على ترك السمع لها مع المداراة
لها في تصرفه عليه السلام لأن بعض النساء في هذا الزمان متى شعرت من
زوجها بشيء من ذلك فتقابله بالأذية بشدة اللسان والكلام الذي
(وهذا) بابه يطول وقد وقع في هذا الزمان ضد المراد في الغالب لا يخلو
ومعناه أن من أراده أن يعلم صاحبه وجود ذلك من الرقيق والحلي والزينة
والتبرج حتى كأن بعضهن مع أزواجهن أو ذوي محارمهن على ما يعلم من
حالهن في ذلك (وقد) ورد عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال باعدوا بين
أنفاس النساء وأنفاس الرجال (ثم) إن بعضهن اعتدن مع ذلك عادة ذميمة
وهي أن الواحدة منهن تأتي بزوجها للمشتري ما تختاره فإذا جلست على
الدكان دفعت زوجها إلى مكان آخر وتركها وهذه بلية عظيمة وفتنة لأنها إن
جلست وحدها على الدكان فهي من أعظم الفتن وإن كان معها غيرها من
النساء ترايدت الفتن وتعددت وكثرت المحن وتضاعفت سيما إن كان صاحب
الدكان شابا فإنه يقبل عليه أنواع الجمال والذكر سيما إن كان ليس بمتأهل
فيريد أن يخلو أن يتخلص من شباكهن وأن تخلص له ساعة دون سيئة
يرتكبها إما بعينه أو بيده أو بلسانه أو بسمعه أو بقلبه (وقد) قال عليه
الصلاة والسلام من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه (حتى) إن بعضهن
تسأل صاحب الدكان ألك زوجة ألك جارية فإن شعرت منه بالضعف هان
عليه التحيل بما ترده منه من مال أو غيره فإن عجزت عنه وقلت حيلتها فيه
تضربه وتجعله مثلا وتعيب عليه الخير والتعفف وتتهمه في دينه
وتنسبه إلى كثرة الطمع وتقول إن ما هو فيه ليس بحقيقة بل يستعمل ذلك
تزينا والسمعة عند الخلق إلى غير ذلك وهو كثير (وحيلهن) في هذا وغيره
لا يكاد ينحصر حتى لقد تلف كثير من الناس بسببهن سيما في معاملتهن
مع أزواجهن فبعض الناس أتلفن عليه دينه وبعضهم نفسه وبعضهم ماله
وبعضهم أطعمنه ما يجذمه وبعضهم تركنه في عقله أو نقص وبعضهم تكسح
وبعضهم يضربنه إلى غير ذلك وهو كثير فهن مصائد الشيطان وسبب
فتونهن يتوصل إلى افتتان أهل الإيمان فهن أشد فتنة كما قال تعالى

ان كيدكن عظيم وقال في حق الشيطان ان كيد الشيطان كان ضعيفا (وهذا)
هو حال الغالب منهن (وقد) يوجد والحمد لله من هي ملازمة لبيتها مستترة
متعففة محافظة على صلاتها حافظة لحق بعلها فمن وجدت على هذه الصفة
فهو فضل عظيم وخير عميم (وليس) في أصحاب الدكاكين كلهم من هو
مبتلى بهذه المفاسد أكثر من البزاز والصائغ والاسفاقي ويتعين التحفظ على
من هو متسبب بأحد هذه الاسباب أو ما يقاربها التحفظ الكلي فان لم
يستطع الا أن يقع في شيء من فتنتهن فترك الدكان عليه متعين ويتسبب في
غيرها ان أمكنه ذلك بشرط أن يكون على لسان العلم سالما من جميع المفاسد
فان لم يمكنه ذلك فليتوكل على الرزاق ذي القوة المتين (واذا كان)
كذلك فيتعين عليه أن لا يبيع لواحدة منهن شيئا ولا يمكنها أن تجلس على
دكانه اللهم الا من سلمت منهن من كل ما ذكر فلا بأس بمعاملتها فان الخير
والحمد لله لم يعدم من الناس وان عدم من قوم فهو موجود في آخرين
(ويتعين) عليه أن يجتنب البيع لكل من تقدم ذكره في حق الخياط لانه
ان فعل ذلك رجع ماله حراما في الغالب بعد أن كان حلالا والحرام يجر
الى النار (ويحذر) مما جرت العادة به من ارتكاب ما لا ينبغي بسببه وآكد
ما عليه أن يتقي الأيمان في بيعه وشرائه وأخذه وعطائه وقد تقدم قوله عليه
الصلاة والسلام ويل للتاجر من بلى والله ولا والله اه فليحذر من ذلك جهده
(وينبغي له) أن يقل الكلام واللغط في بيعه وشرائه سيما في الاوقات
الفاضلة كشهر رمضان المعظم والاشهر الحرم العظام وأيام الجمع الزهر
وغير ذلك لان المباح يجر الى المكروه والمكروه يجر الى المحرم (وينبغي) له
اذا علم أن المشتري فيه دين وفضل أن يتركه يقيس لنفسه لكن بشرط أن
تكون عينه عليه لئلا يحيف المشتري على نفسه فيأخذ أقل من حقه (وان)
كان ممن لا يعلم دينه وخيره فانه يقيس له بالعدل ويبين له بالرؤية والقول
(وينبغي) له في هذا الزمان انه اذا اتفق مع المشتري على ثمن معلوم وقاس له
الخرقة أن لا يعجل بقطعها حتى يأخذ الثمن كله ويحصله لان بعض الناس في
هذا الزمان يشترون الخرقة على النقد فاذا قطعوا الخرقة اعطوا بعض الثمن
وبقي الباقي فتارة يتكلف البائع الصبر ان كان المشتري ممن يثق به وان

لم يكن كذلك أخذ منه رهنا على ثمنها وبسبب ذلك وغيره تكثر الرهون عندهم وتمكث السنين الطويلة عند بعضهم وقد يكون ذلك سببا لذهاب ماهو بسبب فيه و يبقى ماله عند بعض الناس لا يجد الى قبضه سبيلا والغالب اليوم من كثير من الناس أنهم اذا تيسر لهم شئ من الدنيا لا يفكرون في الديون والتبايع يفكرون في قضاء ما ترتب عليهم في وقتهم ذلك وما ترتب قبل أن تفرغ (وينبغي له) أن لا يقطع الحرقة حتى ينقد الفضة اما بنفسه ان كان عارفا أو عند غيره ممن يعرف ذلك وكان من أهل الامانة لئلا يفضي الى ضرره أو الى المنازعة في الصرف ان خرج منها شئ فيه زيف لكثرة الغش في هذا الزمان (وينبغي له) اذا وزن الفضة ان اشترى من قزاز وتاجر أن يجعل في كفة الصنجة حبة خروب أونحوها واذا باع ووزن الفضة ليأخذها لنفسه أن يجعل في كفة الفضة حبة خروب أونحوها ليكون ذلك حاجزا بينه وبين الوقوع في الحرام (وليس) هذا خاصا بالبزاز وحده بل هو عام في حق كل من يتعاطى البيع والشراء ومن يأخذ لنفسه (بخلاف) أن لو كان وكيلا أو وصيا فيمنع و يتحرى الصواب جهده (وينبغي له) أن يسامح في بيعه وشرائه من يعلم انه من أهل الدين والخير حقيقة لا مجازا فيترك له بعض الربح أوكله مالم يضر بحاله (وكذلك) ينبغي له ان كان له جدة أن يبيع بالدين لمن اتصف بذلك و يصبر عليه حتى يفتح الله عليه (وينبغي) له اذا كان الوقت الذي اعتادوا فيه زينة الاسواق على ماعهد في هذا الزمان أن يترك البيع والشراء في تلك الأيام حتى تنقضي و يلزم بيته أو المسجد أوغيرهما من المواضع المباحة السالمة مما لا ينبغي فان جبر على ذلك فيتعين عليه أن لا يتعاطاه بنفسه بل يعطي ما يلزمونه به من الغرامة من غير حضور لما فيها من المفاسد المتعددة وقد تقدم ذكر بعضها (ويتعين) عليه أن لا يبيع شيئا من القماش فيه صورة سواء كانت منسوجة أو مطرزة أو مرسومة لانه ان فعل ذلك كان شريكا لمن يتعاطى التصوير وقد تقدم بعض مافيه من الوعيد (وينبغي) له أن لا يدخل السوق في أول النهار حتى تطلع الشمس وكذلك في عكسه لا يمكث في الدكان حتى تغرب الشمس بل ينصرف قبل اصفرارها (لما) قد قيل ان أول من يدخل السوق الشياطين ثم شياطين الانس

ويمكنه في الانصراف (ووجه آخر) وهو أن من اتصف بهاتين الصفتين
فالغالب عليه الحرص والاستشراف وهما مذهبان للبركة (ومنه) ما تقدم في
حق الخياط وغيره أنه إذا سمع الأذان اشتغل بحكايته ثم أخذ في أسباب
الصلاة من الطهارة والمشي إلى المسجد والصلاة في جماعة ومن عنده
(وكذلك) يتعين في حق البزاز وغيره من سمسار وغير ذلك ورفيق وتابع
فيطرح كل ذلك حتى يصير ذلك منه عادة معروفة لا يقصده أحد في ذلك الوقت
لما علم من عادته فيحفظ بذلك أوقات الصلوات في ضبط وقل أن يقوم
الصلاة في جماعة وهذا الفعل جابر بينهم وبين فعل المحرم وهو خروج
الصلاة عن وقتها (وبالجملة) فالمبادرة إلى العبادة في أول وقتها تخرج عن
الورع بالابتلاء (فإن) قال البزاز مثلا إذا خرجت عما ذكرتم قل البيع
والشراء وقل الرزق (فالجواب) ما تقدم ذكره في حق الخياط والله الموفق

(فصل) في نية التاجر الذي يخرج من إقليم إلى إقليم ومن بلد إلى أخرى
يبتغي من فضل الله عز وجل (فإذا) كان إذا أراد من تسبب في الأسفار
فينبغي له أن يحتاط على نفسه من أن يدخل نفسه ويخاطر بها في أسباب
المخاوف في طلب الدنيا والزيادة منها والاستشراف إليها لتكون أصل أمره
الذي يعول عليه ويعتمده التقوى ولا يسافر إلا بعد الاستخارة والاستشارة
لذوي العقول الغزيرة العارفين بذلك الأمر ممن جمع بين العلم والصلاح
والتجارب (وصفة) الاستخارة الشرعية مشهورة معروفة وهي ما رواه
البخاري في كتابه عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن يقول إذا هم
أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل اللهم إني أستخيرك
بعلمك وأستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم فإنك تقدر ولا أقدر
وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في
ديني ومعاشي وعاقبة أمري أو قال في عاجل أمري وآجله فاقدره لي ويسره لي
ثم بارك لي فيه وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة
أمري أو قال في عاجل أمري وآجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير
حيث كان ثم رضني به قال ويسمي حاجته اه (ولتحذر) مما يفعله بعض

الناس من لا علم عنده أو عنده علم وليس عنده معرفة بحكمة الشرع
الشريف في ألفاظه الجامعة للأسرار العلية لأن بعضهم يختارون لأنفسهم
استخارة غير الاستخارة المتقدمة الذكر وهذا فيه ما فيه من اختيار المرء لنفسه
غير ما اختاره له من هو أرحم به وأشفق عليه من نفسه ووالديه العالم بمصالح
الأمور المرشد لما فيه الخير والنجح والفلاح صلوات الله عليه وسلامه
(وبعضهم) يستخير الاستخارة الشرعية ويتوقف بعدها حتى يرى مناما
يفهم منه فعل ما استخار فيه أو تركه أو يراه غيره له وهذا ليس بشيء لأن
صاحب العصمة صلى الله عليه وسلم قد أمر بالاستخارة والاستشارة لا بما يرى
في المنام ولا يضيف إلى الاستخارة الشرعية غيرها لأن ذلك بدعة ويخشى من
أن البدعة إذا دخلت في شيء لا ينجح أو لا يتم لأن صاحب الشرع صلى الله
عليه وسلم إنما أمر بالاستخارة والاستشارة فقط فينبغي أن لا يزاد عليهما ولا
يعرج على غيرهما فيا سبحان الله صاحب الشرع صلوات الله وسلامه
عليه اختار لنا ألفاظا معلومة جامعة لخير الدنيا والآخرة حتى قال الراوي
للحديث في صفتها على سبيل التخصيص والحض على التمسك بألفاظها وعدم
العدول إلى غيرها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة كما
يعلمنا السورة من القرآن والقرآن قد علم أنه لا يجوز أن يغير ولا يزاد فيه
ولا ينقص منه وإذا نص فيه على الحكم نصا لا يحتمل التأويل لا يرجع
لغيره (وإذا) كان ذلك كذلك فلا يعدل عن تلك الألفاظ المباركة التي ذكرها
عليه الصلاة والسلام في الاستخارة إلى غيرها من الألفاظ التي يختارها المرء
لنفسه ولا غيرها من منام يراه هو أو يراه له غيره أو انتظار فال أو نظر في
اسم الأيام قال مالك رحمه الله الأيام كلها أيام الله أو انتظار من يدخل
عليه فينظر في اسمه فيتشاءم منه ما يوجب عنده الفعل أو الترك (ومن
الناس) من هو أسوأ حالا من هذا وهو ما يفعله بعضهم من الرجوع إلى
قول المنجمين والنظر في النجوم إلى غير ذلك مما يتعاطاه بعضهم من فعل شيئا
مما ذكر أو غيره وترك الاستخارة الشرعية فلا شك في فساد رأيه ولو لم يكن
فيه من القبح إلا أنه من باب قلة الأدب مع صاحب الشرع صلوات الله عليه
وسلامه لأنه عليه الصلاة والسلام اختار لنا الكلام الجامع لنا فيه من خير

الدنيا والآخرة لما يسره وجبره وانه تارة ولعله غير ذلك مما لا يدرك
الحقيقة الا هو وما اختاره المختار صلوات الله عليه وسلامه فعلى هذا فلا ينبغي
ولا يرتاب في أن من عدل من تلك الالفاظ المباركة الى غيرها فانه يخاف
عليه من التاديب أن يقع به وانواعه مختلفة اما عاجلا واما آجلا في نفسه
او ولده او ماله الى غير ذلك (ثم) انظر رحمنا الله تعالى واياك الى حكمة امره
عليه الصلاة والسلام المكلف بأن يركع ركعتين من غير الفريضة وما
ذاك الا أن صاحب الاستخارة يريد أن يطلب من الله تعالى قضاء حاجته
(وقد) مضت الحكمة أن من الادب قرع باب من تريد حاجتك منه
وقرع باب المولى سبحانه وتعالى انما هو بالصلاة (لقوله) عليه الصلاة
والسلام ان أحدكم اذا كان في صلاته فانه يناجي ربه (ولانها) جمعت بين
آداب جليلة (فمنها) توجهه عن الدنيا كلها وأمره لها باحرامه بالصلاة (ألا
ترى) الى الاشارة برفع اليدين عند الاحرام الى انه خلف الدنيا وراء ظهره
واقبل على مولاه بباجته (ثم) ما فيها من الخضوع والندم والتذلل بين يدي
المولى الكريم بالركوع والسجود الى غير ذلك مما احتوت عليه من المعاني
الجليلة ليس هذا موضع ذكرها فلما ان فرغ من تحصيل هذه الفضائل
الجمة حينئذ امره صاحب الشرع عليه الصلاة والسلام بالدعاء (وينبغي) ان
يقرأ في صلاة الاستخارة في الركعة الاولى بعد الفاتحة بقل يا ايها الكافرون
وفي الثانية بعد الفاتحة بقل هو الله أحد فان قرأ بغيرهما من السور
فذلك واسع (ثم) انظر رحمنا الله واياك الى تلك الالفاظ الجليلة التي شرعها
عليه الصلاة والسلام لأمته ليرشدهم الى مصالحهم الدنيوية والاخروية
(فأولها) اللهم اني استخيرك بعلمك (فقوله) اللهم قال بعضهم في معناه يا الله
بجميع ما سئلت به ويؤيده ما قيل انه اسم الله الاعظم الذي ترجع اليه جميع
الاسماء (وقوله) اني استخيرك بعلمك اي بعلمك القديم الكامل لا بعلمي انا
المخلوق القاصر ففوض الامر الى ربه اختار له ما يصلح (وقوله)
واستقدرك بقدرتك اي بقدرتك القديمة الازلية لا بقدرتي انا المخلوقة
الحادثة القاصرة فمن تعرى عن قدرة نفسه وكانت قدرته منوطة بقدرة
ربه عز وجل مع السكون والمراقبة اليه فلا شك في وجود الراحة له اما

عاجلا

عاجلا وآجلا أو هما معا وأي راحة أعظم من الأمن لأخي من عناء التدبير
والاختيار والخوض بفكرة عقله فيما لا يعلم عاقبته (وقوله) وأسألك من
فضلك العظيم فمن توجه بالسؤال إلى مولاه دون مخلوق واستمطر سعة
فضل ربه عز وجل وتوكل عليه ونزل بساحة كرمه فلا شك في نجح سعي من
هذا حاله إذ فضل المولى سبحانه وتعالى أجل وأعظم من أن يرجع إلى قانون
معلوم وتقدير (وقوله) فإنك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام
الغيوب فمن تبرأ وانخلع من تدبير نفسه وحوله وقوته ورجع بالافتقار إلى
مولاه الكريم الذي لا يعجزه شيء فلا شك في قضاء حاجته وبلوغه ما يؤمله
ووقوع الراحة له (وقوله) اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني
ومعاشي وعاقبة أمري أو قال في عاجل أمري وآجله الشك هنا من الراوي
في أيهما قال عليه الصلاة والسلام (وإذا) كان كذلك فينبغي للكاتب أن يجمعهما
لنفسه في تحصيل بركة لفظه عليه الصلاة والسلام على القطع فيأتي بهما معا
(وقوله) فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه فمن رضي بما اختاره له سيده العالم
بعواقب الأمور كلها وبمصالح الأشياء جميعها بعلمه القديم الذي لا يتبدل ولا
يتحول فقد سعد السعادة العظمى (وقوله) وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي
في ديني ومعاشي وعاقبة أمري أو قال في عاجل أمري وآجله الشك من
الراوي وقد تقدم الكلام عليه (وقوله) فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي
الخير حيث كان ثم رضني به فمن سكن إلى ربه عز وجل وتضرع إليه ولجأ في
دفع جميع الشر عنه فلا شك في سلامته من كل ما يتوقع من المخاوف فأي دعاء
يجمع هذه الفوائد ويحصلها إلا ما اختاره المرء لنفسه مما يخطر بباله من غير
هذه الألفاظ الجليلة التي احتوت على ما وقعت الإشارة إليه وأكثر منه ولو لم
يكن فيها من الخير والبركة إلا أن من فعلها كان ممتثلا للسنة المطهرة محصلا
لبركتها ثم مع ذلك تحصل له بركة النطق بتلك الألفاظ التي تربو على كل خير
يطلبه الإنسان لنفسه ويختاره لها فيا سعادة من رزق هذا الحال أسأل الله
أن لا يحرمنا ذلك بمنه (وينبغي) أن لا يفعلها المكلف إلا بعد أن يمتثل ما هو
من السنة في أمر الدعاء وهو أن يبدأ أولا بالثناء على الله سبحانه وتعالى ثم
يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يأخذ في دعاء الاستخارة المتقدم ذكره ثم

ختمه بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم (والجمع) بين الاستخارة
والاستشارة من كمال الامتثال للسنة فينبغي للانسان أن لا يقتصر على احداهما
فان كان ولا بد من الاقتصار فعلى الاستخارة لما تقدم من قول الراوي كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الامور كلها كما يعلمنا
السورة من القرآن (والاستخارة والاستشارة) بركتهما ظاهرة بينة لما
تقدم ذكره من الامتثال للسنة والخروج عما يقع في النفوس من الهواجس
والوساوس وهي كثيرة متعددة (وقد) قال الشيخ الامام أبو الحسن
الماوردي رحمه الله في كتاب أدب الدين والدنيا من الحزم لكل ذي لب أن
لا يبرم أمرا ولا يمضي عزما الا بمشورة ذي الرأي الناصح ومطالعة ذي
العقل الراجح فان الله تعالى أمر بالمشورة نبيه صلى الله عليه وسلم مع ما تكفل
به من ارشاده وعونه وتأييده فقال تعالى وشاورهم في الامر (قال)
قتادة أمره بمشاورتهم تألفا لهم وتطييبا لانفسهم (وقال) الضحاك أمره
بمشاورتهم لما علم فيها من الفضل (وقال) الحسن البصري أمره بمشاورتهم
ليستن بها المسلمون ويتبعه فيها المؤمنون وان كان عن مشاورتهم غنيا
(وروي) عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال المشاورة حصن من الندامة
وأمان من الملامة (وقال) عمر بن الخطاب رضي الله عنه الرجال ثلاثة رجل
ترد عليه الامور فيصدرها برأيه ورجل شاور فيما أشكل عليه وينزل
حيث أمره أهل الرأي ورجل حائر بائر لا يأتمر رشدا ولا يطيع مرشدا (وقال)
علي بن أبي طالب رضي الله عنه نعم الموازرة المشاورة وبئس الاستعداد
الاستبداد (وقال) عمر بن عبد العزيز رحمه الله ان المشاورة والمناظرة
بابا رحمة ومفتاحا بركة لا يضل معهما رأي ولا يفقد معهما حزم (وقال)
عليه الصلاة والسلام ما خاب من استخار ولا ندم من استشار (وقال) بعض
السلف من حق العاقل أن يضيف الى رأيه آراء العلماء ويجمع الى عقله عقول
الحكماء فالرأي الفذ ربما زل والعقل الفرد ربما ضل (وقال) علي بن أبي
طالب رضي الله عنه الاستشارة عين الهداية وقد خاطر من استغنى برأيه
(وقال) لقمان لابنه شاور من جرب الامور فانه يعطيك من رأيه ما قام عليه
بالغلاء وأنت تأخذه منه بالرخاء (وقال) بعض البلغاء الخطأ مع الاسترشاد

أحمد

أحمد من الصواب مع الاستبداد (وقد) روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال نقحوا عقولكم بالمذاكرة واستعينوا على أموركم بالمشاورة (وروي) عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إن من حق المسلم على المسلم إذا استنصحه أن ينصحه (وعن) عائشة رضي الله عنها أنه عليه الصلاة والسلام قال المستشير معان والمستشار مؤتمن (وعن) حذيفة بن اليمان رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال لقمان لابنه يا بني إذا استعنت فأعن وإذا استشرت فلا تعجل حتى تنظر (وروى) أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال استرشدوا العاقل ترشدوا ولا تعصوه فتندموا (فإذا) عزم على المشاورة ارتاد لها من أهلها من قد استكملت فيه خمس خصال (إحداهن) عقل كامل مع تجربة سالفة فإنه بكثرة التجارب تصح الروية (وقال) عبد الله بن الحسن لابنه محمد احذر مشورة الجاهل وإن كان ناصحا كما تحذر عداوة العاقل إذا كان عدوا فإنه يوشك أن يورطك بمشورته فيسبق إليك مكر العاقل وتوريط الجاهل (وكان) يقال إياك ومشاورة رجلين شاب معجب بنفسه قليل التجارب في غيره وكبير قد أخذ الدهر من عقله كما أخذ من جسمه (وقيل) في منثور الحكم كل شيء يحتاج إلى العقل والعقل محتاج إلى التجارب وقال الشاعر

ألم تر أن العقل زين لأهله * ولكن تمام العقل طول التجارب

(والخصلة الثانية) أن يكون ذا دين وتقى فإن ذلك عماد كل صلاح وباب كل نجاح ومن غلب عليه الدين فهو مأمون السريرة موفق العزيمة (وروى) عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أراد أمرا فشاور فيه امرأ مسلما وفقه الله لأرشد أموره (والخصلة الثالثة) أن يكون ناصحا ودودا فإن النصح والمودة يصدقان الفكرة ويمحضان الرأي (وقال) بعض الحكماء لا تشاور إلا الحازم غير الحسود واللبيب غير الحقود وإياك ومشاورة النساء فإن رأيهن إلى الأفن وعزمهن إلى الوهن (وقال) بعض الأدباء مشورة المشفق الحازم ظفر ومشورة غير الحازم خطر (وقال) بعض الشعراء

أصف ضميرك لمن تعاشره * واسكن إلى ناصح تشاوره

الأفن بفتحتين ضعف الرأي اه

وأرض من المرء في وقته * عما يؤدي اليك ظاهره

(والخصلة الرابعة) أن يكون سليم الفكر من هم قاطع وغم شاغل فان من عارضت فكره شوائب الهموم لم يسلم له رأي ولم يستقم له خاطر (وقد) قيل في منثور الحكم بتردد الهم يكون هباب الفكر (والخصلة الخامسة) ان لا يكون له في الامر المستشار فيه غرض يتابعه ولا هوى يساعده فان الاغراض جاذبة والهوى صاد والرأي اذا عارضه الهوى وجاذبته الاغراض فسد (وقال) الفضل بن العباس

وقد يحكم الايام من كان جاهلا * ويردي الهوى ذا الرأي وهو لبيب
ويحمد في الامر الفتى وهو مخطئ * ويعذل في الاحسان وهو مصيب

فاذا استكملت هذه الخصال الخمس في رجل كان أهلا للمشورة ومعدنا للرأي فلا تعدل عن استشارته اعتمادا على ما تتوهمه من فضل رأيك وثقة بما تستشعره من صحة رويتك فان رأي غير ذي الحاجة أسلم وهو من الصواب أقرب لخلوص الفكر وخلو الخاطر مع عدم الهوى وارتفاع الشهوة اه فعلى هذا في ترك الاستخارة والاستشارة يخاف عليه من التعب فيما أخذ بنفسه لدخوله في الاشياء بنفسه دون الامتثال للسنة الطاهرة وما احكمته في ذلك اذ انه لا يستعمل في شيء الاعمته البركات ولا ترك من شيء الا حصل فيه ضد ذلك نسأل الله السلامة بمنه بمحمد وآله صلى الله عليه وعليهم وسلم (واذا) كان كذلك فينبغي ان يرجع المستخير الى ما ينشرح اليه صدره بعد الاستخارة فاذا استقر عزمه على السفر فينبغي ان يمتثل السنة في الوصية (لما) ورد في الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ما حق امرئ مسلم له شيء يريد أن يوصي فيه يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده اه (هذا) في حق الحاضر ففي حق المسافر من باب أولى لما يتوقعه في سفره وفي البلاد التي يعرفها (واذا) كان ذلك كذلك فهو مضطر الى تخليص ذمته قبل الخروج من بلده الى ما يعاينه من الاسفار (ثم) يتوب التوبة بشروطها وهي الندم والاقلاع والعزم على ان لا يعود ورد التبعات لمن كانت عليه شرط رابع فالثلاثة الاول متعينة على المرء لانها فيما بينه وبين ربه وما كان بين العبد وربه فالغالب الرجاء في العفو والصفح عنه وأما

وذلك مباح بعذر في الغالب وقل من يتخلص منها لا بتوفيق وأيد
من المولى سبحانه وتعالى ويبادر إلى قضاء ما عليه من الديون ويرد الودائع
ويتحلل من كل من بينه وبينه معاملة في شيء أو مصاحبة ويكتب وصيته
ويشهد عليه بها ويوكل من يقضي عنه ما لم يتمكن من قضائه دونه بنفسه ويترك
لأهله ومن تلزمه نفقته نفقتهم إلى حين رجوعه فإن كان له والدان فليجتهد
في رضائهما وكذلك كل من يتوجه إليه بره وطاعته من عالم وصالح يرجع
إليهما ويسكن إلى قولهما وينبغي أن يجعل الزاد أطيب ما يكون في ماله

(فصـــــل) وينبغي له أن يوسع على نفسه ليجد السبيل إلى
الاتصاف بمكارم الأخلاق المأمور بالحث عليها في الشرع الشريف مثل أن
يكون بحضرته في وقت أكله أحد من أصحابه أو غيرهم فيشاركهم في غدائه
ويكون ذلك سببا للسلامة من البخل وأخلاق اللئام (ألا ترى) إلى ما ورد في
الحديث شر الناس من أكل وحده (ثم) إنه مع ذلك يجد السبيل إلى مواساة
المساكين والمضطرين لأن من يأكل وحده فيه من الكراهة ما فيه فإذا كان
فيه سعة وبذله فقد خرج من هذا المكروه ودخل في باب المعروف وحصول
الثواب الجزيل

(فصـــــل) وينبغي له أن لا يشارك غيره في الزاد والنفقة
والمركوب لأنه إن فعل ذلك امتنع عليه التصرف في وجوه البر من الحمل على
الدابة وفعل المعروف فإن شارك غيره جاز لكن يشترط فيه أن يقتصر على
دون حقه ليسلم من مجاوزة حده وينبغي له أن يحمل لسفره مركوبا واحدا
يأمن عليه حيث ما أن يقطع في أثناء سفره

(فصـــــل) وينبغي عليه إن كانت الدابة بكراء أن يظهر لصاحبها
كل ما يحمله عليها فإن ترك شيئا لم يظهره له فهو من باب الخيانة والجناية
إذا وقعت في شيء أمحقت منه البركات (وإن كانت) الدابة له فلا يحملها
أكثر مما تطيقه خيفة أن يضر بدابته وقد يؤول ذلك إلى ضرر نفسه لأنها قد
تقف من ثقل ما حمله عليها فيكون فيه إضاعة مال مع حصول الضرر لنفسه
(وينبغي) له أن لا يرافق في سفره إلا من كان من أهل العلم والصلاح أو هما
معا أعني المرافقة الخاصة التي تحدث المودة والألفة والاستشارة ويكون

بعضهم الى بعض وأما المرافقة فى نفس الطريق فلا شك أن ذلك فيه العدم
القدرة على تحصيلها اذ اغلب الشرط فى حقه ما ذكر أولا من مرافقة العالم
أو الصالح لانه يعلمه ما يذكره ان هو نسى ويؤنسه ويعينه على طاعة ربه
عز وجل وعلى عدم الدخول فى المكروهات وغيرها (وقد) ورد فى الحديث
المرء على دين خليله فلينظر أحدكم من يخالل (وقد قيل) الرفيق قبل الطريق
وقد قال بعضهم

عن المرء لا تسأل وسل عن خليله * فكل قرين بالمقارن يقتدى

(وقد) قال بعضهم من رأيتك شبهتك

(فصـــــل) وينبغى له ان يكون سفره بكرة النهار (لقوله
صلى الله عليه وسلم اللهم بارك لأمتى فى بكورها (وكان) صلى الله عليه وسلم
اذا بعث سرية أو جيشا بعثهم من أول النهار

(فصـــــل) وينبغى له اذا عزم على الخروج من منزله ان يتوضأ
ويصلى ركعتين فان قرأ فى الاولى بقل يا أيها الكافرون وفى الثانية بقل
هو الله أحد بعد أم القرآن فذلك حسن وان قرأ بغيرهما من السور فذلك
واسع (وفى الحديث) الصحيح عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال ما خلف
أحد عند أهله أفضل من ركعتين يركعهما عندهم حين يريد سفرا (وينبغى)
له ان يقرأ بعد سلامه آية الكرسى ولإيلاف قريش فقد ورد ذلك عن بعض
السلف رضى الله عنهم والقرآن بركة وخير فى كل وقت وأوان لكن يمنع
الجنب من قراءة القرآن حتى يغتسل ويتيمم ان كان ممن يجوز له التيمم
(فاذا خرج) قال ما ورد فى الحديث اللهم اكفنى ما أهمنى وما لا أهتم له اللهم
زودنى التقوى واغفر لى ذنبى (وينبغى) له اذا خرج ان يودع أهله
وجيرانه وأصحابه وأصدقاءه ومعارفه وان يدعوهم ويثنى عليهم واحدا
واحدا فهى السنة الماضية وان يقول لكل واحد منهم أستودع الله دينك
وأمانتك وخواتيم عملك زودك الله التقوى وغفر ذنبك ويسر لك الخير
حيثما كنت (وهذا) بخلاف ما اذا قدم من السفر فان اخوانه ومعارفه
يأتون اليه ويسلمون عليه ويهنونه بالسلامة ويدعون له ويدعو لهم (وقد
حكى) ان بعض معارف الجنيد رحمه الله قدم من السفر فقال فى نفسه ان

أما دخلت الى بيتى جاءنى الجنيد ليسلم على فالاولى ان ابدأ به قبل دخولى بيتى فأسلم عليه حتى أسقط عنه تكلف الاتيان الى ففعل ثم رجع الى بيته فما هو الا ان استقر فيه واذا بالجنيد على الباب فخرج اليه فسلم عليه وقال له يا سيدى ما حملنى على ان آتيك قبل ان آتى الى بيتى الا خشية ان تكلفك المجئ الى فقال له الجنيد رحمه الله ذاك فضلك وهذا حقك

(فصل) وينبغى له اذا خرج من منزله ان يقول ما تقدم ذكره من التعوذ عند خروجه من بيته الى المسجد للصلاة وغيرها وهو ان يقول اللهم انى اعوذ بك ان أضل أو أضل أو أزل أو أزل الخ ثم يقول بعد ذلك بسم الله توكلت على الله لا حول ولا قوة الا بالله لما ورد ان الملائكة تقول له هديت وكفيت ووقيت وقد تقدم انه اذا خرج من منزله يقول ذلك فعند السفر من باب أولى

(فصل) وينبغى له ان يتصدق حين خروجه وكذلك يفعل بين يدى كل وجهة يتوجه اليها أو حاجة يريد ان يقضيها أو مخوف يريد ان يأمن منه الى غير ذلك لما ورد فيها من تحصيل المآرب ودفع المضار لقوله ارحموا من فى الارض يرحمكم من فى السماء ولان المساكين رحمة من الله تعالى ولطف بالاغنياء حتى تحصل البركة للجميع فالمساكين لقضاء ضروراتهم والاغنياء لقضاء مآربهم ودفع مضارهم

(فصل) وينبغى له ان يكثر السير فى الليل لما ورد فى الخبر عليكم بالدلجة فان الارض تطوى بالليل (وينبغى) له ان يريح دابته بالنزول عنها غدوة وعشية وعند كل عقبة ويجتنب النوم على ظهرها (فان) حمل المكارى الدابة فوق طاقتها لزم المستأجر الامتناع من ركوبها لوجوه (أحدها) مخالفة السنة المطهرة (والثانى) تحميلها ما تعجز عنه غالبا وهو حرام (والثالث) ما يؤدى الامر اليه من وقوف الدابة كما تقدم فيكون ذلك من باب اضاعة المال وهو حرام (ولا) بأس ان يردف عليها اذا كانت ملكه وأطاقت ذلك وأما مع عدمهما أو أحدهما فلا (وينبغى) له ان لا يمكث على ظهر الدابة وهى واقفة زمانا طويلا وان كان اشغل بل ينزل عنها الى الارض حتى يقضى ما يريد ثم اذا اراد السير ان شاء ركبها وان شاء تركها

(وينبغي) له ان يرفق بها مهما أمكنه أكثر مما تقدم لان في ذلك راحة للدابة وأمنا وتوفية للطالب وادخال السرور على صاحبها ان كانت بكراء (وقد ورد) في كل ذات كبد حرى أجر (وأما) الثواب الذي يحصل له في ادخال السرور على أخيه المسلم فمشهور بركته وخيره فتحصل له هذه الخيرات مع وجود راحة بدنه بالمشي لان المشي في وقت دون وقت يقوي البدن وينشطه وقد قيل ان فيه أمانا من وجع المفاصل وذكر جماعة وهذا كله انما هو مع القدرة على المشي ومع صحة البدن وأما مع عدم ذلك فلا قال الله تعالى في محكم كتابه العزيز لا يكلف الله نفسا الا وسعها

(فصل) فاذا ركب فينبغي له ان يمتثل السنة في الذكر الوارد في الحديث وهو ما رواه أبو داود في سننه عن علي بن ربيعة قال شهدت عليا أتي له بدابة ليركبها فلما وضع رجله في الركاب قال بسم الله الخ وقد تقدم ذلك في خروج العالم من بيته الى قضاء حاجته في السوق ثم يزيد على ذلك ما ورد في الحديث الصحيح من قوله اللهم انا نسألك في سفرنا هذا البر والتقوى ومن العمل ما تحب وترضى اللهم هون علينا سفرنا واطو عنا بعده اللهم أنت الصاحب في السفر والخليفة في الاهل والمال والولد والاصحاب اللهم انا نعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب وسوء المنظر في الاهل والمال والولد والاصحاب

(فصل) وينبغي له ان لا يسلك بنيات الطرق لما يخشى عليه من الآفات فيها (وقد كره) رسول الله صلى الله عليه وسلم الوحدة في السفر وقال الراكب شيطان والراكبان شيطانان والثلاثة ركب رواه أبو داود وغيره (واذا) كان ذلك كذلك فيتعين عليه ان يسير مع الناس ولا ينفرد وحده بطريق دونهم فان فعل خيف عليه من الآفات لمخالفته السنة المطهرة (وينبغي) اذا سافر ثلاثة فأكثر ان يؤمروا عليهم واحدا منهم ويشترط فيه ان يكون أفضلهم علما وصلاحا وورعا ورأيا فان جمعها كلها فهو الكمال وان عدم بعضها فصاحب الرأي مع وجود العلم بما يحتاج اليه أولى بالتقدمة ويلزمهم نصحه وتلزمهم طاعته اذ هم قد صاروا من رعيته (وقد روى) أبو داود من حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كانوا ثلاثة وليؤمروا أحدهم

(فصل) * وينبغي له أن لا يستصحب معه جرسا ولا كلبا وكذلك يجتنب أن
يكون مع غيره ممن هو معه في السفر (المأورد) لا تصحب الملائكة رفقة
فيها كلب أو جرس رواه مسلم (وفي سنن) أبي داود وغيره أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال إن الجرس مزمار الشيطان (وينبغي) له أن لا يسكن إلى
تعليل من يقول إن حس الجرس يذهب الحشرات التي تكون في الطريق
لأنها إذا سمعت حسه ذهبت بخلاف ما إذا لم يكن فقد تعطب المشاة أو الدواب
(لما تقدم) أن اللعين إذا أراد أن يوقع الناس في المخالفة يوجه ذلك ويلقي لهم
وجها من التأويل ما يمكن أن تقبله نفس من لا يعرف العلم أو من استحكمت
عليه العوائد الرديئة بل الأمر على العكس من ذلك لأن الرفقة إذا كانت
ممتثلة للسنة المطهرة سلمت من العطب من آدمي أو حشرات أو غيرهما فإن
ابتلي بصحبة شيء من ذلك وعجز عن تغييره لزمه التغيير بالقلب ثم ليقل ما تقدم
ذكره في رؤية المنكر إذا عجز عن تغييره وهو أن يقول اللهم إن هذا منكر
ثلاثا

*(فصل) * ويتعين عليه أن يحذر مما يفعله بعضهم وهو أنهم يكترون من
صاحب الجمال ويتفقون معه على أن يحمل كل ألف رطل من الأجرة كذا كذا
ويغرون المكري بأن ما حملوه ثمانمائة رطل أو نحوها وهذا ظلم وغصب
للجمال وللجمل أما الظلم للجمال فلأنه يصدقهم ولا يزن عليهم فيحمل
الزائد الذي كذبوه فيه بغير أجرة وأما ظلمهم للجمل فلأن المكري يصدقهم
في الوزن وعادته مثلا أن يحمل على الجمل ثمانمائة رطل فيحمل التاجر عليه
ألفا وهو يقول إنها ثمانمائة رطل وهذا يضر بالدابة وبالجمال وبالتجار
الغالب أنها تقف بسبب ذلك

الكرى توزن على المكارى اه

*(فصل) * وينبغي له إذا دخل بلدا أو قاربها أو نزل منزلا أن يقول اللهم إني
أسألك خيرها وخير أهلها وخير ما فيها وأعوذ بك من شرها وشر أهلها وشر ما
فيها بعد أن يبدأ بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يختم بها (وينبغي)
أن يقول في كل منزل ينزله أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق
ثلاثا (المأورد) من قال ذلك لم يضره شيء حتى يرتحل من ذلك المنزل رواه مسلم
*(فصل) * وينبغي له إذا جاء إلى حمل الرحل أو إلى شده على الراحلة أن

يذكر الله تعالى ويكثر من ذكره عز وجل لتحصل له البركة من وجهين (أحدهما) ذكر الله تعالى (والثاني) امتثال السنة المطهرة لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يذكر الله في أحيانه كلها (وينبغي) له أن لا يعرس على قارعة الطريق لما روي أنها مأوى الهوام بالليل

«(فصل)» وينبغي له إذا جن عليه الليل أن يقول ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يقوله على ما ذكره أبو داود وهو يا أرض ربي وربك الله أعوذ بالله من شرك وشر ما فيك وشر ما خلق فيك وشر ما يدب عليك وأعوذ بالله من أسد وأسود ومن الحية والعقرب ومن ساكني البلد ومن والد وما ولد (وينبغي له) إذا خاف قوما أن يقول اللهم إنا نجعلك في نحورهم ونعوذ بك من شرورهم (ويستحب) له مع ذلك أن يكثر من دعاء الكرب وهو ما كان يقوله النبي صلى الله عليه وسلم عند الكرب لا إله إلا الله العظيم الحليم لا إله إلا الله رب العرش العظيم لا إله إلا الله رب السموات السبع ورب الأرض ورب العرش الكريم رواه البخاري ومسلم (وفي الترمذي) أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا كربه أمر قال يا حي يا قيوم برحمتك أستغيث

«(فصل)» وينبغي له أنه إذا استصعبت عليه دابته أن يقرأ في أذنها أفغير دين الله يبغون وله أسلم من في السموات والأرض طوعا وكرها وإليه ترجعون وإذا انفلتت دابته نادى يا عباد الله احبسوا يقولها مرتين أو ثلاثا

«(فصل)» ويستحب الحداء في السفر لأن فيه ترويحا للنفوس وتنشيطا للدواب واشتهاء الأمن مشقة السفر

«(فصل)» وينبغي له إذا كان سفره في البحر يقول عند ركوبه بسم الله مجراها ومرساها إن ربي لغفور رحيم ثم يقول وما قدروا الله حق قدره والأرض جميعا قبضته يوم القيامة الآية بكمالها فقد ورد أن من قالها حين ركوبه السفينة أمن من الغرق

«(فصل)» وينبغي له أن يكثر من الدعاء في سفره لنفسه ولوالديه ولولده وإخوانه وأصحابه ومعارفه ولولاة أمور المسلمين وخاصتهم وعامتهم بصالح الدين والدنيا (لما ورد) في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاث دعوات مستجابات لا شك فيهن دعوة المظلوم ودعوة المسافر ودعوة الوالد

للجمهور رواه الترمذي وغيره (وينبغي له) أن يحرص على فعل المعروف في طريقه (الوارد) في الحديث اذا أراد الله بعبد خيرا صادف معروفه حاجة أخيه والسفر موضع الحاجة والضرورة بل الاضطرار غالبا فيسقي الماء عند الحاجة اليه اذا أمكن ويحمل المنقطع اذا تيسر له وفيه زيادة أخرى وهي مجاهدة النفس لان الغالب عليها الشح في السفر مخافة احتياجها لما هو بيدها

(فصل) وينبغي له أن لا يترك شيئا من الاوراد التي كانت له في الحضر ولا يسامح نفسه بتركها ولا يترك بعضها في السفر بل يفعل جميع ذلك سواء كان من التوابع للفرائض أو غيرها لكن يقع الفرق بين الحضر والسفر بأن له في السفر أن يصلي النوافل على الراحلة حيث توجهت به وكذلك الوتر الا الفرائض الخمس فانه لا يصليها الا بالارض أو في السفينة قائما اللهم الا أن تدعو ضرورة شرعية الى صلاتها على الراحلة مثل أن يكون الموضع مخوفا أو يكون مريضا حتى انه لو نزل بالارض صلى جالسا بالايماء فليصل راكبا ولا ينزل لكن يومئ الى الارض بالسجود لا الى كور الراحلة فان أومأ اليه فصلاته باطلة (وكذلك) لا يجوز له أن يحرم بصلاة الفرض وهو راكب لغير القبلة وان كان مريضا حتى يستقبل بها القبلة وتوقف له الدابة حتى يتم صلاته ان كان طريق سفره لغير القبلة (ثم) مع ما ذكر يكون المعتمد عليه في نفسه التيسير على اخوانه المسلمين من أهل الاقليمين اللذين يتردد بينهما أو الاقاليم فييسر على هؤلاء ما يحتاجون اليه مما ليس عندهم أو كان عندهم لكنه قليل وكذلك على الآخرين ويحمل طلب الرزق تبعا لذلك مع توكله على ربه عز وجل فيه لما تقدم ان الرزق لا يسوقه حرص حريص ولا يجلب بالحيل ولا بالتدبير لانه قد فرغ منه (واذا) كان ذلك كذلك فينبغي أن تكون له فيه حاضرة جميلة حتى يكون سفره وحركته وحطه في طاعة ربه عز وجل لا في غيرها وقد تقدم قوله عليه الصلاة والسلام والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه اه (ثم) يصحب ذلك فيه الايمان والاحتساب فاذا كانت نيته على ما وصف كان الله في عونه ومن كان الله في عونه فلا تعلم نفس ما أخفي لهم من قرة أعين (لكن) يشترط فيه شروط

وقد تقدم أكثر هذا من المحافظة على الصلوات وايقاعها في جماعة في أوقاتها المختارة اما الكن ينبغي أن يكون عارفا بالاوقات لان في البلد غيره يقوم عنه بذلك وهنا بخلاف السفر فعلى هذا فيتعين عليه العلم بالاوقات (ويتعين عليه) مع ذلك العلم بصلاة السفر وما يفعل فيها والمسافة التي تقصر فيها والمسافة التي لا تقصر فيها والحد الذي ينوي الاقامة فيه وما يلزمه فيه من قصر واتمام وأمر القصر ومعرفته وشروطه وفرائضه وسننه وفضائله وفي أي وقت يجب وفي أي وقت يحرم الى غير ذلك وهو مستوفى في كتب الفقه (وينبغي) له أن لا يترك الاذان في السفر لانه شعيرة من شعائر الدين فاما أن يؤذن بنفسه واما أن يأمر غيره بذلك حتى تظهر شعيرة الاسلام وتبقى قائمة بينهم وفيهم (وقد تقدم) ان من كان في البرية انه اذا أذن وأقام صلى وراءه من الملائكة أمثال الجبال وان ترك الاذان وأقام صلى عن يمينه ملك وعن يساره ملك (وينبغي له) انه اذا سمع الاذان أن يترك كل ما هو فيه من سير وغيره حتى يصلي لانه أبرأ للذمة وأفضل وأبرك لان الاسفار الغالب فيها وقوع الضرورات فان أخر الصلاة عن أول وقتها يخاف عليه أن يقع له عذر فتخرج الصلاة بسببه عن وقتها احتياطا بأن يوقع الصلاة في وقتها المختار لكن ذلك ما جوابه وبين الحرم ويجوز له تأخيرها الى آخر وقتها المختار للضرورة لكن الاحتياط ما تقدم ذكره (ويتعين عليه) أن لا يبادر الى التي يكون الطريق فيها غير مأمون أو بعضه فان ذلك من الخطر بالنفس والمال وذلك منهي عنه

(فصل) ويتعين عليه أن لا يركب البحر في الفصل الذي يخاف عليه فيه لما ورد في الحديث من ركب البحر في ارتجاجه فقد برئت منه الذمة بل يصبر حتى يكون الفصل معتدلا حينئذ يسافر (ويتعين عليه) أن لا يركب البحر مع النواتية الذين اعتادوا كشف عوراتهم المحرم عليهم كشفها الا أن يشترط عليهم أن يستروا السترة الشرعية (وكذلك) يتعين عليه أن لا يسافر مع أحد ممن يباشره وهو تارك الصلاة فانه يكون شريكا له في وزره بل هو مشارك للنوتي والجمال اذا اتصف أحدهما بشيء منه وهو شريك له لمباشرته له وترك الاخذ على يده بالاشتراط عليه أولا وان كان هذا الشرط لا عبرة به من جهة

* وإذا كان صاحب الشرع صلوات الله عليه وسلامه قد اشترطه وإنما احتيج هنا إلى اشتراطه لأجل ما اجترأ عليه بعضهم في هذا الزمان من ترك كثير من المندوبات فإن لم يفعل ما ذكر فإن تسمح له البركة في سبب يضطر فيه إلى مباشرة من هذا حاله

(فصل) ويتعين عليه أن لا يسافر إلى بلاد الكفار (لقوله) عليه الصلاة والسلام الإسلام يعلو ولا يعلى عليه إذ أنه إذا سافر إلى بلادهم كانت كلمتهم هي العليا وكلمته خامدة في تلك البلاد فيمنع من ذلك ولما تقدم من أن سفره يكون بنية التيسير على إخوانه المسلمين وهذا على الضد منه لأن فيه تيسيرا على أعداء الله الكفار وأعدائه بما ينتفعون به على كفرهم بسبب ما يبيعه لهم أو يشتريه منهم فيعينهم في الحالين معا

(فصل) وينبغي له أن ينوي زيارة العلماء والصلحاء والأولياء ممن في تلك البلاد التي هو متوجه إليها ومن كان منهم موجودا في طريقه لاغتنام فضيلة رؤيتهم والتبرك بهم لأنهم قد يوجدون في إقليم دون إقليم ويكثرون في موضع دون آخر فإذا نوى ذلك ووجد السبيل إليه حصل له أجر النية والعمل معا وإن منعه منه مانع حصل له أجر النية (وقد) ورد من خرج يزور أخاه في الله خرج معه سبعون ملكا يستغفرون له إلى أن يرجع اه (فتحصل له) هذه الفضيلة بمجرد النية فيها بغير تعب ولا نصب (وكذلك) ينبغي له أن ينوي زيارة قبور العلماء والصلحاء والأولياء في كل موضع مر به أو دخله إن تيسر ذلك عليه لكن ينبغي أن يقدم زيارة الأحياء على زيارة الأموات إذ أن حقهم متعين في وقتهم دون غيرهم (ولو) مر بالقبور أو لا بد أن يزور أهلها ويمتثل السنة فيما يفعله هناك من السلام والترحم والدعاء على ما تقدم وصفه في أول الكتاب فإن كان في القبور من كان يعرفه في الدنيا فإنه يرحم (لما نقل) في الأثر عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال معرفة أربعين يوما رحم وصل الله من وصله وقطع من قطعه

(فصل) وينبغي له إذا خرج من بيته أن ينوي السياحة في أرض الله تعالى وأن ينظر ويعتبر في اختلاف الأرض وقفارها وسهولها ووعرها وتفجر الأنهار منها وجريها وآثار الأمم الماضية وما جرى لهم وكيف صاروا

خبرا أو أثرا فيه إن كان أو أرشده ونظارا (وكذلك) يمتنع بالنظر إلى أخلاق ساكنيه أي الحائط والخان والألوان والنقوشات المختلفة والمآكل والملابس والفوائد والعجائب

(فصل) وينبغي له أن ينوي في سفره الخلوة عن الناس وفي الخلوة من الفوائد ما تقدم ذكره إذ أن السفر فيه الخلوة غالبا إذ أن المسافر لا يخلو حاله من أحد أمرين (إما) أن يكون راكبا أو ماشيا فالماشي الخلوة حاصلة له فإن كان معه غيره وهما يتكلمان في العلوم أو الأعمال وما أشبههما فهو أفضل من الخلوة لأن فيه إعانة على تحصيل العلم والعمل شرط السلامة من القيل والقال والكلام فيما لا يعني فإن توقع شيئا من ذلك فالخلوة أوجب وليأخذ طريقا غير طريقه أي أنه يفعل هذا حاله ولكن يخلو بسره مع ربه عز وجل (وأما) إن كان راكبا فلا يخلو إما أن يكون في محمل ومعه غيره أو هو راكب وحده أو هو راكب في البحر فإن كان راكبا وحده فحكمه حكم الماشي سواء بسواء (وإن كان) راكبا في محمل مع رفيق فينبغي له أن يشتغل بما تقدم في حق الماشي مع رفيق فإن توقع ضد ما ذكر فالاشتغال إذ ذاك بالتلاوة والذكر متعين ولو جهر بالذكر في هذا الزمان أفضل لأن من كان معه ينقطع كلامه بسبب ذلك وقد يقتدي به ثم هذا إذا كان الرفيق في تلك الحالة غير مشتغل بشيء من الأوراد وأما إن كان الآخر مشتغلا على العمل بالإسرار في حقه فيتعين له أن لا يشوش عليه فيما هو بسبيله من العبادة والخير (وليحذر) مما يفعله بعض الناس من اللعب بالشطرنج وما أشبهه لأن ذلك تضييع للزمان وقد تقدم أن سفره إنما هو في طاعة ربه عز وجل وهذا ينافيه لما فيه من تضييع الوقت والوقوع في الآثام غالبا (وكذلك) يمنع الماشي والراكب من رمي الطيور بالبندق والمقالع والحذف بالحجر وما أشبهه لأن ذلك يؤذيها ولا يحل أكلها به ما لم تدرك ذكاتها مع وجود الحياة المستقرة فيها وهو نادر قل أن يقع ولم يبق إلا أن يكون ذلك من باب تعذيب الحيوان لغير فائدة شرعية اللهم إلا أن يكون الرمي بالسهام فذلك جائز غير مكروه على ما ذكره الفقهاء فيها من الشروط وسواء كان محتاجا إليها أو لم يكن فإن كان محتاجا استعملها وإن لم يكن محتاجا أو نوى بها أن يتقوى بها فله

الثواب على ذلك (وكذلك) لايشتغل بالحكايات المضحكة وما أشبهها لان ذلك تضييع للوقت وسفره انما نواه للقربة فلا يشوبه بغيره (وأما) ان كان راكبا فى البحر فيتعين فى حقه ان يكون متلبسا بالطاعة فى كل أحواله اذ أنه على خطر عظيم لاجل ما يتوقع فى البحر من الاهوال والاخطار مما جرى فيه لغيره فيكون ذلك من عينيه ليحجزه عن اللهو واللعب والخوض فيما لا يعنى ويحثه على دوام الاقبال على طاعة ربه عز وجل بتلاوة كتابه وذكره سبحانه وتعالى والمقصود أن يحافظ على صحة نيته وعلى الوفاء بما التزمه عند خروجه فلا يدنسه بغيره مما لا يناسبه (وقد) تقدم انه لا يركب البحر فى أوان الخوف منه غالبا فلو ركبه فى وقت يجوز ركوبه فيه ثم هاج عليه فيتعين عليه المبادرة الى تجديد التوبة عليه وعلى جميع من فى المركب والرجوع الى الله سبحانه وتعالى بالضراعة والاستكانة اذ لعل ما أصابهم يكون بسبب ذنب واقعه بعضهم عوقب الجميع به فاذا حصلت التوبة والرجوع والاضطرار أمن من ذلك فى الغالب ثم مع ذلك يتلون السنة فى اخراج الصدقة بنية رفع هذه الشدة عنهم فيعطونها الفقراء ثم فان هم فعلوا ذلك قوى الرجاء فى خلاصهم واغاثتهم (وليحذر) مما يفعله بعضهم وهو أن كل واحد منهم يكتب الصدقة التى تسمح نفسه باخراجها دون ان يعطيها لاحد اذ ذاك من الفقراء الذين معهم بل حتى يصلوا الى البلد فاذا وصلوا اليها اختلفت أحوالهم فيها فمنهم من يخرجها ومنهم من يبطئ بها ومنهم من يخرج بعضها ويمسك بعضها ومنهم من لا يخرج لا هذا ولا هذا وهذا أمر شنيع قبيح لان الذمة قد تعمرت بحق الفقراء فمن لم يخرج ذلك منهم بقيت ذمته مشغولة بعد أن كانت منه بريئة (فلو) قدرنا أن الجميع أخرجوا ما ذكروه بعد وصولهم الى البلد فان ذلك لا يرد شيئا لان هذا من باب النذر (وقد) قال عليه الصلاة والسلام ان النذر لا يرد شيئا وانما يستخرج به من البخيل أخرجه البخارى وغيره فما كشف عنهم فى المركب انما هو بمجرد فضل الله لا بسبب صدقتهم (وقد) وقع بنا بعض هذا فى المركب الذى جئنا فيه من بلاد المغرب فكتب الناس الصدقة على عادتهم كما تقدم فبقى الامر على حاله من الشدة فشكا اهل المركب ذلك لسيدى أبى محمد المرجانى رحمه

الله ذكاه في السفر معه وفي خفارته وحصلت لنا النجاة والحمد لله بسببه لانه
لما ان شكا الناس اليه ما اصابهم امرهم بما تقدم ذكره من التوبة والرجوع
والصدقة ثم الوارد فعلوا فقال واين هي الصدقة فاخبر بما جرى فقال
لا وامرهم ان يعيدوا ما اعطوه الطالب ثانية بشرط ان لا يذكر احد منهم شيئا
الا ويعطيه الآن فجمعت الصدقة وجعلت بين يديه ففرقها على الفقراء الذين
كانوا في المركب فطاب الوقت وهدأ البحر وجاءت الريح الموافقة فلم تزل
مستمرة حتى وصلنا الى المقصد سالمين وسبب ذلك بركة الامتثال للسنة
المطهرة والاقتداء باهل العلم والمشايخ الذين جعلهم الله رحمة عامة للعالمين
والكل متوسلون بسيد المرسلين نسأل الله ان لا يحرمنا من بركاتهم ورأيهم
ونظرهم انه ولي ذلك والقادر عليه بمحمد وآله صلى الله عليه وعليهم وسلم

(فصل) فاذا وصل الى البلدة التي ارادها وطلع الى بلدة يريد
البيع فيها او الشراء منها وان كان لا يقيم بها فيحتاج اذ ذاك ان يبدأ ببيت
ربه عز وجل فيصلي فيه ركعتين او اكثر بحسب ما تيسر عليه لان الصلاة
عماد الدين وبها قوامه (فاذا) فعل ذلك حصلت له خصال جيدة (منها)
امتثال السنة المطهرة لان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل الى بلد بدأ
بالمسجد فصلى فيه ركعتين (ومنها) ما حصل له من زيارة بيت ربه (ومنها)
الصلاة فيه (ومنها) عدم الاستشراف للاسواق للبيع والشراء والاخذ
والعطاء (ثم) يرجع الى تخليص نيته في نصحه لنفسه وسلامتها ونصح اخوانه
المسلمين فيما يبيعه لهم ويشتريه منهم فان كانت السلعة التي بيده لهم فيها
عيب فيحتاج الى ان يبينه مثل ان تكون التفصيلة قصيرة او فيها الرش
فيحتاج ان يبين ذلك كله لانه من باب النصح للمسلمين وتركه من باب الغش
(وقد) قال عليه الصلاة والسلام من غشنا فليس منا فان هو غش
في شيء مما ذكر او ما اشبهه فقد دخل والعياذ بالله في القسم الذي تبرأ منه
صاحب الشريعة صلوات الله عليه وسلامه على ما تأوله العلماء في ذلك
(ومن) الغش ما يفعله بعضهم وهو ان يكون القماش عنده متناسب الحال
فبعضه جيد وبعضه ردئ فيأخذ البائع الجيد فيعرضه على المشتري فاذا
تعاقدا على ثمن معلوم لكل خرقة منها اخرج البائع الجيد ثم اعقبه باخراج

الردي فلما أخذ ذلك ترى الردي مثل غير الجيد ظانا منه أنه مثله في الجودة والحسن وهذا أمر لا شك في أنه غش وإذا كان غشا فقد محق البركة من المال بعينه والتاجر قد تسبب في الضرر وخاطر وفارق أهله للوجوه المتقدمة والتنمية المال وإصلاحه فيقع له العكس والعياذ بالله ثم مع ذلك يدخل في معنى قوله عليه الصلاة والسلام من غشنا فليس منا (ومنهم) من يخلط الطيب بالردي فإذا جاءه المشتري وكره ما دفعه له من الردي ينكره ويقول البائع للمشتري هو مثل الجيد أو يقاربه وهذا من باب الغش أيضا وقد تقدم ما فيه بل النصيحة توجب أن يبيع الجيد وحده والردي وحده ويجب عليه مع ذلك أن يبين أن هذا ردي لأنه إن سكت عليه ظن المشتري أنه من العالي أو الوسط والصواب في ذلك أن لا يخلط أحدهما بالآخر وذلك طريق السلامة لمن أرادها أما لو خلط الجيد بالردي وباعه بسعر الردي فهذا جائز إذا كان المال له ليس له فيه شريك لأنه من باب الهبة للمسلمين بغير عوض وأما لو كان فيه وكيلا أو كان المال ليتيم فلا يجوز له أصلا وما التوفيق إلا بالله

(فصل) وينبغي عليه إذا اشترى بثمن معلوم أن لا يسأل من البائع منه شيئا فإن نقصه ذلك من باب أكل أموال الناس بالباطل لأن الذمة قد تعمرت بالثمن كله وغالب أحوال الناس المشاحة في البيع والشراء فإذا نقصه من ذلك وإن كان ظاهر البائع الرضا فغالب حاله عدم رضاه باطنا لما تقرر من العوائد ومن رغبة النفوس في أخذها جميع حقها ولو لم يكن فيه إلا ذل السؤال في أن يحط عنه شيئا من ماله عليه لكان كافيا في الذم ويكفي وقد جمع مع ذلك استشراف النفس والشره سيما إن كان غنيا والبائع فقيرا فذلك أقبح وأشنع (وأما) لو كان وكيلا لغيره أو وليا أو وصي اليتيم فذلك لا يجوز كما تقدم (وهذا) الذم إنما هو إذا وقع ذلك بعد الاتفاق وعقد البيع بثمن معلوم وأما قبله فلا حرج في المساومة بالزيادة والنقصان ولا كراهة في ذلك بل هو مشروع مستحب (لما ورد) في الحديث ماكسوا الباعة فإن فيهم الأرذلين اهـ وسواء كانا غنيين أو فقيرين أو أحدهما الآن هذا شأن البيع والشراء غالبا

(فصل) ومنهم من لا يسأل البائع ان ينقص منه ولكن يسأله التأخير مع
كون البيع وقع على الحلول وذلك لا يجوز وهو ملحق بالقسم الاول أعنى
فى نقصان الثمن بعد عقد البيع عليه كما تقدم (ومنهم) من لا يسأله نقصان
الثمن ولا التأخير ولكن يماطله بقوله غدا وبعد غد وغدوة وعشية الى غير
ذلك عنادا ومعلوم من عوائدهم مع وجود القدرة على أداء الثمن فى الوقت
وهذا يدخل فى ضمن قوله عليه الصلاة والسلام مطل الغنى ظلم نسأل
الله السلامة منه (ومنهم) من يكون قادرا على اعطاء الثمن كله فى الوقت ثم
انه يقطعه على صاحبه مرارا كثيرة وهذا ملحق بما تقدم لقوله عليه
الصلاة والسلام مطل الغنى ظلم اذ لا فرق بين المطل بجميع الثمن أو بعضه
لان البائع يتضرر بتأخير بعضه كما يتضرر بتأخير كله غالبا (ومنهم)
من يفرق الثمن على مرات عديدة كما تقدم وقصده بذلك أن يضجر البائع
من كثرة التردد اليه سيما ان كان غريبا فقصدا لسفر فيفعل المشترى ذلك
معه حتى يضطر الى أن يترك له بعض الثمن الذى ترتب فى ذمته ليتخلص منه
ويذهب لشأنه وأما ان كان البيع وقع بينهما على التأجيل فاذا حل الاجل
المعين بينهما صار الحكم فى ذلك حكم الحال سواء بسواء وقد تقدم بيانه
(فصل) وليحذر مما يفعله بعضهم وهو أنه اذا اشترى سلعة مثل الحرير
والبز وما أشبههما يقلبه على من يشتريه منه فى آخر النهار مع ما تقدم ذكره
فى صفة السوق الذى يباع فيه البز من كونهم يسترونه حتى يصير كأنه
وقت الغلس ليحسن فى عين المشترى فاذا كان المشترى لتلك السلعة يقلبها
فى الشمس عند الظهيرة أو ما يقاربها وقع بذلك على باطن أمرها وهذا
من باب الغش أيضا وقد تقدم ما فيه من الذم
(فصل) وليحذر مما يفعله بعضهم من كثرة الأيمان فى بيعه وشرائه
وذلك مذموم (لقوله) عليه الصلاة والسلام ويل للتاجر من تالله وبالله
هذا اذا كان حلفه على حق وهو مذموم كما ترى فكيف وكثير منهم يحلفون
على تحسين سلعهم وقد يكون على خلاف ما حلفوا عليه بل هو الغالب
اذ المراد تحسين سلعهم وتزيينها فى عين المشترى وتغبيطه بها وذلك كله
مذموم (ومنهم) من يرغب المشترى فى سلعته بأن يقول له ان موضعها الذى

أثبت من أمثبه كذا وهي معدومة فيه أوقاتا لدوامها تساوي من الثمن العالي
في موضعها كذا وإنما اشتريتها من صاحبها بالجهد والمحاباة حتى باعها لي
إلى غير ذلك من فوائدهم التي لا ينحصر تفصيلها (هذا) إذا كان الحلف بالله
تعالى (وأما) إذا كان الحلف بالعتق أو بالطلاق فهو أقبح وأشنع لوقوعه في
النهي الصريح (الوارد) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تحلفوا بالطلاق
ولا بالعتاق فإنها أيمان الفساق اه (ويدخل) بسبب ذلك تحت عموم هذه
الشهادة من صاحب الشرع صلوات الله عليه وسلامه (ولهذا) قال مالك
رحمه الله ويؤدب من حلف بالطلاق أو بالعتاق (ولا) شك أن من فعل
هذه الأشياء فقد محق البركة من بين يديه ومن امتحقت البركة من بين يديه فلا
ينتفع بالمال الذي في يده غالبا ولأجل هذا تجد كثيرا منهم في هذا الزمان
كلهم وكلاء على أموالهم ولا يجدون السبيل إلى التصرف في شيء منها
لطاعة ربهم عز وجل في الغالب بل هم خزنة لغيرهم (قال) عز وجل في محكم
التنزيل ولله خزائن السموات والأرض (قال) علماؤنا رحمة الله عليهم خزائن
الله في أرضه أيدي خلقه اه (فإذا) كان خزانة لغيره فلا ينتفع به لنفسه
بل لغيره مثل الصانع والأجير والوارث أعني في أنهم يأخذون ذلك
على سبيل الاستحقاق لهم وهو مجبور على خراجه من يده لهؤلاء ومن
أشبههم طوعا أو كرها وعلامة كون المال للشخص تسليطه على هلكته
في الحق كما ورد في الحديث فمن اتصف بذلك وقعت له البركة فانتفع به
لنفسه وانتفع ورثته من بعده أعني أنهم مع الذكر الحسن والبركة فيما في
(فصل) وليحذر مما يفعله بعضهم وهو أن تكون السلع في الخيش
فيشتريها بخيشها ويحسب على الخيشة أرطالا معلومة يذكرها البائع
والخيشة دون ذلك الوزن ويمتنع من الشراء من البائع إن لم يوافقه على ذلك
فيضطر البائع إلى موافقته لئلا تبور سلعته عليه بسبب تواطئه مع غيره من
القصار ممن يريد شراء تلك السلع (مثاله) أن يكون وزن الخيشة
عشرة أرطال فيقول المشتري للبائع إنما أحسبها عشرين رطلا فإذا باعه
والحالة هذه فقد أخذ منه عشرة أرطال من الفلفل مثلا أو غيره بغير عوض
ولا مقابلة شيء لزيادته ذلك القدر الذي أخذه زائدا على وزن الخيشة

(فصل) وليحذر مما يفعله بعضهم وهو أنه اذا أعجبته السلعة أو وقع له فيها غرض يقبحها في عين البائع ويذكر لها عيوبا ليرخصها عنده بذلك (وكذلك) يفعل مع من يريد شراءها من البائع حتى يتركها المشتري فيجد السبيل الى شرائها من البائع بما يختاره من الثمن وهذا من باب التحيل على أكل أموال الناس بالباطل فليحذر من ذلك جهده والله الموفق

(فصل) وليحذر مما يفعله بعضهم وهو أنه اذا كانت عنده سلعة يشيع بأنها معدومة عند غيره وأنها ما عنده وقد طلبت منه بكذا وكذا من الثمن فلم يرض به ويشكرها ويحلف على ذلك (وهذا) قد جمع بين أشياء مذمومة بل بعضها محرم أما المحرم فقوله انها معدومة وهي موجودة (والثاني) الكذب في قوله وقد طلبت منه بكذا وكذا من الثمن فأبى أن يبيعها به وهذا كذب ثان اذ أخبر بخلاف ما الامر عليه (والثالث) شكره لها ان كانت على خلاف ما ذكر فهو كذب ثالث وان كانت كما ذكر عنها فهو مذموم لانه من باب استشراف النفس بالرغبة فيها والتحيل بشأنها عند المشتري عكس ما كان عليه السلف رضي الله عنهم (والرابع) حلفه انها على صفة كذا وكذا من الحسن والجودة (وهذا) يدور بين شيئين (أحدهما) الكراهة والآخر التحريم (أما) الكراهة فهو ما اذا حلف بالله على ما الامر عليه بيقين وقد تقدم بيان حكم الحالف بالله تعالى (وأما) التحريم فهو أن يحلف على شيء والامر بخلافه وقد تقدم ما اذا حلف بالطلاق او العتاق

(فصل) وليحذر مما يفعله بعضهم وهو أن يقعد في بيت مظلم ويقلب السلع على من يريد شراءها الظاهر انها جيدة وكانت على خلافه بسبب ظلام الموضع (ثم) ان بعضهم لا يفتح الموضع الا آخر النهار ليقل الضوء فيحسن القماش في عين مشتريه وهذا كله من باب الغش والتحيل على أكل أموال الناس بالباطل وهو محرم

(فصل) وليحذر مما يفعله بعضهم وهو أنه اذا باع سلعة وأراد المشتري أخذها منه غالى البائع فيها حتى يعطيه شيئا غير ثمنها ثم هو بائع السلع بشعار اليهود ولا يخرج من ذلك وهذا مذموم في الفعل (لقوله) عليه الصلاة والسلام لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس منه (وليحذر)

مما يفعله بعضهم وهو أنه يأخذ توقيعا ممن له الأمر على أنه يسامح في الطريق بالمظالم التي هي على العوائد المستمرة في أخذهم من التجار على كل حمل من كذا وكذا كذا وكذا وذلك في مواضع شتى ثم إن بعض من بيده ذلك التوقيع قد يتعذر عليه السفر في بعض الأوقات فيبيع ذلك التوقيع لغيره من التجار بدون ما يلزمون التاجر في تلك المواضع على ما معه من التجارة (وهذا) الفعل محرم عليهما معا (أما) تحريمه على من باع التوقيع فإنه لا يجوز له أن يأخذ شيئا لا يستحقه شرعا فإن فعل ذلك كان هو والظلمة سواء (وأما) تحريمه على من اشتراه منه فلأنه أعانه على فعل ما لا يجوز له في الشرع الشريف والإعانة على الظلم محرمة ولأنه لا يجوز له أن يعطي شيئا من ماله لمن يريد أخذه منه بغير وجه شرعي إلا إذا أكره عليه على ما ذكره الفقهاء في حد الإكراه وما يتعلق به والإكراه هنا معدوم البتة (وإذا كان) كذلك فيتعين عليه أن يتركه وإن أخذ منه الظالم أكثر من ذلك أما لو أعطاه ما بيده من التوقيع بغير عوض فهذا معروف صنعه معه وله على ذلك الثواب الجزيل لكن بشرط أن لا يتعوض عن فعله لذلك المعروف هدية ولا يرسل معه ما لا يشتري له به شيئا أو يرسل معه ما يبيعه له أو يقترضه إلى غير ذلك من المحاباة وهو كثير ولا يبعد في حق من بيده التوقيع أنه يجب عليه بذله إذا لم يسافر لمن هو مستحق للرفق من التجار ليدفع بذلك الظلم عن أخيه المسلم بما قدر عليه

(فصل) ومثل ما تقدم في التوقيع ما يفعله بعضهم في بعض المواضع التي يوجد فيها الظلم ويرمون إما زكاة ويكتبون له وصولا بتاريخ الوقت الذي أخذ منه فيه ولا يأخذون منه شيئا مدة تقرب من السنة الآتية فيتعذر على بعض من بيده الوصول الحركة في أثناء تلك المدة فيفعل في ذلك ما تقدم ذكره في بيع التوقيع من غيره فمن له شيء يعطي عليه ما اعتادوه من الظلم إذا لم يكن للثاني عندهم اسم وهذا كما تقدم في المنع سواء بسواء فليحذر من ذلك والله الموفق

(فصل) وليحذر مما يفعله بعضهم وهو أنهم يحملون الغلال الذي يريدون بيعه في موضع يشتغل بذلك في الوزن وكذلك يفعلون في

الزعفران والحرير وغيرهما من البضائع التي تقبل النداوة لتزيد في الوزن وهذا من الغش الذي لا شك فيه بل تندى وهو لم يقصد ذلك لوجب عليه البيان عند بيعه وإن خف ورجع لما كان عليه من اليبس فما بالك بشيء يفعله هو بيده وهذا وما شابهه مذهب البركة ويمحق المال ويدخل لصاحبه تحت قوله عليه الصلاة والسلام من غشنا فليس منا

قوله تندى كرضى اهـ

(فصل) واحذر مما يفعله بعضهم وهو أنه إذا ابتل له شيء من المتاع كالكتان والثياب وما أشبههما مما يبقى كالحجارة لصقه بالبلل فيكسرونها ويخلطون معها السالم من البلل ويبيعون ذلك ولا يبينون ما أصابه للمشتري وهذا من باب الغش أيضا إذ أن المشتري لو علم به لم يشتره إلا بنصف الثمن أو نحوه فيتعين عليه البيان وتركه غش وهو من باب أكل أموال الناس بالباطل

(فصل) واحذر مما يفعله بعضهم وهو أنه إذا يبس عنده التمر المندى يمسحه بالقطارة حتى يبقى كأنه طري وهذا غش لا شك فيه وهو ملحق بما تقدم ذكره من أكل أموال الناس بالباطل

(فصل) واحذر مما يفعله بعضهم من أنه إذا اكترى من يحمل متاعه في المركب أو على دابة يفعل مع ذلك ما لا يسوغ وهو أنه يجمع مع الكراء ما يلزمونه من المال في طريقه وذلك لا ينحصر في العادة لأن الظلم قد يقل وقد يكثر بالنسبة إلى من له القدرة على أن يدفع عن نفسه ومن ليس له قدرة والجهالة ههنا متضرع بها وذلك لا يجوز (ووجه آخر) وهو ما تقدم من المنع في شراء التوقيع الذي يبدعونه وكذلك ههنا سواء بسواء

(فصل) واحذر مما يفعله بعض التجار الذين يتجرون في القماش الاسكندراني وذلك أنهم يتفقون مع البائع أن يأخذوا منه القطع بكذا وكذا من الثمن بالدراهم الورق ثم يعطونه الدراهم النقرة عوضا عنها ويحسبونها عليه بزيادة درهمين أو أقل أو أكثر وهذا غصب (ثم) يعمدون إلى ذلك أنهم ينقصون القماش حين يقبضونه وإن لم يكن بأقصاده يقولون تنقص كذا وكذا فينقصون من الثمن بسبب ذلك وهذا غصب ثان (ثم يعمدون) إلى السماسرة ثالثا من الفاسد وهو أنهم يأخذون منه على كل قطع خام

اشتروه درهمين على اسم العلماء وهذا غصب ثالث فليحذر منه (وكذلك)
يحذر مما يفعله بعضهم وهو أنهم يشترون القماش الخام الابيض من بلاد
مختلفة مما يشبه قماش الاسكندرية ثم يقصرونه بالاسكندرية
ويبيعونه على انه اسكندراني وهذا غش أيضا لان المشتري لو علم انه من
غير الاسكندرية لم يرض به ولم يعط فيه من الثمن الا دون ما اعطاه أولا
(وكذلك) يحذر مما يفعله بعضهم من ارتكاب محرم لاشك فيه وهو أنهم
يخلطون الزباد بغيره (وكذلك) يحذر مما يفعله بعضهم من المدالسين في
المسك ولا يكاد ذلك يعرف الا بعد مدة حتى ان بعض الناس
يمسكه شيئا ثم انه بعد ذلك يجده يساوي درهمين أو نحوهما وهذا لاشك في
تحريمه والله المستعان

(فصل) وليحذر مما يفعله بعضهم من خلطهم المسك الذاوي بالعراقي
الطيب وما أشبهه ويبيعونه على انه من الطيب وذلك غش لاشك فيه
والذاوي هو ما يعمله بعض كبار التجار من نزعهم المسك على صاحبهم
ويعرفونه بالذاوي فيأخذون ما نثر واعلم ثمن المسك ويخلطونه بغيره
من الطيب ويبيعونه على انه طيب كله فليحذر منه والله الموفق

(فصل) وليحذر مما يفعله بعضهم وهو أنهم يتعاملون بالفضة في البلد في
لبعضهم عند بعض شيء فيقبض ذلك منه في بلد آخر والسكة مختلفة وذلك ربا
لان الاقاليم والبلاد تختلف في ضرب السكة وفي الغش بالنحاس وعدم
الغش به فتوجد هذه السكة في بلد دون أخرى وان وجدت فتوجد بزيادة
أو نقصان (الا ترى) ان دراهم الغرب ليست كدراهم افريقية وليست
دراهم افريقية كدراهم الاسكندرية وليست دراهم الاسكندرية كدراهم
الديار المصرية الى غير ذلك من اختلاف البلاد والاقاليم وسككها فاذا بقي
لبعضهم عند بعض شيء فيقبضه في موضع وليست تلك الفضة فيه بل
غيرها فيدخل في ذلك التفاضل والجهالة والوقوع في الربا المنصوص
على تحريمه من صاحب الشريعة صلوات الله عليه وسلامه من حديث
أبي بكرة رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الفضة
بالفضة والذهب بالذهب الا سواء بسواء وامرنا أن نشتري الفضة بالذهب

قوله بذي كرمي اه

الزعفران والحرير وغيرهما من البضائع التي تقبل النداوة لتزيد في الوزن
وهذا من الغش الذي لا شك فيه لا يزيدي ودونه بعد ذلك يجب عليه
البيان فيتعين عليه وان حدث ورجع لما كان عليه من البيع فما ذلك شيء
يعلمه هو به وهذا وما شابهه مذهب التركة بيعه للمال مدح لصاحبه
تحت قوله عليه الصلاة والسلام من غش فليس منا

(فصل) وليحذر مما يفعله بعضهم وهو انه اذا اشترى شيئا مما له صنع
كالآلات والأواني وما أشبه ذلك كالحجارة انه يعيبه بالليل فيكسرونها
ويعطون فيه البائع من الثمن ويتعدون ذلك ولا يدرون ما اصابه المشترى
وهذا من باب الغش أيضا اذا ان المشترى لو علم به لم يشتره الا بنقص الثمن
أو نحوه فيتعين عليه البيان وتركه غش وهو من باب أكل أموال الناس
بالباطل

(فصل) وليحذر مما يفعله بعضهم وهو انه اذا باع التمر المدى
يخلطه بالطارئ حتى كأنه طرى وهذا غش لا شك فيه وهو ملحق بما
تقدم ذكره من أكل أموال الناس بالباطل

(فصل) وليحذر مما يفعله بعضهم من انه اذا اكترى على حمل متاعه
في المركب أو على دابة يفعل مع ذلك فعلا لا يسوغ وهو انه يجمع مع المكترى
ما لم يعرفه من المال في طريقه وذلك لا ينحصر في العادة لان المطل قد يفعل
وقد يكثر بالنسبة الى من له المقدرة على أن يدفع عن نفسه ومن ليس له
قدرة والحيلة فيها متعذرة وذلك لا يجوز (ووجه آخر) وهو ما تقدم
من الربح في شرائه ربح الذي يبيعه غيره فكذلك هو أيضا سواء

(فصل) وليحذر مما يفعله بعض التجار الذين يتجرون في القماش
الاسكندراني وذلك انهم يتفقون مع البائع أن يأخذوا منه المقطع بكذا
وكذا من الثمن بالدراهم الورق ثم يعطونه الدراهم النقرة عوضا عنها
فيحسبونها بزيادة درهمين أو أقل أو أكثر وهذا غصب (ثم) يعمدون الى
ذلك فيبيعون القماش حين يبيعونه وان لم يكن بالنقصان ولون ثمن
كذا وكذا فيصون من الثمن بسبب ذلك وهذا غصب ثان (ثم يعمدون)
الى... ثالثا من الفساد وهو أنهم يأخذون منه على كل مقطع خام

اشتروه درهمين على اسم القماش وهذا غش ثالث فليحذر منه (وكذلك) يحذر مما يفعله بعضهم وهو أنهم يشترون القماش الخام الابيض من بلاد مختلفة مما يشبه قماش الاسكندرية ثم يقصرونه بالاسكندرية ويبيعونه على انه اسكندرانى وهذا غش أيضا لان المشترى لو علم انه من غير الاسكندرية لم يرض به ولم يعط فيه من الثمن الا دون ما اعطاه أولا (وكذلك) يحذر مما يفعله بعضهم من ارتكاب محرم لا شك فيه وهو أنهم يخلطون الزباد بغيره (وكذلك) يحذر مما يفعله بعضهم من التدليس فى المسك ولا يكاد ذلك يعرف الا بعد مدة حتى ان الانسان ترى بعض الناس مسكا ثمينا ثم انه بعد ذلك قد يساوى درهمين أو نحوهما وهذا لا شك فى تحريمه والله المستعان

(فصل) وليحذر مما يفعله بعضهم من خلطهم المسك الداوى بالمراق الطيب وما اشبهه ويبيعونه على انه من الطيب وذلك غش لا شك فيه والمداوى هو ما يفعله بعض الكفار لانه من شرهم المسك على صاحبهم ويبيعونه بالمداوى فيأخذون ما نثروا عليه من المسك ويخلطونه بغيره من الطيب ويبيعونه على انه طيب كله فليحذر منه والله الموفق

(فصل) وليحذر مما يفعله بعضهم وهو أنهم يتعاملون بالفضة فى بلد فيبقى لبعضهم عند بعض شئ فيقبض ذلك منه فى بلد آخر والسكة مختلفة وذلك ربا لان الاقاليم والبلاد تختلف فى ضرب السكة وفى الغش بالنحاس وعدم الغش فقد توجد هذه السكة فى بلد دون أخرى وان وجدت فتوجد بزيادة او نقصان (الاترى) ان دراهم المغرب ليست كدراهم افريقية وليست دراهم افريقية كدراهم الاسكندرية وليست دراهم الاسكندرية كدراهم الديار المصرية الى غير ذلك من اختلاف البلاد والاقاليم وسككها فاذا بقى لبعضهم عند بعض شئ فيقبضه فى موضع وليست تلك الفضة بعينها بل غيرها فيدخل فى ذلك التفاضل والجهالة والوقوع فى الربا المنصوص على تحريمه من صاحب الشريعة صلوات الله عليه وسلامه من حديث ابى بكرة رضى الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الفضة بالفضة والذهب بالذهب الا سواء بسواء وأمرنا ان نشترى الفضة بالذهب

كيف شاء ويشتري الذهب بالفضة كيف شاء (ولا يدخل) هذا فيما قاله
علماؤنا رحمة الله عليهم من جواز صرف ما في الذمة لأن صرف ما في الذمة إنما
هو فيما يجوز التفاضل فيه مثل الذهب مع الفضة وأما صرف الشيء
بجنسه فلا يجوز إلا مع حضورهما أعني الذهب بالذهب والفضة بالفضة
بشرط اتفاق السكتين (وإذا كان) ذلك كذلك لم يبق إلا أن يعطي من
بقيت له دراهم في ذمة الآخر بأن يأخذ بها ذهبا بقدر ما يساوي الذهب
في الموضع الذي أخذ منه الفضة فيه ثم يصرف الذهب لنفسه بالموضع
الذي هو فيه أو في غيره إن شاء فهذا هو الطريق الخالص من الربا وغيره
مما لا شك فيه إذ أنه لا بد من وجود التفاضل فيه وهو محرم إذ المماثلة
لا تمكن مع ذلك فليحذر من هذا جهده لأنه ليس في المخالفات أعظم من
الوقوع في الربا لأن الله عز وجل توعد فاعله بالحرب منه سبحانه وتعالى
ومن رسوله صلى الله عليه وسلم فليحذر منه والله المستعان

(فصل) وليحذر مما يفعله بعضهم وهو أن ما يؤخذ منه من الظلم
يحسبه على الفقراء مما يستحقونه من الزكاة في ماله إذا حال الحول عليه
وذلك غصب لهم والغصب فيه ما فيه إذا كان المغصوب منه غنيا فكيف
به في حق الفقير المضطر المحتاج إلى ذلك نسأل الله السلامة منه (وبعض)
من ينتسب إلى الدين منهم يتحفظ من هذا ولكن ما يؤخذ منه على تسمية أنه
زكاة يحسبه من الزكاة وذلك لا يجوز أيضا وهو غصب للفقراء والمساكين
كما تقدم في الوجه الذي قبله لأن الزكاة الشرعية لها أحكام تخصها مثل
مجيء الساعي وتمام الحول وإسقاط ما بيده من مال الغير عنه وتصديقه
فيما في يده من مال نفسه إلى غير ذلك وكل ما يؤخذ منه على تسمية أنه زكاة
ليس فيه شيء من تلك الشروط إذ أنه يؤدي الزكاة في بلد قوص مثلا ثم في
بلد إخميم ثم في مصر ثم في الإسكندرية ولا قائل بذلك من المسلمين من أن
الزكاة تؤخذ بغير حول وبغير الشروط المعتبرة فيها (وإذا) كان
ذلك كذلك فلا تجزيه وإن سميت زكاة (قال) مالك رحمه الله
بالمعاني استعبدنا لا بالألفاظ فكونهم يسمونها زكاة لا عبرة بها (إذ هي)
الآن تؤخذ منه الزكاة بشروطها المعتبرة فيها شرعا فهذه التي اختلف

العلماء فيها أهل تحريه ان أعطاها لهم أولا تحريه لاحتمال ان صرفوها في غير
مصارفها فيحتاج ان يباشر بنفسه اعطاءها لاربابها من الفقراء والمساكين
المذكورين في الآية أو بعضهم (وقد كان) السلف رضي الله عنهم على
الضد من هذا الحال كما حكاه الامام أبو طالب المكي رحمه الله في كتابه وغيره
ان الزكاة كانت عندهم حزازة بالنسبة الى ما هم يخرجونه من أموالهم
في وجوه القرب وكانوا مع ذلك يتسترون على لسان العلم مع وجود الورع
من أكثرهم (كما حكي) عن بعضهم انه كان بالعراق وكان من المتسببين وكان
أهل ذلك الوقت من العلماء والصالحين والمنقطعين فوقهم من تسببه فارسل
اليه وكيله من بلاد السوس يخبره ان الحرير قد طلب فيها فان كان عندك
شئ فابعث به وان لم يكن عندك شئ فاشتر وابعث فلما ان بلغه الكتاب
اشترى حريرا بخمسمائة دينار فلما ان كان في الليل فكر في نفسه وقال
ابتعت الحرير من صاحبه ولم أعرفه انه قد طلب ببلاد السوس ولعله لو عرف
ما باع لي ولم يقدر على النوم في تلك الليلة لاحتمال ان يفجأه الموت قبل أن
يبين لصاحب الحرير ذلك فلما ان أصبح مضى اليه فقال له أبلغك ان الحرير
قد طلب ببلاد السوس قال لا فقال له بلى قد كتب الي وكيلي بذلك أفترى
الآن تبيعه لي قال لا فرده عليه فما كان الا أياما يسيرة وباعه بضعف ذلك
الثمن وعلى هذا الحال كان تسببه ومع ذلك كان يقول والله ما أعلم اليوم في
مالي درهما واحدا حلالا (هذا) حال القوم عكس ما عليه الحال اليوم تجد
كثيرا من الناس منغمسا في الاسباب المحرمة أو المكروهة وهو مع ذلك
يعتقد ان ما في ماله درهما واحدا حراما فانا لله وانا اليه راجعون على
انعكاس الحقائق وتزكية النفوس ورضوها بالباطل الذي يمحق البركات
ويأتي بالسيئات أسأل الله العافية *

(فصل) وينبغي ان يغتنم في تلك الايام التي يقعد فيها في البلاد
لاجل بيعه وشرائه مجالسة علماء الوقت في ذلك الموضع والصالحين منهم
المنقطعين الى ربهم عز وجل لان الاجتماع بهؤلاء هي التجارة الحقيقية
التي لا يفنى ربحها بل يبقى ذلك متعديا طول عمره وقد يكون فيهم من مثله
معدوم في أمة أو بلاد أو أن خير هذه الامة وبركتها عام في أقطار الارض

لكن قد يوجدون في اقليم دون آخر وقد يكون يحتاج على هذا ان يعتني
التبرك بهم في كل بلد دخله فيحصل له بركتهم على يقين ويحتاج مع ذلك الى
الانفصال عما يصدر من بعضهم ويحمل ذلك على أحسن حال في التاويل
لهم فيه والخاص لاعتقاده حتى لا يشوبه شيء غير ما هو قاصده لكن ذلك بشرط
يشترط فيه وهو ان لا يخالف السنة فان خالفها فالفرار الفرار وترك رؤية
من يقع في هذا وأمثاله متعين

(فصل) وينبغي له ان قدر ان لا يبيع الا بالنقد فليفعل
ولا يبيع بالدين لان البيع به يؤول الى المنازعة والمخاصمة في الغالب
والمؤمن يحتاج ان يجعل بينه وبين ذلك حاجزا منيعا وليس ثم امتنع من ترك
البيع بالدين فان تحقق صلاح الشخص وحاجته فلا بأس به اذ ان فيه
اعانة لأخيه المسلم وتفريجا عنه ومن كان في عون أخيه كان الله في عونه

(فصل) ويتعين عليه اذا اشترى شيئا ان لا يعطي في الثمن دراهم زائفة
ولا ناقصة بل جيدة ويرجح له في الوزن ليكون ذلك حاجزا بينه وبين الحرام
وهو عدم التوفية بحقه واذا باع ووزن لنفسه يأخذ أقل من حقه ولو بحبة
للمعنى المتقدم

(فصل) وينبغي له اذا كانت له مطالبة عند احد ان لا يبكر له من
غدوة النهار يطالبه بل يؤخر ذلك الى آخر النهار بأرفق وانجح اذ ان الغالب
ان يكون قد باع واشترى وحصل له شيء في دكانه فيعطيه وهذا عون منه
لأخيه والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه

(فصل) وينبغي له ان لا يكثر من الجلوس في السوق الا ان تدعوه ضرورة
شرعية الى ذلك لان السوق محل عامة الناس غالبا ممن لا علم عنده ومحل
الشياطين فينبغي للمؤمن ان لا يكثر من ذلك (اللهم) الا ان يكون
مرجوعا اليه فيما يأمر به أو ينهى عنه بجلوسه والحالة هذه رحمة بأهل
السوق سيما في حق معارفه واخوانه اذ بسبب جلوسه في السوق تتبين به
المصالح والمفاسد وقد يكون أهل السوق أو بعضهم غافلين عما
يتعلمون اليه بسببه (ويتعين) عليه اذا وجبت عليه الزكاة في بلد فليخرجها
في ذلك البلد الذي هو فيه (وكذلك) يتعين عليه اذا كانت له سلعة في بلاد

متفرقة ان يخرج الزكاة في مواضعها التي هي فيها حتى يسلم من نقل الزكاة من الموضع الذي وجبت فيه الزكاة الى غيره فان ذلك لا يجوز (اللهم) الا ان تدعو ضرورة شرعية كما لا يقع في موضع فتريد حاجتهم ويسد ذلك فيجوز النقل اليهم والحالة هذه وأما مع عدمها فيمنع من نقلها الا انه قد صار لما استحقه فقراء ذلك الموضع في عين ذلك المال فهم شركاؤهم فيه بذلك القدر الذي وجب لهم فيه فليحذر من ذلك والله المستعان

(فصل) وقد تقدم ما يفعله في بلده حين الخروج من انه يمشي على اخوانه ومعارفه ويودعهم فكذلك يفعل اذا عزم على رجوعه الى أهله أو غيرهم فليفعل ما تقدم

(فصـــــل) فاذا وصل الى بلده فالسنة ان يرسل من يخبر أهله بقدومه ليأخذوا الأهبة للقائه (لما ورد) في الحديث من النهي عن ان يأتي الرجل أهله طروقا والطروق هو الاتيان ليلا ويدخل في معناه من يأتي على غفلة وعلى غير أهبة (ثم بعد) علمهم بذلك اذا دخل الى بلده ينبغي له ان يقدم زيارة بيت ربه عز وجل فيحييه بركعتين (وذلك) لفوائد (منها) امتثال السنة المطهرة لان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فصلى فيه ركعتين وكفى بها بركة (ومنها) ان أصحابه ومعارفه يتشاغلون ان يأتوا اليه للسلام عليه والتهنئة بالسلامة فاذا وجدوه في المسجد تيسر عليهم ذلك لان المسجد لا يحتاج الى اذن ولا وقوف وانتظار بخلاف البيت (ومنها) ان في بطئه عن الدخول الى أهله فائدة أخرى لكي تمتشط الشعثة وتستحد (ومنها) ان أهله يريدون حين لقائه التمتع برؤيته والجلوس معه والحديث فان هو بدأ بأهله قبل المسجد جاء اليه أصحابه فقطعوا عليهم ما هم بصدده (ومنها) ان البداءة بما هو متمحض لله عز وجل آكد على المرء مما هو مشوب بالحظ لنفسه وان كان أهله لله عز وجل (ومنها) ما في ذلك من تحصيل الثواب الجزيل في مخالفة النفس لان النفس تريد الاسراع الى الأوبة الى الاهل فيخالف نفسه في ذلك بالابطاء عما تشتهيه (وليس) هذا معارضا لامره عليه الصلاة والسلام بسرعة الأوبة الى الاهل

لان النبي صلى الله عليه وسلم بين الحكم بفعله وبقوله وهو أن سرعة الأوبة تكون بعد زيارة المريض ربه عز وجل والصلاة فيه على ما تقدم بيانه

(فصـــــل) في ذكر ما يحتاج اليه العطار من تحسين النية والآداب (قد تقدم) في ذكر تاجر البز ما تقدم في العطار مثله أعني في بيعه السلع التي في دكانه فيجتنب ما فيها من المفاسد بيانها للمشتري حين شرائها منه (ثم) ان العطار لا يخلو أمره من أحد قسمين (اما) ان يكون من القسم الذي يشتري من الكارم (أو من) القسم الذي يشتري من العطار (فان كان) الاول فانه يحتاج الى تخليص نيته في بيعه وشرائه بأن ينوي به الله تعالى لا غيره اذا ان أكثر اخوانه المسلمين لا يقدرون على معاملة من هو يعامله لان غيره من العطارين الصغار اذا احتاج أحدهم ان يشتري من الزباد أوقية أو نحوها أو من المسك أو غيرهما بحسب حال تلك السلعة لا يقدر على شرائها من الكارم في الغالب ويكون هو ينوي بذلك التيسير على اخوانه المسلمين (مثاله) ان يشتري من المسك بمائة دينار أو أقل أو أكثر أو من الزباد أو غيرهما من السلع فيبيعه هو في دكانه بالخمسة دراهم والعشرة وما فوق ذلك أو أقل منه فبهذا الفعل يكون معينا لاخوانه المسلمين والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه واذا كان الله عز وجل في عون هذا العبد بسبب اعانته الواحد من اخوانه المسلمين ممن يحتاج الى شيء مما عنده من السلع على قدر قلتها أو كثرتها وبذلك تكثر الحسنات ويزيد الثواب بما بالك باعانته لجماعة كثيرة منهم (واذا كان) ذلك كذلك فينبغي له ان يغتنم ما سبق له من هذا الخير العظيم والثواب الجزيل فيصحح نيته ويجردها لله تعالى ويخلصها من دس ما تتعلق به النفوس من تحصيل الدنيا وكثرتها وطلب الرزق والزيادة منه اذ أن الرزق مقسوم وقد قدره الله سبحانه وتعالى قبل ان يخلق الخلق (الوارد) ان الله عز وجل خلق الارزاق قبل ان يخلق الاشباح بألفي عام (واذا كان) ذلك كذلك فالرزق قد فرغ منه فلا يسوقه حرص حريص ويعمل على التخلص من هذه الدناءة ويرجع الى ما هو الاولى والارجح عند ربه (فاذا كان) الامر كذلك فلا فرق اذن بين صلاته وصومه التطوع

فيهما ونيته في بيعه وشرائه اذ أنها كلها أعمال يتقرب بها الى ربه عز وجل ويريد بسببها تحصيله فانه خير متعدّ والخير المتعدي أرجح مما هو مقصور على المرء نفسه فيعمل على هذا بتصحيح نيته ويظهر مراده سيما عند انكشاف الغطاء يوم القيامة (ولاجل) هذا المعنى لما ان عدّ عليه الصلاة والسلام أشراط الساعة عدّ منها تقارب الزمان وقد وجدنا الزمان واحدا عندنا وعند سلفنا رضي الله عنهم لم يزد لهم فيه شئ ولم ينقص لنا منه شئ لكن لما ان كان نيتهم وحركاتهم وسكناتهم في كل أحوالهم لربهم عز وجل رجعوا بسبب ذلك أعمارهم اذ أن العمر ليس فيه فائدة الا وقوع الاعمال الصالحة فيه فكانوا رضي الله عنهم كما تقدم ذكره لما ان كانت حركاتهم وسكناتهم كلها لربهم عز وجل ليس للنفس فيها حظ ولا للهوى فيها مطمع الا أن بعضهم يعمل ما يعمله رجاء الثواب وآخرون يعملون ذلك امتثالا للامر الربوبية واتصافا برسم العبودية وهذا أعلى المقامات وأرفعها بخلاف أحوالنا اليوم اذ أن الغالب عندنا في التقرب الى الله تعالى انما هو بالصلاة والصوم وهما بالنظر الى تصرفنا قليل من كثير وما عدا ذلك انما هو عندنا لراحة النفوس أو لحظوظها أو لاكتساب الدنيا أو للزيادة منها

(فصل) وينبغي له أن يكون هيّنا ليّنا في بيعه وشرائه مع وجود التحفظ على نفسه من الاجحاف بها فيما يخل بحالها فاذا باع سامح بالشئ الذي لا يضر بحاله (وكذلك) اذا اشترى يسامح البائع بالشئ الذي لا يضر به ليغتنم بذلك الدخول في بركة دعائه عليه الصلاة والسلام حيث يقول رحم الله امرأ سمحا اذا باع سمحا اذا اشترى (وليحذر) من استشراف النفس للبيع والشراء كما تقدم في البزاز فاذا أتى المشتري الى دكانه فيتشدّد به وأما ان كان مارا أو واقفا على من يريد أن يشتري منه فليغض طرفه عنه ولا ينظر الى جهته بل حتى يقصده المشتري (لما ورد) من النهي عن أن يبيع الرجل على بيع أخيه أو يسوم على سوم أخيه فان فعله كان حراما وامتحقت البركة من بين يديه لمخالفته للشرع الشريف

(فصل) وليحذر أن يخلط مع البيع والشراء ما اعتاده بعض أهل هذا الزمان من الحلف بالأيمان على ما يحاولونه في بيعهم وشرائهم وذلك

خلاف السنة المطهرة وهو مذموم (وقد ورد) أن ذلك من اشراط الساعة (وقد) تقدم قوله عليه الصلاة والسلام ويل للتاجر من تالله وبالله (ووجه) آخر وهو انه خلاف ما كان عليه السلف رضي الله عنهم لانهم كانوا لا يذكرون اسم الله تعالى الا على سبيل التعبد لتعظيمه في قلوبهم وكانوا يحافظون على امتثال سنة نبيهم عليه الصلاة والسلام بخلاف ما يفعله كثير من اهل هذا الزمان من أن ايمانهم اتخذوها للرغبة في الدنيا واستجلابها (فان) قال قائل قد كان عليه الصلاة والسلام يحلف فمن ذلك قوله عليه الصلاة والسلام والله لا يقضي الله للمؤمن قضاء الا كان خيرا له الى غير ذلك مما ورد عنه عليه الصلاة والسلام (فالجواب) أن يمينه عليه الصلاة والسلام ليست بداخلة في شيء من أمور الدنيا بل هي كلها من باب الترغيب والندب لما شرعه عليه الصلاة والسلام واذا تتبعت ذلك وجدته كذلك

(فصل) وينبغي له انه مهما قدر أن لا يشتري بالدين فليفعل لوجهين (أحدهما) انه يسد بذلك باب النزاع والخلف في الوعد (والثاني) انه يزيل بذلك عن نفسه ما يتوقعه من الذل بسبب الدين الذي يأخذه لان المديان في الغالب تجد عليه أثر الذل (وقد ورد) في الحديث عنه عليه الصلاة والسلام المؤمن لا يذل نفسه اه (وقد) قيل ان الدين ريبة بالليل ومذلة بالنهار (اللهم) الا أن يضطر الى الدين ويكون من يداينه متصفا بالمسامحة والدين فلا بأس اذن ولا يمشي على ما يعطيه منه من قديم الصحبة وحسن المودة فان أعز الاشياء عند كثير من الناس اليوم دنياهم والحرص عليها وترك المسامحة بها فليحذر من ذلك والله المستعان

(فصل) وقد تقدم انه اذا دفع الثمن للبائع أو أخذه من المشتري فاذا دفع لغيره ارجح له واذا قبض لنفسه فليأخذ شحيحا ليكون ذلك ذريعة بينه وبين الحرام وكذلك في وزن السلع سواء بسواء

(فصل) وينبغي له ان تكون السلع عنده معروفة لئلا يقع في شيء مما تستقذره النفوس (مثاله) أن يترك بعض ما عنده من السلع اليابسة مكشوفة فتبول فيه الفأرة فيتنجس بعضه بذلك ويستقذر باقيه فان وقع

له شيء من ذلك فليبين للمشتري فإن لم يبين دخل بسبب ذلك في الغش نسأل
الله السلامة بمنه

(فصل) فإن كان العطار من القسم الثاني وهو الذي يشتري من العطار المتقدم ذكره فيحتاج أن يخلص نيته فيما يحاوله فيعامل ربه عز وجل وكذا نيته كما تقدم فيمن قبله وهو أن ييسر على إخوانه المسلمين ما يحتاجون إليه من السلع التي يحاولها وييسرها لهم قريبة من مواضعهم لأن في خروج بعضهم إلى موضع العطارين الكبار مشقة عليهم (ووجه) آخر وهو أن الغالب في الناس من يشتري الأوقية والنصف الأوقية والربع والثمن إلى غير ذلك والعطار المتقدم ذكره لا يذهب إلى ذلك فيكون هذا بنيته فيه تيسيرا على إخوانه المسلمين ما يحتاجون إليه سيما إن كانت دكانه في موضع بعيد من العطارين الكبار فإنه يعظم ثوابه بذلك لأنه قد تضطر المرأة وغيرها من أرباب الضرورات أن يخرجوا لشراء ذلك فإذا وجدوا ما يحتاجون إليه قريبا من بيوتهم أزال عنهم التعب والمشقة في مشيهم لموضع العطار الكبير فكأنه أعطاهم ذلك من جهته بلا ثمن إذ أن ما يلحقهم من المشي إلى تلك المواضع البعيدة أكثر مشقة ثم كذلك بهذه النية في تيسير كل ما يحاوله مما يحتاج إليه إخوانه المسلمون وقد تقدم ما في ذلك من الثواب الجزيل (لقوله) عليه الصلاة والسلام والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه اهـ ثم يصحب ذلك بنية الإيمان والاحتساب على ما تقدم

(فصل) وقد تقدم قبل في البزاز وغيره أنه إذا سمع الأذان ترك كل ما هو فيه واشتغل بحكاية المؤذن ومضى إلى ما وجب عليه من إيقاع الصلاة في وقتها المختار في جماعة لأن ذلك أفضل له فليبادر إلى ما هو الأفضل والأعلى ثم بعد ذلك يرجع إلى دكانه وذلك أبرك له في ماله وأنجح له في سعيه

(فصل) وينبغي له أن يحذر مما يفعله بعضهم في الوزن وهو أن يكون الموزون فيه شيء قليلا فيخرجه ويدفعه للمشتري ويزيد عليه شيئا بغير وزن فيحصل من ذلك أنه دخل على وزن معلوم وأخذ مجهولا لاحتمال أن تكون تلك الزيادة ناقصة عن حقه أو زائدة عليه فيقع الجهالة في الوزن

لعدم تحققه وذلك لا يجوز للغرر الحاصل المنهي عنه في الشرع الشريف
(فان) قيل الغرر اليسير مغتفر في البياعات (فالجواب) ما ذكره الامام
أبو بكر محمد بن يونس الصقلي رحمه الله في شرح المدونة فقال وقد يجوز
الغرر اليسير اذا دعت الضرورة اليه ولا يجوز اذا لم تدع اليه حاجة اهـ
(ولو) فرضنا انه قدر حقه لكان ذلك ممنوعا ايضا لانه لم يتحقق حين أخذه
انه قدر حقه فامتنع لذلك وقد تقدم هذا (فان) قال قائل هبة المجهول جائزة
والمشتري والحالة هذه قد وهب ذلك الشيء المجهول لبائعه فيجوز ذلك
(فالجواب) ان هبة المجهول انما تكون بعد تحقق رؤية ما اشتراه وهذا لم
يتحققه بالوزن الذي دخلا عليه

(فصل) وينبغي له أن لا يسامح نفسه في بيع شيء مما عنده دون وزن
فان فعل فليكن ذلك في الشيء اليسير بعد أن يقف المشتري على معاينة
ذلك الشيء المبيع له وحزره اذ ان الوزن أحصر وأضبط وأبعد عن الغبن
والكثير قد لا يحسن كثير من الناس حزره بخلاف اليسير (والمبيع)
ينقسم الى ثلاثة أقسام مكيل وموزون وجزاف فاذا باع شيئا بغير كيل ولا
وزن فلم يبق الا أن يكون جزافا والجزاف من شرطه أن يكون مرئيا محزورا
(واذا) كان كذلك فلا بد من معاينة المشتري لما يأخذه من البائع والا كان
ذلك من القسم الممنوع في الشرع الشريف

(فصل) ويتعين عليه أن يحذر من المفاسد التي يفعلها بعضهم فيما
يتناولونه من السلع وقد تقدم بعض ذلك حين الكلام على التاجر المسافر لكن
المفاسد التي تعتور العطار تربو على تلك فيحتاج أن نذكر منها شيئا ليقع
التنبيه به على ما بقي منها (فمن ذلك) ما يفعله بعضهم وهو انهم يأخذون العود
الردي وبرادته وبرادة الطيب منه ويخلطونه بشيء من العنبر الخام ويبيعونه
على انه كله طيب واجزاؤه مع ذلك مختلفة مجهولة لان المشتري لو علم بذلك أو
بينه له البائع لم يرض به وأيضا فان ذلك غش لا شك فيه . (وقد) ورد
ان من غشنا فليس منا وقد تقدم ذلك (ومن ذلك) ما يفعله بعضهم
وهو انهم يأخذون الزعفران الجنوي والبرشوني والهمداني ويخلطون
الجميع ويبيعونه على انه كله جنوي وذلك لا يجوز لان الجنوي يرغب فيه

اكثر

أكثر من غيره (ومن ذلك) ما يفعله بعضهم وهو أنهم يخلطون ماء الورد
العتيق بالجديد منه ويبيعونه كله على أنه جديد وذلك من الغش أيضا
لأنه لو بين ذلك للمشتري لما أخذه بذلك الثمن (ومن ذلك) ما يفعله بعضهم
من أنهم يشترون الورد فيزيلون منه بعض الورق الذي فوقه وهو زهر الورد لأن ذلك
ويبيعون ما أخرجوه من الورق بزيادة في الثمن للمشترين في الباطن
وغيره ويبيعون ما بقي منه على الزهر بغير صحة لأن يؤخذ منه شيء ولم
يبين ذلك للمشتري ولو علم المشتري بذلك لما أخذه بالثمن الذي دفعه فيه حتى
ينقص منه أو يتركه بالكلية ولم يأخذه وذلك غش وقد تقدم (ومن ذلك)
ما يفعله بعضهم في الشمع وقد تقدم ما فيه في حق تجار الكارم لكن العطار
أكثر تعاطيا له منهم فهو أحق بالمنع وليس هذا مقصورا على ما تقدم ذكره بل
ذلك عام عندهم في الغالب فيما أخذوه من السلع فإنهم يخلطون الرديء
بالطيب ثم يبيعونه على أنه كله طيب وذلك غش وقد تقدم (ومن ذلك) ما
يفعله بعضهم من تحسين سلعهم بالألفاظ التي اعتادوها فيما بينهم بل وقولهم
إن هذه السلعة معدومة في الوقت وما يماثلها قل الواصل منها إلى غير
ذلك من الألفاظ التي يرغب المشتري بها وذلك غش (اللهم) إلا أن
يكون ما قالوه صحيحا فلا بأس إذن وتركه أولى سدا وبعضهم أضاف إلى
ذلك الأيمان وهو أشد في المنع (ومن ذلك) ما يفعله بعضهم من أنه يشتري
السلعة بثمن معلوم حالا ويكذب ويزيد في ثمنها (ومن ذلك) ما يفعله
بعضهم من خلط المسك الرديء بالطيب ويبيعه على أنه طيب كله (وكذلك)
يفعلون في الزباد فيخلطون طيبها برديئها ويبيعونها على أنها كلها طيبة وقد
تقدم (ومن ذلك) ما يفعله بعضهم وهو أن السلعة تكون عندهم على صنفين
طيب ورديء فيعرض البائع الطيب من الطيب على المشتري فإذا اشترى منه
على ما رآه منها أعطاه أولا الطيب من العين ثم أدمج له الرديء من غير أن
يشعر به وذلك غش (ومن ذلك) ما يفعله بعضهم وهو أنه يشتري السلعة
بثمن معلوم إلى أجل معلوم ثم يخبر المشتري بالثمن الذي اشتراها به ولم يذكر
له الأجل وذلك غش وهذا عام في العطار وغيره ممن قبله ومن سيأتي بعد
فليحذر منه (ومن ذلك) ما يفعله بعضهم من أنه يشتري السلعة بثمن

معلوم حالا أو إلى أجل معلوم ثم بما كسبه أو يسأله التأخير من الأجل إلى
غير ذلك وقد تقدم في البزاز وليس ذلك خاصا به (ومن ذلك) ما يفعله
بعضهم من أنه يطرح على وزن الحبشية ما هو أكثر من وزنها وقد تقدم
ذلك في التاجر المسافر (ومن ذلك) ما يفعله بعضهم من أنه يشتري السلعة
بثمن معلوم ويتعين ذلك الثمن في ذمته ثم إنه يعطي البائع عما ترتب في
ذمته من الذهب أو الفضة أعواضا عن بعضها فلوسا ودراهم يكرهها البائع
(اللهم) إلا أن يرغب البائع في ذلك فلا بأس به (ومن) ذلك ما يفعله
بعضهم من أنه يشتري السلعة ممن يعلم أنه اغتصبها بوجه من وجوه الغصب
مثل السرقة والخلسة والمصادرة إلى غير ذلك وتختلف أحوالهم في ثمنها إن
كانت على يد ظالم أراد ومن ثمنها التخفيف واغتصبها بذلك وإن كانت في يد غيره
من السارق والمختلس فقصده من ثمنها النقص الكلي وذلك كله محرم
إذ لا فرق في ذلك بين الغاصب والمشتري لها وهو يعلم أمرها لأن من أعان
على فعل المعصية فهو كفاعلها (ومن ذلك) ما يفعله بعضهم من أنه يتولى
بيع السلع التي اغتصبها الغاصب فيتقدمه في بيعها لغيره وذلك أيضا محرم
لا يجوز وهو ملحوق بالقسم الذي قبله إذ لا فرق بين بيعه له وشرائه منه ولو سلم
الناس ممن يعمل مثل هذا وبعض الظلمة لقل الغصب وقلت المفاسد ولكن
بإعانة هذا وأمثاله كثر الظلم وفشا فإنا لله وإنا إليه راجعون

(فصل) وأما العطارة فبعضهم في هذا الباب أقوى
وأكثر شيئا بالقول من أصحاب السلع وقد يسلم بعضهم من ذلك لكن
يطلعون على ما في السلعة من الغش فيبيعونها للمشتري ويزينونها في عينه
ولا يبينون له ما فيها من الغش ثم يضيفون إلى ذلك الحلف بالأيمان الكثيرة
ليؤكدوا بها ما حسنوه في عين المشتري (ومن ذلك) ما يفعله بعضهم
من أن السلعة تكون طيبة خالصة سالمة من الدلس والغش فيريدون
إصلاحها بخلطها ببعض الردي منها ليربحوا بذلك في زيادة الثمن وذلك غش
لأنه لو بين ذلك للمشتري لكرهه وإن قل ولم يأخذ بالخالط معه إلا بثمن دون
ثمن الطيب

(فصل) في نية الوراق وكيفيتها وتعسيتها (اعلم) وفقنا

الله وبالك ان هذا السبب من أعظم الاسباب التي يتقرب بها الى المولى سبحانه وتعالى اذا احتسب النية فيه اذ ان القرآن الكريم يكتب في الورق وتفسيره والناسخ والمنسوخ وما يتعلق به من العلوم وكذلك حديث النبي صلى الله عليه وسلم وشرحه وما احتوى عليه من الحكم والمعاني والفوائد الجمة التي لا أحد يحصيها بحصر وكتب الفقه وباقي علوم الشريعة وما يحتاج الناس اليه من كتب الصدقات وعقود المبايعات والاجارات والوكالات الى غير ذلك وهو كثير وهذه من الامور المهمة في الدين (فاذا كان) المتسبب فيها ينوي بذلك اعانة اخوانه المؤمنين على قضائها رجع نفعها ولو انه كان شريكا لهم فيما يحصل لهم من الثواب على فعل ذلك من غير أن ينقص من أجورهم شيئا فيحصل له هذا الثواب الجزيل وان كان قد أخذ عنه عوضا فيكون بسبب نيته في ذلك في أجل العبادات ويعول في رزقه على ربه عز وجل الذي قدره له وحكمه قبل خلق جنسه وقد تقدم بعض هذا (ثم) يضيف الى ما ذكر من تحسين النية في خروجه من بيته ما يحتاج اليه من النيات التي تقدمت في حق العالم والمتعلم (ثم) يضيف الى ذلك نية الايمان والاحتساب (لكن) قد يعتوره في ذلك عكس ما جلس اليه فمن ذلك أن يبيع الورق لمن يعلم انه يكتب فيه على ما لا يجوز أو ما لا ينبغي (وأما) الذي لا يجوز فمثل الظلم وما شاكله ومثل الكذب كقصة البطال وعنترة الى غير ذلك وهو كثير (وأما) الذي لا ينبغي فمثل الحكايات المضحكة وما أشبهها مما يلهو به المرء فيحتاج ان يحذر من هذا وأشباهه لئلا يدخل بذلك في ضمن قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون كبر مقتا عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون لانه ان باع الورق لمن يكتب فيه ذلك فقد فعل ما لم يقله بلسانه ولم ينوه بقلبه فيدخل بذلك تحت هذه الآية الكريمة فيرجع بعد ان كان في أعلى عليين الى أسفل سافلين (فان) قال البائع مثلا اني لا أعلم في الغالب حال المشتري (فالجواب) ان الذي ينبغي في حق البائع ان يحمل المسلمين على الطهارة والسلامة حتى يتبين غيرهما (ثم ان) المشتري قل ان لا يعرف حاله في هذا الزمان بسبب غلبة الجهل على أكثرهم لانهم يرون أن ما هم فيه مباح

أو مكروه بل بعضهم انغمس في الجهل حتى انه يعتقد وجوب ذلك أو ندبه فلا يتقصون بشيء تعاهدهم به اذ انه لا يستحق أحد الا بالشيء الذي هو عنده معصية وهم عند أنفسهم ليس الى معصية بل بعضهم يفتخر بذلك (واعذار) من انه اذا رأى ما يكره في المشتري ان يظهر له الكراهة بل يذكر أعذارا مانعة له من بيعه اذ انه ان أظهر ذلك له أو عرض له به في هذا الزمان ترتبت بسبب ذلك فتن كثيرة وقل أن يتخلص منها والاعذار كثيرة فلا يتعذر على نفسه من ذلك وهذا الذي يتعين عليه اذ لا يجب عليه أن يسأل عن أخبار الناس ولا يكشف عن أحوالهم فان فعل ما تقدم ذكره ثم تبين له انه باع لمن لا يرتضى حاله في الشرع الشريف من غير شعور بذلك فقد سلم من الاثم لانه قد فعل ما تعين عليه (اللهم) الا أن يكون ممن من الله عليه بالورع في تقشفه وتحريه فذلك له حكم يخصه والذي يخصه هو أن لا يبيع ولا يشتري ممن يعرف في نفسه شيئا مما يكرهه الشرع الشريف فان وقع له ذلك وليتحيل على فسخ العقد فان لم يمكن ذلك فهو مخير بين رد الثمن على صاحبه ان تعين له في ذلك منفعة مما يحسب ما يراه والا فليتصدق به ولا يدخله في ماله ولا ينتفع به وهذا عام في الثمن والمثمون وفي الوراق وغيره ممن تقدم ذكره أو تأخر

*(فصل) وينبغي له أن يحذر من الغش فيما هو يحاوله مثاله أن يعطى الدست الذي يساوي ثلاثة دراهم فيبيعه على انه من الدست الذي يساوي أربعة لان الورق في ذلك يختلف ثمنه بسبب صنعته فقد يكون ورقا زائدا في البياض وفي الصقال ويكون مما عمل في الصيف وآخر عكسه أعني فيه سمرة وناقص في الصقال أو البياض وعمل في الشتاء وما بين ذلك (واذا كان) كذلك فيتعين عليه أن يبين حتى يخرج بذلك من الغش فان لم يفعل دخل بكتمانه تحت عموم قوله عليه الصلاة والسلام من غشنا فليس منا (ثم) لا يخلو بيعه للمشتري من أن يكون مساومة أو مرابحة (فان كان) مساومة فهو أحسن وأخلص للذمة وان كان مرابحة فيشترط فيه ما تقدم في أمر البزاز من انه اذا اشترى بالدين أو وهب له شيء من الثمن الى غير ذلك وقد تقدم مثل ما ذكر فيه من عدم التشوف للمشتري والنظر اليه اذا دخل

السوق

الورق أو وقف على غيره فهو مشترك في حق فاعله وغيره من جهة
التدليس

(فصل) وليحذر في شرائه الورق من الوراقة أن يكون في وقت ملازمه كشف فخذه على عورات من يعمل فيها من الصناع إذ أن أكثرهم يجعلون في أوساطهم خرقة تصف العورة لصغرها واقتصارها على العورة وإلصاقها بالماء والفخذ من آخره مكشوف فإن دخل والحالة هذه فهي معصية وذلك مناقض للاحتوط عليه من أنه يعمل لله عز وجل في بيع وشراء فيحتاج لهذا المعنى أن يتحرى فيما يكونون فيه سالمين مما ذكر وليحذر من أن يخلط الورق الخفيف بالورق الجيد الذي يصلح للقلم لأن ذلك تدليس على المشتري لأن الخفيف لا يحمل الكشط لخفته بل يكون ذلك فيه فعزل فإذا علم أن المشتري ممن يضع فيه أعطاه ما يوافقه منه وإن علم أنه ممن يكتب فيه الرسائل وما أشبهها مما يصغر أعطاه من الورق الخفيف بعد أن يبين له ذلك (ويتعين) على الوراق الذي في الوراقة أن لا يعمل شيئا من الورق المكتوب إلا بعد أن يعرف ما فيه لأنه قد يكون فيه شيء له حرمة شرعية بل هو الغالب فإذا طرقه عرف ما فيه من الكتاب العزيز أو حديث النبي صلى الله عليه وسلم أو اسم من أسماء الله تعالى أو اسم نبي من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام أو اسم ملك من الملائكة عليهم السلام فيجتنب ذلك كله لحرمته وتعظيمه في الشرع الشريف لأن الصناع يدوسون ذلك بأرجلهم وغيرها وهذا من أعظم ما يكون من الامتهان نعوذ بالله من ذلك

(فصل) ويتعين عليه أن لا يترك أحدا من الصناع يفعل ما تقدم ذكره من كشف العورة فمن لم يسمع منهم ما أمره به أخرجه من موضعه وأتى بغيره واشترط عليه ستر عورته مع الشروط المتقدم ذكرها في المحافظة على الصلوات في أوقاتها فإذا فعل ذلك ترتب ذمته وحصل له الثواب والبركة فيما هو يحاوله وعرف سعادته ولا يأتي الأمر بخلافه فيما هو بطالة من براءة الذمة والقصد على الدين لأن السلف رضي الله عنهم كانت أسبابهم تابعة لأديانهم ومن فعل ما تقدم ذكره شبه بهم والتشبه بالكرام

فلاح (فليحذر) أن ينظر إلى عادة أهل زمانه فإنهم على عكس ما تقدم ذكره سواء بسواء إذ أن الأصل عند بعضهم الأسباب وأديانهم تابعة لها كما قال عليه الصلاة والسلام في الحديث الصحيح في صفة السلف يبدءون فيه بأعمالهم قبل أهوائهم وذكر في صفة غيرهم ممن لم يتشبه بهم يبدءون فيه بأهوائهم قبل أعمالهم (فإن قال) صاحب الوراقة مثلا إن فعلت ما ذكرتموه قل أن أجد ما أنفق بحمل فيتعطل على السبب (فالجواب) أن الخير والحمد لله لم يعدم من المسلمين وإن عدم في قوم فهو موجود في آخرين بل نجد الأمر على عكس هذا وهو أن الصناع إذا علموا من الشخص أنه يوسع لهم في أوقات الصلوات ويقتصر على دينه ودينهم ويسامحهم ويتغاضى لهم في شيء من الزيادة على أجرتهم مما لا يضره كثر خطابه وعزاؤه وحصلت له البركة في كل ما يحاوله

(فصل) في نية الناسخ وكيفيتها (اعلم) رحمنا الله وإياك أن الناسخ في الأجر والثواب مزيد على الوراق لأنه في عبادة عظيمة إذ أنه لا يخلو من أن يكون نسخه في كتاب الله تعالى أو حديث النبي صلى الله عليه وسلم أو في الفقه أو غيره من العلوم الشرعية (فإن) كان في كتاب الله تعالى فقد جمع بين التلاوة وهي من أفضل العبادة وبين الكتابة فيحصل له تدبر فيما هو يكتبه وتفكر في معانيه فجمع على خير (وإن) كان يكتب في حديث النبي صلى الله عليه وسلم فقريب منه في الثواب ولو لم يكن فيه من الفضيلة إلا ما ورد من كتب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في كتاب بقيت الملائكة تصلي عليه ما دامت الصلاة عليه مكتوبة في ذلك الكتاب وكفى بها نعمة (وينبغي) أن يحذر من النسخ في غير العلوم الشرعية لأنه إن فعل ذلك فقد ناقض نيته التي جلس بها لأنه تقدم في غيره أنه يحاول السبب الذي هو فيه بنية إعانة إخوانه المسلمين بتيسيره عليهم ما يحتاجون إليه من البضائع وغيرها وأن الرزق على الله تعالى وأنه يخرج إلى سببه ذلك بما يحتاج إليه من النيات المتقدم ذكرها حين خروج العالم والمتعلم ويحتسب خطاه وتعبه في ذلك على الله تعالى ثم يضيف إلى ذلك نية الإيمان والاحتساب فتوفي هذا من باب الأولى والأحرى إذ أنه من أفضل العبادة لله تعالى (وإذا كان)

ذلك كذلك والله أعلم ... مما يذكر من التكلف كقصة الطلال
وقد يريد ... فإن ذلك ... أو الحكايات المضحكة ويشبه ذلك مما
لا ينبغي (وكذلك) لا يمدح الظالم أو من يعينه على الظلم أو من في كتبه شبهة
كما تقدم في غير هذا فإن فعل ذلك دخل في عموم قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا
لم تقولون ما لا تفعلون كبر مقتا عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون (وينبغي له)
أن يبين الحروف في كتابه ولا يعلق خطه حتى لا يعرفه إلا من له معرفة به
وينبغي أن تكون الحروف بينة جلية فلا يزال يشتبه من الحروف التي يحتاج
إلى النقط دون أن ينقطها إلا أن [illegible] ولا يتبع ليفرق
بينها إلا النقط وكذلك يعجم الحاء والجيم والخاء لئلا يشتبه ذلك ويحفظ على ذلك
لأن [illegible] من يكتب [illegible] ما دام ينقط أو يعلق خطه
عكس ما عليه كثير من كتبة الوثائق في هذا الزمان لأنهم اصطلحوا على
أن لا يعرفه غيرهم [illegible] أن يعرف خطه ولا يكمل [illegible]
[illegible] في ذلك [illegible] وهذا مخالف للسنة المطهرة
(أبو داود) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لمعاوية رضي الله عنه يا معاوية
ألق الدواة وحرف القلم وانصب الباء وفرق السين ولا تعور الميم وحسن الله
ومد الرحمن وجود الرحيم وضع قلمك خلف أذنك فإنه أذكر للمملي اهـ (وفي)
كتبهم على تلك الصفة المتقدمة [illegible] حقوق المسلمين وعقود [illegible]
لاحتمال أن يموت الكاتب أو [illegible] ولا يعرف غيره أن يقرأ ما
كتبه فإذا انحفظ من هذا [illegible] كانت لا كثر المسلمين بخلاف
ما لو نقط أو علق خطه (وينبغي) عليه أن لا يتسع بالحبر الذي يحرق
الورق فإن فيه إضاعة المال وإضاعة العلم المكتوب به مما كان [illegible]
الكتاب الذي [illegible] أو [illegible] وجوده [illegible] بالحبر
الذي [illegible] من الورق [illegible] (وأما المسح) [illegible] الذي [illegible] الورقة
ويخلط الحروف [illegible] ولا [illegible]
الآن يكتب رسالة من موضع إلى آخر [illegible] إن لا [illegible]
[illegible] كتاب [illegible] بحكم من الأحكام [illegible]
[illegible] ذلك من الوكالات [illegible] ما تقدم في [illegible]

الشرعية (وقد) قيل ان شر الخط ماقرئ (وينبغى) له انه اذا جلس للنسخ ان يكون على وضوء فان شق ذلك عليه فليكن فى أول جلوسه على وضوء ثم يتصرف بعد ذلك الا ان يكون ينسخ فى كتاب الله تعالى فلا بد من الوضوء حين يباشره فى كل حين طرأ عليه الحدث اللهم الا ان يكون ممن تجوز له الصلاة بذلك الحدث فيتوضأ فى أول جلوسه ويتصرف بعد ذلك

(فصل) وليجتنب ماتقدم ذكره فى حق الخياط وغيره من المماطلة بالشغل وهذا أولى بل أوجب ان يوفى بما يقوله لانه فى محض العبادة فلا يشوبها بما يناقضها بوقوعه فى خلف الوعد بقوله غدا او بعد غد ثم لا يوفى بذلك (وكذلك) يحذر من وقوع الأيمان منه بما يقوله كما تقدم فى البزاز وغيره

(فصل) وليحذر مما يفعله بعضهم وهو انه يأخذ النسخ من جماعة فينسخ لهذا ولهذا ولا يعلم أحدا منهم انه ينسخ لغيره وذلك يناقض النصح ان لم يعلمه بذلك ولانه يجمع فيه بين الاستشراف والحرص وقد تقدم مافيهما من الذم ويتعين عليه أن لا ينسخ فى المسجد وان كان فى عبادة كما تقدم لانه فى سبب والاسباب كلها ينزه المسجد عنها هذا اذا لم يلوثه فان توقع ذلك منع وان كان قليلا

(فصل) ويتأكد فى حقه انه اذا سمع الاذان أن يترك ماهو فيه ويشتغل بحكاية المؤذن والتهيؤ لايقاع الصلاة فى وقتها المختار فى جماعة (اللهم) الا ان يكون الاذان وهو يكتب فى أثناء الورقة فلا يترك الكتابة حتى يكملها لانه يختلف خط الورقة بسبب قيامه عنها فيما يفعل حتى يتمها (وكذلك) لو كان يسطر فى أثناء الورقة فلا يرفع يده حتى يكملها (وليس) هذا بمذموم لانه راجع الى حسن الصنعة ونصح اخوانه المسلمين بخلاف ماتقدم فى غيره وهذا ما لم يخش فوات الجماعة والله أعلم

(فصل) ويتعين عليه أن يترك ما أحدثه بعض الناس فى هذا الزمان وهو أن ينسخ الختمة على غير مرسوم المصحف الذى اجتمعت عليه الامة على ماوجدته بخط عثمان بن عفان رضى الله عنه (وقد) قال مالك رحمه الله القرآن يكتب بالكتاب الاول اه فلا يجوز غير ذلك ولا يلتفت الى

اعتلال

الاخلال من خالف قوله ان العامة لا تعرف رسوم المصحف ويدخل عليهم الخلل في قراءتهم في المصحف اذا كتب على المرسوم فيقرؤون مثلا وجائ وجاى لان رسمها بالالف قبل الياء (ومن ذلك) قوله فاين تؤفكون فانى يصرفون فانهم يقرؤون ذلك وما اشبهه باظهار الياء اما ساكنة واما مفتوحة (وكذلك) قوله تعالى وقالوا مال هذا الرسول رسوم المصحف فيها بلام منفصلة عن الهاء واذا وقف عليها التالي وقف على اللام (وكذلك) قوله تعالى لا اذبحنه ولا اوضعوا خلالكم رسومهما بالالف بعد لا فاذا قرأهما من لا يعرف قرأهما بمد الهمزة الى غير ذلك وهو كثير (وهذا) ليس بشئ لان من لا يعرف الرسوم من الامة يجب عليه ان لا يقرأ في المصحف الا بعد ان يتعلم القراءة على وجهها او يتعلم رسوم المصحف فان فعل غير ذلك فقد خالف ما اجتمعت عليه الامة وحكمه معلوم في الشرع الشريف فالتعليل المتقدم ذكره مردود على صاحبه لمخالفته للاجماع المتقدم وقد تعدت هذه المفسدة الى خلق كثير من الناس في هذا الزمان فليتحفظ من ذلك في حق نفسه وحق غيره والله الموفق

(فصـــــل) وينبغي له بل يتعين عليه ان لا ينسخ الختمة بلسان العجم لان الله عز وجل انزله بلسان عربي مبين ولم ينزله بلسان العجم (وقد) كره مالك رحمه الله نسخ المصحف في اجزاء متفرقة وقال ان الله عز وجل قال ان علينا جمعه وهؤلاء يفرقونه فاذا كره هذا في الاجزاء فما بالك بتغييره عن اللسان العربي المبين (ولقد) سرى هذا لبعض الناس في هذا الزمان حتى انهم ليعدون قراءة القرآن بالعجمية ونسخ الختمة بها من الفضيلة وبعضهم يجمع في الختمة الواحدة بين كتبها باللسان العربي واللسان العجمي فيكتب الآيتين والثلاث باللسان العربي ثم يكتبها بعدها باللسان العجمي وهذا مخالف لما اجمع عليه الصدر الاول والسلف الصالح والعلماء رضي الله عنهم واذا كان ذلك كذلك فيتعين عليه ان لا يعرج على قول من اجاز ذلك وليحذر من ذلك والله الموفق

(فصـــــل) في نية الصانع الذي يجلد المصاحف والكتب وغيرها (اعلم) وفقنا الله واياك ان هذه الصنعة من اهم الصنائع في الدين اذ بها

خصال المصاحف وكتب الاحاديث والعلوم الشرعية فيحتاج فى ذلك الى النية المتقدم ذكرها فى الناسخ لانه معين بصنعته على صيانة ما تعب فيه الناسخ وحصله وفيه أيضا جمال الكتاب وترفيعه له واحترامه وهو فيه متعين فاذا خرج الصانع من بيته أخذ من نيات العالم والمتعلم ما يتأتى له ويحتاج اليه ثم مع ذلك ينوى اعانة اخوانه المسلمين بصناعته على صيانة مصاحفهم وكتبهم ثم يصحب مع ذلك نية الايمان والاحتساب (فان) قال قائل ان الصانع مثلا وغيره من الصناع ممن تقدم ذكرهم أو تأخر لا يحتاج الى نية العالم لان العالم يخرج الى المسجد وغيره الى التعلم والتعليم وذلك يقبل كل ما نواه والصناع ليسوا كذلك لانهم مستغرقون فى الاسباب (فالجواب) انه لا فرق بين العالم وغيره اذ أن الصانع وغيره من المتسببين يحتاج الى أربعة علوم (الاول) علم الصنعة التي يحاولها (والثانى) العلم بلسان العلم فيها (والثالث) العلم بما يخصه فى نفسه وذلك عام فى حقه وحق غيره فيما يعتوره كل انسان منهم فى عبادته من الصلاة والصوم وغيرهما وما هو مأمور به فى ذلك من الفرائض والسنن والفضائل وما يصلح العبادة وما يفسدها (والعلم) الرابع علم ما يحتاج اليه المكلف فى مخالطته لغيره من التحفظ على نفسه وعلى من خالطه من الوقوع فيما لا ينبغى وذلك كثير فهذه أربعة علوم لابد له منها اما ان يتعلمها أو يعلمها لمن يطالبه منه ان وقع له ذلك وانما يترك المتسبب من نية العالم مثل دخول المسجد وتحيته وما أشبههما مما لا يتصور فى السوق أو الدكان والله أعلم

(فصل) وينبغى له انه اذا جاء الى دكانه ان يمتثل السنة هو وغيره ممن تقدم ذكره أو تأخر فى فعل الآداب التى تقدمت فى دخوله لبيته وخروجه منه مثل تقديم اليمين وتأخير الشمال فى الدخول والخروج سواء بسواء مع الابتداء بالتسمية والذكر المأثور فى ذلك وان يبدأ بصلاة ركعتين قبل ان يجلس لبيعه وشرائه كما تقدم فى دخوله بيته لان الصلاة صلة بين العبد وربه عز وجل فيبدأ بهذه الصلة العظيمة ثم بعد ذلك يأخذ فيما جلس اليه (وهذا) مع الامكان فان لم يمكنه ذلك لكون الدكان ليس فيها موضع يركع فيه فيعوض عن ذلك ذكر الله تعالى (وقد حكى) عن العباد

أحد مشايخ الرسالة أنه بلغه بأذانه في دكانه مع بيعه وشرائه خمسمائة ركعة في اليوم وهذا يدلك على أنهم كانوا يشتغلون في دكاكينهم لكن منهم الأكثر ومنهم الأقل فمن قدر على التشبه بهم كان به أولى لأن التشبه بالكرام فلاح (وينبغي) له أنه مهما قدر أن لا يجلس في دكانه إلا وهو مستقبل القبلة فليفعل (اللهم) إلا أن يتعذر عليه ذلك فلا بأس إذن

(فصل) وينبغي عليه أن يجتنب المفاسد التي تتطرق في صنعته إذ هي المقصود الأعظم لأن بتجنبها يحصل له الدخول في عموم قوله عليه الصلاة والسلام الدين النصيحة وقد تقدم فإذا تجنب المفاسد فقد نصح لإخوانه المسلمين فيحصل له شهادة صاحب الشرع صلوات الله عليه وسلامه بأنه من أهل الدين فإذا سلم من المفاسد حصل له الخير والأجر على الصدق من ذلك نسأل الله السلامة بمنه (فمن ذلك) أن يجتنب ما يفعله بعضهم وهو أن يعطي الكتاب إلى الصانع على شيء معلوم ويصانعه على أشياء مجملة وذلك ممنوع لأنه جمع فيه بين بيع الجلد والبطانة والحرير وبين إجارته في عمل ذلك وهذا كله ممنوع (والوجه) في ذلك أن يأتي إلى الصانع بالجلد والبطانة والحرير من عنده ويؤاجره على عمل ذلك (ووجه ثان) وهو أن الصانع يبين له كل واحد منها على حدته ويعين ثمنه ثم بعد ذلك يؤاجره على صنعته (ووجه ثالث) وهو أن يوكله في شراء ما يحتاج إليه من ذلك إن لم يكن عنده ثم يؤاجره بعد ذلك على عمله (فهذه) ثلاثة أوجه جائزة وهي يسيرة سهلة المدرك من غير مشقة تلحقهما في ذلك ثم مع هذه السهولة وعدم المشقة ترك أكثرهم ذلك كله وفعل ما تقدم ذكره من لا علم عنده في هذا الزمان ومضى على أثره من له علم لاستئناس النفوس بالعوائد لكن ثم فرقة معلومة بهم وهم صاحب الكتاب فيعطيه فيها أحد من الجلد والبطانة والحرير وأجرة الصانع والصانع يتصرف فيه بما أخذ من صاحب الكتاب والعجب منهم كيف يأتون بكتب العلم ويجلدونها على الوجه الممنوع شرعا

(فصل) وينبغي عليه أن ينظر في الورق الذي يبطن به فإن الغالب على بعض الصناع في هذا الزمان أنهم يستعملون الورق من غير أن يعرفوا

ما فيه وذلك لا يجوز لانه قد يكون فيه القرآن الحكيم أو حديث النبي صلى
الله عليه وسلم أو اسم من أسماء الملائكة أو الانبياء عليهم السلام وما كان من
ذلك كله فلا يجوز استعماله ولا امتهانه حرمة له وتعظيما لقدره وأما ان كان
فيه أسماء العلماء أو السلف الصالح رضي الله عنهم أو العلوم الشرعية فيكره
ذلك ولا يبلغ به درجة التحريم كالذي قبله وطالب العلم أولى بأن ينزه نفسه
عن الدخول في المكروه فان كان يعلم الصانع أو يظن به انه يعمل شيئا مما
تقدم ذكره فلا يعمل عنده شيئا أو يعمل عنده بعد ان يبين له الحكم في ذلك
ويعلم انه قد سمع منه (ولا بأس) ان يبطن المجلد بالاوراق التي فيها
الحساب وليس ذلك بمكروه الا انه يتثبت في ذلك ويهمل اهله ان يكون ضاع
لبعض الناس الدفتر الذي هو يحتاج اليه فيضيع ماله بسببه فاذا كان الصانع
ممن يتحفظ من هذا وأمثاله سلمت على الناس أموالهم بعد أن كانت
ضائعة عليهم (ويتعين) عليه ان يتحفظ على عدد كراريس الكتاب
وأوراقه فلا يقدم ولا يؤخر الكراريس ولا الاوراق عن مواضعها ويتأنى
في ذلك فانه من باب النصح وتركه من الغش (واذا كان) ذلك كذلك
فيحتاج الصانع ان يكون عارفا بالاستفتاح ليعرف بذلك اتصال الكلام
بما بعده أو تكون عنده مشاركة في العلم يعرف بها ذلك (ثم) مع ذلك يحترز أن
يولي عملها من لا يعرف تمييزها من الصناع والصبيان لئلا يعتاد الكتاب على
صاحبه وكثيرا ما يقع هذا في هذا الزمان فيتعب في عمله ثم مع التعب الموجود
يأكل الحرام فيما أخذه من صاحبه فان وقع شيء من ذلك وجب على الصانع
اعادته ولو مرارا حتى ينصلح ولا يأخذ عليه الا العوض الاول لانه ما تسلمه
الا ان يعمله على السلامة من هذا وأشباهه

(فصل) ويتعين على الصانع ان لا يجلد كتابا لأحد من أهل الاديان
الباطلة لانه بفعله ذلك يكون معينا لهم على كفرهم ومن أعان على شيء كان
شريكا لفاعله هذا وجه (ووجه ثان) وهو مثل الاول أو يقاربه وهو
تغبطهم بدينهم لانهم اذا رأوا أحدا من المسلمين يعينهم سهل عليهم حفظ
ما في كتبهم يعتقدون انهم على حق بسبب ذلك (ولو) علم ان الكتاب
الذي أتوا به اليه من الكتب المنزلة مثل التوراة والانجيل والزبور فالحكم

في

في ذلك ما تقدم من المنع سواء لأنه قد ضيع أمانته بدلوا وحرفوا فيها وغيروا
وذلك لا يجوز بمواضعه . ويزيد كما سائر أبوابه بكتاب مكتوب بالسريانية
أو العبرانية أو ما أشبههما فلا يجد أحد شيئا من ذلك (وقد) قال مالك رحمه الله
في الرقى بغير العربية وما يدريك لعله كفر وكل ما قال في صدر الإنسان من
هذا وما أشبهه فيتعين تجنبه

(فصل) ويتعين على طالب العلم وغيره ممن يحتاج إلى العمل عند أن
يتحرر من هذا الحال من الصانع فلا يعمل شيئا بعد أن يعلمه بذلك لعله أن
يتوب أو يرجع (هذا) إن كان ما جاء من دفع ذلك إلى من له الأمر بحسب
القدرة كما تقدم في إنكار المنكر فإن قدر فيها وإلا رفعه إلى من له الأمر أو
رفعه ولم يجد شيئا تعين عليه هجران الصانع الذي يتعاطى ذلك بعد أن
يعلمه بالحكم فيه حتى يشيع بين الناس ويعلم أن هذا حرام لا يجوز (لأنه)
قد ورد أن الظلمة يحشرون هم وأعوانهم حتى من مد لهم مدة (فإذا كان) من
مد لهم مدة بهذا الحال فما بالك بالصانع الذي يعمل لهم ما يصونون به
ما ارتكبوه فيها ويمنع في الشرع (وينبغي) له أن لا يعمل
غلاف الدواة من ذهب أو فضة لأنه لا يجوز استعمالها وكذلك لا يجوز
الإعانة عليه بما تقدم (وكذلك) لا يعامل الظالم لوجهين (أحدهما)
ما تقدم أن المعين شريك (الثاني) أن أكثر أموالهم حرام والصانع يحسب
في صنعته أنه أكل الحلال ثم يعلم أنه يأكل الحرام فيقصد من ذلك أن يمنع
نفسه عن غيره ولو كان الناس يحتاطون من هذا وأشباهه لعل الظالم
ودعى صاحبه ولكن قد صار الأمر بالصانع وغيره سواء في الغالب
فيشترون من كسب حلال أو حرام ولا يتحرجون على شيء من ذلك كأنه كل
ه هذا به المعامل عما أمر الإنسان به وهم ... ه ... الناس النفوس
بالعرف لحدثه مع وجود الإسراف والزيادة من الدنيا فإنا لله وإنا إليه
راجعون (وينبغي له) أن يحذر مما تقدم ذكره في حق غيره من الصناع
من قولهم غدا وبعد غد (وكذلك) يجتنب الأيمان كما تقدم (وينبغي له)
إذا سمع الأذان أن يترك ما هو فيه إلى أن يبادر إلى الصلاة في وقتها المختار في
جماعة كما تقدم في غيره وهذا أولى من بادر إلى ذلك لأن الصانع وكسب

الحمد لله والعلوم الشرعية التي هادها أمر بذلك ونهى عن ضده

(فصل) في بيع الابزاري وبعض آدابه وما يحتاج اليه فيها (قد تقدم) في بيع العطار ما فيه غنية عن ذكره هنا لكن الغالب على الابزاري البيع بالكيل أو الجزاف فالكيل معلوم والجزاف قد تقدم أن من شرطه أن يكون ذلك للبائع والمشتري فلا كان أو كثر احتيط أن يعطى شيئا من ذلك دون أن يطلع على قدر (وينبغي) له أن يحترز من أن يصدق ما عنده من السلع في ما يشكره به النفوس لقول القائل وأي عروس والعز فيختص بذلك كله أو بعضه ومن عادة النفوس انها تستشرف لما في سالها من ذلك فليحتط عليه بالتغطية له في بيته أو في دكانه بحيث يغيبه عنه وان وقع له شيء من ذلك فيتعين عليه أن يبيعه لمن يرى أكثر أنه من الناس ما يبقى بما أصابته العاقبة (وهذا) المعنى قد كثر في هذا الزمان حتى انك تجد الغربال الذي يأخذه من البائع فيه قول القائل مخلوط بالسانية التي فيها كالسكرة والآنسون وغيرهما فليحتط منه والله الموفق

(فصل) في الزيات (اعلم) وفقنا الله وإياك أن الزيت طاهر و التدليس فيه يقع كثيرا بسبب أنه إذا كان فيه الشيء الكثير من داس شيء ما من الردي رجع كله ردا شاطا ظاهرا للمشتري وغيره فلا يأمن مع ذلك إذا في أو عنه حب وصفا فيزال بالكدر ولبس في جميع السلع التي يعرضها المرء أكثر سلامة من أجل أنه ظهر فيها التدليس (ولأجل) هذا المعنى كان سيدي أبو محمد رحمه الله يحكي عن شيخه سيدي أبي الحسن الزيات رحمه الله أنه كان يعرف الزيت ويقول ما معناه اني لا أجتري الزيت الا من ثقة اني لا آمن من أن يدلس على المسلمين والزيت لا يمكن فيه التدليس الا بالكثير منه إذا خلط به شيء من الردي فيرجع كله رديا وإذا علم شيء في أوعيته يصفى ويطيب فأمن على شيء من الغش انه وإذا كان ذلك كذلك فهو أحسن ما يجري في أمر هذا المعنى

(فصل) وينبغي له أن لا يعامل حتى يحترس من غيره لأن الزيوت على أنواع زيت الزيتون وهو أوسطها وأجودها وبعده زيت القسم وهو الذي يسمى الزيت السرج ثم زيت القرطم ثم زيت السلجم ثم زيت الكتان

ولا

ويخلط أحدهما بالزيوت غيرها (وكذلك) لا يخلط في كل نوع منها ما
يزيد به فإن ذلك من باب التدليس ثم إنه يعود وبال ذلك عليه لأن الخلط
يرجع رديئاً والخلط بالقليل من الرديء فإن خلطه بغير جنسه كان ذلك أشد
في المنع لأن منفعته تذهب بمنفعة الآخر في بعض الأدوية لأنه قد يمنع
المريض وهذا ضرره (وكذلك) اختلاف منفعة الزيوت في الأكل بها وغيره
وهو كثير وهذا النوع من التدليس وقد كثر في هذا الزمان حتى إنك
لتجد بعض من يأتي لولايته أو للسمك أو غيرهما في السوق يأخذ في الزيت
الحار وهو غش وتدليس وضرر لآكله في بدنه وإثمه في دينه وهذا في
البلد التي لم تطب نفوس أهلها باستعماله فليتحفظ من ذلك كله

(فصل) وقد تقدم في العطار الكبير والصغير كيفية نيتهما فيما
يتناولانه من السلع وبأي شيء يجلسان في الدكاكين وبأي شيء يبيعان
ويشتريان (وكذلك) الحكم في الزيات الكبير والصغير ومن هو بقرب
البيوت أو بالبعد منها إلى غير ذلك فالكلام على هذا كالكلام على ذلك
سواء بسواء من التيسير على إخوانه المسلمين والتهوين عليهم برفع كلفة المشي
عنهم إلى المواضع البعيدة من بيوتهم بسبب ما يحتاجون إليه من ذلك وقد
تقدم ذلك كله فأغنى عن إعادته

(فصل) وينبغي له أن يتحرز من شراء الخل التي عصرت أولا بنية
الخمر ثم فسدت على صاحبها فصارت خلا (لأن) فاعل ذلك لا يخلو من أحد
وجهين إما أن يكون كافراً أو مسلماً (فإن) كان كافراً فينبغي أن لا يشترى
ذلك منه لأنه إعانة له على كفره وجبر لثمن ما عصره على أنه خمر وبعض
النصارى يجعل الخل في أوعية الخمر ويبيعه للمسلمين بل بعض من
لا يتحرز من المسلمين يفعل ذلك (وإن) كان مسلماً فتعين هجرانه وأدبه
وأقل ما يمكن في حق المكلف أن لا يشتري منه شيئاً من ذلك فليتحفظ منه (وقد)
قال علماؤنا رحمة الله عليهم فيمن يعمل العنب خلا إنه لا يكشف عنه حتى
يتحقق أنه قد صار خلا وما ذاك إلا أنه إن كشف عنه قبل ذلك ورآه خمرا تعينت
عليه إراقته وغسل الإناء منه وغسل ما أصابه من وعاء وثوب وبدن إلى غير
ذلك هذا وهو لم يقصد به إلا الخل فما بالك بمن قصد به الخمر (وبعض)

عليه أن يجتنب ما أحدثه بعضهم من الغش في الخل لأن الخل أصناف الطيب وأنفعه خل العنب فيغشه بعضهم بأن يأخذوا حبوبا من الزبيب فيعملونها في خل سواه ويبيعونه على أنه خل العنب وذلك غش (ويتعين) عليه أن لا يشتري خلا ولا يبيعه وفيه بقية تخمير فإن ذلك حرام لأنه خمر بعد (وكذلك) يجب عليه أن لا يبيع النضوح ولا يشتريه وفيه بقية من التخمير فإن فعل ذلك فقد ارتكب محرما ويجب عليه إراقته والتوبة مما وقع فيه وما كان محرما ذهبت بركته منه (لقوله) عليه الصلاة والسلام إن الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها اهـ (وهذا) النوع مما عمت به البلوى في هذا الزمان فتجد بعض الناس يستعملون النضوح وصفات الخمر فيه بينة لا شك فيها ويدعون مع ذلك أنه نضوح ويجري ذلك اليوم مجرى غيره من الأشربة الجائزة والحلول وغيرهما وهذا غلط بين في الحس والمعنى لأن الخمر لا يرجع نضوحا بالنية والتسمية

(فصل) ويتعين عليه في السمن أن لا يخلطه بغيره من غير جنسه أو بجنسه القديم أو الردي منه فإن ذلك كله من باب الغش لأن الجديد يستعمل للأكل والقديم ينفع للأمراض وهو من جملة المراهم النافعة وبحسب قدمه تكون منفعته والغالب على المشتري أنه لا يريد إلا السمن الذي للأكل وذلك إنما هو الجديد منه وأما القديم فلا يصلح للأكل وإذا اختلفت الأغراض فيهما فيتعين أن لا يخلط أحدهما بالآخر ولو وقع ذلك لوجب عليه البيان وإلا فهو غش (وبعض) الناس في هذا الزمان يغشون بأن يخلطوه بغير جنسه وهو الشحم ولا خفاء في تحريم هذا (والسمن) ثلاثة أنواع بقري وهو أطيبه وجاموسي وغنمي (فالبقري) علامة الخالص منه أنه أصفر خلقة (والجاموسي) والغنمي أبيض خلقة (وبعض) الناس يغش بأن يجعل في الجاموسي والغنمي صبغا يصير به كل واحد منهما أصفر (وكذلك) يفعلون في الزبد وذلك غش فإن وقع فيجب عليه البيان للمشتري فإن لم يبين فهو غش وقد تقدم ما فيه (ثم) إن بعضهم تمادى في الغش حتى إنه يجعل بعض حوائج في اللبن فيصير كأنه سمن في الظاهر وفرق كثير ما بين منفعة السمن ومنفعة اللبن سيما واللبن إذا قدم فإنه يكثر ضرره وهذا أكثر غشا

عما قبله والمقصود أن يجتنب الغش كله في هذا وغيره وهذا متعين على
جميع المتسببين فيما يحاولونه من السلع التي بأيديهم

(فصل) ويتعين عليه في الوزن ان يحترز مما تقدم ذكره من انه اذا كانت السلعة في كفة الميزان وشحت قليلا يعطيها المشتري ويزيده عما شح من وزنها اجزاء وذلك لا يجوز لما تقدم وهذا أمر قد عمت به البلوى في هذا الزمان سيما في هذه السلع خاصة

(فصل) ويتعين عليه ان لا يطأ بنعله على الموضع الذي يتعاطى عليه البيع لئلا ينجسه بذلك ولا يتركه مكشوفا حين غيبته عنه لانه قد يراق شيء مما يبيعه على ذلك الموضع فيجمعه ويرده في وعائه أو في وعاء المشتري وذلك قد يتنجس في مباشرته للموضع الذي وقع فيه فيطعم المسلمين المتنجس وذلك لا يجوز ومع ذلك فلا يأمن من ان يدب عليه شيء من الحشرات المسمومة فليتحفظ من هذا واشباهه (ثم) لا يخلو حال البائع من أحد وجهين اما أن يزن تلك السلع في كفة ميزانه أو يزن في وعاء المشتري ويزن له فيه وهذا الوجه أسلم لتحقق البائع براءة ذمته فان كان يزن في كفة ميزانه فيتعين عليه ان تكون كفة الميزان سالمة من النجاسة ومما تستقذره النفوس ومع ذلك يغطيها حين غيبته (ويتعين) عليه ان يتحفظ مما اعتاده بعضهم من مسحه لكفتي الميزان بشيء من الخرق التي جمعت من الطرق التي لا تخلو في الغالب من خرق الحيض ومن أثر ذوي العاهات فان ذلك ممنوع وان غسلت لان غسلها لا يزيل أذاها ثم اذا افرغ السلعة التي في كفة الميزان في وعاء المشتري فليبالغ في مسحها بيده حتى لا يبقى في الكفة شيء مما وزنه له فان كان يسكب من كفة الميزان في القداحة فليبالغ أيضا في تصفية القداحة كما يعمل في الكفة لكنه يتربص قليلا حتى يسقط ما بقي فيها لانه لا يمكن مسحها كالكفة ومع ذلك فلا بد أن يرجح للمشتري في الوزن بقدر ما يغلب على ظنه ان ما زاده اكثر مما بقي في الكفة أو القداحة سيما حين استعجاله لكثرة المشترين منه ثم مع ذلك يجعل البائع القداحة على وعاء طاهر نظيف فان بقيت بقية تصفت في ذلك الوعاء فان اجتمع فيه شيء تصدق به من أصابه (وقد) كان بعض من يتحرى على دينه بمدينة فاس

قد جلس في دكانه يبيع ما ذكر فاجتمع له في وعاء القداسة ما اجتمع ثم ان رآه قال هذا المال الغير محقق وقد تعمرت الذمة به وان سامح به بعضهم فقد لا يسامح به الآخرون فترك الدكان واجتمع بسبب فقره (لكن) من كان حاله اليوم على مثل حال هذا السيد فالاولى في حقه في هذا الزمان ان يجلس لذلك لنفع اخوانه المسلمين ويتصدق بما اجتمع في الوعاء كما تقدم (واما) البيع من اهل الذمة والشراء منهم فقد تقدم بيانه فاغنى عن اعادته

(فصل) في ذكر نبذة المحمرى (والكلام) عليه كالكلام على الذي قبله (لكن) بقي الكلام معه على أشياء تخصه (فمنها) ما احدثه بعضهم من بيع الملوخية أول دخولها فانها تقع على الصفة التي اعتادها أكثرهم وهو أنهم يعملون احزاما وكل حزمة مربوطة بالقش او الحلفاء الكثير وفيها من الطين والماء ما يزيد مجموعه على الملوخية نفسها ومع هذه الصورة تكون مجهولة جزافا ووزنا لان الجهالة بقدر القش والحلفاء والطين والماء موجودة فيها والجهالة بذلك تمنع صحة البيع فيتحرز من هذا واشباهه (فان) قال قائل لا يمكن بيع الملوخية في أول دخولها الا كذلك لاجل ما اعتاد من يزرعها في عملها كذلك (فالجواب) انه لا يجوز للبائع ولا للمشتري فعل شيء من ذلك فان كل واحد منهما مخاطب بلسان العلم في ما هو بحاوله من هذه السلعة وغيرها (فان) قال مثلا ان تحرزت لا يمكن بيعها ولا شراؤها (فالجواب) انه اذا كان الامر كذلك فيتعين عليه تركها الى اوان تكثر فيه فانها اذا كثرت جاز بيعها بالوزن والجزاف لان ما يربط به حزمها اذا كثرت بالنسبة اليها يسير فهو تبع لسارته وايضا فلو علم الزارع انه لا يجد من يشتريها منه وهي على تلك الصفة الممنوعة شرعا لم يفعل ذلك فيها لاجل انه لا يجد من يشتريها منه على تلك الصفة وكان يقلعها ويربط حزمها كما يصنع بها ذلك عند رخصها ويبيعها باكثر من سومها وهي على تلك الصفة الممنوعة فيصير الثمن له حلالا وتحصل له البركة بسبب ذلك وربما يعلم اخوانه المسلمين ما هو جائز شراؤه وبيعه فيثاب عليه فتحصل البركة لجماعة زارعها وبائعها والمحمرى والمشتري منه ولا آكلها (ثم) العجب من كثير ممن يتعاطى العلم والفقه كيف لا يغيرون ذلك او يتكلمون عليه او يبينونه

لمن حضره ممن لا يعرف علم ذلك بل يقدم على عكس هذا الحال
يرون أكلها وهي على تلك الصفة الا وعند ... فأين العلم وأين أهله
واتباعه وكما قال الامام ... رحمه الله في كتابه وأما هي أسما ونعت
على غيره فانا لله وانا اليه راجعون

(فصل) في بيع ... (و ...) ... الأحد ...
... على نوعين رؤس واكارع ولا ... واحسنه واما
... بالرؤس و ... على ... الاكارع أو ...
... ثم ... ذلك ... ولا يجوز ولا ... من باب الغش
والتدليس لأن الاكارع والرؤس ... في الثمن والطعم والاستماع بهما
... ولهما ... لا يجوز لأن الاكارع ولا
الرؤس ... الى زيادة ... واذا ... ذلك ...
الاكارع وقد يكون لرؤس ... لأن ...
أن ... الرؤس والمشتري ... أحد ... من لا ... في ...
(وبالجملة) ... على المسلمين وذلك لا يجوز (ولوجه)
... ذلك ان ... كل واحد منهما ... على حدته كل سوم ...
وهذا ... (على) ... من ...
... لا ... كل واحد منهما على حدته ...
ذلك ... نعوذ بالله من ذلك
(وينبغي له) ان ... أكثر من ... ذكره من ... لأن ...
... كثرة الاختلاف ما تقدم ذكر (وينبغي له)
ان كان ... أو ... الآخر ان ... في كل يوم
... ذلك

(فصل) * وينبغي له ان يكون ... في دكانه الا ... على
اخوانه المسلمين كما تقدم في غيره لكن ... ان يكون ... أكثر ...
... لأن أكثر ... من ...
والفقراء والصغار ... لهم بذلك ...
... والله في عون العبد

الكدان با ... كان ... رحوماه

قد جلس فى دكانه يبيع ما ذكر ما اجتمع له فى وعاء القداسة ما اجتمع فلما ان
رآه قال هذا ملك الغير حقق قد تمرت الذمة به وان سامح به بعضهم فقد
لا يسامح به الآخرون فترك الدكان واجتمع بعد ما غيره (لكن) من كان
حاله اليوم على مثل حال هذا السيد فالاولى فى حقه فى هذا الزمان ان يجلس
لذلك لنفع اخوانه المسلمين وينبه ذوق ما اجتمع فى الوعاء كما تقدم (واما)
البيع من أهل الذمة والشراء منهم فقد تقدم بيانه فاغنى عن اعادته

(فصل) فى ذكر بيعة الخضرى (والكلام) عليه كالكلام على
الذى قبله (لكن) بقى الكلام فيه على أشياء تخصه (فمنها) ما احدثه
بعضهم من بيع الملوخية أول دخولها فانهم اتفقوا على الصفة التى اعتادها
أكثرهم وهو أنهم يجعلونها حزما وكل حزمة مربوطة بالقش أو الحلفاء الكثير
وفيها من الطين والماء ما يزيد مجموعه على الملوخية نفسها ومع هذه الصورة
تكون مجهولة جزافا وربما لان الجهالة بقدر القش والحلفاء والطين والماء
موجودة فيها والجهالة بذلك تمنع صحة البيع فيتحرر من هذا واشباهه (فان)
قال قائل لا يمكن بيع الملوخية فى أول دخولها الا كذلك لاجل ما اعتاد
من يزرعها على عملها كذلك (فالجواب) انه لا يجوز للبائع ولا للمشترى فعل
شئ من ذلك فان كل واحد منهما مخاطب بلسان العلم فيما يحاوله من هذه
السلعة وغيرها (فان) قال مثلا ان تحرزت لا يمكن بيعها ولا شراؤها
(فالجواب) انه اذا كان الامر كذلك فيتعين عليه تركها الى أوان تكثر
فيه فانها اذا كثرت جاز بيعها بالوزن والجزاف لان ما يربط به حزمها اذا
كثرت بالنسبة اليها يسير وهو تبع ليسارته وأيضا فالورع الزارع انه لا يجد
من يشتريها منه وهى على تلك الصفة الممنوعة شرعا فيفعل ذلك فيها لاجل
انه لا يجد من يشتريها منه على تلك الصفة وكان يقطعها ويربط حزمها
كما صنع فيما ذلك عند رخصها ويبيعها باكثر من وزنها وهى على تلك
الصفة الممنوعة فيصير الثمن له حلالا وتحصل له البركة بسبب ذلك وينفع
اخوانه المسلمين بما هو جائز شراؤه وبيعه فيثاب عليه فتحصل البركة لجماعة
زارعها وبائعها والخضرى والمشترى منه ولا كلها (ثم) العجب من اكثر
ممن يتعانى العلم والفقه كيف لا يغيرون ذلك او يتكلمون عليه أو يبينونه

ان

في حضرة من لا يرى غيره ذلك بل بعضهم على عكس هذا الحال
يعدون أكلها وهي على تلك الصفة الخ وهذه شرعا رأس العلم وأن أهله
وإنما هو كما قال الإمام العارف رزين رحمه الله في كتابه وإنما هي أسماء وبقيت
على غير مسميات فإنا لله وإنا إليه راجعون

(فصل) في بيع الطعام (ومن) علمهم أنه لا يبيع ما أخذه بعضهم في
بيع الطعام لأنه على نوعين رؤس وأصابع والأصابع أحسنه وأما
فالبس بعضهم بالرؤس ويسرقها وبعضها على قدر الأصابع أو [illegible]
منها ويخلطها معها ثم يبيع ذلك بسوم واحد وذلك لا يجوز له من باب الغش
والتدليس لأن الأصابع والرؤس مختلفان في الثمن والطعم والانتفاع بهما
والرغبة فيهما والمأكول منهما أولى لأن الرائي يرى الأصابع [illegible] مع
الرؤس يحتاج إلى زيادة الوقود عليها إذا طبخهما معا وإذا فعل ذلك الأصابع
الأصابع وقد تكون الرؤس لم تنضج فيدخله المعابة لأن البائع يريد
أن يخبر الرؤس والمشتري يريد أن يأخذ الجميع من الأصابع في العادة
(وبالجملة) فخلطهما غش وتدليس على المسلمين وذلك لا يجوز (والوجه)
الجائز في ذلك أن يفرد كل واحد منهما ويبيعه على حدته كل بسوم يخصه
وهذا وجه [illegible] (وعلى) [illegible] من الخلط والتدليس ثم
ضرورة داعية إليه ولو الأمر بيع كل واحد منهما على حدته [illegible]
ذلك إما الجهل بالعلم أو بمجرد الغش أو لقلة [illegible] نعوذ بالله من ذلك
(وينبغي له) أن يرجح الوزن أكثر [illegible] ما تقدم ذكره من المسد [illegible]
مأمر [illegible] الحصري [illegible] كثيرا اختلاف ما تقدم ذكره (ومن علامته)
أن كان ما يريده من حجر الكدان أو الطوب الآجر أن يجدده في كل يوم
إذا [illegible] فإن لم يجدها [illegible] من ذلك

(فصل) وينبغي له أن يكون [illegible] في دكانه [illegible] على
إخوانه المسلمين كما تقدم في غيره لكن ينبغي أن يكون هذا أكثر
[illegible] لأن أكثر الضعفاء من الشيوخ والعجائز
والفقراء والصغار يحتاجون إلى شراء [illegible] ذلك [illegible]
و [illegible] احتوا [illegible] على [illegible] والله في عون العبد

الكدان بالمعجم ككتان حجارة رخوة اه

ما دام العبد فى دون أخيه (وينبغى) له أن لا يمدح سلعته ولا يثنى عليها بلفظ
ولا كتابة ويكفى فى ذلك مشاهدة المشترى وغيره لها لانه ان فعل ذلك فالغالب
عليه الخروج عن الحد فى الاخبار بخلاف ما هى عليه فيقع عليه العتب من
جهة الشرع الشريف (وقد) تقدم ان مدح البائع لسلعته مع
صدقه فى ذلك لم يكن من عمل السلف الماضين رضى الله عنهم أجمعين
(وبعض) الناس فى هذا الزمان يمدح سلعته بالكذب حتى ان بعضهم
لينادى عليها ويذكرها باسم غير اسمها المعروف بين الناس فمن يسمعه ممن
لا يعرف حاله يظن انه كما قال والامر بخلافه مثاله من يبيع الفقوس ينادى
عليه بالوسيانى فيسمعه من لا يعرف حاله يظن ان ذلك منه صحيح وقد تقدم
الحديث الوارد عن النبى صلى الله عليه وسلم حين سئل فقيل له يا رسول الله
أيسرق المؤمن قال قد يكون ذلك قيل أيزنى المؤمن قال قد يكون ذلك قيل
أيكذب المؤمن قال لا وفى رواية أخرى قال انما يفترى الكذب الذين
لا يؤمنون بآيات الله فانظر رحمنا الله واياك الى هذا الذم العظيم ثم يرتكبونه
لا لضرورة شرعية ولا غيرها بل للعبث وعدم العلم وعدم من يأمر أو ينهى
عن شئ من هذه الامور فانا لله وانا اليه راجعون (ثم) ان بعضهم يتعالى
فى تغيير اسم الشئ الذى يبيعه فينادى عليه باسم بعيد منه مثاله ان يقول
على الجزر بالفرصاد يا عسل نحل يا أحلى من التين وكل ذلك كذب (وبعضهم) الفرصاد التوت اه
يذكر فى السلعة التى يطوف بها منافع محققة او يسمعها من لا علم عنده بذلك
وكلها فوائد اصطلحوا عليها وذلك مذهب للبركة وقد تقدم ان البركة
تذهب بأقل من هذا وهو الاستشراف فما بالك بهذا وامثاله فيقعون على
أنفسهم التعب والنصب والمشقة وقلة الرزق لعدم البركة نسأل الله السلامة
منه (وبعضهم) تكون سلعته رديئة فيمدحها او يثنى عليها (مثاله) ان يقول
فى الكرات والبقل الذى تدذبل كرات مليح بقل مليح الى غير ذلك من
الالفاظ المعهودة منهم (وبعضهم) يزيد على ذلك فيصلى على النبى صلى الله
عليه وسلم حين ندائه على سلعته وبيعها وشرائها (وقد) قال علماؤنا رحمة
الله عليهم ان فاعل ذلك ينهى عنه ويؤدب ويزجر لان الصلاة على النبى صلى
الله عليه وسلم انما تكون على ما شرعت عليه من التعبد لا لما تذكر على السلع

حين بيعها وشرائها ولبسه فما جاء به لم هو عام فيما اعتاده بعضهم أو
أكثرهم من انه اذا رأى شيئا يعجبه يقول صلى الله عليك يا رسول الله
(وكذلك) اذا سمع الاذان يعوض عن حكاية المؤذن بقوله صلى الله عليك
يا رسول الله (وكذلك) اذا أراد أن يفسح له في الطريق يقول صلوا على محمد
الى غير ذلك وهو كثير (وبعضهم) يجمع بين الكذب حين نداءه على سلعته
كما تقدم وبين الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم على سبيل العادة
(وبعضهم) يجمع بين ذلك وبين الأيمان الكاذبة (والذي) يتعين من ذلك
توقير النبي صلى الله عليه وسلم واحترامه وتعظيمه بأن لا يذكر اسمه ولا يصلى
عليه الا على سبيل التعبد لا على سبيل العوائد المحدثة المخالفة للسلف
الماضين رضي الله عنهم أجمعين (وتندب) الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم
في الاسواق والطرق ومواضع الغفلة كما أن ذكر الله تعالى مندوب اليه فيها
سرا وجهرا (واذا) كان ذلك كذلك فمن ارتكب من البائعين أو الطوافين
شيئا مما ذكر فيؤمر المشتري أن يقصدهم بعدم الشراء منهم لكن بعد أن يعلمهم
انه ما امتنع من الشراء منهم الا لأجل تعاطيهم ذلك لانه مأمور في حقهم
بشيئين الاول عدم الاجابة لهم والثاني الانكار عليهم (ومن) [illegible] ولم
يشتر منهم فيؤمر بالانكار عليهم فقط ثم ان الانكار على من ارتكب شيئا من
المخالفات من فروض الكفايات من قام به سقط عن الباقين (لكن) انما
يلزم الانكار اذا علم انه يفيد قبوله (ويندب) له اذا ظن انه يسمع منه
(ويكره) له أو يحرم عليه اذا علم أن أمره ونهيه يزيد في الوقوع في تلك المخالفة
أو غيرها (مثاله) ان ينهى عن شيء فيقع في معصية أخرى أن يشتم أو يقذف
من نهاه ويشتمه ويقذفه الامر الى غير ذلك مما يقع من بعضهم مما هو معلوم
فإن عرض عمن هذا حاله لكن لا بد له أن يعوض عن ذلك امتثال السنة بأن
يقول اللهم ان هذا منكر ثلاثا وقد تقدم (ثم) ان من الباعة من يقف
بموضع في السوق أو الطريق فهذا يمنع من فعله ويمنع الشراء منه لانه غاصب
للمسلمين مواضع مرورهم لقضاء حوائجهم ان كان الطريق ضيقا ولو لم يضيق
بذلك عليهم لوسع الطريق فيكره لانه يؤدي الى تضييقها بكثرة الجلوس بها
ولان في الشراء منه اعانة له على ما يتعاطاه مما هو ممنوع في الشرع الشريف

بسبب عدم الانكار عليه كما تقدم (ومنهم) من يطوف على البيوت ويدخل
الازقة و يسلك المواضع البعيدة من السوق فهذا جائز له ان يمر فى حاجته كما
يمر غيره و يعتذر له الوقوف على باب من يبيع له وفى أثناء مروره وما فيه من
الاعانة على قضاء حوائج المسلمين وصيانة حريمهم من الخروج الى الاسواق
(لكن) يشترط فى حقه أن لا يرتكب ما يفعله بعض الطوافين فى هذا
الزمان من انه يبيع للمرأة بعد أن يدخل الى موضع بحيث لا يراه من يمر فى
الطريق فتخرج المرأة فتشترى منه فتبايعه اذا كانت المرأة وحدها
لان ذلك خلوة بامرأة اجنبية وهو محرم وان كان لم يقصده واما دخوله فى
البيت فيمنع منه وان اذنت له وان كان فى جوارها (ويتعين) عليه اذا وقفت
السلام مما ذكر ان يغض طرفه حين بيعه للمرأة ولا ينظر الا الى موضع قدميه
او الى سلعته (وجميع) ما ذكر فى حق الطوافين متعين على غيرهم من
البياعين اهل من الاحوال مثل من يبيع الكتان واللبن والزيت الحار
والسقاء والطحان ومن الصناع كالدرزين والبناء والنجار والمزين والدباغ
ومن شابههم فيتحفظ ان يقع فى شئ مما احدثه بعض الناس فى هذا الزمان
(مثاله) ان يأتى من يبيع الكتان فتارة يخلو بالمرأة وهو محرم كما تقدم
وتارة تأتى هى وغيرها من النساء فيجلسن عليه ويقع بسبب اجتماعهن
معه ومحادثتهن له اشياء ممنوعة فى الشرع الشريف لان كثيرا منهن يخرجن
اليه دون حجاب وقد يكون بعضهن عليها الثوب الرقيق الذى يصف
او يشف او هما معا وقد يكون عليها الثوب القصير دون سراويل الى غير
ذلك مما هو معلوم من عوائدهن فى الوقت ومع ذلك يزعمن ان ذلك جائز
ويعللن احكاما من عند انفسهن بان يقلن ان الكتانى والسقاء ومن اشبههما
ليسوا من الرجال الذين يستحى منهم (وقد) تقدم ان اللعين لا يوقع الناس
بغوايته فى شئ من المخالفة حتى يدس لهم فيها ما يعذرهم على فعلها بان يأتى
لهم بوجوه من التعاليل (وهذه) بلية قد حدثت فى الاكثر منهن (مثال) ذلك
ان بعض الاشراف من النساء يزعمن انهن لا يستترن الا من شريف واما
غيره فلا وبعض النسوة من الاشراف فى بعض البلاد لا يحتجبن من الغريب
اصلا ولا يتقنعن معه ويعللن ذلك مع وجود البسط معه ويزعمن ان

غير التابعين من الرجال الذين يتبعونهم (وكذلك) من لم يأرب فيه في
النساء أو لزوجها أن يتبعن من الغلمان ولا من العوام ونرى برجعون إليهم أول
من أن يستحيي منهم ثم سرى ذلك الى كثير من نساء أهل الوقت برغمهن
أن الطوافين ومن أشبههم من أصحاب الحرف ونحو ذلك أنهم داخلون في الرجال
الذين يتبعونهم كما تقدم وهذا مخالف لما أمر به الله عز وجل في كتابه
العزيز حيث يقول سبحانه وتعالى قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا
فروجهم ذلك أزكى لهم إن الله خبير بما يصنعون وقل للمؤمنات يغضضن
من أبصارهن ويحفظن فروجهن الى آخر الآية فأوقعهم الله بنص له في
الحرم بهذا النص الصريح وبما خفيت على الامة المحمدية أعاذنا الله من
لا ... (ثم انظر) من كثير من رجال الدين ثم رجعوا من ... لا
وأقوم بمسائلهم ثم يأتون لي بوجه ثم يعدون الكتابي ومن أشبهه من
الطوافين كما تقدم مع أهلهم في الخروج والسراء والحديث ولا يبعدون من شئ
من ذلك كأنهم لم يقرؤا الآية الكريمة المتقدم ذكرها لبعض أكثرهم
في الحمل لم يعرفوه ثم يكثر ... لا يعقلون وإنهم عن الطريق لا يقوم
لا يهتدون فلو فهم أحدهم وفقه الله تعالى وأعطاه فهما فيما ذكر
لكان الجواب أن يقول إني لا أفهم إني لما أعلم من عمرها وصغرها إلى أن
الحجابة لا تضطر بالمساء كما أحاف عليها (و ن) ... الذي يدخل الناس
على كثرتهم فأوقعهم في المخالفات ... بحسن ما هم يأخذونهم (ولو)
... الطريق وصل في ... لا مبين أن ذلك ... وعلى أنه لا يجوز
للمرأة الخروج أن تخرج إلا على زوجها أو على ذي محرم لها وهذه فوائد
وقد ... ويكثر بسببها الوقوع في المخالفات حتى بلغ بهم أن الرجل إذا
طلب ... الكتابي او النساء أو ما أشبههما ... دخل في ذلك حتى
... عليها الكتابي أو النساء ... ووفي كثير من الأوقات
يكون وحدها فيدخل عليها النساء أو الكتابي أو شبههما فيحصل الخلوة
فيقع من وقوع الخلوة المحرمة ... مع ما يترتب على ذلك من المفاسد حتى
لا ... وقوع المعصية مع أن دوامهم على ذلك ... وقوع المعصية
الكبرى أشد وأضر وذلك أن دوام المعصية وإن كانت صغرى أخف لي

الأعمى من المعصية الكبرى لأن الناس الغالب عليهم التوبة من الكبرى
والإقلاع عنها بخلاف الصغرى فإن كثيرا منهم يتهاونون بها وهي مع
الدوام عليها تصير كبرى نعوذ بالله من ذلك (مثاله) أن ابن العم ومن أشبهه
إن واقع المعصية الكبرى قد لا يدوم فيزين له الشيطان تركها حتى تكثر منه
المخالطات بسبب دوام خروج بعضهم على بعض مع المحادثة والممازحة
والخلوات (وكذلك) الجار والجارة ومن تربى بعضهم مع بعض في حال
الصغر ولا تجد في الغالب الفرق بين الزوج وغيره من ذكر السلامة محل
الجماع وأما ما عداه فيستوي فيه الزوج وغيره مع أنه عند قرب زوجها لها
بعضهم يمثل الصورة التي رآها وتعلق خاطره بها بين عينيه كما تقدم (وأصل)
هذه المفاسد كلها الحادثة ثلاثة أشياء (الأول) عدم السؤال من أهل العلم عما
يلزم المرء في تصرفه (والثاني) استحكام العوائد الرديئة المحدثة حتى صارت
كأنها دين يتدين به غالبا (والثالث) تحسين الظن بمن أخبر الشارع
عليه الصلاة والسلام عنه بأنه ناقص في العقل والدين (ولأجل) هذا المعنى
تجد بعضهم إذا عتب أو أنه أطلق لها السبيل في الاجتماع بمن شاءت
والخروج على من شاءت أحسن نفسه بها من أجل جهلها والمفاسد في هذا
المعنى وما أشبهه أكثر من أن تحصر لكن ما وقعت الإشارة إليه يغني عن
التصريح بغيره نسأل الله السلامة بمنه (وقد) سمعت سيدي أبا محمد رحمه
الله يحكي عن أحد شيوخه أنه كان كبير السن وكانت له زوجة عمرها مائة
سنة أو نحوها وكان من عادته أنه إذا جاء يدق الباب خرجت له زوجته
ففتحت له فكان يوما في الدرس فوقعت مسئلة احتاج إلى احضار النقل
فيها للجماعة فجاء على العادة إلى بيته لينظر المسئلة فدق الباب فخرجت
له جارية زوجته التي ربتها ففتحت له الباب فسألها أين فلانة يعني زوجته
فأخبرته أنها في الحمام فقال لها ادخلي البيت وعدي الكتب من الصف
الفلاني فإذا وصلت في العدد إلى الجزء الفلاني فأتيني به فقالت له ألا تدخل
فتأخذ حاجتك فقال لها وكيف أدخل وأنت في البيت فقالت له أمي تعاق
فقال لها نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أن يخلو رجل بامرأة أجنبية
وأنا رجل أجنبي وأنت امرأة أجنبية فلا يمكنني الدخول أو كما قال (فانظر)

رحمنا

رحمه الله وانا الى كرسي هذا السيد وعلمه وصلاحه واشتغاله بنفسه
فانظر كيف الحال فانا لله وانا اليه راجعون
(فصل) واما المريض فحاله ما تقدم ذكره في الغالب الا قليلا ممن وفقه الله
تعالى لان لبعضهن اذا لم يكن المرأة ان تأخذ ما يحتاج اليه مما هو من غير
احد يعينها لاختلاف المرض فان ذلك لا يمكن الا بمن يعينها فان كانت
في البيت وحدها فيعظم الفساد ويكثر الخطر (واذا) كان كذلك فلا يحل
للمريض ان يدخل الى بيت تكون على هذه الصفة حتى يكون معها غيرها
من زوج او ذي محرم او جماعة . ولا ينبغي للطبيب ان يأذن له في دخول
البيت الا بحضرة احد هؤلاء ومع ذلك يتعين ان يكون ثقة امينا او يمكن
طرده منها متى شاء ولا ينظر الا موضع الضرورة وكذلك هي (ويتوقى)
ما يتعاطاه من صنعة الطب مرض الا بكفايته وان سقط الحرج عنه
ومن اخوانه المسلمين (ويتوقى) مع ذلك ما يفعله الموسوسون والمتطببون
لانه قد يهجم على فصد الدم فان لم يجد لوثه والاولى به ان لا يوت
(ويتوقى) مع ذلك ما يفعله اخوانه على الانسان في التداوي باخراج
الدم (لقوله) عليه الصلاة والسلام الشفاء في ثلاث وعد منها شرطة محجم
(ويتوقى) مع ذلك ما يحتاج اليه من العلم والاعلم في خروجه من بلده
ويرجع اليه ولتسهل هذه الآفات لانه من اخذ ما يحتاج اليه اذا بدا له
ولا ينقص ذلك من اجره شيئا (وينبغي) من طريق الاولى للاخوان ان
يكون الانسان صاحبه مسلمه عمل من دخل المريض حتى لا يتطرق الى الامر
الا قليلا فان ... الصبيان المأمونون الذين هم دون البلوغ فان
... من ... وهذا كله مع عدم الخلوة كما تقدم (واذا) كانت
الصانعة هي التي تباشر ذلك فتعين ان ... من كانت ... لانها
... وهي مكشوفة ... والغالب على من
هذا حالها الوقوع في المحرمات ولو قدر بالسلامة لكان برجوعها على الرجال
الاجانب محرم ... المرأة التي ... ان تكتسب
من ... وكان ... لا تترك ... فعل
هذا الامر ... الى الوقوع في المخالفات وقد يكون ...

ذلك المريض ويتخلص منه فى الحال لكنه يبقى المريض بعدها مدة فى صحة وعافية ثم يعود عليه بالضرر فى آخر الحال وقد يدس حاجة أخرى كما تقدم لكنه ان جامع انتكس ومات وكذلك يفعل فى حاجة أخرى يصح المريض بعد استعمالها لكنه اذا دخل الحمام انتكس ومات (وقد) يدس حاجة أخرى فاذا استعملها المريض صح وقام من مرضه لكن لها مدة فاذا انقضت تلك المدة عادت بالضرر عليه وتختلف المدة فى ذلك فتارة يكون مدتها سنة أو أقل أو أكثر الى غير ذلك من خبثهم وهو كثير ثم يتعلل عند قرابة بأن هذا مرض آخر دخل عليه فليس لى فيه حيلة فلم يسلم منه له سالم وقد يظهر التأسف والحزن على ما أصاب المريض ثم يصف بعد ذلك أشياء تعمى لمرضه لحكمة الانقياد بعد أن فات الامر فيه فيصح حيث لا ينفع نصحه فمن يرى ذلك منه يعتقد أنه من الناصحين وهو من أكبر الغاشين وقد قيل

كل العداوة قد ترجى ازالتها * الا عداوة من عاداك فى الدين

وقد يستعملون النصح فى وصفهم ولا يغشون بعض الناس بشئ اذا كانوا ممن لا خطر لهم فى الدين ولا علم كما تقدم وذلك أيضا من الغش منهم لانهم لو لم يفعلوا المناصحات لهم الشهرة بالمعرفة بالطب والتعطل عليهم معاشهم وقد يتفطن لغشهم فلا بد من اظهار معرفتهم ونصحهم فيستعملون ذلك النصح هذا الصنف المتقدم ذكره أعنى من لا خطر له فى الدين كالعوام والعبيد وغير ذلك (ومن) غشهم نصحهم لبعض من يباشرونه من أبناء الدنيا ليشتهر وا بذلك وتحصل لهم الحظوة عندهم وعند كثير من أتباعهم ويتسلطون بسبب ذلك على قتل العلماء والصالحين وهذا النوع موجود ظاهر (وقد) ينصحون العلماء والصالحين وذلك منهم غش أيضا لانهم يفعلون ذلك لكى تحصل لهم الشهرة ونفاذ صنعتهم كما تقدم فى غيرهم فيكون ذلك سببا الى اتلاف من يريدون اتلافه منهم وهذا منهم مكر عظيم (فالحاصل) من أحوالهم أنهم يظهرون صنعتهم فى قوم لتمشية معاشهم ويستعملون دينهم فى آخرين ومن كان بهذه الصفة ينبغى أن لا يركن اليه ولا يسكن الى وصفه لان هذا خطر عظيم اذ أن كل صنعة اذا أخطأ صاحبها فيها قد يمكن تلافيها الا هذه فان الخطأ فيها اتلاف للنفوس وكل من له عقل لا يغامر بنفسه فان عز

خاطر نفسه فخشي عليه ان يدخل في عموم النهي في من دخل نفسه بشيء
(وقد) حدثني من أثق به انه كان يقرأ علم الطب على بعض شيوخ
المغاربة بمصر قال وكان بعض الرؤساء من أهل مصر له طبيب يهودي
فغضب عليه وهجره وطرده فبقي اليهودي يتوسل اليه بالناس وهو لا يقبل
عليه فقال اليهودي والله لأدخلنه دخلة فصار اليهودي يتحيل حتى أقبل
عليه وعفي عنه ثم انه مرض ذلك الرئيس مرضا شديدا قال فكنت يوما أقرأ
على الشيخ في بيته اذ جاءه جماعة يطلبون منه ان يمشي معهم الى بيت المريض
فأبى فما زالوا به حتى أنعم لهم فخرج معهم وقال لي اجلس هنا حتى آتي فما هو
الا قليل ورجع وهو يرعد فقلت ما الخبر فقال لي سألتهم عما وصفه اليهودي
له فوجدته قد وصف له شيئا ما كنت لأدخل عليه اذ انه لا يرتجى وانه لا
ينسب اليهودي ذلك الي وقال لي لا بقاء له بعد اليوم فكان الأمر كذلك
فأصبح ميتا وهذا بعض تنبيه على غشهم وخيانتهم وأحوالهم في هذا وغيره
أكثر من ان تحصر أو ترجع الى قانون معلوم لان الخير ينحصر والشر لا ينحصر
(فإن قال) القائل ليس فيه بأس (وقد) قيل ان العاقل من اتعظ بغيره
فكن عاقلا أو مقلدا للعقلاء وإياك واتباع أهل الجهالة فانه مؤذ نسأل الله
السلامة بمنه (وبعض) الناس يغلط فيما تقدم ذكره على زعمه فيأخذ
طبيبا مسلما وطبيبا نصرانيا أو يهوديا فيعرض ما يصفه الكافر على المسلم
وهذا ليس بشيء أيضا (والجواب) عنه من وجوه (الاول) ما تقدم
قبل من ان المسلم قد يغفل عن بعض جزئيات ما وصفه اليهودي أو النصراني
(الثاني) ما فيه من اقتداء الغير به كما تقدم (الثالث) ما فيه من
الاعانة لهم على كفرهم بما يعطيه لهم (الرابع) ما فيه من ذلة المسلم لهم
(الخامس) ما فيه من تعظيم شأنهم سيما ان كان المريض الذي يباشرونه
رئيسا فانهم يفتخرون بمباشرته ويتعززون على المسلمين بسبب وصلتهم به
والتردد لبابه وقد أمر الشارع عليه الصلاة والسلام بتصغير شأنهم وهذا
عكسه (السادس) ما فيه من القبح والشناعة ان كان المريض امرأة
مسلمة لان الكافر عدو الله يتمتع بالنظر اليها ويجسها في بعض الاوقات (وقد)
تقدم ان المرأة المسلمة لا يجوز لها ان تظهر شيئا من بدنها على النصرانية

أو اليهودية فاذا كان هذا فى حق المرأة مع غيابها بالرجل وقد تحتاج المرأة المسلمة الى كشف بعض بدنها للنصرانى أو اليهودى ومع الألم منها فيباشر ذلك عدو الله وعدو رسوله صلى الله عليه وسلم وهذا أمر فظيع يقبح سماعه فكيف بتعاطيه فانا لله وانا اليه راجعون ولو لم يكن فيه الا ان الكافر يصف لبعض الناس زوجة المسلم أو ابنته الى غير ذلك من هذه القسم المذمومة وهى كثيرة وهذا بعيد من الغيرة الاسلامية لو لم يكن منع وعافى الشرع الشريف عافانا الله من بلائه بمنه (فان) قال قائل قد أجاز العلماء رحمة الله عليهم كشف العورة للطبيب سواء كان المريض رجلا أو امرأة (فالجواب) ان ذلك انما هو مع وجود الضرورة ولا ضرورة تدعو لمباشرة الكافر مع وجود الطبيب المسلم فيمنع من ذلك والله الموفق

«(فصـــــل)» فاذا تقرر هذا فيتعين عليه ان يحترز على نفسه وعلى مريضه من ان يأخذ من الاطباء من ليست له معرفة بهذا الشان من الشبان وغيرهم وان كانت معهم الاجازات بصناعة الطب أو الكحل أو غيرهما فلا يعول على شئ من ذلك وانما يعول على نفس معرفته ودينه وتجربته للامور وما يعتوره فى صنعته والشبان لم يحصل لهم كبير أمر فى التجربة والدربة (وقد) تقدم ان الخطأ فى هذا كبير لانه ان أخطأ الطبيب قتل أو الكحال أعمى (فالحاصل) من هذا انه ينظر الى من هو أصلح فى الوقت من أطباء المسلمين فى المعرفة والتجربة والدين فيسكن الى وصفه (وما) وصف فى أمر الطبيب فهو مطلوب فى الكحال أيضا اذ ان الكحال يباشر وجه المرأة بيديه وينظرها بعينيه فيتعين ان يكون مسلما ذا معرفة ودين أعنى بالنسبة الى حال أهل وقته فى ذلك (واذا) كان ذلك كذلك فيتعين ترك استعمال أهل الاديان الباطلة لما تقدم من الوجوه ولانهم لا يؤمنون على حريم المسلمين (وقد) أخبرنى بعض طلبة العلم أنه كان فى موضع يشرف منه على بعض جيران الموضع الذى هو فيه قال فرأيت شابا يهوديا دخل بيتا فى الربع الذى كان مشرفا عليه وكان فيه نساء مجتمعات فخرجت احداهن الى الكحال وخلا بها فكحل عينيها ثم أصاب منها ما يصيب الرجل من أهله فلا أدرى أراد الوطء أو مقدماته قال فلم أتمالك نفسى حتى

أخذت

أخذت عصا وبرزت الى باب الموضع فلما ان خرج اليهودي ضربته الضرب الموجع وتوبته ان لا يعود فقال ولو كان معي غيري لشهدت عليه عند الحاكم (فانظر) رحمنا الله واياك الى هذا الحال ما اشنعه وافظعه وقد تقدم ان المرأة المسلمة لا يجوز لها ان تكشف شيئا من بدنها للمرأة الكتابية فكيف بوقوع هذا الامر الفظيع وكل ذلك سببه التسامح والتغافل عن التوقي من خلطة أهل الاديان المسامحة واستعمالهم في مصالح المسلمين فعاد الامر كما ترى فانا لله وانا اليه راجعون (فعلى) هذا من استعملهم واصابه شيء في بدنه او عينيه كان غير مأجور فيه لانه تسبب في ادخال الضرر على نفسه اذ انهم لا يؤمنون (ثم) مع ذلك ما يحصل من الانس والود لهم وان قل الا من عصم الله وقليل ما هم وليس ذلك من اخلاق أهل الدين (ومع) ذلك يخشى على دين بعض من يستطبهم من المسلمين (وقد) حدثني بعض من أثق بقوله من الاخوان انه مرض عنده بعض أهله فأبى المريض الا ان يؤتى اليه بفلان اليهودي فجيء به اليه وفي بواطنه قال فرأيت اليهودي الذي يباشره في اليوم وهو يقول لي دين موسى عليه السلام هو الدين القديم والدين الذي تعين التمسك به فهو الدين الاقوم وبقي يشنع ويقول قال فانتبهت من نومي وانا مذعور والتزمت ان لا يدخل لي منزلا ابدا وبقيت اذا لقيته في طريق أسلك غيره وأخاف ان يصل الي شيء من وباله فهذا قد رحم بسبب انه كان معتنى به فيخاف على من استطبهم ولم يكن معتنى به ان يهلك معهم ولو لم يكن فيه الا الخوف من هذا الامر الخطر لكان متعينا تركه فكيف مع وجود ما تقدم

(فصـــــل) ثم انظر رحمنا الله واياك الى اشتغالهم بتحصيل هذه الاسباب الثلاثة وهي طب الابدان وتكحيل العيون ومعرفة الحساب لانهم توصلوا بسببها الى اتلاف حال المسلمين غالبا في ابدانهم ودينهم وذلك ان الانسان انما قيامه بصلاح بدنه او ماله فان اعتل بدنه احتاج الى مباشرة الطبيب له والكحال لعينيه وان كان له مال احتاج ان يحصره ويحسبه فوجد في ذلك الاخلال بالدين لانه بوقوع الخلل في أحدهما يقع الخلل في الدين غالبا (الا ترى) ان المكلف يلزمه ان يصلي الفرض قائما فاذا حصل له

الحال فى بدنه رجع الى الجلوس فان اشتد عليه رجع الى الاضطجاع وكذلك
ومطرفى شهر رمضان الى غير بدل وهو كثير (وكذلك) المكلف يكون
منه ما يتسبب فيه فى سبب من الاسباب مثل الزراعة والتجارة وغيرهما
فيتسلطون عليه بالظلم والغرامة يتقربون بذلك الى جند وهم من الطلبة
فيضطر المتسبب المسكين الى ان يستعمل الحيل فى التسبب بسبب آخر ليقتات
منه فيحصل له بطالة الوقت وخلوه من العبادة والفكر فى أمر الآخرة لشغله
بالفكرة فى أمر قوته (وقد) قال على بن أبى طالب رضى الله عنه الزهد
فى النفقة ولا الزيادة فى الكسب أو كما قال (فهذا) منه اشارة الى ان
الاقلال من التكسب فى الدنيا أبرك وانجح لاجل التفرغ للاشتغال بأمر
الآخرة لانه اذا كثر على المكلف التنقل من سبب الى سبب اشتغل بذلك
عن أمر الآخرة (ولاجل) هذا المعنى قال سفيان الثورى رحمه الله لما قال
له لم خرجت من أرض الحجاز وكان على كتفه جراب فقال الى بلد املا هذا
بدرهم أو كما قال وما ذاك الا ان السعر اذا رخص لا يحتاج فيه الى كثير تسبب
ولا عمل فيبقى المرء مقبلا على الاشتغال بأمر آخرته معرضا عما يشغله عن
ذلك (ولاجل) هذا المعنى قال أهل الطريق من كان مشتغلا بسبب
من الاسباب فكلفه من العمل اكثر من الفقير المنقطع وما ذاك الا
لان النفس تميل مع اكثر انعمالها فان كثرت أسباب الدنيا عليها
مالت اليها وان كثر شغلها بأسباب الآخرة مالت اليها (ولاجل)
هذا المعنى قالوا ان من نقص فى عشائه من المعتاد له يطيل القيام
أو يحيى الليل كله ضد ما تريده النفس من الراحة عند الشبع فاذا
أطال القيام أو أحيى الليل كانت الطاعة أغلب على الجوارح تنقاد
النفس اليها اكثر ويحصل له مع ذلك فضيلة الجهاد ولا جهاد أعظم
من مجاهدة النفس لما ورد عنه عليه الصلاة والسلام انه قال رجعتم
من الجهاد الاصغر الى الجهاد الاكبر او كما قال عليه الصلاة والسلام
لان جهاد النفوس دائم مستمر اذ انه حائل بين المكلف وبين ربه عز وجل
وبين أهله واخوانه (على) انه ليس ثم ضرورة داعية الى ما ذكرتم
لوجود هذه الخصال الثلاث الكثيرة فى المسلمين والحمد لله لانك قد تجد فى

المدارس من طلبة العلم الشريف ممن له اليد في ذلك أكثر منهم وقد جبلوا على الرحمة والشفقة لاخوانهم من المسلمين لكنها عوائد انتحلت وأنست النفوس بها مع وجود الشيطان المغوي والهوى المردي أسأل الله السلامة منه (مع) ان أصل الطب انما هو بالتجربة وعمها أحد وكثير من المسلمين من يعرف ذلك لو لم يكن ثم طبيب معروف بذلك أو كحال وقد تجد كثيرا من المشهورين لديه المعرفة التامة الجيدة في هذا الشان وما ذاك الا بسبب كثرة التجارب فمن كثرت تجاربه كثرت معرفته فيه وقد تجد كثيرا من القوابل والعجائز يعرفون جملة من ذلك المعرفة الجيدة وهذا راجع لما تقدم ذكره من كثرة التجارب (والغالب) على بعض الناس في هذا الزمان انهم يتركون ذلك كله ويرجعون الى استعمال أهل الكتاب مع تيقنهم في بعض الاحيان ان الطبيب الكافر يباشرهم وليس في عقله بسبب انه شرب الخمر ويسكر بها ثم يمشي الى من يباشرهم من المرضى فيصف لهم ما يصفه وهو في غير وعيه ولا يعرف ما زاد على المريض ولا ما نقص ولا ما قيل له ولا ما كتب أو وصف وهذا أمر خطر أسأل الله السلامة منه (ورضي الله عن عمر بن الخطاب حيث سد هذا الباب بقوله مات النصراني والسلام وقد تقدم ذلك وكونه أقامهم من أسواق المسلمين وقال قد أغنى الله المسلمين عنكم ونهى عن استعمالهم ومباشرتهم وأمر ان لا يستكتبوا المسلمين ولا يرفعوا عليهم جدارا بل يكونوا بمعزل عنهم كل ذلك منه رضي الله عنه لسد ذريعة أن يقع بعض ما جرى من الضرر منهم في حق المسلمين وقد أنشد بعضهم وقال

لعن النصارى واليهود فانهم * بلغوا بمكرهم بنا الآمالا

خرجوا أطباء وحسابا لكي * يتقسموا الارواح والاموالا

(فصل) واذا تقرر هذا فاعلم ان للعليل أمر المريض من أربعة أحوال (أعلاها) وأحسنها وأرفعها لمن قدر عليها التوكل على الله والتفويض اليه والاعتماد على سعة فضله وعظيم كرمه دون أن يختلج في باطنه شيء أو يستعمل سببا ظاهرا بل يكون كالميت على المغتسل بين يدي غاسله وهذا ان وجد فهو الكبريت الاحمر وهو الذي نقل عن حال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه

مطلب الحالة الاولى

حين دخل عليه عثمان بن عفان رضي الله عنه في مرضه الذي مات فيه فقال
له عثمان بن عفان رضي الله عنه ما تشتكي قال ذنوبي قال فما تشتهي قال
رحمة ربي قال ألا آمر لك بطبيب قال الطبيب أمرضني قال ألا آمر لك بعطاء
قال لا حاجة لي فيه قال يكون لبناتك قال أتخشى على بناتي الفقر إني أمرت
بناتي بقراءة سورة الواقعة كل ليلة فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من قرأ سورة الواقعة كل ليلة لم تصبه فاقة أبدا والحديث بشهرته
معروف (ومثله) ما نقل عن أبي الدرداء رضي الله عنه لما أن مرض فعادوه
وقالوا الا ندعو لك بطبيب قال الطبيب أمرضني (ومثله) أيضا ما نقل عن
عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه لما أن قيل له الا نأتيك بالطبيب فقال
والله لو علمت ان شفائي من رفع يدي الى شحمة أذني ما رفعتها (وقد) حكي
عن بعضهم انه قال أذنبت ذنبا فأنا أبكي عليه منذ أربعين سنة قيل له وما هو
الذنب قال طلع لي طلوع فرقيته فاسترحت بحمل الرقية ذنبا يتبعه وما أشبه ذلك
بالطبيب فعدوه الى غير ذلك من أحوالهم السنية وهي كثيرة (وهذه) هي
الدرجة العليا (فإن عجز) المريض عن هذه الدرجة فليتنقل السنة في
استعمال الادوية الشرعية التي وقع النص عليها من صاحب الشريعة
صلوات الله عليه وسلامه وهي الحالة الثانية (فمن ذلك) ما ورد عنه
عليه الصلاة والسلام انه قال لو كان شيء يدفع الموت لدفعه السنا (وقال)
عليه الصلاة والسلام الحبة السوداء شفاء من كل داء الا السام قال ابن شهاب
الحبة السوداء هي الشونيز وهي الكمون الاسود والسام الموت (مع انه) قد
قال بعض العلماء في الحبة السوداء ان الاطباء يقولون انها تنفع لسبعة عشر
مرضا ويحتمل ان يكون الحديث محمولا عليها (قال) فعلى هذا ينبغي ان
اراد أن يستعملها ان يسأل الاطباء عنها فان أخبروه انها تنفع لذلك المرض
استعملها والا فلا أو كما قال (وكان) سيدي أبو محمد رحمه الله يأبى ذلك
ويقول أعوذ بالله من ان أقول بهذا القول صاحب النور الاكمل صلى الله
عليه وسلم أخبر بشيء فنعرضه على رأي أصحاب الطبائع (فقيل) له فما الجمع
بين ما أخبر به النبي صلى الله عليه وسلم وبين ما قالت الاطباء (فقال) الجواب
من وجهين (الوجه) الاول ان تكون الحبة السوداء تنفع لجميع الامراض

مطلب الحالة الثانية

كما أخبر به النبي صلى الله عليه وسلم لأنه طريق النور الأكمل الذي وهبه الله
تعالى ومن علينا به فرآها تنفع لجميع الأمراض وأهل الطب طروا طبه
الفكر الذي عندهم ولم يعرفوا أكثر من سبعة عشر (الوجه) الثاني أن
الحبة السوداء كانت تنفع لسبعة عشر مرضا كما قاله الأطباء ثم جعلها الله
تعالى لهذه الأمة تنفع لجميع الأمراض كما خصت بخصائص على غيرها من
الأمم إكراما للنبي صلى الله عليه وسلم (وهذا) الذي قاله رحمه الله ظاهر
بين (لكن) ذلك راجع إلى نية المرء فيما يتناوله من ذلك لأن القاعدة
أن كل ما صدر من الشارع صلى الله عليه وسلم يتلقى بالقبول وقوة
التصديق وعلى قدر النية يجيء السعي ويظهر منها المراد (وقد حكى)
سيدي الشيخ أبو محمد رحمه الله في هذا المعنى حكاية فقال إن شابا كان
يحضر مجلس شيخه أبي الحسن الزيات رحمه الله وتكلم يوما على الحبة
السوداء وأنها شفاء من كل داء وبين ذلك وأوصافه وعلله وهذا الشاب قد انقطع
الشاب عن المجلس ثم حضر بعد ذلك فسأله الشيخ رحمه الله عن موجب
غيبته فأخبره أنه كان مريضا فقال له الشيخ وما عالجت به فقال
الحبة السوداء قال وكيف وجدت حالك عليها قال لما تماديت عليها كادت
عساني أن طرا واشتد الأمر علي وكثر الألم فخاط سألتهما أدعها أو
لا أدعها أو جعلها فالشيخ ما قال الأطباء والنبي صلى الله عليه وسلم
ما قال الأصدقاء أو كما قال فالتفت الشيخ رحمه الله إلى جلسائه وقال لهم
اسمعوا ما لكم من مرضه كما بالعين بين ولا تحمل بالحبة السوداء لأن هذا
معناه الأقوة فيه فأشار الشيخ رحمه الله إلى أن الأدوية المأثورة عن النبي
صلى الله عليه وسلم الأصل فيها قوة اليقين والتصديق فمن قوي يقينه
سهل عليه الأمر وحصل له الطب من غير كلفة ولا مشقة ومن لم يقو يقينه
وهو الغالب على أحوال الناس الآن فليرجع إلى وصف الأطباء العارفين من
المسلمين وهي الحالة الثالثة ومع ذلك فلا يخلي نفسه من التداوي بما ورد مطلب الحالة الثالثة
في السنة المطهرة لبركتها فقد نقل عن العسل وغيره مما ورد في السنة
فهذه النية المباركة (وقد) قال عليه الصلاة والسلام من احتجم لسبع
عشرة من الشهر وتسع عشرة وإحدى وعشرين كان له شفاء من كل

داء رواه أبو داود في سننه (وقال) عليه الصلاة والسلام إن كان في شيء
من أدويتكم خير ففي شرطة محجم أو شربة عسل أو لذعة بنار وما أحب أن
أكتوي أخرجه البخاري ومسلم قال علماؤنا يحتمل أن يكون قصد إلى
نوع من الكي مكروه بدليل كي النبي صلى الله عليه وسلم أبيا يوم الأحزاب على
أكحله لما رمي (وقد) روي أنه صلى الله عليه وسلم كوى نفسه حكاه الطبري
والحلبي (وكوى) سعد بن معاذ الذي اهتز له عرش الرحمن (وقد) اكتوى
عمران بن حصين (وقد) كانت عائشة رضي الله عنها أعرف الناس بالطب
فسئلت عن موجب ذلك فقالت من كثرة أمراض النبي صلى الله عليه وسلم
(قال) الإمام أبو عبد الله القرطبي في شرح أسماء الله الحسنى له وحكي
أن طبيبا عارفا نصرانيا قال لعلي بن الحسين ليس في كتابكم من علم الطب شيء
والعلم علمان علم الأديان وعلم الأبدان فقال له علي جمع الله الطب في نصف
آية من كتابنا فقال ما هي قال قوله عز وجل وكلوا واشربوا ولا تسرفوا فقال
النصراني ولا يؤثر عن رسولكم شيء من الطب فقال علي رسولنا صلى الله
عليه وسلم جمع الطب في ألفاظ يسيرة فقال ما هي قال المعدة بيت الداء والحمية
رأس كل دواء وأعط كل بدن ما عودته فقال النصراني ما ترك كتابكم ولا نبيكم
لجالينوس طبا (قال) علماؤنا يقال إن معالجة الطبيب نصفان نصف دواء
ونصف حمية فإن اجتمعا فكأنك بالمريض وقد برئ وصح وإلا فالحمية به أولى
إذ لا ينفع دواء مع ترك الحمية وقد تنفع الحمية مع ترك الدواء (ولقد) قال
صلى الله عليه وسلم أصل كل دواء الحمية (والمعنى) بها والله أعلم أنها تغني عن
كل دواء (ولذلك) يقال إن أهل الهند جل معالجتهم الحمية يمنع المريض
من الأكل والشرب والكلام عدة أيام فيبرأ ويصح (وقال) بعض الحكماء
أكبر الدواء تقدير الغذاء (وقد) بين النبي صلى الله عليه وسلم هذا المعنى
بيانا شافيا يغني عن كلام الأطباء فقال ما ملأ ابن آدم وعاء شرا من
بطنه حسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه فإن كان لا محالة فثلث لطعامه
وثلث لشرابه وثلث لنفسه خرجه الترمذي (وقال) علماؤنا لو سمع بقراط
بهذه القسمة لعجب من هذه الحكمة (وقالوا) ليس للطبيعة أنفع من جوعة
تتبعها اهـ وآكد ما على المريض في هذه الحالة قوة اليقين والتصديق نحوا

عـ٠

بما يقدح في التوكل الذي لا ينبغي على قواعد مذهب أهل السنة والجماعة
فإن الأسباب لا تؤثر بذواتها ولا بخاصة فيها لكن يجب اعتقاده أنه لا فاعل
على الحقيقة إلا الله سبحانه وتعالى وأنه لا أثر لشيء من الخلق في شيء
فالدواء لا ينفع بنفسه لكن الشفاء يعقبه خلق من خلق الله عز وجل يخلقه
إن شاء شفاه وإن شاء أمرضه إن شاء وكذا الخبز لا يشبع بنفسه
والماء لا يروي والنار لا تحرق والسكين لا تقطع ولو شاء عز وجل أن
لا يشبع بالخبز لفعل ولو شاء أن لا يروي بالماء لفعل (فوائد) قال الشيخ
الإمام أبو عبد الله القرطبي في شرح أسماء الله الحسنى له قال خرج أحمد بن
حنبل رحمه الله بإسناده إلى أبي رمثة قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم مع
أبي فرأى التي بظهره فقال يا رسول الله ألا أعالجها فإني طبيب قال لا أنت
رفيق والله الطبيب ورواه أبو داود في سننه عن أبي رمثة في هذا الخبر قال
فقال له أرني هذا الذي بظهرك فإني رجل طبيب قال الله الطبيب بل أنت
رجل رفيق طبيبها الذي خلقها (قال) الخطابي ومعنى هذا أن المعالج
للمرض من الآدميين وإن كان حاذقا متقدما في صنعته فإنه لا يقطع بالشفاء
الدواء وإن عرفه وعرف الداء فلا يعرف مقداره ولا مقدار ما يستوفي علاجه من بدن
العليل وقوته ولا يقدم على معالجته إلا متحفظا عالما بالأغلب من رأيه
ووهمه لأن علمه في معرفة الدواء كمعرفة العلة التي ذكرناها في علم الداء وهو
كذلك ربما يصيب وربما يخطئ وربما [illegible] العوارض
الرفيق أدنى أولى به من اسم الطبيب لأنه يرفق بالعليل فيحميه ما يخشى أن
لا يحتمله بدنه ويسقيه ما يرى أنه أرفق به فأما الطبيب فهو العالم بحقيقة
الداء والدواء والقادر على الصحة والشفاء وليس ذلك إلا الله الخالق
البارئ المصور فلا ينبغي أن يسمى بهذا الاسم أحد سواه (ثم) قال القرطبي
رحمه الله فيجب على كل مسلم أن يعتقد أن لا طبيب ولا شافي ولا منعم على
الإطلاق إلا الله وحده خالق الداء والدواء فهو الطبيب وكل عليه يتوقع
الشفاء منه ويعلم أنه خالق مرضه ومنه العافية فإن الله قد علم أيام المرض
وأيام الصحة فلو حرص الخلق على تقليل ذلك أو زيادته لما قدروا قال الله
سبحانه وتعالى ما أصاب من مصيبة في الأرض ولا في أنفسكم إلا في كتاب من

قبل ان نبرأ منها (ثم) يتناول الدواء ويستعمله كما يستعمل جميع الاسباب بمجرد الامر فان الله سبحانه وتعالى ان أوصله الى الدواء برأ وان حجبه بمانع عنه وقدر بموته لم ينفعه (لكنه) مأجور على ما أمر على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم وفي كتابه الكريم قال الله العظيم وننزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين وقال تعالى يخرج من بطونها شراب مختلف ألوانه فيه شفاء للناس (وروى) الترمذي عن اسامة بن شريك قال قالت الاعراب يا رسول الله الا نتداوى قال نعم يا عباد الله تداووا فان الله لم يضع داء الا وضع له شفاء الا داء واحدا قالوا يا رسول الله وما هو قال الهرم قال أبو عيسى الترمذي هذا حديث حسن صحيح (وخرج) مسلم عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لكل داء دواء فاذا أصيب دواء الداء برأ باذن الله تعالى (هذا) مذهب الجمهور من العلماء والأئمة من الفقهاء في اباحة الدواء والاسترقاء وشرب الدواء (وروى) الترمذي عن أبي خزامة بن معمر قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله أرأيت رقى نسترقيها وأدوية نتداوى بها هل ترد من قدر الله قال هي من قدر الله قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح (ثم) قال القرطبي رحمه الله يجب على كل مكلف ان يعتقد أن لا شافي على الاطلاق الا الله تعالى وحده وقد بين ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله لا شافي الا انت فيعتقد الشفاء له وبه ومنه وان الادوية المستعملة لا توجب شفاء وانما هي أسباب ووسائط على الله عندها فعله وهي الصحة التي لا يخلقها أحد سواه وكيف ينسب ما قل الى جماد من الادوية أو سواها ولو شاء ربك لخلق الشفاء بدون سبب ولكن لما كانت الدنيا دار اسباب جرت السنة فيها بمقتضى الحكمة على تعلق الاحكام بالاسباب (والى) هذا المعنى أشار جبريل صلى الله عليه وسلم وأوضحه بقوله لرسول الله صلى الله عليه وسلم بسم الله أرقيك والله يشفيك فبين ان الرقية منه وهي سبب لفعل الله وهو الشفاء اه (وهذه) هي الحالة الرابعة أعني الرقى بكتاب الله وبالاذكار الواردة وذلك سنة (قال) الامام أبو عبد الله المازري رحمه الله ينهى عن الرقى اذا كانت باللغة العجمية أو بما لا يدري معناه لجواز أن يكون فيه كفر اه (ولا بأس) بالتداوي

مطلب الحالة الرابعة

بيان النشرة الجائزة

بالنشرة تكتب في ورق أو اناء نظيف سور من القرآن أو بعض سور أو آيات متفرقة من سورة أو سور مثل آيات الشفاء (وقد) نقل عن الشيخ الامام أبي القاسم القشيري رحمه الله ان ولده مرض مرضا شديدا قال حتى أيست منه واشتد الامر علي فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فشكوت له ما بولدي فقال لي أين أنت من آيات الشفاء فانتبهت فافكرت فيها فاذا هي في ستة مواضع من كتاب الله تعالى وهي قوله تعالى ويشف صدور قوم مؤمنين وشفاء لما في الصدور يخرج من بطونها شراب مختلف ألوانه فيه شفاء للناس وننزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين واذا مرضت فهو يشفين قل هو للذين آمنوا هدى وشفاء قال فكتبتها في صحيفة ثم حللتها بالماء وسقيته اياها فكأنما نشط من عقال أو كما قال (وما زال) الاشياخ من الاكابر رحمة الله عليهم يكتبون الآيات من القرآن والادعية فيسقونها لمرضاهم ويجدون العافية عليها (وقد كان) سيدي أبو محمد المرجاني رحمه الله لا تزال الاوراق للحمى ولغيرها على باب الزاوية فمن كان به ألم أخذ ورقة منها فاستعملها فيبرأ باذن الله عز وجل وكان المكتوب فيها الله أزلي لم يزل ولا يزال يزيل الزوال وهو لا يزال ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وننزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين (وقد) كان سيدي أبو محمد رحمه الله أكثر تداويه بالنشرة يعملها لنفسه ولاولاده ولاصحابه فيجدون على ذلك الشفاء (وأخبر) رحمه الله ان النبي صلى الله عليه وسلم أعطاها له في المنام (ثم) أخبر مرة ثانية ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له ما تعلم ما أعمله معك ومع أصحابك في هذه النشرة على ما نقله خادمه رحمه الله (وهي هذه) لقد جاءكم رسول من انفسكم عزيز عليه ما عنتم الى آخر السورة وننزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين لو أنزلنا هذا القرآن على جبل الى آخر السورة قل هو الله أحد كاملة والمعوذتان ثم تكتب اللهم أنت المحيي وأنت المميت وأنت الخالق وأنت البارئ وأنت المبتلي وأنت المعافي وأنت الشافي خلقتنا من ماء مهين وجعلتنا في قرار مكين الى قدر معلوم اللهم اني أسألك بأسمائك الحسنى وصفاتك العليا يا من بيده الابتلاء والمعافاة والشفاء والدواء أسألك بمعجزات نبيك محمد صلى الله عليه وسلم وبركات

خليلك ابراهيم عليه الصلاة والسلام وبحرمة كليمك موسى عليه الصلاة والسلام انشقه (وأعطاه) عليه الصلاة والسلام مرة أخرى للعطس وهذه صفتها تكتب بسم الله الرحمن الرحيم ثلاث مرات لامرالا امرك ولا دفع الا بعونك ولا ابتلاء الا ابتلاؤك ولا شفاء الا شفاؤك انت الحي القيوم الذي لا يجاورك ظالم من انس ولا جن أعوذ بكلماتك التامة التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر من انس وجن أسألك بصفاتك العليا التي لا يقدر أحد على وصفها وبأسمائك الحسنى التي لا يقدر احد أن يحصيها وأسألك بذاتك الجليلة وبنور وجهك الكريم وبركات نبيك محمد صلى الله عليه وسلم خاتم أنبيائك ان تشفيه وتعافيه وتردمائه على أعدائه وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا وان جمع بينهما كان اكمل (وصفة) استعمالهما ان تكتب بزعفران في اناء نظيف أو في ورقة ثم تغسل الاناء بالماء أو تغسل الورقة بالماء ثم يشرب ذلك الماء على الريق ثم يغسل يديه في الماء الذي بقي في الاناء ويمسح بهما ما امكنه من بدنه (وقد) مرض بعض من ينتمي الى الشيخ رحمه الله وكان يرى في منامه أشياء تروعه وتفزعه منها فشكا اليه رحمه الله فأمره ان يكتب هذه في اناء نظيف بزعفران ويشربها على الريق وهي للسحر والعين والامراض (وهذه) صفتها تكتب سورة يس والواقعة وقل هو الله احد والمعوذتين وآية الكرسي وآمن الرسول الى آخر السورة وقل آلله اذن لكم ام على الله تفترون واذا شربها أحد سبع مرات مجربة بعد أن يقرأها بريقه الرشة المرقي وما كانها فان المسحور يبرأ باذن الله تعالى (والرشة) المرقي صفته ان يأخذ شيئا من الرشة الطيب ويجعله في اناء نظيف في أحد عودا أو غيره ويحركه في الرشة ويقرأ عليه قل هو الله احد والمعوذتين ولقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه الى آخر السورة وننزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة الآية ولو انزلنا هذا القرآن على جبل الى آخر السورة يفعل ذلك سبعة أيام (وكتب) له مع هذه النشرة حرزا يعلقه عليه وهذه صفته بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين الى آخرها والهكم اله واحد لا اله الا هو الرحمن الرحيم الله لا اله الا هو الحي القيوم الى قوله تعالى والله سميع عليم آمن الرسول بما انزل

اليه

الم الى آخر السورة شهد الله انه لا اله الا هو والملائكة وأولوا العلم قائما بالقسط لا اله الا هو العزيز الحكيم لقد جاءكم رسول من انفسكم الى آخر السورة قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن الى آخر السورة وننزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين قل آلله اذن لكم ام على الله تفترون واذا ذكرت ربك في القرآن وحده ولوا على أدبارهم نفورا واذا قرأت القرآن جعلنا بينك وبين الذين لا يؤمنون بالآخرة حجابا مستورا لو انزلنا هذا القرآن على جبل الى آخر السورة اذا زلزلت الارض زلزالها الى آخر السورة قل هو الله احد والمعوذتين يعلمون الناس السحر الى قوله تعالى وما هم بضارين به من أحد الا باذن الله اللهم لا حجاب الاحجابك ولا ستر الا سترك فاحجب عن فلان ابن فلان باسم الشخص واسم أمه بفضلك كل سحر وشر كل انس وجان وأسألك اللهم باسمك الاعظم وكلماتك التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر ان تمنع مفسدة الحرز المنزل الذي يكون فيه من شر الانس والجن وشر كل ذي شر ما علم منه وما لم يعلمه الا أنت وسائر كره وجميع ما فيه برحمتك يا ارحم الراحمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين فاستعمل النشرة المذكورة سبعة أيام وعلق عليه هذا الحرز المذكور فبرأ مما كان به (والزيت) المرقي المتقدم ذكره أحد برأه ينفع لجميع الامراض وان صفة استعماله ان يجلس في الشمس فليدهن به الموضع الذي فيه الالم فيبرأ باذن الله تعالى وان كان الوجع شديدا جعل عليه بعد الادهان به اما المصطكي واما الشونيز وهو الكمون الاسود بعد دقه

(صفة) دواء لوجع الاسنان مرض رحمه الله بوجع الاسنان حتى امتنع من الاكل والكلام بسببه وكان من عادته يمرض بذلك ويتداوى له فوقع له في بعض الايام انه لا يتداوى لعله يدخل بذلك مع الذين لا يسترقون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون فترك التداوى بهذه النية فزاد الامر به فرأى النبي صلى الله عليه وسلم في منامه فشكا له ما به فقال له عليه الصلاة والسلام لو علمت ما لك من الاجر ما شكوت ولكن خذ السعتر البرى والملح الجيد رائى ودق السعتر وغربله بخرقة وخذ منه الثلثين ومن الملح الجيد رائى بعد دقه الثلث واخلطهما معا فاذا جئت عند النوم استك بخرقة صوف

دواء لوجع الاسنان

وان كانت قرح الاسنان لتحكي ما ءالك ثم ذره على الاسنان التي تؤلمك
منه فانك تبرأ باذن الله تعالى ففعل ذلك فبرأ وكذلك كل من استعمله بعد ذلك
برأ والسعتر البرى هو السعتر الشامى والملح الحجرى هو الملح الاندرانى

دواء الدوخة

(صفة دواء للدوخة التى فى الرأس) شكا بعض الناس بدوخة فى رأسه فرأى
النبى صلى الله عليه وسلم فى النوم فأفاده بهذا الدواء لهذا المرض وهو ان
يأخذ قرنفلة وزنجبيلا وفلفلا ودار فلفل وجوزة طيب وسنبلا من كل واحد درهم
ونصف ووزن درهمين من الشونيز يدق الجميع ثم ينخل ويعقد بعسل النحل
فاذا فرغ منه وأراد استعماله أكل من اللعوق ويكون العسل النحل
خالصا عليه ففعله فبرأ باذن الله تعالى

دواء الحصبة

(صفة دواء للحصبة) مرض بعض
الفقراء بالحصبة فرأى النبى صلى الله عليه وسلم فى النوم فأعطاه هذا الدواء
وهو ان يأخذ شيئا من عسل النحل وشيئا من خل العنب وشيئا من الزبيب
المرقى ويخلط الجميع ويدهن به ففعله فبرئ

دواء ضعف البصر

(صفة دواء لضعف البصر) مرض
بعض الناس بعينيه مرضا شديدا حتى انه كان لا يقدر ان يفتح عينيه بالنهار
حتى يغطى عينيه بشئ فى من ضوء النهار فرأى النبى صلى الله عليه وسلم فى
النوم وهو يشير بهذا الدواء وهو ان يأخذ حجر كحل الاثمد وينقعه فى النار
فاذا حمى اخرجه وطفاه فى الزبيب المرقى ثم ينقعه ويكتحل به ثلاثة ايام ففعل
ذلك فبرأ باذن الله تعالى

دواء الدم والاوجاع

(صفة دواء لنزول الدم والاوجاع) مرض بعض
من ينتمى اليه رحمه الله بذلك فشكا ماله له رحمه الله فرأى النبى صلى الله عليه
وسلم فى النوم وأشار بهذا الدواء وهو ان يأخذ وزن ثلاثة دراهم من عسل
النحل ووزن درهم ونصف من الزبيب المرقى واحدى وعشرين حبة من
الشونيز ويخلط الجميع ثم يفطر عليه ويفعل مثله عند النوم يفعل ذلك حتى
برأ ويفعل له التلبينة ويستعملها بعد ان يفطر على ذلك وقد تقدمت صفتها
ويكون غذاؤه مسلوقة الدجاج أو لحم الضأن فجاء الى المريض بعض من
يشتغل بالطب فسأله عن حاله وما يتداوى به وما هو غذاؤه فأخبره بما
تقدم ذكره فقال له لا تفعل شيئا من ذلك لان الشيخ رحمه الله لم يقل له
المريض لا اقدر على ترك ما اشار به فقال له الطبيب راجعه فان اتى على قوله
فافعل فراجعه فخرج الجواب على لسان خادمه رحمه الله بان الشيخ امره

وقال ان أردت ان تفعله فافعله وان لم ترد فارمه في البحر وعبد الله يعني نفسه ما أعطاك شيئا وانما أعطاكه النبي صلى الله عليه وسلم وأخبرناك حيث جئت بنية صالحة وستلقاها ماقبل المريض على ما أشار به الشيخ رحمه الله ففعله فبرأ باذن الله تعالى بعد أن كان قد تعب فيه الاطباء (صفة) دواء الشعر الذي

دواء الشعر الذي بالعين

يخرج في العين (اشتد) على الناس الشعر الذي يخرج في عينيه فشكا ذلك للشيخ رحمه الله فرأى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يشير بأخذ الاثمد وشويه في النار ثم يدقه ويعجنه بالزيت المرقى ثم يعيده فيشويه في النار ثم يدقه ويعجنه بالزيت المذكور يفعل ذلك سبع مرات ثم يدقه ويكتحل في كل يوم مرتين أو ثلاثا ان قدر ففعل فلما كان بعد فراغه من سابع مرة جاء ليدقه فلم يقدر لكثرة رطوبته ونعومته فعمل منه مثل الميل الذي يكتحل به وجعل يكتحل به كل يوم كما تقدم فبرأ وزاد بصره حسنا وقوة (صفة) دواء

دواء لضعف المعدة

لضعف المعدة (مرض) بعض الناس معدته فرأى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يشير بهذا الدواء وهو أن يأخذ كل يوم على الريق وزن درهم من الورد المربى ويكون ملتوتا بالمصطكي بعد دقها ويجعل فيه سبع حبات من الشونيز يفعل ذلك سبعة أيام ففعله فبرأ (صفة) دواء النزلة (مرض) بها

دواء النزلة

بعض الناس واشتد عليه الزكام (فرأى) النبي صلى الله عليه وسلم وهو يشير بهذا الدواء وهو أن يأخذ القرفة والعلك وبزرقطونا والكثيراء والانيسون والشونيز وان يدق الشونيز ويخلط الجميع ويشمه فأخذ هذا الجميع ودقه وجعله في خرقة وشمه فبرأ (صفة) دواء لقطع الدم اذا جرى

دواء لقطع الدم

عقيب السقط كثيرا (وقع) ذلك لزوجة بعض الناس وكان قد جرى لها دم كثير حتى أضعفها فشكا ذلك للشيخ رحمه الله فرأى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يشير بهذا الدواء وهو أن يأخذ كل يوم على الريق عسل النحل بعد لته بالشونيز يفعل ذلك اسبوعين ويزيد على ذلك في الاسبوع الاول في كل يوم منه سبع تمرات عجوة يأكلها بعد ما يرقيها برقية الزيت المتقدم ذكرها ويزيد على ذلك قراءة آية السحر من البقرة وهي من قوله يعلمون الناس السحر الى قوله وما هم بضارين به من أحد الا باذن الله وسورة الواقعة ففعلت فصحت وبرئت (صفة) دواء لوجع الظهر (مرض) بعض

دواء لوجع الظهر

الناس بباصره فشكا ذلك للشيخ رحمه الله فرأى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يشير بهذا الدواء وهو أن يأخذ العسل الفصل والثوم ويزود من الالية والزيت المرقى ورقيق البيضة ويخلط ذلك كله ويعده على الموضع ويذر عليه دقيق العدس بقشره مع الحرمل بعدما يدق دقا ناعما حتى يعود مثل الدقيق فعمله فبرأ

دواء الحرارة

(صفة) دواء الحرارة التي تكون تحت القدم (مرض) بعض الناس بحرارة تحت قدميه فشكا ذلك للشيخ رحمه الله فرأى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يشير بهذا الدواء وهو أن يدهن ذلك الموضع الذي يؤلمه بدهن الورد الشيرجي ويجعل معه مثل عنب ويعمله في الشمس ثلاثة أيام بعد أن يرقى ذلك برقية الزيت المتقدم ذكرها فأول يوم دهن به برأ والحمد لله

دواء احباس الريح

(صفة) دواء احباس الريح (مرض) بعض الناس به فذكر ذلك للشيخ رحمه الله فرأى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يشير بهذا الدواء وهو أن يأخذ من الشونيز ثلاثة دراهم ومن الكراوية درهمين ونصفا ومن الكمون الابيض ثلاثة دراهم ومثله من الصعتر الشامي ومثله من القلية ووزن درهم من البلوط وهو ثمرة الفؤاد وأوقية من الزيت المرقى ويجعل فيه من العسل النحل ما يعقده وهو ربع رطل ويؤخذ منه غدوة النهار وزن درهمين على الريق وعند النوم وزن درهم ونصف واستعمله فبرأ ثم أتى النبي عليه الصلاة والسلام بعد ذلك قال في النوم لذلك الشخص الذي أمره بهذا الدواء انه ينفع لأدواء وهي الريح واحباس الريح والمعدة وبرودتها ووجع الفؤاد ولألم الحيض وألم المفاصل ولتعقد الرياح

دواء الشدة

(صفة) دواء الشدة اذا وقعت بالانسان أو توقعها (وقع) بعض الناس في شدة كبيرة فشكا ذلك للشيخ رحمه الله فرأى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يشير على الشخص بأن يسبح مائة مرة ويحمد مائة مرة ويكبر مائة مرة ويقول اللهم صل على محمد النبي الامي مائة مرة ويقول لا اله الا الله وحده لا شريك له مائة مرة ثم يصلي اثني عشر ركعة ويدعو بعدها بما يظهر له ثم يصلي ركعتين ثم يقرأ في الخمسة خمس آية من آخر سورة البقرة ثم يصلي أربعة عشر ركعة ثم يدعو بهذا الدعاء وهو اللهم لا فرج الا فرجك فرج عنا كل شدة وكربة يا من بيده مفاتيح الفرج واكفنا من يريد ضررنا من انس وجن وادفعه بأيدك القوية بأيدك وقدرتك انك على كل شيء

قدير

وقد رؤيته يقوم بين يديك السيدة التي كان يقاتل الحصن وكان سيدنا محمد
عليه الصلاة والسلام يقول في اليوم الذي أخبرهم فيه ما قدم من الشيخ
والصلاة والدعاء ان من فعل هذا اصاب فابرح الله عنه سيدنا في يومه ولو كان
أي كان (فصل) دواء لوجع الرأس (مرض) بعض الناس بوجع الرأس — دواء لوجع الرأس
فذكر ذلك للشيخ رحمه الله فرأى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يشير بهذا
الدوا وهو أن يأخذ من الرصاص المرقى أوقية ومن دهن الآس ربع أوقية
ومن دهن الورد ربع أوقية ومن دهن البنفسج ربع أوقية ومن عسل
النحل ربع أوقية ويكون هذه الادهان بزيد قدره نصف ومن
الخزامى درهم ونصف ومن الشونيز درهمين ومن الزنجبيل درهم ونصف
ويجعل الكل على النار حتى يختلط بعضه ببعض ويدهن به فإنه يزول ولا
يجعل في الجبانة ويطلى به الرأس فإنها تبرأ بإذن الله تعالى (فصل) دواء لبرودة — دواء لبرودة المعدة
المعدة (مرض) بعض الناس بذلك فشكا للشيخ رحمه الله فرأى النبي صلى
الله عليه وسلم وهو يشير بهذا الدواء وهو أن يأخذ أوقية ونصف من عسل
النحل ودرهمين من السنبل ودرهمين من لا يدون وربع أوقية من
الزنجبيل الأحمر ومن الفلفل نصف درهم ومن الكرويه نصف درهم ويؤخذ
من بعد أن يخلط مقدار من الحلو ويعقد ذلك على النار فيصلح ذلك
(فصل) دواء للمغص كان سيدي أبو محمد رحمه الله يقول ما ينبغي لأحد أن — دواء للمغص
ينام إلا ويكون عنده من الكروية في فإنه ينفع للريح والمغص والقولنج — دواء لعسر النفاس
من الناس فعالجها وقد جرب ذلك غير واحد فوجده كما قال (فصل) دواء لعسر
النفاس قال الشيخ رحمه الله يكتب في آنية جديدة أخرج الولد
من بطن ... ومن ... الله ... أخرجه بقدرته الذي
... في قرار مكين إلى قدر معلوم لو أنزلنا هذا القرآن على جبل إلى آخر
السورة ونزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين ويشربها النفساء
ويرش منه على وجهها قال رحمه الله أخذته عن بعض السادة المباركين
فلم يكتمه لأحد الا نصح في وقته (فصل) دواء للقمل كان رحمه الله قد شكا له — دواء للقمل
أحد مرض القمل فأمره أن يأخذ من الطوب الني ويجعله في
الفرن حتى يحمى ثم يخرجها ويجعل عليها ... ويأخذ ... لها

بالماء ثم صبها فوق ذلك ثم يجلس عليها من غير مائل ويضع على حرارتها ما قدر
عليه الى أن تبرد يفعل ذلك مرة في كل يوم حتى يبرأ وقد جربه غير واحد فبرا
والحمد لله اهـ (صفة) دواء للبرودة التي تكون في الدماغ بأخذ من يشتكي
ذلك جمجمة طاهرة فيجعل فيها شيئا من الرماد او الرمل ثم يأخذ جمرة
من النار فيجعلها فوق ذلك ثم يأخذ خرقة صغيرة ويبلها بالماء ويدير بها على
فم الجمجمة لئلا يتأذى المصوع بها ثم يجعل فم الجمجمة على صدغه الايمن ويشد
عليه ويميل رأسه عليها ويمسك الجمجمة بيده ان قدر والا فيمسكها صاحبه
بمنع من وصول الحرارة الى يده التي يمسكها بها يفعل ذلك ثلاث مرات أو
خمسا أو سبعا كل مرة بجمرة حتى تطفى تلك الجمرة ثم يفعل مثل ذلك في
اليوم الثاني على الصدغ الايسر ثم كذلك في اليوم الثالث على أعلى الجبهة
من وسطها ثم يفعل ذلك في اليوم الرابع على موضع الحجامة من القفا فلا
يبقى في الدماغ من البرودة شيء فتعاد الجمجمة على الصفة المذكورة بإذن
الله تعالى وقد جرب ذلك غير واحد فبرأ والحمد لله وهذا يغني عن أخذ
الدواء لتلك البرودة وعن الكي بالنار (فهذه) هي النشرة والادوية التي
يتداوى بها وكذلك ما أشبهها (وأما النشرة) التي يفعلها المعزمون على أي
حالة كانت فليست من هذه في شيء وهي ممنوعة ولو كان أكثر كلامهم
معروفا لانهم يلفظون مع ذلك بلفظ لا يعرف كما اهـ علماؤنا رحمة الله عليهم
في الورقة التي يكتبها من انغمس في الجهل في آخر جمعة في شهر رمضان
وان كان ما فيها معروفا لكن منعه والاجل اللفظة التي فيها وهي معلومة
لان ذلك راجع لما تقدم من قول مالك رحمه الله وما يدريك لعله كفر
(وكذلك) يمنع كل ما أشبهه مثل من يكتب في ورقة أو ينقش في خشبة أو في
جدار شيئا بلفظ لا يعرف ويزعم مع ذلك انه يدفع السحر أو العين أو البق
أو البرغوث أو النمل أو الحية أو العقرب أو ما أشبه ذلك أو الى غير ذلك ولو قدر
انه ينفع لما ذكرناه وممنوع شرعا لا يجوز فعله وان تحققت المنفعة فيه
(وقد) منع العلماء رحمة الله عليهم التداوي بالبول من الحمر وكذلك
التداوي بالنجاسات وما أشبهها (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله
لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها فحصول الشفاء عند استعمال الادوية

دواء البرد الدماغ

نشرة المعزمين

الجائرة استعملها المطبون وكيف يسوغ أن يعمد إلى فعل شيء نهى عنه
النبي صلى الله عليه وسلم وأخبر أنه ليس فيه شفاء هذا بعيد من أخلاق
أهل الإيمان (وأما) النفث عقيب الرقى فهو مستحب (قال) القاضي عياض مطلب النفث
رحمه الله وفائدة النفث التبرك بتلك الرطوبة أو الهواء أو النفس المباشر
للرقية والذكر الحسن كما يتبرك بغسالة ما يكتب من الذكر والأسماء الحسنى
(وكان) مالك رحمه الله ينفث إذا رقى نفسه وكان يكره الرقية بالحديدة
والملح الذي يعقد والذي يكتب خاتم سليمان والعقد عنده أشد كراهة لما
في ذلك من مشابهة السحر اهـ (ومن) هذا الباب ما يفعله بعض الناس
في هذا الزمان وهو أنه إذا قرص أحدهم ثعبان أو عقرب أخذوا سكينا
وجعلوها على الموضع الذي وصل السم إليه وذلك يعرف بقول الملسوع
ويمرونها على بدن الملسوع إلى موضع اللسعة ويتكلمون حينئذ بكلام
أعجمي لا يعرف (ومن ذلك) الطاسة التي يعملها بعضهم أو الإناء وقد مطلب الطاسة
صوروا فيها نقشا وبرجا وعقربا ويجعلون فيها الماء ويسقونه للملسوع أو من
عضه كلب كلب وذلك كله لا يسوغ لأن النقش والبرج محرمة للأحاديث
الصحيحة الدالة على منع ذلك فكيف يكون الشفاء فيه (وقد) روي أن
عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ذكر في مجلسه فقال نهى النبي صلى الله
عليه وسلم عن رقى أهل الكتاب فقال له رجل يا ابن عم رسول الله صلى الله
عليه وسلم أحيانا توجعني عيني فآتي إلى فلان اليهودي فيرقيها فأستريح
أو كما قال فقال له عبد الله بن عباس رضي الله عنهما إن الشيطان يضع
يده على عينك فيوجعها ثم يوسوس لك حتى تأتي إلى فلان اليهودي فإذا
وضع يده عليها وتكلم بكلامه رفع الشيطان يده عن عينك أو كما قال ونهاه
عن أن يعود لمثلها (لقد) فتح رضي الله عنه الباب وأوضح وبين كيفية
تلقي أمر الشارع عليه الصلاة والسلام فإنه يأمر عن ربه عز وجل وذلك
منه عليه الصلاة والسلام بأحد أمرين إما بوحي الإلهام وإما بواسطة الملك
وكلاهما يتعين قبوله (ومن هذا) الباب ما جرى في قصة الذي شكى
للنبي صلى الله عليه وسلم بطن أخيه فأمره عليه الصلاة والسلام أن يسقيه
عسلا ففعل ثم شكاه فقال اسقه عسلا ففعل ثم شكاه فقال اسقه عسلا

الى عليه الصلاة والسلام صدق الله وكذب بطن أخيك
اسقه عسلا فسقاه فبرأ (قال) علماؤنا رحمهم الله فى معنى ذلك ان العسل
الذى شربه المريض بطنه كان فيه الشفاء فلم يزل يخرج مادة المرض حتى اذا
لم يبق شيئا فيشفى انقطع اطلاق بطنه وكان الذى ظهر لاخيه ان العسل
لم يحصل له به شفاء وكان الشفاء قد حصل

(فصل) وينبغى للطبيب اذا اراد الخروج من بيته الى المسجد
أن ينوى تلك النيات المتقدمة فى حق العالم عند خروجه من بيته الى المسجد
لان العلم علمان علم الاديان وعلم الابدان وكلاهما اذا خلصت النية فيه
كان من أعظم العبادات فيدخل فى علمه لله تعالى لا يريد عليه عوضا
من الدنيا وينوى بذلك امتثال السنة المطهرة فى التطبب وما تقدم من اعانة
اخوانه المسلمين وكشف الكرب عنهم ومشاركتهم فى مصائبهم والنوازل
التى تنزل بهم (وينوى) الستر على عورات اخوانه المسلمين لا يطلع الا على
ما لا بد منه مما دعت الضرورة الشرعية الى الاطلاع عليه (ولاجل)
هذا المعنى يؤمر المريض ومن تولى أمره أن لا يستعملا الا من يرتضى حاله على
ما سبق (وينوى) الشفقة عليهم وان أعطاه أحد منهم شيئا وأخذه فيأخذه
بنية الاستعانة به على ما هو بصدده كما تقدم فى حق العالم والمتعلم فى كيفية
أخذهما المعلوم وتركه أو انقطاعه وكل ذلك مستوفى فى بابه (والطبيب)
مشارك فى ذلك كله أعنى فى مباشرته من يعطيه ومن لا يعطيه فيكون الجميع
عنده على حد سواء بل يكون الذى لا يعطيه عنده أعظم لانه تمحض لله تعالى
وانقطعت عنه حظوظ النفوس (ثم) يضيف الى ما تقدم ذكره من النيات نية
الايمان والاحتساب ليتضاعف بسبب ذلك الثواب وذلك كله على ما مر فى
غيره من انه اذا سمع الاذان ترك كل ما هو فيه واشتغل بأداء فرض ربه عز
وجل (ويتعين) على المريض وعلى وليه أن لا يستعملا من الاطباء الا من
كان متصفا بالدين والثقة والامانة لانه يتصرف بما يصنعه فى مهج المرضى
(وينبغى) للطبيب بل يتعين عليه انه اذا جلس عند المريض أن يؤنسه
ببشاشة الوجه وملاطفته ويهون عليه ما هو فيه من المرض ويقصد بذلك
اتباع السنة المطهرة لان السنة قد أحكمت ان المريض ينفس له فى

اجله

أجله وإن كان على غير ذلك

(فصل) وينبغي أن لا يقدم الطبيب إلا من يظن به أن المريض لا يريد أن يطلع على حاله لأنه قد تكون به أمراض لا يريد أن يطلع عليها أحد سيما العلماء والأولياء (لقوله) عليه الصلاة والسلام من كنوز البر كتمان المصائب اه (فإذا) اضطروا إلى ذكر ما نزل بهم اقتصروا فيه على الطبيب خاصة وذلك ليس بمكروه لأنه من السنة الماضية بين الأئمة (وقد) قال الشيخ الإمام أبو عبد الرحمن الصقلي رحمه الله الشكوى كلها مذمومة إلا الثلاث طالب علم يشكو إلى عالم داء جهله ومريد يشكو إلى شيخه داء قلبه وعليل يشكو إلى طبيبه داء بدنه اه (فعلى) هذا يعين الطبيب لا معنى لاطلاعه على شيء من ذلك (اللهم) إلا أن يكون مع الطبيب من هو مباشر للمريض وعالم بحال مرضه والمريض لا يستحي أن يذكر ذلك بحضرته فلا بأس إذن (وينبغي) أن يكون الطبيب أمينا على أسرار المرضى فلا يطلع أحدا على ما يذكره المريض إذا لم يأذن له في اطلاع غيره على ذلك ولو أذن فينبغي أن لا يفعل ذلك بعينه اللهم إلا أن يعلم من المريض في أمره بذلك استجلاب خواطر الإخوان ومن يتبرك بدعائه له بظهر الغيب فهذا مستثنى مما تقدم (وينبغي) للطبيب أن يشهي المريض في الأغذية ثم ينظر بعد ذلك فيما ذكره المريض فإن رأى في شيء من ذلك منفعة له أو عدم ضرر يعود عليه حالا أو مآلا وسع له فيه وإن رأى أنه ليس فيه ضرر ولا نفع فالأولى أن يساعده فيه فربما اشتهت نفس المريض شيئا ويكون سبب الراحة له وقد وقع ذلك لكثير من الناس وإن رأى أن فيه ضررا عدل عنه لغيره وتلطف المريض في منعه له ومع ذلك يعده عن قريب فيطيب بالعده وإلا يرجع فيزيد مرضه (ويقال) إن النفس أعرف بما يصلحها من الطبيب في بعض الأحيان فيكون الطبيب يراعي هذا المعنى وما أشبهه مع وجود التلطف بالمريض والإشفاق عليه (وهذا) هو الأصل الذي يرجع إليه ويعول عليه (لقوله) عليه الصلاة والسلام الله الطبيب بل أنت رجل رفيق وقد تقدم (وينبغي) للطبيب أن ينظر في حال المريض فإن كان مليا أعطاه من الأدوية ما يليق بحاله وإن كثرت النفقة فيها وإن كان فقيرا أعطاه من

الادوية ما تصل قدرته اليه من غير كلفة ولا مشقة وهذا النوع موجود كثير
(فصل) ومن آكد ما على الطبيب حين جلوسه عند المريض ان
يتأنى عليه بعد سؤاله له حتى يخبره المريض بحاله ثم يعيد عليه السؤال لان
المريض ربما تعذر عليه الاخبار بما هو فيه لجهله به أو لشغله بقوة المه وان
كان الطبيب عارفا بالمرض الذي هو فيه أكثر منه فيتأنى عليه مع ذلك
(وذلك) بخلاف ما يفعله أكثر الاطباء في هذا الزمان فانهم لا يمهلون على
المريض حتى يفرغ من ذكر حاله بل عندما يشرع في ذكر حاله يجيب
الطبيب أو يكتب والمريض بعد لم يفرغ من ذكر حاله له (ثم) ان بعضهم
يزعم برأيه ان هذا من قوة المعرفة والحذق وكثرة الدراية بالصناعة
ولا شك أن العجلة في حق غير الطبيب قبيحة لمخالفتها الآداب السنية
المطهرة فكيف بها في حق الطبيب فيتعين عليه ان يسمع كلام المريض
الى آخره فلعل آخره ينقض أوله أو بعضه ولربما غلط المريض في ذكر
حاله أو عجز عن التعبير عنه فاذا كان الطبيب ممن يتأنى على المريض ويعيد
عليه السؤال برفق وتلطف أمن من الغلط فان الغلط في هذا خطر اذ انه قد
لا يمكن تداركه وأصل الطب كله والمقصود منه معرفة المرض فاذا عرف
المرض سهل تداويه في الغالب (ولاجل) هذا المعنى يتعين على الطبيب
التربص والتأني لعله يعرف المرض على حقيقته دون تخمين ويتعين على
الطبيب ان كان لا يعرف المرض أو عرفه ولم يكن عالما بدوائه ان
لا يكتب أوراقا بأشربة وغيرها لان ذلك اضاعة مال (وقد وقع) لي مع
بعض الاطباء انه كان يتردد الي في مرض كان بي ويصف أشربة وأدوية ينفق
فيها نفقة جيدة فطال الامر على فقطعته وعوضت موضع تلك النفقة خبزا
أتصدق به بنية امتثال السنة في دفع ذلك المرض فما كان الا قليل ومن الله
علي وحصلت العافية فلما ان رجحت لقيت الطبيب فأنكر علي ما كان
يكتبه من الاشربة والادوية وأي منفعة كانت فيها لذلك المرض فقال والله
ما فيها شئ الا انه يقبح بالطبيب ان يخرج من عند المريض ولا يصف له شيئا
لئلا يوحشه بذلك وهذا من باب اضاعة المال وذلك لا يجوز سيما ان كان
المريض فقيرا محتاجا على منع (وهذا) ان كان ما وصفه لا يقع بسببه ضرر

للمريض فان كان كذلك فيمنع ولما يؤدى اليه من اضاعة المال كما تقدم (وينبغي)
للطبيب ان يسأل من يخدم المريض ولا يقتصر على قول المريض وحده لان
المعالج ربما عرف بالمريض أكثر منه أو مثله فيحصل بسببه من الكشف
والتثبت ما يقرب من اليقين بمعرفة المرض (وينبغي) للطبيب ان يكون
الناس عنده على اصناف ولا يعاملهم معاملة واحدة فصنف يأخذ منهم وصنف
لا يأخذ منهم وصنف اذا وصف لهم شيئا أعطى لهم ما يشترونه به (فالاول)
اذا كان ممن له سعة في دنياه (والثاني) مباشرة العلماء والصلحاء المستورين
في حال دنياهم فينبغي له ان يترك المبادرة الى طبهم وقصد التعفف من غير
ان يأخذ منهم شيئا فان بذلوا له شيئا رده الا ان يكون محتاجا فلا بأس بأخذه
اذن (والصنف الثالث) مباشرة الفقراء الذين لا يقدرون على كفايتهم في
حال الصحة فهؤلاء يعطيهم ثمن ما يصفه لهم ان كانت له جدة وقد رأيت
بعض الاطباء بهذه الخصال الحميدة او بعضها

(فصــــل) وينبغي للطبيب ان يكون عارفا بحال المريض
في حال صحته في مزاجه ومرباه واقليمه وما اعتاده من الاطعمة والادوية
فان لم يعلم ذلك فبالسؤال من المريض أو ممن يلوذ به فيعمل على معرفة
ذلك كله (وقد) جرى بمدينة فاس ان السلطان مرض مرضا شديدا وكان
في وقته طبيب عارف حاذق فاستطبه فلم يفد شيئا فوجد السلطان على
الطبيب وأراد أن يعرف به فقال له الطبيب ان اردت ان تستريح فاخرج
الى البرية وادخل في بيت من شعر وافرش الموضع الذي تضطجع فيه
بالعرف وهو نوع من الحلفاء الذي يوقد به النار والبس ما عليك من الثياب
والتحف في كساء واضطجع على العرف وامر من يطبخ لك مفتلة داخل بيت
الشعر الذي أنت فيه واطبخها أنت بنفسك واستنشق دخان تلك النار التي
تحت القدر فاذا نضج الطعام فكل منه وهو حار حتى تشبع ثم تفعل فوجد
العافية وما ذاك الا ان هذه الحالة كانت مرباه قبل ان يكون سلطانا (وقد)
نطق الحديث بهذا المعنى وهو ما ورد عنه عليه الصلاة والسلام حيث قال
وأعط كل جسد ما عودته وقد تقدم

(فصــــل) وينبغي للطبيب اذا تعذرت عليه عادة المريض

قوله يعرف به أى يجازيه بسوء اه

بما تقدم ذكره فاذا سأل من والدي المريض فيعالجه بمقتضى حال الابوين فانه
أصاب به العافية كما تقدم في مرض المريض (وقد) جرى في افريقية
في أيام الملك المستنصر أن ملك الفرنج بصقلية أرسل اليه يطلب منه طبيبا
حاذقا عارفا وذكر أن ولده مريض وقد عجز الاطباء الذين عنده عن برئه
فأرسل اليه طبيبا على ما طلب فلما ان وصل اجتمع الاطباء معه عند المريض
وأمر أن يعمل له كذا فقال الراجع للمرة فقال كذا وكذا الى ان فرغت الادوية التي
تداوى بها اولئك المرضى وانفصل المجلس والحالة هذه ثم ان الطبيب أرسل
الى أم المريض وهو يقول أريد أن أجتمع بك دون ثالث فعملت فقال لها
ان كنت تريدين عافية ولدك فاخبريني ابن من هو فانه ان لم يعرف أبوه
لا يستريح فاخبرته ان أباه بدوي كان عندهم أسيرا فاعجبها فمكنته من نفسها
فحملت بذلك الولد فقال لها قد استراح ولدك فارسل الى الملك المستنصر
وطلب منه ان يرسل له جملا صغيرا يقرب من ابن اللبون فقال المستنصر
ادرك العجب أي جاء هذا البدوي فلما ان وصل الجمل الى الطبيب نحره
وشوى منه شيئا بين يدي المريض فشمه ابلاوأطعمه منه واستقل من
مرضه ووجد العافية من ذلك (وهذا) يدلك على ان معرفة هذه الاشياء
أصل كبير من اصول الطب ينبغي ان يرجع اليه

(فصل) ومما أكد على الطبيب والذي يتعين عليه النظر
في القارورة لان كل ما ذكر قبل يتضمن على معرفة المرض والقارورة تبين
من كل ما ذكر لان الله عز وجل خلق الاشياء وجعل لكل شيء منها لونا الا الماء
فانه عز وجل خلقه ولم يجعل له لونا فلونه لون الذي يكون فيه فان كان أبيض
أو أصفر أو أحمر الى غير ذلك يرجع الماء في لونه (واذا) كان كذلك فالماء اذا
دخل في جوف المريض تغير الى حالة المرض الذي يشكو به المريض فيعرف
الطبيب اذ ذاك العلة أو يقرب فهمها من اليقين حتى ان بعض الاطباء العارفين
بهذه الصنعة اذا وصف لهم المريض ما به أو وصف لهم عنه لا يأخذون به
ولا يعولون عليه لاحتمال الغلط والوهم في ذلك بخلاف القارورة فانها لا تخطي
في الغالب فيعرف الطبيب اذا رآها ما بالمريض من الشكوى فيعمل
الطبيب على مقتضى ما يظهر له من ذلك وقد مرض سيدي أبو العباس بن

عجلان رحمه الله عليه بتونس وكان من أكابر وقته في العلم والعمل
فسأل أن يؤتى له بالطبيب فامتنع هارالوا به حتى أتم لهم فجاءوا بالطبيب
فنظر الى القارورة فقال ياسيدي تشتكي بكذا وكذا قال نعم قال تشتكي
بكذا وكذا قال نعم ثم كذلك الى ان عد له سبعة عشر مرضا (وكان) الشيخ
رحمه الله عفي ذلك ولا يذكره لأحد (المورد) في الحديث من قوله عليه
الصلاة والسلام من كنوز البر كتمان المصائب وقد تقدم (لكن) لما
ذكرها الطبيب ذلك وهو حق لم يمكنه أن يسكت حشية أن يظن بالطبيب
أنه قليل المعرفة أو أنه كذب فيما قال ثم مع ذلك لم يخرجه من الكتمان وعلى
تقدير أن يكون خرج به عنه فقد عوض عنه ثوابا آخر وهو عدم تكذيب
الطبيب ودفع سوء الظن عن أخيه المسلم واظهار معرفته لاخوانه المسلمين
(فانظر) رحمنا الله واياك كيف استخرج الطبيب من القارورة الواحدة
هذه الامراض كلها (وقد) كان عهر قبل هذا الزمان بقليل بعض الاطباء اذا
خرج من بيته يجد الناس مجتمعين ينتظرون خروجه كل منهم بقارورة فينظر
في كل قارورة ويصف المرض والدواء لكل واحد فاذا جاءه أحد من غير
قارورة يصف ما به بصفة لا يخطئ ويقول حتى تأتي القارورة فان
الواصف والمريض قد يخطئان والقارورة لا تخطئ (فاذا) كان الطبيب
عارفا استخرج من ماء المريض كليات ما هو فيه وجزئياته حتى انه ليظهر له
من مائه هل هو شاب أو كبير السن أو كهل أو صغير أو ذكر أو أنثى أو حامل أو
غير حامل وهل هو ساكن في سهل أو علو فاذا كان يظهر له في ماء المريض
مثل هذه الاشياء فيتعين السؤال الذي صعد فيه من باب أولى أن يعرف ما أكل
أو شرب أو خلط وقد كان عندنا بمدينة فاس بعض الاطباء وكان على هذه الصفة
(وهذا كله) بخلاف ما الحال عليه في هذا الزمان فانك اذا أتيت بالقارورة
الى الطبيب ونظر فيها شرع يسأل اذ ذاك عما يشكو به المريض فلا فائدة
اذن في نظره اليها الا أن يكون الطبيب يحكم ويجزم بأن صاحب هذا الماء يشكو
بكذا وكذا وكان سببه كذا وكذا ودواؤه كذا وكذا (لكن) القارورة لها
شروط كثيرة (منها) أن الماء انما يؤخذ ابتداء انتباه المريض من نومه ان
كان ممن ينام لاقبل ذلك وان كان ممن لا يقدر على النوم فأول ما يبول من

البول (وان) يكون الماء كاملا الى غير ذلك على ما هو معلوم عندهم من شرو ما يختلف ما هم يفعلون فى هذا الزمان وهو أن يجعل فى القارورة بعض الماء وهذا وما أشبهه لا يظهر به للطبيب أمر القارورة فلا يعوّل عليها واذا اجتمع وهو الغالب فى هذا الزمان عدم الماء على وجهه وعدم معرفة الطبيب فى حال المريض فتردداته تكثر عليه النفقات ويطول عليه الامد وربما آل به الامر الى الهلاك لعدم الصنعة وسوء المحاولة

(فصل) واذا كان ذلك كذلك فيتعين على طلبة العلم ومن فيه أهلية للفهم والمعرفة أن يشتغل بهذا العلم فى هذا الزمان لقلة من يشتغل به من المسلمين حتى انه ليكاد الاشتغال به أن يكون فرض عين واذا اشتغل طالب العلم به نفع نفسه وأهله ومعارفه واخوانه المسلمين وبقى فى قربة بعملها متعدّ وأنت تجد فى هذا الزمان من فيه قابلية للفهم لذكائه وحذقه ثم يترك الاشتغال به مع القدرة على تحصيله

(فصل) ويتعين على الطبيب أن يترك ما اعتاده بعض من انغمس فى الجهل من الاطباء وغيرهم من الصناع وهو انه اذا وجد العليل العافية وكان المريض ممن له جدة فى الدنيا وثروة فانهم يخلعون على الطبيب خلعة حرير وذلك محرم على الرجال فلا يجوز له أن يلبسها ولا أن يقبلها ولا أن يبيعها لمن يلبسها من الرجال الا أن يقبلها ويعطيها للنساء فنعم لكن بشرط أن لا يلبسها من خلعت عليه ولا بعده

(فصل) وآكد ما على المريض أو وليه امتثال السنة فى الصدقة (لما ورد) فى الحديث عنه عليه الصلاة والسلام انه قال داووا مرضاكم بالصدقة وادفعوا البلاء بالصدقة واستعينوا على قضاء حوائجكم بالصدقة اهـ (وذلك) راجع الى حال المرض والمريض فان كان المرض شديدا فليكثر من الصدقة وان كان مليا وكذلك وان كان فقيرا فجهد المقل لحديث عائشة رضى الله عنها فى التمرة التى تصدقت بها على المرأة ومعها ابنتان فشقتها نصفين وأعطت كل واحدة منهما نصفا (والمقصود) من الصدقة ان المريض يشترى نفسه من ربه عز وجل بقدر ما تساوى نفسه عنده والصدقة لا بد لها من تأثير على القطع لان المخبر صلى الله عليه وسلم صادق والمخبر عنه كريم منان

ثم ان الا وان حاصل سعس الصدقه ثم ـ ـد ذلك ان صح صاحـبها من مرضه فمع على مح وهو العـالـب فى حق من امـ ل الـسـ ه المطهره وان كان عبر ذلك فبحد صدقه سـه ان مدنه أوو را كا ـ عا ـ ه ل مصاعبه الى ـ معانه كما ورد والله تصاعف لمن ساء (والصدقه) للمر ض عامه فى الاقسام اا مدمه (ثم) اـهاالسب خاصه بالمر ض واـ ا كذى ى المر ض (وقد) دل الحد ث على عموها موله عا ه الصلاه والسلام كل سلامى من الناس عليـه صدقه والسلامى مم الس ـ ن مع فح الميم والقصر هى أعصاء ابن آدم و كاته عا ه الصلاه والسلام مول على كل عصو من أحدكم صدقه و معلى ظاهر الحد ث انه فى كل يوم تصباح المرء الى أمامه وسـ ـ ن صدقه على عدد الاعصاء وهذ عسر من جهـه انه لس كل الا اس نقدر على هذا (وقد) وردء ه عليه الصـ لاه والـ لام ا ـ ر هذا المعنى أمم سـ ـان حس ساله الصحـ ـه رضوان الله علىهم حـ ث قالوا فان لم ـ ـمع قال أمر بمعروف و ـ ى عن مـ ـكر فالوا فان لم ـ ـطع ـى قال ركعتا الضحى تجزئ عنه وعلى هـ ـذا فركعتا الضحى ان لم مدر على ـ ئ تجزى عن ـ ماثه و ـ ن صدقه ذلك عه عـ من ر كم ورحمه (ولا حول) ما دمم ما من هذه البركه قالت عائشه رضى الله ـ ه الوسـ رلى ابواى ما تركهما بعنى هذا فركعتا الضحى تجزى من عجز ومن قدر فالامر له مدرا ـ ـ ـطاء ـ ه لا كا الله بعـ ـس الا وسعها (ولا) ظن ظان ان الصدقه خاصه على هـ ـذا الامر المحسوس من ا ـ ـ ق الدرهم والد ـ ار لانه ان لم كن الدرهم والدـ ـار كان الـ ـان كا ـ ـ الـه ـ اى كا ـ ـ ال ـ دان كاسب الرحلان (ألا ترى) الى ما أشار ا ـ ـ عا ـ ه ا صلاه والسلام فى هذا الحد ث موله والا كلمه الطـ ـبه صدقه و ـ كل هذه الاعصاء فمعها طاعه الله فيها فاللسان صدقته و ـ ه ـ ه أسـ ـاء كـ ـثيره منها تلاوه كتاب الله تعالى وقراءه حد ث النبى صلى الله عـ ـ ـه وسلم ودرس لعلوم الشرعه والامر بالمعروف والنهى عن المنكر وارشاد الصـ ـال الى غير ذلك وهو كثير ثم كذلك فى جـ ـع الاعصاء وانما ذكر اللسـ ـان مع الاشاره الى باقيها

(فصـــــــــــــل) وقد تقدم فى السـ ـا ـ ـ ـ أنه لا ـ ـا ـ ـ ـ ـ ى يوصى لاحـ ـ ل ما وقع فى سفره فهو فى المر ـ ض من باب أولى وأحرى لان المطنه فيه أقوى

(ثم) اذا اوصى فلتكن نيته فى ذلك امتثال السنة المطهرة (لقوله) عليه الصلاة والسلام ما حق امرئ مسلم له شئ يوصى فيه يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده رواه مسلم (قال) ابن عمر ما مرت على ليلة منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك الا وعندى وصيتى اه هذا وهو صحيح فما بالك بالمريض فما آكد الامور عليه ما تقدم ذكره وهى الوصية لاجل براءة الذمة ثم مع ذلك هى بشرة للمريض وسبب لعافيته فى الغالب وقد وقع هذا النوع كثيرا قوم يوصون ثم يعافى الله لهم العافية فيجدون من مرضهم (وما) تقدم ذكره لا ينافى ما جاءت به السنة المطهرة من ان المريض تفسح له العوائد فى عمره بان يقولوا له لا بأس عليك وما اشبه ذلك (فان) الجمع بينهما ممكن لما تقدم من ان الصحيح مأمور بالوصية سيما ان كان المريض ممن يقتدى به فيتأكد الامر فى حقه للاثر عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال انكم ايها الرهط ائمة يقتدى بكم اه

(فصـــــل) فى ذكر الشراب الذى يستعمله المريض وما يتعلق به (فاذا) وصف الطبيب شرابا للمريض فينبغى له او لوليه ان ينظر فى كيفية الشراب الذى وصفه له قبل ان يستعمله (قال) الشيخ ابو مروان عبد الملك ابن زهر رحمه الله تعالى الاشربة المعروفة المعهودة موجودة فى اكثر القرى واكثر الناس يعرفون تقريبها وتركيبها غير انى اقول واحدة ان الناس انما يبيعون الاسماء مثل شراب الورد فانهم اذا اقاموه ان اقيم بحيث يقع ماؤه لونه الى السواد فهم لا يضعون فيه من الورد الا ما يغيره فاذا اتى الطبيب مثلا بأوقية من شراب الورد اعطاه الشرابى شرابا عقد منه بالماء شرابا لا طعم للورد فيه وكذلك يفعلون بشراب الاسطوخودس وغيره فيكون المريض يحسب ان ما شرب شراب الورد او شراب الاسطوخودس وهو انما شرب السكر او العسل الذى اربابه رفعوه فلا ينتفع المريض بشئ وكذلك يعملون بالادهان الا النزر اليسير فانك تسمع دهن البنفسج او دهن الورد ولا رائحة لواحد منهما فى واحد من الدهنين فلهذا يجب ان تختبر الاشربة بطعمها وكل شراب يتخذ فانما يجب ان ينقع فى الماء مع الادوية ثم يرفع على نار لينة حتى يأخذ الماء طعم ذلك الدواء ورائحته ويتغير لون الماء تغيرا ظاهرا

مقدارا

فيه بذر يصفى ويضاف الى صافى السكر أو العسل ويعقد شرابا وليس على
الحقيقة فعند ذلك يزول الصبوح وامثاله و أن يكتسب الطعم أو الرائحة وتغير
اللون ولهذا السبب فلما أُوفي شرابه لوم واعيا أوفى أدويته تطلع على ما
أ كون أرسم وأما الادهان فاختيارها نحو هذا وأفضل ادهان الادوية ما
كان طعم الدواء ورائحته توجدان في الدهن وان كان له لون ظاهر أن يدنس
في الدهن اه (وما) ذكره رحمه الله بخلاف ما الحال عليه اليوم فانك تجد
الاشربة عندهم في غاية الصفاء والشروق (ولو أن) بعضهم عمل شرابا على
مقتضى الصنعة أو غيرها لا تحد بعض الناس على بيعه لنزدريه أو يعيبونه
من السوق وكل ذلك سببه عدم المعرفة بالصنعة على وجهها (ولهذا) قال ابن
زهر رحمه الله أخبرني أبي أن والده رحمه الله كان يقول اذا صفا شراب
الصندلاني كدر دينه اه والصندلاني هو العطار وعندهم مع ذلك تبع
الاشربة فاذا عمل الشراب صافيا فقد غش الناس بذلك واذا غش كدر دينه
(وقد) قال بعضهم اذا كان الطبيب حاذقا والصندلاني صادقا والمريض
موافقا فما أقل لبث العلة (وقد) أعطى ابن زهر رحمه الله قانونا كليا في عمل
الاشربة والادوية والادهان فمن أراده فليطالعه في كتابه (واذا) تقرر ذلك
فينبغي ان يقصد المشترى للشراب وغيره من الادوية والعقاقير من يكون
معروفا بالدين والصيانة ويكون عنده معرفة بصلاح الشراب وفساده
لاجل ان المريض أقل شئ من الغش يكون فيما يستعمله من الشراب
وغيره يتكدر عليه حاله وقد يؤول الى التلف فيتعين عليه لاجل ذلك المحافظة
على ما تقدم ذكره (وان كان) الشرابي عنده معرفة بالطب أو يطرق منه
فيتأكد القصد اليه وايثاره على غيره ممن لا يعرف ذلك (وينبغي) للشرابي
ان يتأنى فيما يطلب منه من الاشربة وغيرها ويسأل من يطلب ذلك منه
ويكرر عليه السؤال فربما غلط الطبيب أو غفل عن شئ فيكون الشرابي
يستدرك ذلك عليه فان كان الشرابي لا يعرف شيئا فينبغي له من باب الأكمل
والأحسن ان لا يتسبب في هذا السبب فان اضطر اليه فيتأكد في حقه
الاكثار من السؤال حتى يتبين له انه وصف عارف
(فصل) وينبغي له أن يحذر مما فعله بعضهم وهو أن المشترى مثلا طلب

أوقيتين من شرابين مختلفين وغيرهما واحد فيجعل الأوقيتين أولا في الميزان ثم يأخذ من هذا ومن هذا على الحزر والتخمين وهذا قد منعه علماؤنا رحمة الله عليهم للجهالة الموجودة فيه بل يتعين عليه أن يزن له أولا أوقية واحدة من أحد الشرابين ثم يزن له بعدها أوقية أخرى من الشراب الآخر وهذا أمر سهل ليس فيه كبير مشقة

(فصل) ويتعين على من له الأمر أن يمنع من الأسواق من يشتغل بهذا السبب من أهل الكتاب لأن النصارى عندهم أبوالهم طاهرة ولا يتدينون بترك نجاسة الآدمي الحيض فقط وقد تقدم (وإذا) كان ذلك كذلك فالشراب المأخوذ من النصارى الغالب عليه أنه متنجس (وأما اليهود) فإنهم يتدينون بغش المسلمين فإذا أخذ منهم شراب فغالب الظن فيه أنه مغشوش وإذا كان ذلك كذلك فيتعين منعهم من الإقامة في الأسواق وقد تقدم ما لعلمائنا رحمة الله عليهم من الأمر بإقامتهم من الأسواق في غير هذا فكيف به في هذا السبب الذي يتمكنون به من ضرر مرضى المسلمين ولا يظن ظان أن هذا لا يتعين إلا على من له الأمر بل هو متعين على كل من يقدر على ذلك (وينبغي) للشرابي أن يحفظ على أوعية الشراب بأن يصونها بالتغطية وأن يتفقدها وقتا بعد وقت سيما في زمن الحر الذي يكثر فيه الخشاش خيفة أن يكون قد نسي تغطية بعضها أو غطاها بعض تغطية فانكشفت فقد يدخل فيها حيوان فيموت فيها أو يخرج منه فضلة فيتنجس أو يدخله نمل وقد يكون النمل أكل في وقته ذلك ثعبانا أو عقربا أو غير ذلك من المسمومات التي تقتل أو يحدث بسببها أمراض لمن يتناولها (وإذا) كان كذلك فيتعين عليه أن يتحفظ من ذلك التحفظ الكلي ومن وقع له شيء من ذلك فلا يجوز له أن يبيعه وإن بين لأن كثيرا من الناس ما يتوقون هذا النوع بل يتعين عليه إراقة ما وقع له من ذلك وغسل الإناء منه غسلا بليغا وإراقته أكثر ثوابا من الصدقة بمثله إذا كان سالما لأن الإراقة واجبة عليه ونفع المسلمين واجب وثواب الواجب أكثر من ثواب المندوب

(فصل) ويتعين عليه إذا قدم الشراب عنده أن لا يبيعه حتى يبين للمشتري أنه قديم لأنهم يقولون إن الفاكهة الجديدة إذا دخلت على الأشربة ذهبت

فائدة

فائدة ماعمل بالفاكهة المتقدمة وكذلك يقولون فى العقاقير والادوية انها
اذا كانت قديمة لا تفيد من استعمالها أو تفيد بعض فائدة هذا هو الغالب
بخلاف ما يندر مثل خيار شنبر وما أشبهه فانه كلما قدم كان أحسن
من جديده

(فصل) وقد تقدم فى الطبيب اذا جاء المريض لا يحضر معه أحد الا من
لا بد منه للعلة المذكورة فمثله فى الشرابى فلا يسامح أحدا فى الجلوس
عنده للمعانى المتقدم ذكرها فى الطبيب وليحرص على ذلك مهما أمكنه
(وينبغى له) ان يكون كتوما لسر فيما يحكى له من حال المريض كما تقدم
فى حق الطبيب سواء بسواء (ويتعين عليه) انه اذا وصف له ما بالمريض ان
لا يحيل على أحد من أطباء أهل الكتاب ولا يمكنهم من الجلوس عنده لما
تقدم من حالهم السئ وأما لو كان الشراب يشترى لصحيح فلا يشترط فى حق
الشرابى ان يكون عارفا بالطب بل لا يضر أن يكون صبيا اذا كان عارفا بما
يطلب منه من الاشربة وبالوزن واعطاء الحق

(فصل) وقد تقدم كيفية نية الطبيب فالشرابى مثله فى ذلك ويزيد
عليه الشرابى بمباشرته لعمل الاشربة والادوية والعقاقير فلتكن نيته
فى ذلك اعانة اخوانه المسلمين ليكون بهذه النية دائما فى عبادة نفعها متعد
وقد تقدم قوله عليه الصلاة والسلام والله فى عون العبد ما دام العبد فى
عون أخيه اه بل اعانة المرضى من المسلمين أكثر ثوابا من اعانة كثير من
أصحائهم لكثرة ضروراتهم وقلة من يعرف مداواة امراضهم

(فصل) وينبغى له ان يكون الناس عنده على ثلاث طبقات كما تقدم فى
حق الطبيب سواء بسواء (ويتعين عليه) ان لا يبيع النضوح ولا يتسبب
فيه وقد تقدم حكمه

(فصل) وينبغى له وللطبيب ان لا يفعل ما يقوله بعض الناس من ان
الطبيب لا يأتى للمريض حتى يطلبه لان هذا يرده أمره عليه الصلاة والسلام
بعيادة المريض وذلك عام فى جميع المسلمين طبيبا كان أو غيره الا ان يكون
المريض ممن هو متلبس بشئ مما يخالف الشرع الشريف فتترك عيادته حتى
يقلع عن ذلك ويتوب منه التوبة المعتبرة فى الشرع الشريف بل يحصل للمريض

بعيادة الشرابي والطبيب من السرور ما هو أكثر من عيادة غيرهما لمشاركتهما له فيما هو فيه من المرض فانه قد يكون المريض يستحي ان يرسل الى واحد منهما او يحمل على نفسه المشقة فيكون اتيانهما اليه من تلقاء انفسهما رفع كلفة عنه وادخال سرور عليه وقد يكون المريض فقيرا منقطعا ولم يجد من يرسله

(فصل) وقد تقدم ان السنة في عيادة المريض ترك طول المكث عنده والطبيب والشرابي بخلاف ذلك لضرورة المريض اليهما الا في اطالة مكثهما عنده ويتبين لهما من حاله ما يغلب على الظن انهما قد عرفا المرض ودواءه

(فصل) وينبغي له اذا نزل من دكانه لضرورة ان لا يترك صبيا صغيرا يبيع ويشتري لما تقدم ذكره في انه يكون مشاركا في علم الطب لئلا يكون الطبيب قد غلط فيما وصف كما تقدم اللهم الا ان يكون مع الصبي من له معرفة بشيء من الطب فلا بأس

(فصل) وينبغي له وآكد ان يكون أهم الامور عنده المحافظة على الدين والنظر فيما هو الاولى والآكد عليه فيقدمه على غيره مثاله ما مضى بسطه من ان الشرابي والطبيب قد يكونان في هذه العبادة العظيمة المتعدية النفع الى هذه الامة الشريفة فاذا سمعا الاذان ترك كل واحد منهما ما هو فيه واشتغل بحكاية المؤذن والاخذ في اسباب اداء الفرض في جماعة فاذا فرغ منه بفروضه وسننه وآدابه رجع الى ما كان بصدده فلا يزال في عمل خير متجدد وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء

(فصل) وقد تقدم ما يفعله بعض العطارين من الغش في بيعهم والشرابي كذلك الا انه يتأكد في حقه اكثر من غيره وان كان الغش محرما على الجميع لان غش الشرابي يؤول الى ازهاق النفوس والزيادة في الامراض او طولها الا ان غالب ما يشترى منه للمريض والمريض اذا استعمل ما لا يوافقه تضرر بذلك غالبا وقد تعسر مداواته فيتعين عليه ان لا يأخذ حاجة حتى يتبين له سلامتها من الغش (واذا) كان ذلك كذلك فآكد ما عليه ان لا يبيع في دكانه ماء اللسان البلدي لانه يجمع فيه بين ثلاثة اشياء

رديئة أحدها الكس والثانى ان المكاس فى الوقت يؤدى والثالث غشهم فيه غالبا فيتأكد المنع لذلك (وليحذر) مما يفعله بعضهم من انهم يزغلون حاجة تسمى شيرخشك بحاجة أخرى تسمى بيرخشك وهما متشابهان فى الصفة متقاربان فى النفع (وليحذر) مما يفعله بعضهم من بيعهم الزنجبيل بعد خلطهم له بأشياء يغشونه بها مما تشبهه فى الصفة (وليحذر) مما يفعله بعضهم من تدليسهم الزنجبيل المربى بخلطه بغيره فتقل منفعته والغالب أنه انما يشترى للتداوى واذا كان مغشوشا بغيره قد يعود بالضرر على من استعمله (وليحذر) مما يفعله بعضهم من تدليسهم ثمر القاقلة يجعل غيره فيه اذ أنه يقع للزمنى فيخلطون به ما ليس منه فيعود بالضرر على من استعمله (وليحذر) مما يفعله بعضهم من الغش فى بيع الخولان الهندى لأنه قل ان يوجد خالصا فمن استعمل غيره مما يشبهه عاد عليه بالضرر وغالب من يحتاجه انما يأخذه للعينين

(فصل) وأما ان كان الشرابى يشترى من قاعات الشراب فينبغى ان يتحفظ على نفسه ودينه مما يفعله بعضهم وهو أنهم يقللون الفاكهة فى الاشربة وقد تقدم ما فيه (وليحذر) ان يأخذ الورد المربى الذى يعمله بعضهم لانهم يقللون الورد فيه و يعملونه بحثالة السكر والاشياء الرديئة (وقد) تقدم ان أهل الكتاب يقامون من أسواق المسلمين فكيف يباشرون ما يستعمله مرضاهم من الاشربة وغيرها فمن باب أولى بالمنع وفى القاعات والمطابخ كثير منهم ثم مع ذلك بعض الصناع الذين فى القاعات لا يعرفون قوام الاشربة ولا ما يصلحها ولا ما يفسدها فيعملونها كيفما اتفق ويبيعونها الناس كذلك (وليحذر) أن يشترى الشراب ممن لا يتحفظ منهم على دينه فان بعضهم يعقد شرابه بالجلابة والترنيق والسكر الاحمر ثم مع ذلك يدعون انهم يعملونه بالسكر الطيب فلو نفر المشترى من سواد شرابهم قالوا له هذا من كثرة الفاكهة فيه وليس الامر كذلك فضموا الى ما ارتكبوه من الغش المحرم محرما آخر وهو الكذب (وليحذر) مما يفعله بعضهم وهو أن الشراب عندهم على صنفين شراب لاهل البلد وشراب للتجار وأهل الارياف فالشراب الذى يباع للتجار وأهل الارياف ردىء فيعرضون عليهم

العسل من النوع الطيب فاذا وصل التجار واهل الارياف الى البلد الذى قصدوه وجدوه رديئا على غير العين التى رأوها ولا يمكنهم الرجوع فمنهم من يعتذر على دينه فلا يبيعه الا بعد البيان فيغرم من رأس ماله غالبا وهذا ما ادركوه ومنهم من يدلس به على المشترى كما دلس البائع عليه هو (وقد) ورد فى الحديث عنه عليه الصلاة والسلام انه قال من غشنا فليس منا اهـ وانواع الغش فى هذا النوع كثيرة متعددة وما وقع التنبيه به يدل على باقيه بالضمن والمقصود ان ينصح المرء نفسه بخلاص ذمته وان ينصح اخوانه المسلمين فيما يقصدونه من وضع الاشياء مواضعها والله الموفق

(فصل فى ذكر ما يفعل فى المطابخ) اعلم رحمنا الله واياك ان المطابخ فى الاصل للاشربة وفيها امور عديدة عجيبة يتعين التنبيه على بعضها ليحتاط منها اذا العلم قائم بامر دينه فاول ذلك ان القند اذا اتى به الى الموضع الذى يزنونه فيه ينكسر بعضه غالبا وقد يكون كذلك قبل فيقع بعضه على الارض ويختلط بزبل الدواب والتراب المتنجس ثم يقذفونه بما اختلط به من ذلك فى الاقدار ويزعمون انه اذا طبخ وعلا وصفى من العيون طهر

(فصل) ثم ان القند اذا كمل تصحيحه فى الطبخ وجعل فى الجفان بعد غليته وصفوه فى بيت التعليق حطوه فيه مكشوفا وقل ان يسلم من بول الفارة وغيرها من سائر الحشرات التى تدب عليه سيما الايام التى يكثر الخشاش فيها فاذا اراد دفنه عمدوا به الى طين فى بيت الدفن معد لتغطيته به وذلك الطين مع كونه فى بيوت مظلمة مكشوفة يدخل الصناع الى بيت الخلاء حفاة ويمشون كذلك فى الطرقات على النجاسات وبيت الخلاء والطرقات على ما هو معلوم ثم يمشون بتلك الاقدام على ذلك الطين فيدوسونه بها والغالب ان الفارة قد سكنت وولدت فى ذلك الطين فاذا داسوه بارجلهم قتلوا اولادها فيختلطون بالطين على انهم لو اخرجوهم منه بعد موتهم لم يعد ذلك شيئا لان الطين قد تنجس بموتهم ثم يجعلونه على وجوه الجفان طريا عند دفنه فيتشرب السكر ذلك الطين المتحلل ثم يعيدونه الى بيت التعليق على الصفة المتقدمة

(فصل) وأما الخوابي التي طبخ فيها السكر فإنهم إذا غشوا وجدوا فيه على ما تقدم مع كونها حلوة وأرادوا عاشوابها لون أرحام منها وأما القطارة فإن عيبها معفنة مكشوفة مأوى للفارة وغيرها من سائر الحشرات ثم إنهم يعطونها طاهرا وباطنا البائعون ممن ساباليس فيها الاجل ثم يرها فيحصل من ذلك عسالة ردية لأجل قذارتها بسبب ما لحقها وهي مكشوفة في الأماكن المظلمة التي لا تخلو من الحشرات وبولها على الباقي ذلك الاوعية ثم يأخذون بعد ذلك ما يسيل من الأنابيح في بيت الله والذي في المطبخ إذا صب على ما بعده مع ما يغسل منه وهم كلما دخلوا أو سو سوا هناك داسوا أبـه بأرجلهم سعاه كان قدم فإذا أرادوا طبخ هذه العسالة جعلوا الجميع وجعلوه على النار وجعلوا فيه قلامن اللبن لا علو لذلك الا ويساح على وجه الخابية من لونها ثم يوقدون على النار حتى يثخن ثم يدعونه في الأقطار المكشوفة ويتركونه مكشوفا وكثيرا ما يوجد في بعض الأقطار الفارة أو بولها أو غيرها من الدبيب فمنه ما يوجد صحيحا ومنه ما يوجد وقد ترلع بين لونه وثبتت ببعضه وهو الغالب بالرائحة وهذا لأجل المسلمين وهي متجسة ولا يبين ولو بين لم يجز ثم إن بعض الصناع في الغالب يطبخونها ولا يأخذون قوامها ثلا تنقص فيبقى فيها مائية فتعفن من يعاهي سائر ما يدخرها السرعة حموضتها

(فصـــــل) وأما القطارة الطيبة عندهم فقل أن يخرجوها على وجهها بل يخلطون في كل قطر منها عسل بعه شيئا من عسل العيون ثم يأخذون عصا يحركون بها كل قطر حتى يدخل بعضه في بعض فإذا فعلوا ذلك غابت ورق القطر رغوة صفراء بعد أن كانت القطارة سوداء فتبرق بذلك ويحسن لونها ويظن المشتري أن ذلك من صفاء قندها وأنها قطارة طيبة على وجهها وليس الأمر كذلك

(فصـــــل) وأما الزبيق فيجعلون ردئيه في قعر الجعاب وطيبه في أعلاها ثم يجعلونها في الهواء حتى ييبس أعلاها وأسفلها طري ردي ويظن مشتريها أنها كلها مثل أعلاها يابس نقي

(فصـــــل) وأما السكر العالي فلبعضهم فيه صناعة عجيبة عند

عادته وذلك ان قمع السكر يرى ظاهره أبيض فاذا أخذه المشتري ومضى به وكسره وجد باطنه أحمر لان التاجر اذا أراد شراءه انما يقلب ظاهره فان تسلح عنده منه شيء قبل بيعه أصلحوه بما عندهم من الرديئة فمن رآه يظنه أنه صحيح من أصله فاذا بقي قليلا لا يخفى عليه سيما عند ركوب البحر وطول السفر وكثرة الشيل والحط

(فصل) وأما قطر النبات فلبعضهم فيه أيضا غش آخر وذلك ان الطري منه هو المرغوب فيه بخلاف قديمه فانه مرغوب عنه فيأتي المشتري فيجده في قدوره فيرغب في شرائه فاذا أخذه منهم عوضوه عنه بالقديم حتى يأتي المشتري الآخر فيجده في القدر فيرغب فيه فيشتريه منهم على انه طري وهو قديم ثم كذلك حتى يفرغ ما عندهم من القديم وهذا غش وتدليس على المسلمين وقد تقدم ما في ذلك بل لو طال مكثه في قدوره فالصواب لتعين عليهم ان يبينوا عند بيعه انه قد صار قديما لان الطري منه ليس كالقديم

(فصل) وأما السكر فانه اذا كان ظاهر أسفل القمع أحمر يأخذ بعضهم شيئا من السكر الابيض فيدلك به ظاهر السكر الاحمر بصنعة لهم فيه فيرجع كأنه أبيض فيظن المشتري ان باطنه مثل ظاهره (وهذه) نبذة مما يغش به بعضهم وما وقع التنبيه به يغني عن تتبع المسائل الباقية والامر والحمد لله سهل يسير على من أراد خلاص ذمته وبراءتها من التبعات ووقوع البركة له حالا ومآلا لانه انما يزيد على بعضه شيئا يسيرا في أجرة الصناع والمؤن كشراء الاوعية التي يعطى بها وزيادة ثمن الماء الذي يغسلون به ما يحتاج اليه واجارة من يقوم بتغطية الاوعية وصيانتها او اجارة أمين يحفظ بقضاء الصناع في أمرهم بغسل أقدامهم وما أشبه ذلك وكان ينبغي ان لا ينبه على مثل هذا لانه أمر واجب والواجب قل ان يخفى على أحد لان المكلف أهم أموره عليه ما كان من الفرائض وهذا فرض وأشبه ذلك ما تقدم قبل في أمور الوراقة من ان صاحبها يشترط على الصناع فعل الصلاة الواجبة وان كانت فرض عين على جميع المكلفين لكن لما ان اعتاد بعض من لا خير فيه تركها احتيج الى اشتراط ذلك عليهم وكذلك فيما نحن بسبيله

من أمر الطالع ولو كان الصانع يتحفظ على دينه ويستأجره يطالب منه دوام العمل ويشح عليه بإيقاع الصلاة في وقتها فهو آثم في ذلك لأن الصلاة لا يدخل إيقاعها في شروطها في الإجارة ولو شرطها لأنه مستثنى في الشرع الشريف ويجب على المستأجر أن يعطيه الأجرة كاملة ويحرم على الصانع أن يطاوعه في ترك الصلاة والجمعة وصوم شهر رمضان ولا يعمل عنده في هذا حاله لأنه مأمور بهجرانه فكيف يعمل عنده وفي بعض العمل عنده إعانة له

(فصل) ولا حجة لمن يدعي من أصحاب الطالع أن ما ذكر قد يتعذر عليهم لكثرة الأوعية لاحتياجهم إلى ثمن الأغطية ولأن الغالب على الصناع أنهم لا يسمعون ما يقال لهم مما يؤمرون به أو ينهون عنه لأن هذا كله راجع لما تقدم من زيادة يسيرة يحصل له بذلك خلاص ذمته والثواب الجزيل والخير العظيم الذي فيما هو سبب له بسبب نفعه للمسلمين لأن مرضاهم يحتاجون لغذائهم بالسكر والأشربة فكل مريض تناول شيئا من سكره أو من الشراب الذي عمله له فيه الثواب الجزيل وكذلك كل من استعمله من الأصحاء لضرورة أو غيرها هذا لو كان في زمان كل من يباشر ما ذكر يتحفظ فيه ويعمل الأمر الواجب عليه وأما اليوم فبعد عز وجود هذا فمن فعله كان مشهودا له بالجنة (لقوله) عليه الصلاة والسلام من أحيا سنة من سنتي قد أميتت فكأنما أحياني ومن أحياني كان معي في الجنة فقد شهد له عليه الصلاة والسلام بالمعية معه في الجنة هذا وهو إنما أحيا سنة واحدة فما بالك بمن أحيا فرائض عديدة سيما ونفعها متعد والخير المتعدي أفضل من القاصر على المرء نفسه مع أن الخير والحمد لله لم يعدم من الناس جملة واحدة وإن عدم في قوم فهو موجود في آخرين ومن سأل وفحص عمن يشتري منه فلا بد أن يجد من هو متحفظ على دينه لكن قد يعز وجوده في بعض الأمكنة (ألا ترى) أن السكر السالم من كثير مما تقدم ذكره موجود وهو الذي يعمل في بعض بلاد الصعيد ويسمى القمطي والثمن متقارب ولو علا ثمنه لتعين شراؤه لمن يريده ولو فقد في بعض الأحيان لكان ينبغي أن يعوض عنه بما يعمل من العسل النحل بعد أن تبرد حرارته بشيء حتى يعتدل ولأجل عدم

النظر الى هذا المعنى اعنى التفقه من جهة البائع والمشترى والتاجر فى خلاص الذمة قل أن ترى من يتسبب فيما تقدم ذكره الا وهو يشكو من عدم الفائدة أو قلتها أو الخسارة من رأس ماله أو بعدم رأس المال ويقوم ودون الناس فى ذمته كل ذلك بسبب عدم النظر فى أمور تقدم ذكرها بنصح اخوانه المسلمين فلو وقع النصح وزاد على نفسه فى النفقة قليلا كما تقدم لجاءت البركات تترى ولكثرت الخيرات لديه وهو أمر مشاهد مرئى قال الله تعالى فى كتابه العزيز ولو أنهم فعلوا ما يوعظون به لكان خيرا لهم وأشد تثبيتا فكل انسان يرجع عمله اليه أو عليه نسأل الله تعالى ان يرينا الحق حقا ويرزقنا اتباعه ويرينا الباطل باطلا ويرزقنا اجتنابه بمحمد وآله وصحبه صلى الله عليه وعليهم وسلم

(فصل) فى ذكر الطاحون وما يتعلق بها وكان ينبغى ان يكون هذا الفصل متقدما على ما قبله لانه القوت الذى به القوام لكن لما ان كان الفصل الذى قبله أو أكثره مختصا بالمريض قدم عليه لان حق المريض آكد وضرورته أشد والفقر مما يصل ويصيبهم فى حقه منا آكد ومقدم على حق الصحيح وان كانا معا متأكدين (فأول) ما ينبغى لصاحب الطاحون ان يصفى نيته ويحسنها ويتمها ما استطاع ثم ينوى ما يحتاج اليه وما يليق به من تلك النيات التى يخرج بها العالم من بيته ويرجع اليه ليكون فى سببه وهو فى عبادة مقبلا على مولاه فيقصد بها وبه ان ييسر على اخوانه المسلمين أقواتهم لكونه يعملها على لسان العلم فيكفيهم مؤنة الفكر فيما هم يتوقعونه فى الطحين من المفاسد واذا فعل ذلك كان له الثواب الجزيل والاجر العظيم (ألا ترى) الى ما نقل فى القدر اذا اعارها الانسان كأنه تصدق بما طبخ فيها وكذلك الملح اذا اعطى منه شيئا كأنه تصدق بما طيب بذلك الملح الى غير ذلك وهو كثير فاذا كان هذا فى مثل هذه الاشياء فما بالك بتخليص القوت الذى به قوام البنية من المفاسد التى تعتريه فلا شك ان الثواب فى هذا أ[illegible] وكأنه تصدق بما باشره من ذلك كله على اخوانه المسلمين (واذا) كان كذلك فلا فرق اذن بين صلاته وصيامه والتطوع بهما وبين سببه بل صلاته وصومه متوقفان عليه بخلاف سببه لان نفعه عام لاخوانه المسلمين

اذ انه ليس كل الناس يقدر على عمل الطاحون في بيته وليس كل الناس
ايضا يقدر على ان يطحن بيده وليس كل الناس ايضا يقدر على شراء جارية
او عبد يطحن له وصاحب الطاحون قد رفع هذه الكلفة عن اخوانه
المسلمين (ثم) يكون نظره وتشوفه للرزق لربه عز وجل لا الى السبب فان
شاء عز وجل ان يرزقه رزقه منه او من غيره لان ابواب الرزق عنده سبحانه
وتعالى لا تنحصر (ويتعين) عليه ان يشترط على الصناع ستر العورة واداء
الصلاة في وقتها المختار في جماعة ومن لم يستمع منهم تعين عليه تركه فان
لم يشترط ذلك عليهم فهو مشاركهم في الاثم واذا كان كذلك فيتعين تحذيره
واول ما يمكن ترك الشراء منه لانه اذا لم يشتر منه كسدت عليه معيشته لكن
بعد ان يعلم بذلك ان ترك الشراء منه انما هو لاجل عدم نهيه على الصناع
الذين يعملون عنده كما تقدم (وكذلك) يتعين هذا على من كان يطحن للناس
وعنده شيء من المناكر ولا يطحن عنده شيء حتى يقلع عن ذلك بعد ان يعلم كما تقدم
(ولعل) قائلا يقول ان الهجران لا يفيد من واحد ولا من اثنين حتى يتركه
سائر المشترين (فالجواب) ان الواحد والاثنين ومن حذا حذوهما لهم في
ذلك الاجر العظيم والثواب الجزيل لانهم قاموا بوظيفة تعينت عليهم وعلى
جمع كثير من المسلمين فكان في انكار الواحد والاثنين فائدة عظيمة وهي
امتثال امره عليه الصلاة والسلام حيث قال اذا ما رأيتم المنكر فلم تغيروه
يوشك ان يعمكم الله بعذاب اه ولاشك ان التغيير قد حصل بالواحد
والاثنين ولان الغالب وقوع السؤال من بعض الناس عن موجب ترك شراء
الدقيق وغيره وترك طحن القوت وغيره عند من هذه صفته فاذا سئل الواحد
والاثنان اخبرا بوجهه فيشيع الامر بسبب ذلك ويعلم به بعض الناس
فيقتدي ويهتدي وبعضهم يعلم الحكم وان كان معرضا عن فعله فكان ذلك
سببا لظهور الحق والقيام بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر وذلك خير عظيم
(وفيه) وجه آخر وهو انه لو كان الواحد او الاثنان لا يغيران حتى يجتمع
الناس معهما على التغيير لادى ذلك الى ترك الانكار مرة واحدة لان
غيره ممن يقول كمقالتهما ثم كذلك فيؤدي هذا الى عدم التغيير
بالكلية فيقع العذاب على الجميع كما تقدم في الحديث قبل سال الله

الماشية عنه

(فصل) ويتعين عليه ان لا يترك الصناع يفعلون ما اعتادوه من مشيهم حفاة على بول الخيل ودخولهم بيت الخلاء حفاة أيضا وكذلك فى الطرقات ثم يدوسون القمح بتلك الاقدام النجسة قبل ان يغسلوها فيصير ما أصابته أقدامهم من القمح قبل غسله متنجسا وهذه مفسدة عظيمة وهى فى ذمة من استأجرهم وكذلك من رآهم وعلم بهم وهو قادر على التغيير عليهم بشرطه ولم يفعل

(فصل) وقد نقل عن السلف رضى الله عنهم انهم كانوا لا ينخلون الدقيق ونخله من احدى البدع الثلاث المحدثة أولا (واذا) كان كذلك فيتعين على الصانع الذى يباشر القمح ويتولى طحنه ويقف عليه ان يحفظ الكيل على الدقيق من ان يصيبه شئ من أرواث الدواب وغيرها مما يتنجس به لان صاحبه قد يكون ممن لا ينخله فيأكله وهو متنجس ومن وقع له شئ من ذلك تعين عليه ان يخبر به صاحب الدقيق حين أخذه له ليعمل على لسان العلم فيه

(فصـــــــل) وينبغى له ان يرفق بالدابة التى يطحن عليها لثلاثة أوجه (أحدها) الاحسان اليها براحتها من مشقة العمل قليلا (والثانى) لئلا يبقى فى الطحن خشونة فيصير كالدشيش سيما اذا طحن فى وقت ا (والثالث) ان الدقيق لا يركو كثيرا والحالة هذه

(فصل) ويتعين عليه ان يتحفظ مما يفعله بعضهم من انه اذا [illegible] القادوس قليل مما يطحن أخذ طحينا لشخص آخر فيسكبه عليه ثم كذلك ثم كذلك فتختلط أقوات الناس بعضها ببعض وهى مفسدة عظيمة وان كان لا يأخذ منها شيئا لانه قد يكون أحدهم يحصل قوته على لسان العلم وآخر يحصله على طريق الورع ومراتبه متفاوتة وآخر مكاس أو ظالم أو غيرهم ممن لا ترتضى حاله فى أمر دينه فتفسد بسبب ذلك أقوات الناس ومقاصدهم سيما فى هذا الزمان الذى قل ان يتخلص فيه الحلال لكثرة الشبهات فيتعب المكلف فى تحصيله ثم يفسد عليه بسبب ما تقدم (وقد) ورد من أكل الحلال أطاع الله شاء أو أبى ومن أكل الحرام عصى الله شاء أو أبى (وفى)

الحديث

الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمها كثير من
الناس فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لعرضه ودينه ومن وقع في الشبهات وقع
في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يواقعه ألا وإن لكل ملك حمى ألا
وإن حمى الله في أرضه محارمه اه (وأما) لسان العلم والذي يخاطب
به الآن كافة الخلق على وجهه أن يعلم أن الحرام إلا بين مثل أن يكون الطعام
الذي فيه لمكاس أو ظالم أو ما أشبه ذلك إلا أنه لا بد وأن ينفي في غالطين ولا
يلحقه بعض الحرج فيحتاط فيه وإن كان يسيرا فإن الشيء الحرام له تأثير
عظيم في الباطن ولها ... والورق (وأما) الورع لا يأتي إلى الطاهرين إلا به
لأن فيه ... فكمال ما يقول فيها إذ أن أدنى الورع أن يعرف أصل
المكتسبات القوت من أين هو وذلك ... قوت الطاهرين بسبب ما في
غالب الحرام ... (وهذا) يدل على ما ذكرناه عن الحجاج أن والي العراق
وكان أهله لا ... في أيام أحد ... فلم يأت ... عندها ...
... الحجاج أن في كل واحد منهم ... و ... في ...
الجامع وأراه ... وأشهدوا ... م
... أن أخذ كل واحد ... وأراهم أنه ... الرجوع عما
أراده فلما أن أخذوا ذلك لم يكن كل واحد منهم ... أن علم
الحجاج أنهم ... ذلك ... إلا على عادتهم ...
الإجابة (ولأجل) هذا المعنى كثر ظلم القوم وكثر ... على ...
وقلت الإجابة أو عدمت (وقد) قال عليه الصلاة والسلام أكل أحدكم
الحرام ويلبس الحرام ويقول يا رب يا رب أنى يستجاب له أو كما قال عليه
الصلاة والسلام فلو لم ... مثل هذا الحال ... الأسد ... عليه ...
(وقد) وقع ببلاد المغرب أن ... بلاد السودان كان السلطان لا يولي عليهم
أحدا ... إلا ... عليه ... السلطان في أمره ...
بعض ... السلطان أن ...
... في ... السودان ... وتركه
في البلد ... في موضع الولاية
وجلس في الجامع وأمهم العدل ... فسألوا الله ... إلى

موضعك فقال لا ما جئت الا على انى لواحد منكم وفى الجامع يمكننى ان
اباشركم ولا اصدر الا عن رايكم او كما قال فبقى كذلك مدة فاعتقدوه وحسنوا به
الظن فلما ان تحقق ذلك منهم تمارض فاجتمع به بعضهم وسالوه عن موجب
مرضه فاخبرهم ان ذلك بسبب عدم الملح فقالوا له نأتى لك بالملح فقال انى
لا اعرف اصله وان لى ملحا بالبلاد اعرف جهته واصله فلعل ان يكون
فيه الشفاء فان اردتم ان ارسل من ياتى به فعلت والا فلا فاذنوا له فارسل
من ياتى به فلما ان حصل عنده فرقه عليهم على سبيل البركة فجاء شخص منهم
الى صاحبه فقال له ما فعلت بالملح الذى اخذته فقال هو ذا لم استعمل منه
شيئا بعد فقال له لا تستعمله فانى اخاف ان يكون فيه شئ وانى لم استعمل
منه شيئا فلما ان علم الوالى انهم قد اكلوا الملح طالع الى موضع الولاية ومن بعده
اليوم جاء الشخص المذكور الى صاحبه فقال له الم اقل لك ان تحت هذا
شيئا فقاما معا واخذ كل واحد منهما ملحه معه وجاءا الى الوالى فوضعا
الملح بين يديه وقالا له انا لم نستعمل منه شيئا فخاف منهما وخرج هاربا من
حينه او كما جرى (وما) ذاك الا ان المكلف اذا اكل الحلال لم ترد دعوته بخلاف
غيره فاذا كان هذا الذى وقع بسبب بيضة وملح فما بالك بخلط القمح فى
كل طحنة (واما الصانع) فيقول ان فعل ذلك اعانة وللضرورة بسبب انه
لا يمكننى غيره لانى ان صبرت حتى يفرغ طحين الاول بالكلية اخاف
ان ينكسر حجر الطاحون او يفسد (فالجواب) انه يعمل فى ذلك ما يفعل
حتى تقف الدابة ويبدلها بغيرها ان كانت ثم وابطالة الوقت الذى توقف
فيه الدابة حتى يفرغ ما فى القادوس (فان) قال الصانع مثلا لا بد من اختلاط
الطحينين وان فرغ ما فى القادوس لان الاول يبقى منه شئ تحت الحجر
ولا يمكن التخلص منه (فالجواب) ان هذا امر ضرورى لا يمكن غيره لكل احد
فاغتفر ليسارة امره للضرورة الداعية اليه ولكون نفوس الناس تسمح
به بخلاف ما يبقى فى القادوس فان الغالب من الناس عدم المسامحة به
لكن يحتاج ان يراعى حال الشخصين فيكون طحين كل واحد منهما
عقيب من يجانسه فى الدين والتسبب وهذا انما هو على لسان العلم واما لسان
الورع فلا يسامح صاحبه فى الاختلاط اصلا وان كان عقيب من يجانسه

لما تقدم من ان مراتب الورع متفاوتة بل طريق الورع ان يطحن في بيته
ولا يخرجه من يده ولا من تحت نظره (وقد) تقدم ان عمر بن الخطاب
رضي الله عنه كان يقعد على فرنه بنفسه حتى يوقن بسلامته مما يطرأ
عليه (وقد) سمعت سيدي أبا محمد رحمه الله يقول ان شيخه سيدي أبا
الحسن الزيات رحمه الله كان اذا جلس يقول له أتعرف كم قرأت حزبا على
الطحين الذي طحنته البارحة فاقول لا فيقول قرأت عليه ربع الختمة ومرة
يقول أكثر ومرة يقول أقل وما ذاك الا لكي ينبهه على طريق الورع
(والورع) أيضا يختلف بالنسبة الى الاشخاص فليس ورع الغريب كورع
أهل البلد فورع الغريب سوق المسلمين بخلاف أهل البلد لانهم يعرفون
أصول الاشياء غالبا ويعرفون المواضع المغصوبة من غيرها وأهل الغصب
والظلم وكذلك يعرفون من يحفظ على دينه والغريب الغالب عليه الجهل
بذلك فقد يقع في جهة وهي مما يرغب عنها وقد يقصد الى جهة وهي مما
يرغب فيها لعدم معرفته بها (وقد كان) بالمغرب عندنا سمكة وهي من
أكثر بلاد المغرب سمكا وكان بعض الاكابر قد اشتهى السمك ولم يقدر
على أكله لورعه فاتفق ان بعض أصحابه كان ماشيا على الساحل واذا بسمكة
قد خرجت من البحر وألقت نفسها في البر ففرح صاحبه اذ ذاك وقال الحمد
لله اليوم يأكل سيدي الشيخ السمك لانه لم يبق له عذر من طريق الشبكة
التي يصاد بها أو السنارة أو غير ذلك فأخذها وجعلها في محفظته وأتى بها الى الشيخ
وأخبره بما جرى وقال له ما بقي لك عذر فقال له الشيخ رحمه الله كلها أنت فقال له
أبقي لك بعد هذا شيء فقال له الشيخ رحمه الله تلك المحفظة التي جئت بها فيها
من أين جهتها وما كيفية دباغها ومن صنعها وعدد له أشياء من هذا النوع
(فهذه) الحكاية تبين ان الورع له مراتب كثيرة وان من يتعاناه
لا يمكنه رؤية الطاحون فضلا عن الطحن فيها (ويختلف) الورع أيضا
بالنسبة الى الازمان (ألا ترى) الى ما احتوت عليه حكاية عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما انه لم يشبع من الخبز منذ نهبت دار عثمان بن عفان رضي
الله عنه وعلل ذلك بأن قال خالط أموال الناس الحرام (قال) الشيخ الامام
أبو حامد الغزالي رحمه الله في كتاب منهاج العابدين له فان قلت فكان الورع

وطلب الزيادة فيه نسأل ربنا السلامة والأعمال بالنيات (وقد) قال بعض السلف رضي الله عنه كيف بك إذا كنت بين قوم يحصلون قوت سنتهم هذا وهو المعروف وحده فأما الآن فيه التجارة به وشراء الكثير منه وخزنه لينتظر به الغلاء ثم إن بعضهم إذا بقي القمح على حاله ولم يزد سعره أو زاد قليلا قل أن يبيعه بذلك بل يؤخره وإن كان إلى السنة الآتية أو أكثر منها ما لم يخش عليه أن يأكله السوس وهذا فيه ما فيه من الخطر وكسب السيئات من غير فعل يفعله بجوارحه (وكان) بعض السلف رضي الله عنه إذا وقعت لهم سنة غلاء وكان عنده قمح إما أن يخرج عنه بغير عوض وإما أن يبيعه بالسعر الواقع ثم يشتري في كل يوم قوته ليشارك إخوانه المسلمين في تلك الشدة وهذا هو حال الناس فأين الحال من الحال فإنا لله وإنا إليه راجعون

(فصل) ويتعين أن لا يشتري المسلم الدقيق من طواحين أهل الكتاب ولا يطحن عندهم لوجوه (أحدها) ما تقدم من أنه يعين أهل الكفر بذلك (الثاني) أنه يترك إعانة إخوانه المسلمين (الثالث) أن أهل الكتاب يستعملون الصناع عندهم من المسلمين وفي ذلك ذلة للمسلم وعزة للكافر ويؤثر المسلم أن لا يعمل عندهم ولا يعينهم (الرابع) أنهم لا يتحرزون من النجاسات وقد تقدم (الخامس) أنهم يقصدون غش المسلمين وقد تقدم ذلك أيضا (السادس) أنهم إذا شكروا أنفسهم بالحسن والجودة لا يمكن الاطلاع على صدقهم بل الغالب عكسه بخلاف المسلمين فإن الإسلام وازع والحسن الظن بهم شامل (السابع) ما يفعله بعضهم من الصليب على باب الطاحون وفي أركانها (فينبغي) للمؤمن أن ينزه حرمة الإسلام عن هذه الرذائل وأشكالها وقد استحكمت هذه الأشياء في هذا الزمان وصار عند أكثرهم لا فرق بين الشراء من المسلم والكافر بل بعضهم يفضل معاملة أهل الكتاب على معاملة إخوانه المسلمين ويذكرون لذلك على زعمهم وجوها من الحجج لا يقوم شيء منها على ساق ولا تقبل منهم لقيام الحجة الشرعية برد ذلك عليهم

قوله وازع أي مانع اهـ

(فصل) ويتعين على صاحب الطاحون أن يكون الصبي الذي يأخذ

القمح من البيت ويأتي به للطحن ويرده إلى صاحبه فأمر أدنى والا فيتعذر
الحال لأنه يدخل بيوت المسلمين وتقعد له الجارية أو غيرها من الحرائر
للضرورة وقد يحتج في وقت لا يكون في البيت إلا النساء فإذا كان من أهل
الدين غض بصره وقد لا يكون في البيت إذ ذاك إلا المرأة الواحدة فتحصل
الخلوة وهي محرمة وإن غض طرفه بل يضع الدقيق على الباب ويعلم من
في البيت بذلك ويتوارى ثم لا يأتي حتى يعلم أنهم أخذوه وغيره أسد له وكذلك
يفعل في أخذه القمح إذا لم يكن في البيت إلا المرأة الواحدة (وهذا)
خلاف ما يفعله أكثرهم في هذا الزمان وهو أن يكون الصبي الذي
يباشر ذلك لا يتعاهده في الدين ولا يعرف حاله بل يطلع بعضهم على سوء حاله
ثم يبقيه ويدخل بيوت المسلمين والغالب وقوع الفتن بسبب ذلك أو توقعها
وأشد من ذلك أن بعضهم يتخذ الصبي الذي يباشر ذلك نصرانيا أو يهوديا
وقد تقدم في الكلام على اليهودي وما جرى له ما يغني عن ذكره هنا
(فصل) ويتعين على صاحب الطاحون أن يتحفظ من تبديد القمح حين
إتيان الحمالين به إليه وعند الشيل والحط وحين إعطائه للصناع وهلم وإتيانهم
له قبل الطحن فربما كان في الوعاء خرق فيريد تبديد القمح بسببه ويبقى
بين الأرجل يمشي عليه الناس في الطريق عند باب الطاحون وغيرها من
المواضع التي يأتون به إليها (وقد) قال بعض العلماء إن القوت إذا امتهن
يستغيث لربه عز وجل أن يكرمه اهـ وإذا أكرمه الله تعالى رفع سعره
فيتحفظ من هذا جهده ويترك من يكنس تلك المواضع ويلتقط ما يبقى بعده
ولو بقيت حبة ولم يزل هذا من شأن الناس الرجوع إليهم ولأن فعل مثل
هذه الأشياء سبب لوقوع البركة وإبقاء النعمة على من هي عنده (وكذلك)
يتحفظ في موضع وزن الدقيق وشيله وحطه والخروج به (وكذلك) يتحفظ
على الوعاء الذي يحمل فيه خشية أن يكون فيه خرق أو قطع لم يشعر به
ولا يكل أمر هذه الأشياء إلى الصناع لأن الغالب أنهم لا يؤتمنون على مثل
هذه الأشياء لأنهم يتهاونون بها في العادة والعوائد قل الرجوع عنها
إلا بتوفيق من المولى سبحانه وتعالى وتأييده والتحفظ على الدقيق آكد من
التحفظ على القمح وإن كانا معا محترمين لكن الدقيق إذا وقع ومشي عليه

تلقى في الارض عند الناظر اليه غالبا يتهاون بالدوس عليه وقل ان يأتي انسان يعز له او يعظمه فلا يدوس عليه بخلاف القمح فانه يرى في الغالب فلو تركه بعض من يمر به فالغالب انه يحفظه له آخر ممن يعرف قدر نعم المولى سبحانه وتعالى (وهذه) المسئلة معصية قد عمت بها البلوى سيما في موضع السواحل والشون فان المار بتلك المواضع يعاين القمح وغيره من الحبوب يداس بالاقدام (ويتأكد) في حق المكلف تأكدا كبيرا ان لا يمر بتلك المواضع فان دعت ضرورة الى المشي فيها فلا يمر بها راكبا او متنعلا بل يحتفي ثم يمشي ويستغفر الله وان تنجست قدمه بما هنالك غسلها بعد ذلك اللهم الا ان يشق ذلك عليه وهذه المسئلة ايضا خيرها متعد وضررها متعد لانه بسبب من يكرم النعمة يديمها الله سبحانه وتعالى على جميع اهل ذلك الموضع وبسبب من يهينها يعم غلو السعر جميعهم نسأل الله السلامة بمنه

(فصل) ويتعين على المكلف ان لا يخرج اهله ولا احدا من ذوي محارمه الى الوقوف على الطاحون ومن اشبهه من الطوافين ولا يساعدهم في ذلك بل يتولى ذلك بنفسه او بواحد ممن يثق به من محارمه اهله او عبدها او عبده ومع ذلك يحذر من حصول الخلوة في حق العبد فان التهاون بمثل هذه الامور يؤدي الى وقوع ما لا ينبغي (ويتعين) على المؤمن ان لا يسامح في الوسيلة الى ذلك فان الادواء اذا وقعت يسهل في ابتدائها امرها وانما يصعب ذلك بعد استحكامها ولو فرض ان الشيء حصل سدها فات لا يتدارك ولا يخرج من القلوب ما حصل فيها من الميل الى الاغراض الخسيسة في الغالب وكل ذلك سببه مخالفة لسان العلم اولا وهذا التنبيه كاف ان فيه مروءة وغيرة اسلامية نسأل الله السلامة بمنه

(فصل) في ذكر الفران وما يتعلق به (فاول) ذلك انه يتعين عليه ان يحسن نيته كما تقدم في حق صاحب الطاحون وبكل ما ذكر فيه من حسن النيات فيه هنا (لكن) يحذر مما يفعله بعض السفهاء منهم وهو انهم يعمرون الفرن بالنجاسة كأرواث الحمير وما اشبهها فيتنجس الفرن فلا يطهر الا بعد غسله بالماء المطلق ثم انه اذا احمى الفرن رد النار الى ناحية منه

ثم

ثم انه يأخذ المضمضة التي يمج بها وهي أولى بالماء المتناول لها فيمجها في
أرض الفرن بها فيبرد الفرن بها فيحسن ثم يردها الى
وهذا ان كان الماء أولا طهورا ثم انه بعد أن تنقل يده حده وبذلك
الماء تناول العجين بيده فلا يقبل عليها بما أصابها من ذلك وبعضهم يغسل
يده من ذلك الماء ويمس بها العجين حين يتناوله لرميه في الفرن فيريده
نجسا ثم مع ذلك لا بد أن يعلق بالعجين شيء من النجاسة وهو في داخل
الفرن فيطعم الناس الخبز المتنجس (وطريق) السلامة من ذلك أن يحمي
الفرن بشيء طاهر مثل الحلفاء والقش وما أشبههما من أنواع الطاهرات
(ويجوز) حموه بأرواث الابل والبقر والغنم في مذهب مالك رحمه الله تعالى
(ويختلف) مذهبه في أرواث الخيل وأبوالها والخلاف في ذلك مبني على
الخلاف في أكل لحومها وفيها ثلاثة أقوال قول بالجواز فعلى هذا يجوز الحمو
بأرواثها وقول ثان بالمنع وعلى هذا لا يجوز وقول ثالث بالكراهة وعلى
هذا يكره وأما البغال والحمير فأرواثها نجسة مطلقا (وأما) الشافعي رحمه الله
ومن وافقه فكل ذلك عندهم نجس لا يجوز الانتفاع بشيء منه (وبالجملة)
فيعملوا ذلك على مذهب مالك رحمه الله (واذا) كان ذلك كذلك فيتعين عليه
اذا أحمى الفرن بالطاهرات أن يكون عنده ماء مطلق مصان ممن لا يتحفظ
فاذا أراد تناول العجين فليطهر أولا ان كانت أصابت يده نجاسة أم لا فان
أصابها شيء من ذلك تعين عليه غسل يده من ذلك الماء من غير أن يدخل
يده فيه وان كانت يده طاهرة وتعلق بها شيء من الفضلات المستقذرة
كالمخاط والبصاق والعرق وان كانت طاهرة فيتعين عليه غسلها أيضا لأن
أن ذلك من باب الاستقذار وصاحب العجين لو علم بانه تناول العجين على
تلك الحالة من غير غسل لم يأذن له في ذلك ويؤول أمره الى انه يغش اخوانه
المسلمين ويأكل الحرام وقد أفسد على نفسه تلك النيات المتقدم ذكرها
ومع ذلك يجب عليه أن يطلع صاحب الخبز على ما جرى فيه فان لم يرض وجب
عليه أن يغرمه له (ويتعين عليه) أن يكون الماء الذي يبل فيه المضمضة
طاهرا مطهرا أولا والأولى أن يكون طهورا ثم لا يبالي بعد ذلك باضافته مما
أصابه من المضمضة أو غيرها من الطاهرات ما لم يكن مستقذرا ويحذر أن

يغسل يده منه وان كان طاهرا لانه مضاف ويستقذر بالسواد الذى فيه ولو كانت على يده نجاسة فادخلها فيه وغسلوا منه لا تطهر بذلك الماء ولا يجوز له أن يزيل النجاسة منه بعد ذلك

(فصل) ويتعين عليه أن يحترز على الخبز اذا حصل فى الفرن من ثلاثة أشياء (أحدها) أن يحترق (الثانى) ان تقوى عليه النار ولم تحرقه كالاول (الثالث) ان لا ينضجه وهو عجين لان ذلك كله يضر باخوانه المسلمين (أما) القسمان الاولان ففيهما اضاعة مال لان النار قد زادت فى جفافها عن الرطوبة المعتدلة وفيه ضرر بالمسلمين لان الشيخ الكبير والصبى الصغير والمريض ومن به وجع فى أسنانه يتعذر عليهم أكله وفيه ضرر آخر وهو أنه يمسك الطبع وقد يحتاج بعض من يتناوله الى الدواء والطبيب بسبب أكله (وأما القسم الثالث) وهو ما اذا أخرجه وفيه بعض عجونة فانه أيضا يضر بالمسلمين لان من أكله يتولد فى بطنه دود لعفونته فيتولد منها أمراض فيحتاج الى الادوية والطبيب كما تقدم قبل (ويتعين) عليه ان يغرم لصاحب الخبز خبزه اذا أصابه أحد القسمين الاولين وأما القسم الثالث فيرده الى الفرن قليلا لانه لا يعطى الاجرة للصانع الا أن يحكم صنعته (وينبغى) لصاحب الخبز اذا وقع له فى خبزه شئ مما ذكر وكان ذلك نادرا أن يسامح الصانع فى ذلك ولا يغرمه له بخلاف ما اذا كان ذلك شأنه فله أن يتساع فى تغريمه وتركه فلو أراد صاحب الخبز المحترق ان يأخذه ويأخذ ما نقص من قيمته بوقتئذ أن لو كان سالما من حرقه كان له ذلك فلو أراد الفران أن يعطيه قيمة الخبز ويأخذه لنفسه فليس له ذلك لان اغراض الناس تختلف فى تحصيل أقواتهم كما تقدم وان كان كذلك فليحذر أن يختلط خبز الناس بعضه ببعض

(فصل) وينبغى للحاكم فى هذا الزمان مهما أمكنه ان لا يخبز الا فى فرن خبز العلامة فليفعل لان العادة انهم لا يعمرون الفرن الا بالاشياء الطاهرة بخلاف الفرن الذى يخبز فيه خبز البيت ثم مع ذلك ينبغى ان لا يأكل الالباب الرغيف مهما أمكنه ذلك لانه لم يصل اليه شئ مما فى يد الفران حين يرميه فى الفرن اذ أن الغالب من كثير منهم عدم الاحتراز والتحفظ منهم

سكن

كيف يمرون بالأشياء النجسة وهي لا يجوز ميراثها ولا بيعها والغالب
عليهم أنهم لا يأخذونها إلا بالعوض لأجل أن يعوضوا به هم شيئا بالنسبة
إلى الطاهرات وأصل هذه المفسدة التي ارتكبها بعضهم حب الدنيا
إذ أنهم يحبون أن يدخروا بها ما يؤخذ به من الأشياء الطاهرة ولأجل هذا المعنى
وما أشبهه قال عليه الصلاة والسلام حب الدنيا رأس كل خطيئة اهـ ثم
العجب كل العجب ممن يرى ما يفعلونه أو يسمع به ممن هو ثقة وهو قادر على
التغيير عليهم ولم يفعل

(فصل) وليحذر مما يفعله بعض السفهاء منهم وهو أنه يختلس من خبز
بعض الناس الرغيف والرغيفين فمنهم من لا يفطن لذلك لحدثه ويستحي
طالب ذلك منه ومنهم من يكون ضعيف الحال فيتضرر بذلك ويمنعه الحياء من
الطلب ومنهم من يطالب بذلك أوله ذات يده أو يحلف فرقة يعطيه الفران ذلك
ويعتل له بالغلط أو النسيان ومرة يكابره ولا يعطيه شيئا ويقع المنازعة بينهما
في أخذه الخبز فمرة يردها عليه ومرة يرد بعضها ومرة لا يرد عليه منها شيئا

(فصل) ويتعين عليه أن يتحفظ مما يفعله بعضهم وهو أن الدقيق الذي
يتبدد على البلاطة التي توضع عليها الأطباق يتركونه على حاله ولا يكنسونه
إلا بعد مدة ويمشون عليه بأقدامهم ونعالهم وذلك امتهان لنعم المولى
سبحانه وتعالى ويخاف من عاقبته كما تقدم (ويتعين عليه) أن لا يعمل شيئا
من الدقيق الذي يجتمع عنده مما يحصل في الأطباق عند رمي الخبز في الفرن
على مخبز أحد ممن هو مستتر بلسان العلم لما تقدم من أن الناس يختلفون
في الاكتساب لتحصيل الأقوات فإن فعل فلا بد له إما أن يكون ذلك
الدقيق قد اختلط بدقيق مكاس أو ظالم أو أحد من أعوانهم فإن كان كذلك
فيخير صاحب الخبز في تغريم الفران أو تركه ولا يجوز للفران أن يعطي الخبز
لصاحبه دون أن يعلمه بما جرى فإن ذلك من باب الغش والخيانة وإن عمل
من ذلك الدقيق على خبز ظالم أو مكاس أو أعوانهم فلا يلزمه شيء وينبغي
للفران أنه مهما قدر على أن لا يعمل من هذا الدقيق على خبز أحد فعل
ليسلم الناس من اختلاط أقواتهم

(فصل) وليحذر أن يسامح فيما يفعله بعض السفهاء منهم وهو أن

يجتمع عنده في الفرن الجواري والنساء والبنات الابكار والشبان والرجال والعبيد ويتحدثون فيه بأشياء ساقطة رذلة ممنوعة في الشرع الشريف وهي محرمة اتفاقا ويتعين على صاحب الخبز ان لا يرسل الى الفران احدا ممن يخاف عليه ان يشاركهم في شئ مما هم فيه فان فعل فلا يطيعونه في ذلك ولا يكون ذلك منهم عقوقا لما ورد لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ولا شك ان ذلك معصية وقد تؤول الى وقوع الفاحشة الكبرى نعوذ بالله من بلائه

(فصل) وينبغي له ان يخبز لمن سبق اولا فاولا اللهم الا ان يكون العجين المتأخر يخاف عليه التلف ومن سبق يؤمن عليه ذلك فيقدمه والا كان من باب اضاعة المال هذا اذا كان نادرا وقوعه واما ان كان ذلك من دأبه فيقدم السابق عليه على كل حال

(فصل) ويتعين عليه ان يجتنب ما يفعله بعضهم وهو انه اذا اجتمع عندهم خبز مشاهرة وخبز نقد يقدمون صاحب النقد وان كان متأخرا ولو ادى ذلك الى تلف خبز المشاهرة في بعض الاحيان وهذا من باب الحرص على تحصيل الدنيا لانهم يخافون فوات صاحب النقد بخلاف المشاهرة وذلك لا يجوز ومن فعله كان آثما فان تلف خبز المشاهرة بسبب تأخيره عن صاحبه فحكمه حكم الخبز المحترق

(فصـــــل) وليحذر مما يفعله بعض السفهاء منهم وهو انه يشتغل بالخبز والناس في صلاة الجمعة وأما الخمس في جماعة فقل ان يفكر فيها غالبا والذين فيهم في الغالب يصلونها قضاء فمن تحقق ذلك من حالهم تعين عليه هجرانهم ولا يمكن أحدا ممن عنده من خبزه عندهم لان فيه اعانة لهم واما من لا يعلم حاله من المسلمين فيحسن الظن به ويخبز عنده لان الاسلام وازع

(فصــــل) وينبغي له أن لا يسأل عن أخبارهم وكذلك في حق غيرهم ممن يضطر الى معاملته في الاشياء الحقيرة اذ أن ذلك من باب تتبع العورات وهو منهي عنه فيحمل الناس على الاصل وهي الطهارة من المخالفات حتى يتبين له ضده من غير أن يعمل هو في ذلك

(فصل) ويتعين أن يكون من يدور على البيوت لاخذ العجين

امرأة

امرأة متصالة لا تحل صيانة حريم المسلمين عند ما ولتهون العجين لغير ذي محرم فان عجز عن ذلك فليتخذ صبيا عاقلا يعينه أمينا قد جرب وهو بعد لم يبلغ الحلم فان عجز عن ذلك فليفعل ما تقدم في صاحب الطاحون حين أخذه للقمح من البيوت ورده الدقيق فيها

(فصل) في ذكر الخباز الذي يعمل الخبز للسوق وما يتعلق به (ينبغي) للخباز الذي يعمل الخبز للسوق أن تكون نيته كما تقدم في صاحب الطاحون والفرن ليكون في عبادة وخير وتقرب الى ربه عز وجل (ويتعين) عليه عند اتيانه بالدقيق الى الفرن أو الى بيته أن يتحفظ عليه من أن يتبدد منه شيء فان وقع له ذلك فليزله بيده ان أمكنه والا أمر غيره بذلك وان كان غائبا فليستنب عنه غيره لكن بشرط أن يكون ممن يعول عليه في الدين والامانة لان كثيرا من صناع الفرن ومن أشبههم لا يؤتمنون على حفظ ذلك ولان الاحتراز من تبديد الدقيق آكد منه في القمح كما تقدم

(فصل) ويتعين عليه اذا اشترى دقيقا رديئا أن يخبر المشتري منه بذلك ولا يفعل ما يفعله بعض السفهاء منهم وهو أنه يعمل الخبز من الدقيق الرديء ويوهم المشتري أنه من الدقيق الطيب وذلك غش وقد ورد من غشنا فليس منا (وكذلك) الحكم فيمن خلط الطيب بالرديء منه والمكلف انما يتعب في الكسب ويدأب فيه ليأكل حلالا وهو يرجع بما تقدم ذكره الى الحرام البين نعوذ بالله من ذلك

(فصل) ويتعين عليه أن يأخذ على يد الصناع ويزجرهم عن عوائدهم الرديئة في تبديدهم الدقيق في المواضع التي يعجنون فيها وغيرها من الاماكن التي يضعون فيها العجين للتقريص والخبز (وكذلك) يتعين عليه أن يتحفظ على العجين من مشي الخشاش وغيره عليه حين ينتظرون به التخمير فاما أن يغطيه بشيء طاهر نظيف أو يترك من يحرسه من ذلك كله ان عجز عما يغطيه به في الوقت (ويتعين) عليه أن يمنع الصناع مما يفعله بعضهم في زمن الحر وهو أنهم يعجنون والعرق يسقط منهم ويقع في العجين الذباب وليس ثم من يشيله فيختلط بالعجين في الغالب وذلك لا يجوز لانه مستقذر فيكون على كل واحد منهم شيء يتقي به العرق أن ينزل في العجين ويترك

من بيض الذباب وما أشبهه حينئذ فان لم يفعل فقد غش وقد تقدم ما فى
الغش ولاجل عدم احترازهم تجد فى الخبز أشياء مستقذرة كبنات وردان
وغيرها من الدبيب والقش والحلفاء والشعر وذلك كله ممنوع

(فصل) ويتعين عليه ان لا يتركهم يعجنون العجين بماء الآبار المالحة لأنهم
مع ذلك يجعلون فيه الملح فيصير طعم الخبز مرًّا لما كان فى ماء الآبار
من الملوحة مع زيادة الملح المضاف الى ماء تلك الآبار

(فصل) ويتعين عليه ان لا يخلط مع الدقيق غيره مما يحسنه فى عين
المشترى مثل الكركم وما أشبهه لوجوه (الأول) انه يحسنه فى عين مشتريه
ان كان دقيقه رديئا كله أو يعلو ما ردىء منه فيريه حسنا فى عينه ان كان
دقيقه معيبا كله وذلك نوع من الغش (الثانى) ان فيه ضررا للآكل
دون منفعة مقصودة شرعا (الثالث) انه اذا بات أو برد تغير طعمه وتفرق
فيعرف بعض الناس منه ذلك وذلك عيب (ولا بأس) بما يجعلونه فيه
من الأشياء الطيبة ولا تضر بالآكل وكذلك ما يجعله بعضهم من الزعفران
على وجه الكعك وما أشبهه

(فصل) ويتعين عليه ان يحتفظ على الماء العذب الذى يعجن به
الدقيق من الذباب وسائر الحشرات والأشياء المستقذرة كما تقدم فى العجين بل
هذا آكد اذ أن هذه الأشياء تستتر فى الماء بخلاف العجين لظهورها فيه
غالبا (وكذلك) يحتفظ على الماء الذى يعجن منه وعلى العجين والخبز
وآنيته وما يفرش تحته وما يمسح به من أيدى الصناع والفران (فانهم)
لا يحترزون فى الغالب من أشياء كثيرة (منها) ان يباشر أحدهم النجاسة
بيده ثم يباشر بها تلك الأشياء قبل غسلها أو يغسلها بماء مضاف
لطاهر وذلك لا يطهرها (ومنها) ان يمس الأشياء المستقذرة كالمخاط
والبصاق والأعراق وحك بدنه ومرور يده فى المغابن ومس الأشياء
المستقذرة أو النجسة كجدار مرحاض وما أشبهه ثم يمس بها ما تقدم من قبل
أن يغسلها

(فصل) ويتأكد فى حقه ان ينهى الصناع عما يفعله بعض
الصناع منهم وهو أنه اذا كان فى زمن البرد أخذوا من الماء المسخن للعجين

ويحتشون به وذلك لا يجوز لأن الغالب عليها أن يكون مصابا إلا بالنجس
أو الدم في أولها أو يكون في أيديهم من غير ذلك

(فصل) ويتعين عليه أن يكون ما يجعله تحت الأرغفة وهي تخبز طاهرا
غير نجس بعد ولا يمكن أنه يأخذ من دوسها أو أن كانت قد دمه طاهرة لأن لها
حرمة سيما على ما هو من أمر الدين أو النجس لم تكن مصانة عن كل
ذلك وغيرها صد فإن من ربى طائرا أو لم يأذن أو غيره فإن من سائر ثمرات
والأشياء المختلفة فاد احتاج اليها سطها شرط أن يكون الموضع
الذي يبسط عليه طاهرا ثم يجعل عليها أرغفة الخبز ثم يعطيها لمن ما سطه
عنها أعني في الطهارة وعدم الاستقذار

(فصل)* ويتعين عليه أن يحفظ على الماء الذي يغسل الصناع أيديهم
أيديهم من أثر العجين (وكذلك) غسالة الأواني التي يخبز فيها فلا يطرحون
شيئا منها في موضع يمشى عليه بالأقدام ولا في موضع نجس أو فيه قذر لم
يطعموه للدجاج فإن قدر ذلك وغيرها من الحيوان فإن قدر ذلك الى
في البحر أو النهر فإن تعذر ذلك جعله في موضع طاهر غير مسلوك سالم من
المشي عليه

(فصل) ويتعين عليه أن لا يفعل ما يفعله بعضهم من أنه أمر الفران أن
يخرج الخبز له وهو نيء فلم ينضج لأنه يأكل في الفران بسبب ذلك وهو غش
وقد تقدم النهي عن ذلك كما سبق

(فصل) ويتعين على الفران أن لا يسمع من صاحب الخبز إذا أمره بذلك
فإن فعل كانا مشتركين في الإثم معا

(فصل) ويتعين على الفران أن لا يحرقه ولا يمرره اده على نضجه
لأن ذلك ضرر لصاحب الخبز في الثمن وتصرفا كله وقد تقدم (وبالجملة)
فيتعين عليه المجمع مراعاة ما تقدم في الصنعة كلها والنصيحة للمسلمين

(فصل) في ذكر السقاء (وقد تقدمت) الأسباب التي يخرج بها
صاحب الطاحون ويخرج بها وكذلك غيره ممن ذكر بعده وفي السقاء
من باب الأولى والأحرى إذ أن ما تقدم إنما هو القوت والماء به اجتمع
فيه معان جليلة (منها) الشرب وهو مما لا بد منه للأكل (ومنها) إزالة

النجاسات (ومنها) رفع الحدث (ومنها) احياء المهج اذا غص صاحبها الى غير ذلك وهو كثير يطول تتبعه فللسقاء الثواب العظيم والخير العميم في تيسير الماء على اخوانه المسلمين بذلك فيحتاج ان يحفظ على نيته وينميها ليحوز به ثواب ذلك كله ان امكن والا بعضه ويكون تطلعه في الرزق الى ربه عز وجل لا الى احد سواه كما مضى في حق غيره (ويكون) آكد ما عليه ان يجتنب ما فيه مما يضاد نيته او ينقصها لانه انما يعمل لله عز وجل والعمل له سبحانه وتعالى يتعين ان يكون طاعة خالصة من الشوائب والمفاسد (واذا) كان ذلك كذلك فليحفظ مما يفعله بعضهم وهو انهم يأخذون الماء من الموردة قريبا من البر والغالب ان يكون هناك شئ من فضلات من لا يحفظ على دينه ولا يراعى حق اخوانه المسلمين او يكون جاهلا بما يجب عليه في ذلك فيبول قريبا من موردة البحر او فيها وهذه هي احدى الملاعن الثلاث التي نص عليها صاحب الشريعة صلوات الله عليه وسلامه حيث يقول اتقوا الملاعن الثلاث البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل اه (ثم) يأتي السقاء فيملأ فيطلع ما حصل هنالك في الوعاء الذي يملأ به في الراوية او القربة فينجس كل ذلك ثم يسكبه لاخوانه المسلمين فتتنجس به ثيابهم واجسامهم وقوتهم الذي يعجنونه منه وتبطل صلاة من تطهر به فيحتاجون الى كلفة في غسل ثيابهم واجسامهم واعادة صلاتهم وتبديد قوتهم وغسل الاواني وغيرها مما اصابها (وقد) وقع ذلك لبعض الناس كثيرا اخبر من يوثق به منهم انهم احتاجوا الى كلفة في تطهير ما اصابهم منه (ثم) مع ما ذكر فالماء الذي هو قريب من البر الغالب عليه انه عكر بالتراب وقل ان يسلم من الفضلات فتارة تكون نجسة وتارة تكون مستقذرة وتارة تكون طاهرة وقد يكون قريبا من الماء الذي يملأ منه ميزاب حمام او وراقة او غيرهما من الافنية المسلطة على البحر او النهر فيتعين عليه ان يحترز من ذلك كله بأن يدخل في البحر حتى اذا رأى انه قد سلم مما تقدم ذكره حينئذ يغرف الماء منه وان كان فيه كلفة فان الكلفة ههنا واجبة فان لم يفعل اكل الحرام لاهماله ما وجب عليه ويناقض فعله تلك النيات التي يخرج بها الا ان الاعمال تصدق النية او تكذبها مع

ذلك

ذلك فيكون نظره الى ما يحصل في الوعاء الذي يأخذ به الماء فان دخله
شيء مما تقدم ذكره فان كان من الاشياء الخفيفة ازاله وطهر الوعاء منه وان
كان من المستقذرات صبه واخذ غيره (وينبغي) له ان لا يملأ بالليل لتعذر
الاحتراز فان فعل فيتعين عليه ان يزيد في الاحتياط فيدخل في البحر
بحيث يأمن من وقوع شيء من النجاسات او الفضلات فان وقع شيء من هذا
مع وجود التحفظ فلا اثم عليه ويحرم اشتريها ما احد منه ثمنها او يرضى
منه بها

(فصل) وينبغي له ان يملأ الراوية او القربة بخلاف ما يفعله بعضهم وهو
ان يتركها ناقصة وذلك غش (ويتعين) عليه ان تكون الراوية او القربة
سالمة من الخرق لان الماء ينقص بسبب ذلك وهو غش ايضا سيما ان كان
الطريق الى الموضع الذي يسكب فيه الماء بعيدا والخرق متسع ثم مع
ذلك فيه اذية للمسلمين في طرقاتهم لبدا وثيابهم سيما في زمن الشتاء وقد
أمر الشارع صلوات الله عليه وسلامه باماطة الاذى من الطريق وهذا
ضده

(فصل) ويتعين عليه اذا كانت الراوية او القربة جديدة ان يبين ذلك
لمشتري الماء الذي يحمل فيها لكي يحصل له العلم بانه غير طهور اذ انه مضاف
لشيء غير طاهر فان لم يفعل فقد غش وافسد الصلاة على كل من تطهر منه أو
ازال به نجاسة وكذلك ان كانت الراوية فيها دهن وكذلك يتعين
عليه البيان ان كان فيها قطران او غيره مما يسلب الطهورية

(فصل) ويتعين عليه ان يجعل على الراوية غطاء طاهرا كثيفا ساترا
لجميعها ليسلم الناس من تلويث ثيابهم بها اذ ان ذلك اذى للمسلمين واذاهم
محرم (وينبغي) لمشتري الراوية او القربة ان يرغب عن الملء بالليل خشية
من وقوع شيء مما تقدم ذكره بل ينبغي للمشتري وان كانت قد ملئت بالنهار ان
يحتاط لنفسه بالنظر في اوصاف الماء قبل استعماله وقبل ان يعطيه الثمن
ليسلم من المنازعة فاذا احتاط كما وصف ووجده سالما دفع له الثمن وان وجده
متغيرا بنجاسة لزمه اراقته ان استطاع ولا يحتاج في ذلك للرجوع الى الحاكم
للمشقة ولا لزمه القيمة لان الماء المتنجس لا قيمة له وان كان متغيرا بطاهر

ويجب عليه إعلامه بأنه يجب عليه البيان إذا باعه ولو أخذه منه واستعمله وهو لا يجوز له استعماله فيه لكان قد فعل معه معروفا لكن بعد أن يعرفه بالحكم في ذلك لئلا يقع له مرة أخرى ويبيعه للمسلمين من غير بيان فإن أبى السقاء إلا أن يأخذه فليس له ذلك لأن المشتري إذا وجد بالسلعة عيبا فهو مخير بين إمساكها وأخذ الأرش وبين ردها وينبغي إن وقع له ذلك إن لم يكن مضطرا أو محتاجا إليها أن لا يشتريها منه وإن كان ذلك له عادة لا يجب التعيير عليه فإن لم يكن له عذر فأقل ما يمكن في الهجران أن يترك الشراء منه

•(فصل)• وينبغي له أن يمشي بالجمل مشيا متوسطا لا يسرع فيه فيضر بالجمل ولا يبطئ فيضر به أيضا لطول مكث الثقل عليه لغير ضرورة شرعية ويضر بالمسلمين في طرقاتهم وكذلك ما يفعله بعضهم إذا رجعوا إلى البحر لأخذ الماء فيسرعون بالجمل الإسراع الكثير فيرتكبون بسبب ذلك أشياء مذمومة منها أنهم يتعبون الجمل لسرعتهم به إذ أن الجمل ليس من شأنه الجري مع الحمل ومنها أذاتهم للمسلمين بصدمهم في الطرقات والأسواق ومنها تلويث ثيابهم بالراوية التي يتركونها مكشوفة متدلية من جانبي الجمل

•(فصل)• ويتعين عليه أن لا يفعل ما يفعله بعض السفهاء منهم من بيعهم القربة أو أقل منها أو أكثر أو يجب ذلك ثم يبيعها بعد على أنها كاملة ثم إن بعضهم يفعل ما هو أشد من ذلك وهو أنه يبيع الراوية ثم يبيع منها شيئا بعد أخذه من المشتري وذلك محرم

•(فصل)• وليحذر مما يفعله بعضهم وهو أنه إذا ملأ القربة من الراوية ربط فم الراوية ربطا ضعيفا فيقطر منها ماء كثير من المجالس فلا يفرغ من سكب الراوية إلا وقد نقص منها ما لا يرضى به بعض المشترين وإذا كان ذلك كذلك فللمشتري أن ينقصه من الثمن بحسابه أو يترك وينهى السقاء عن وقوع مثل هذا منه إذ أنه من باب إضاعة المال ومع ذلك ففيه أذى للمسلمين في طرقاتهم في زمن الشتاء كما

•(فصل)• وليحذر مما يفعله بعضهم من أنهم لا يتحفظون على القربة التي يملؤونها من الراوية إذ أنهم يمشون بها وفيها خرق فيلوثون بها الجدران

والارض والسلم وينقص الماء بسببها واذا غالب المرور على تلك المواضع في الوقت فتتلوث بها ثياب المارين واطرافهم فيحتاجون الى كلفة في غسلها ويدخل لبعضهم الشك في صلاته اذا أصاب بدنها او ثوبه شئ منها سيما ان كان الجدار جدار مرحاض فيجب عليه غسل ذلك

(فصل) ويتعين على السقاء اذا دخل البيت ليسكب الماء أن يطرق برأسه الى الارض ولا ينظر في موضع من البيت الا في موضع قدمه وفي موضع سكب الماء وان كان معه صاحب البيت خاصم اهله فقد أمر بغض الطرف في الطرقات وان كانت مشتركة فما بالك به في الدار التي هي محجوره ووجه آخر وهو ان النساء في الطرقات مستترات بخلاف حالهن في البيوت سيما في زمن الحر واذا لم يغض طرفه فيخشى عليه من الوقوع في الفتنة بسبب ذلك

(فصل) ويتعين على السقاء ان يتولى دخول البيوت بنفسه ولا يكل ذلك لغيره لان دخول البيت امانة وقد تقدمت صفة صبي صاحب الطاحون من كونه أمينا فاذا نساء في السقاء مثله واذا كان ذلك كذلك فالغالب عدم الاطمئنان لغيره من الصبيان في هذا وما اشبهه لانه في نفسه لا يغض طرفه الا بكلفة ومشقة في الغالب ويخاف ان الصبي لا يعقل كفعله فتتوقع الفتنة

(فصل) ويتعين عليه ان لا يسكب في بيت فيه امرأة وحدها وان كانت لا طهر عليه اذ أن ذلك خلوة بأجنبية والخلوة بها محرمة

(فصل) ويتعين عليه ان لا يسكب في بيت فيه من يخرج من النساء فان ذلك يدعو الى فساد العلوق في الغالب وان كن يرعين امن لا يخشى عليهن اصيانهن اذ أن خروجهن على غير ذي محرم محرم ويذهب عنهن ما هم فيه من الحرية والعفة اذ لو كن كذلك لما ظهرن على غير ذي محرم

(فصل) ويتعين على صاحب البيت ان يكون هو الذي يتولى الوقوف مع السقاء بنفسه وكذلك من أشبهه او يكل ذلك الى ذي رحم من أهله او عبده او عبيد اهله المأمونين (وليحذر) من وقوع الخلوة في حق العبد على كل حال ولا يشبه هذا ما مضى في صبي صاحب الطاحون من انه يضع الطحين على الباب ويتوارى حتى تأخذ منه المرأة اذ ان ذلك لا خلوة فيه

بخلاف السقاء

(فصل) وقد تقدم ان السقاء يتولى ملء قربته فان شق عليه ذلك وكانت له ضرورة فليتخذ صبيا متصفا بما اتصف هو به

(فصل) وليحذر الصبي ان يفعل ما يفعله بعضهم من انه يبيع القربة أو اقل منها أو اكثر او يهب منها شيئا بغير اذن صاحب الجمل ثم يبيعها بعد ذلك على انها كاملة وبعضهم يفعل ما هو أشد من ذلك وهو انه يبيعها ثم بعد بيعها يهب أو يبيع منها وذلك خلسة وخيانة لصاحب الجمل ولمن اشترى منه وقد تقدم في حق صاحب الجمل نفسه انه لا يجوز له فعل ذلك ففي حق الصبي من باب أحرى

(فصل) وليحذر مما يفعله بعض السقائين منهم وهو انه يحصل له من الادلال على بعض البيوت حتى يدخلها بغير استئذان وذلك يمتنع في حق صاحب البيت وذوي المحارم لامر الشارع صلوات الله عليه وسلامه بالاستئذان فما بالك بدخول الرجال الاجانب بغير استئذان ومن فعل ذلك يجب أدبه فان لم يقدر على أدبه فليهجره وأقل ما يمكن في الهجران ترك معاملته

(فصل) وليحذر مما يفعله بعضهم من انه يأخذ من عنده روايا معجلا من شخص ويعمل في ذلك مثل ما يعمل الفران في خبز طابق المشاهرة مع خبز طابق النقد وقد تقدم بيان ذلك ويزيد عليه السقاء بانه يختار له الوقت الذي يكسد عليه فيه الماء فيسكبه له فيه أو يأتي له به في وقت يرغب الناس عن سكب الماء فيه مثل ان يكون في زمن الحر فيسكب له في القائلة أو في آخر النهار فقبل ان يبرد أول النهار ويبيع بالنقد وذلك ضرر وغش في حق من عجل له ثمن الماء

(فصل) ويتعين على من يتولى أمر الماء ان تكون يداه سالمتين من النجاسة والاشياء المستقذرة كما تقدم في الفران اذ ان كثيرا منهم يتهاونون بأمر النجاسات والمستقذرات فيباشرونها ثم لا يغسلون أيديهم منها

(فصل) وليحذر مما يفعله بعض السقائين منهم وهو انه اذا باع من

الزاوية بعضها أو وقفه كان فإذا سكنوا بعد ذلك فالشرع جعل في كل قرية
علامها لا شارة إليها أو نحوه ويمكنها تصدقه ويراعى النظر
للغير أيضا ملائمة وذلك لا يعرف اشتراها عدد قرب الزاوية في العادة حتى
لا يتوهمه بخلاف ما إذا كانت الزاوية كاملة فإنه علامة العرية بكمالها إذ يرع
من سكن الزاوية سريعا

(فصل) وقد تقدم في الليالي التي يعملونها في السنة في القرافة مثل ليلة
النصف من شعبان وغيرها وأن ذلك يمنع لما فيه من المحذورات * وكذلك
يمنع كل من أعانهم على شيء من الأسباب التي تعينهم وإذا كان كذلك فلا شك
أن في تيسير الماء عليهم إعانة لهم فيكون مشاركا لهم في لحوق الإثم فيما
ارتكبوه عافانا الله من بلائه *

(فصل) وليحذر مما يفعله بعضهم من وقوع المشاقة فيما بينهم بعضهم
مع بعض وذكر الألفاظ الخبيثة وينبغي للسقاء إذا عرف أحدا منهم بشيء
من ذلك أن ينهاه ويزجره حتى يتوب فإن لم يفعل هجره ومن الهجران أن
لا يشتري ممن هذا حاله وليس هذا خاصا به بل هو عام في جميع من ذكر
* قبل من الصناع ومن يأتي بعد

(فصل) وليحذر مما يفعله بعض السقائين منهم وهو أنهم يتركون
الصلاة أصلا وبعضهم يخرجونها عن أوقاتها وبعضهم أو أكثرهم
لا يعرفون الماء طول يومهم والمساجد منهم قريبة فإنا لله وإنا إليه راجعون
على قلة الحياء من حمل الذنوب

(فصل) وليحذر مما يفعله بعضهم وهو أنهم يصلون على النبي صلى
الله عليه وسلم عند مشيهم في الطريق بالماء ليبيعوه وكذلك يفعلون إذا
أرادوا أن يفسح لهم في الطريق يقولون صلوا على النبي محمد صلى الله عليه
وسلم ونحو ذلك (وقد) قال علماؤنا رحمة الله عليهم إن الصلاة على النبي صلى
الله عليه وسلم لا تكون إلا على سبيل التعبد والتقرب (ومن) النوادر للشيخ
الإمام أبي محمد بن أبي زيد رحمه الله قال سحنون في الرجل يقول عند التعجب
من الشيء صلى الله على النبي وسلم إن ذلك مكروه ولا ينبغي أن يصلي على
النبي صلى الله عليه وسلم إلا على سبيل الاحتساب ورجاء الثواب قاله في كتاب

المحاربين والمرتدين

(فصل) في ذكر القصاب وهو المعروف بالجزار (قد) تقدم في صاحب الطاحون وغيره ما تقدم من النيات في التيسير على اخوانه المسلمين والجزار مثله بل أمره أعظم لاجل الذبيحة وهي أمانة والناس محتاجون اليه فيجمعهم وضعفهم فيحسن نيته ما أمكنه فيكون عمله كله لله تعالى والرزق على الخالق لا على المخلوق كما سبق في غيره فيبقى بسبب ذلك في العبادة في كل أحواله وقد تقدم ان الخير المتعدي أفضل من القاصر على المرء نفسه وشغله بصنعته خير متعد فهو في عبادة عظيمة اذا حسنت النية فيها سيما ان كان في موسم مثل الاضاحي والهدايا في الحج وسنة العقيقة فيحصل له من الاجر في اعانتهم ما الله به عليم اذ ان كثيرا من الناس لا يحسنون الذبح وان كان بعضهم يحسنه لكن قد يعجز عنه لضرورات تقع له وكل من أعان على خير فله من الاجر مثل فاعله (ثم اعلم) رحمنا الله تعالى واياك ان هذه المسئلة من المسائل التي يتعين الاهتمام بذكرها والتنبيه على مهماتها لان الذكاة أمانة فلا يتولى أمرها الا أمين لا يتهم في دينه اذ ان لها احكاما تخصها من الفرائض والسنن والفضائل وشروط الصحة وشروط الفساد وما يجوز أكله من الذبيحة وما لا يجوز وما يكره وما اختلف فيه (واذا) كان كذلك فيتعين ان يكون من يتعاطاها عالما باحكامها ثقة أمينا خيفة ان يطعم المسلمين الحرام ويأخذ ما لا يستحقه من أموالهم لان النجس لا قيمة له شرعا (ففرائضها) خمس وهي النية ومعناها ان يقصد بذبحها اباحتها اعني اباحة اكلها والفور وهو ان يذبح في وقت واحد لا مهلة فيه وقطع الحلقوم والودجين فان ترك شيئا من هذه الفرائض لم تؤكل (واختلف) في أربع اذا لم يقطع المري في مذهب مالك رحمه الله واذا قطع النصف فاكثر من كل واحد وان كانت الجوزة الى البدن واذا رفع يده ثم اعادها في الفور (وسننها) أربع احداد الآلة واستقبال القبلة والتسمية والصبر عليها الى ان تبرد فان ترك شيئا من هذه السنن ناسيا أو عامدا كره اكلها الا التسمية فانها لا تؤكل الا ان يتأول (وفضائلها) أربع سوقها الى موضع الذبح برفق واضجاعها على جنبها الايسر برفق وان يجعل قدمه اليمنى

على

على صفحته حدها الايمن وان لايذبح بمدية والاخرى تنظر اليها (وتصح)
ذكاة من اجتمعت فيه ثلاثة أوصاف ان يكون عاقلا عارفا بالذبح
قاصدا للذكية (ولاتصح) من مجنون صغير لايميز العادات ومجنون وسكران
لايميز ما يفعل ومجوسي ومرتد (واختلف) في ذكاة أربع الصبي الذي
لم يحتلم والمرأة والكتابي اذا وكله المسلم أن يذبح له والمضيع لصلواته هل تؤكل
ذبيحتهم أم لا (وتصح) ذبيحة أهل الكتاب ثلاثة شروط (أحدها) ان
تكون التذكية لهم (والثاني) ان تكون مما يجوز لهم أكله (والثالث)
اذا لم يهلوا به لغير الله (وعلامة) الحياة حين سيلان الدم وطرف العين
وركض الرجل وتحريك الذنب وافاضة النفس في الحلق (والمقاتل)
المتفق عليها خمسة وهي قطع النخاع وهو المخ الذي في عظام الرقبة والصلب
وقطع الاوداج وكسر أعلى الظهر وانتثار الحشوة وانتثار الدماغ
(واختلف) في انشقاق الكرش والاوداج (واختلف) في الذكاة بثلاثة
العظم والسن والظفر (فان احتل) شيء من العروض المذكورة أو ماتت
بهيمة مما لم يجز أكلها لكن ينتفع منها بخمس وهي الجلد اذا دبغ
والصوف والوبر والشعر والريش اذا غسل ذلك كله (وكره) منها أربع القرن
والعظم والسن والظلف (فاذا كان) الجزار ممن يعرف هذه الاحكام وكان
ثقة امينا امن المسلمون على أنفسهم من أكل ماحرمه الشرع عليهم أو كرهه لهم
(واذا) كان ذلك كذلك فينبغي ان يعين للمسلمين من يرضاه أهل الدين والعلم
والخير والصلاح لمباشرة ذبائح المسلمين بنفسه ولا يكل ذلك الى صاحب
البهيمة وان كان متصفا بما تقدم ذكره لان النفوس في الغالب لاتطمئن
لصاحب البهيمة لاحتمال ان يطرأ عليها شيء لاتؤكل معه فيكتم
صاحبها ماطرأ عليها للاسباب الطارئة على بعض الناس مثل الشح على ذهاب
ثمنها الى غير ذلك فاذا كان الذابح من غير أصحاب البهائم ممن قد ارتضاه أهل
الدين والعلم والخير والصلاح أمن على ذبائح المسلمين مما يطرأ عليها فان كان
الرجل الواحد لا يقوم بهم عين لهم من يقوم بهم على الصفة المذكورة (وعلى)
هذه الصفة كنت أعهد الامر بمدينة فاس لايذبح أحد من أصحاب البهائم بل
من قدمه لذلك أهل الدين والعلم والخير وأعني بالقدمة في بعض المذكية

اليس الا واما السلخ وغيره فصاحب المرجة وغيره فيه سواء لكن يتعين عليه ان لا ينفخ اللحم بعد سلخها لان الدم المسفوح قد يخرج من ذلك فالمسلم بفمه المسلمين اللحم المنفوخ ان تركه واكله واما لو غسلوه فلا بأس به بخلاف ما تقدم في السميط من انه لا يطهر بعد غسله (ويتعين) عليه ان يمنع ما يفعله بعضهم من انهم يصبون الماء على الذبيحة بعد سلخها وقطعها وعند قطعها لانه يتعين بها من الدم المسفوح فيه يعلمون ذلك ليثقلوا به اللحم في الميزان

(فصل) ويتعين على الحاكم في هذا الزمان ان لا يطبخ اللحم الذي يأخذه من السوق الا بعد غسله لوصول الدم المسفوح اليه في الغالب وقد تقدمت احكام السميط والحكم فيمن يبيع السميط والسلخ معا في دكان واحدة وما يفعل في ذلك فان لم يجد السالخ الا عند من يبيع السميط فلا يجوز له استعمال السلخ الا بعد غسله لما تقدم من ان يد الجزار وسكينه متنجسان بما لامس السميط

(فصل) واما البطون فمن اشتراها فيتعين عليه ان يغسلها قبل طبخها اذ انها لا تسلم من الدم المسفوح غالبا واما ما يكون منها في الماء فيتعين ان لا يشتريه على الوزن لان الجهالة تدخله لكونهم يعملونها في الماء فتثقل في الوزن فلا يعرف كم فيها من الماء ولا كم وزنها في نفسها ووجه ثان وهو ان الماء الذي يعملونها فيه متغير بالدم واذا كان ذلك كذلك فينبغي للمشتري ان لا يشتريها او لا يأكلها الا بعد طهرها في بيته

(فصل) ويتعين على الجزار ان لا يخلط شحما طريا باللحم البائت ويبيعه على انه طري كله لان ذلك غش وخديعة ولا يخلص منه الا باعلام من يتناوله منه بعضهم من ان اللحم اذا بات نقص على بائعه لان المشتري لو علم بذلك لم يرض به في الغالب لان كثيرا من الناس لا يأكلون اللحم اذا بات لان قوته قد نقصت ولان العلل والامراض تحدث بسبب اكله لكثير من الناس

(فصل) ويتعين عليه ان لا يفعل ما يفعله بعضهم من انه اذا كانت الذبيحة قليلة الشحم يجعل معها شحم غيرها لكي يرغب في شراء اللحم لكثرة شحمه وهذا غش ومن غشنا فليس منا (وينبغي له) ان ينفر مما يفعله بعضهم من الذبح في مواسم النصارى لان ذلك اعانة لهم ورضى في الصورة

الظاهرة تطييبا لنفوسهم والمسلمون مبرؤون من مثل هذه الامور

(فصل) ويتعين عليه ان لا يفعل ما يفعله بعضهم وهو انهم يذبحون في موضع مستدير فلا يصادف القبلة الا بعضهم وان استقبال القبلة سنة متأكدة وفي تركها الخلاف هل تؤكل ذبيحته ام لا كما تقدم لكن يصبر حتى أتي نوبته لجهة القبلة وحينئذ يذبح اليها (ويتعين) عليه الاعتناء بالتسمية عند الذبح لان الخلاف قوي فيمن ترك شيئا من السنن هل تؤكل ذبيحته ام لا لكن الخلاف في التسمية قوي (واذا) كان كذلك فيتعين على من وقع له شيء من ذلك في الذبيحة وأراد أن يخرج على مذهب من يرى تحريمها ان يبين ذلك للمشتري (ويتعين عليه) اذا وقع له في الذبيحة شيء من العروض المتقدمة فيها ان يبين ذلك للمشتري أيضا فان لم يفعل فهو غش ومن غشنا فليس منا

(فصل) ويتعين على من يتولى الذبح ان يكون محافظا على صلواته وان كانت واجبة في حقه وحق غيره لان من لم يصل مختلف في ذبيحته هل تؤكل أم لا وقد مر فان ذبح وهو ممن لم يصل وباع وجب عليه البيان للمشتري كما تقدم في غيره فان لم يفعل فقد غش والله أعلم

(فصل) في ذكر الشرائحي وما يأتي به (قد) مر في نية الجزار ما مر والشرائحي مثله او قريب منه … في التيسير على اخوانه المسلمين من غير أن يتكلفوا محاولة ذلك لانفسهم لما ورد والله في عون العبد ما دام العبد في عون اخيه (لكن) ذلك شروط تشترط فيه (منها) ان لا يخلط لحما لشخص بلحم لغيره ولا ان يبدله (وكذلك) لا يخلط شيئا مما يطبخه من أي شيء كان (وكذلك) يحذر من خلط الشيرج وغيره وخلط الافاوية والزعفران وغير ذلك وان كان متساويا ومتوافقا والاحتراز في هذا اشد مما تقدم في اختلاط الطحينين وان كانا معا واحدين لان الناس مختلفون في كسبهم وفيما يشترون به آلات الاطعمة والغالب ان الشرائحي لا يطلع الا ان يرى حاله في كسبه ولو كان حاله مرضيا لمحرر وأكثر من يتعاطى هذا السبب يتساهلون في مثل هذه الاشياء وهي ممنوعة في الشرع الشريف (ويحذر) مما يفعله بعضهم من انهم يعلون القدر بالماء المستقذر

وان كان أولا فالماء بل يغسل كل وعاء بالماء الحار ويكون عنده شئ
طاهر ينظف ما شرب به العسل والشطيف كالليفة وما أشبهها في الخشونة لان
ذلك لو رآه صاحب الطعام لم يرض به فيكون ذلك غشا (وكذلك) يحذر
من استعمال الخرق التي يمسحون بها آنيتهم ويمسحون الأيدي بها لأنها مستقذرة
وقد تكون في بعضها خرق الحيض أو غيره من النجاسات اذا لم يشتري
منه الغالب عليه عدم المعرفة بتطهيرها وقد يبقى فيها بقية وكان الأولى أن
لا يشتريها ولو غسلها بعد شرائها (واذا) كان كذلك فيتعين عليه التحفظ من
هذه الأشياء وما أشبهها كلها فان وقع منه شئ من ذلك وجب عليه أن يبينه
لصاحب الطعام فان لم يفعل فقد غش وقد ورد من غشنا فليس منا فاذا أعلمه
ولم يرض بأكله وجب عليه غرمه له (وينبغي) لصاحب الطعام أن لا يطبخ
عنده من هذا حاله فان فعل مع علمه بمقدار ما يكتسب ومكر ربه أو يشترط في حق
صاحب الطعام أن شاركه أحد فيه أن يعلمه بما وقع فان لم يفعل فقد غش
والغش محرم

(فصل) وليحذر مما يفعله بعضهم من ترك القدور أو بعضها مكشوفة بأثر
الطعام الذي كان فيها لان الحيوان يسرع اليها وقد يأتي فيها شيئا من عنده
ثم يغسلها من غير شعور بما جرى فيها وقد لا يبالغ في غسلها فيكون ذلك سببا
الى اتلاف النفوس أو الوقوع في أمراض خطرة فان ترك غسلها ناسيا وجب
عليه البيان لصاحب الطعام الذي طبخ له فيها فان لم يرض به وجب عليه
الغرم كما سبق فان لم يفعله فقد غش ومن غشنا فليس منا (ويجب) عليه أن
يتحفظ على طعام الناس من الصبيان الذين يترددون في الدكان لئلا يأخذوا
منه شيئا وان قل فان علم بشئ من ذلك وجب عليه اعلام صاحبه ليتحلل منه
فان فعل فقد برئت ذمته وذمتهم وان لم يفعل فقد غش ومن غشنا فليس
منا (وكذلك) يمنعهم من أن يدخل أحد منهم يده في الطعام وان لم يأخذ منه
شيئا لان الغالب عدم نظافة أيديهم (ويتعين عليه) اذا غسل القدور ربما
كان فيها أن يطعم الانية وان غسلها فلا بد من رائحة ما كان فيها تعلق بها
فيكون ذلك سببا لمجيء الحيوان كما تقدم قبل (وينبغي) اذا طبخ في قدور
وأفرغ ما فيها لصاحبه وغطاها ولم يغسلها ثم باتت وأراد أن يطبخ فيها أن

بعينها أقل ذلك لأن بعض الأطعمة إذا بقي أثرها يخاف من ضرره وكثير
من الناس من تعافه نفسه بخلاف ما إذا طبخ فيها ثم أفرغه منها ثم طبخ فيها
لآخر فلا بأس إذن لكن يتعين عليه أن يعلم صاحب الطعام الثاني للذي
المقدم في طبخ شخص بعد طبخ شخص آخر

(فصل) وينبغي للكنافانية مهما أقدر أن لا يطبخ عند الشرائحي ولا يفعل
لأن الناس يمرون على دكانه ويشمون تلك الروائح وفيهم الفقير والمسكين
والصغير والشيخ الكبير والحامل وتختلف أحوالهم في ذلك فمنهم من يطلب
من صاحب الطعام ومنهم من لا يطلب وهو الغالب ومن يطلب منهم
فالغالب أنه يحرم وإن أعطي فالنزر اليسير الذي لا يرد شهوته وهذا إن كان
صاحب الطعام حاضرا والغالب عدم حضوره فيكون ذلك سبب الضرر
جماعة من المسلمين (وقد ورد) النهي عن أذية الجار برائحة القدر وهذا
وبينك وبينه جدار فما بالك بما يطبخ في السوق والناس يرونه ويشمون
رائحته فالغالب أن صاحبه لا يأكله إلا بعد أن يدخل التشويش على من
تقدم ذكرهم (وقد قال) عليه الصلاة والسلام لا ضرر ولا ضرار فهب أن
مر به رجل أو امرأة ومعهما صغير أو صغار ولا قدرة لهم على تحصيل مثل ذلك
الطعام (وقد) أمر الشارع صلوات الله عليه وسلامه أن يكثر المرء المرقة في
طعامه ليعطي الجيران منها (فعلى هذا) ينبغي إن احتاج إلى الطبخ عند
الشرائحي أن يكثر من المرقة ويكثر من الإعطاء لمن تقدم ذكرهم وهذا
أمر عسر لا يقدر عليه في الغالب وإذا كان كذلك فينبغي له أو يتعين عليه أن
يطبخ في بيته لأن الضرر برائحة القدر في البيت أقل منه في السوق ولا بد
أن يطعم الجيران منها لما تقدم من أمره عليه الصلاة والسلام بذلك وقد بين
عليه الصلاة والسلام العلة في إطعام الجار وهي أن لا يؤذي جاره برائحة
قدره وهذه العلة أوجد فيما طبخ في السوق وإلا فكل عاجز عن أن يعم كل
من يتشوف إلى ذلك بخلاف الجيران وهذا بين والله الموفق

(فصل) ويشترط في الصبي الذي يكون عند الشرائحي ما شرط في صبي
صاحب الطاحون وفي السقاء وصبيه (وينبغي) لصاحب الطعام إذا أتى له
به أن يطعم منه حامله شيئا وإن قل (وكذلك) الحكم في جميع من يباشره من

زوجة او جارية او عبد ومن اشبههم (لما ورد) عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال اذا اتى احدكم خادمه بطعامه فليناوله لقمة او لقمتين او اكلة او اكلتين
فانه ولي علاجه اه (وينبغي) للشرائحي اذا ارسل القدر مع صبيه الى صاحب
الطعام ان يعطيه مالا بتغطيتها لتقل أذية الناس برائحتها ومع ذلك يمنع
المضطر لما فيها وتكون التغطية متعينة لما ذكر وان كان صاحب الطعام هو
الحامل لها فهو مأمور ايضا بتغطيتها لكن بينه وبين غيره فرق وهو ان
صاحب الطعام مأمور بان يطعم منه وقد يجب عليه في بعض الاحيان
بخلاف غيره فانه ليس له ذلك لانه تصرف في مال الغير بغير اذنه

(فصل) في ذكر الطباخ الذي يبيع في السوق (وينوي) بذلك ما تقدم
في حق الشرائحي (لكن) يزيد عليه ان ينوي بطبخه التيسير على الغرباء
والفقراء الذين يعجزون عن فعل ذلك في بيوتهم او يقدرون على فعله بمشقة
تلحقهم في تعاطيه (ويتبين) في تصرفه ما تقدم في الشرائحي سواء بسواء
وقد تقدم ان الشرائحي ينبغي له او يتعين عليه ان يعطي ما طبخه اذا ارسله الى
صاحبه لما تقدم من التشوف اليه اذا كان مكشوفا والطباخ اذا ترك طعامه
مكشوفا وما تشوفت اليه النفوس كذلك الا ان هذا متعذر في حق الطباخ
لانه ان اعطى طعامه تعذرت رؤية المشتري له او يظن انه قد فرغ من بيعه
(وقد تقدم) انه ينوي بطبخه التيسير على الغرباء والفقراء فينبغي له اظهار
طعامه ليتم له قصده واذا كشفه فلابد ان يتعلق به خاطر الفقراء والمساكين
فمن يشتريه منه لا يأكله الا وفيه عيون اولئك فيحتاج من يشتريه ان يكون
محتاجا اليه ثم مع ذلك يبالغ في الاطعام منه اللهم الا ان يكون ما اشتراه
من الطعام قليلا فيعطي منه للواحد والاثنين ولو لقمة او لقمتين لمن يرى ان
الدفع له اصلح من المضطرين والمحتاجين واذا حمله الى بيته فتغطيته متعينة
كما تقدم ويتعين على الطباخ ان لا يطبخ الا لحما منفردا لا مخلوطا بغيره من
الغنم بخلاف ما يفعله بعض السفلة منهم من خلطهم اللحم الضاني مع
البقري ويبيعونه كله على انه لحم ضان وهذا كله غش وهو محرم (والحذر)
مما يفعله بعضهم وهو انهم يشترون اللحم البقري الصغير ويطبخونه ويبيعونه
على انه لحم ضان وذلك محرم ايضا (والحذر) مما يفعله بعضهم وهو انه يبيت

عندهم اللحم المالح وخصوصا إذا كان من العيد وطبخوا اللحم الطري خلطوا ما بقي
عندهم من اللحم الذي طبخوه بالأمس وباعوه على أنه طبيخ اليوم
وذلك غش ومن غش فليس منا (ويجب) على من وقف على ذلك أن يعلم
المشتري بما فيه فإن رضي به وإلا فسخ وإن لم يرض فسخ البيع
ويجب عليه رد الثمن إن كان قد قبضه فإن فات الطعام وجب عليه أن
يتحلل من كل من باعه له وإن عجز عن ذلك فليتصدق بثمنه ويجب عليه مع
ذلك رد التفاوت الذي بينهما (ويجب) عليه أن لا يفعل ما يفعله بعضهم
من أنه إذا طبخ اللحم يصلقه ثلاث مرات حتى يصل إلى النضج فيطول ذلك لوجوه
(أحدها) أنه يقل في الوزن لأنه إذا نضج خف الوزن (والثاني) حبسه
أن يذهب دهنه فيبقى قد دخلته الريح فيعفنه (والثالث) أنه إذا نضج
من اللحم إذا بات ظهر للمشتري في الغالب أنه بائت بخلاف ما إذا كان نيئا
فإنه يخفى على كثير من الناس (وليحذر) مما يفعله بعضهم من أنه إذا بات
اللحم عنده يطبخه بالسمن وأنه عوض اللحم في يومه ذلك ويطبخ الطعام
بالدهن فيخلط ويبيعه باللحم الذي بات عنده على أنه لحم طري طبخ به هذا
الطعام اليوم

(فصل) وليحذر مما يفعله بعضهم وهو أنهم يطبخون اللحم السميط
الذي بات عندهم ويبيعونه على أنه لحم طري ولا يبينون ولو …
عندهم بقاء عن إعادته ومنهم من يخلط معه لحم الساقط ويطبخونهما معا
وهو محرم … في الدهن الذي يعمل به لأنه
دهن السميط في الغالب

(فصل) وليحذر مما يفعله بعضهم من الطبخ في قدور الفخار المدهونة لأن
من شأنها أن يطلى داخلها بالدم الذي على حواشيه فيتنجس ما طبخ فيها اللهم
إلا أن يذهب ذلك منها ويغسل بالماء المطلق فلا بأس إذن

(فصل) وأما من يبيع الطعام فلا يشتريه إلا أن يكون سالما من أن
يختلط بها غيرها فإن اختلط بها غيرها فليشترها احتياطا فمثاله أن يكون
المرقة فيها حمص أو أرز أو بسلا أو فول أو باذنجان أو دباء أو جزر أو كرنب
أو لفت إلى غير ذلك فإنه لا يجوز بيعه … على الوزن لدخول …

لانه بيع معاينة (والحاصل منه) ان كل شئ يريد المشترى ان يأخذ منه اكثر
والبائع يريد ان يعطيه منه اقل فذلك لا يجوز وزنا ويجوز جزافا بعد ان يحصل
فى وعاء المشترى ويطلع على ما فيه من الرغوة وغيرها ومثل هذا شراء العدس
والبسلة المطبوخين وما اشبههما ومثلهما الباقلا والقلقاس فلا يجوز شراء ذلك
وزنا كما تقدم ويجوز جزافا بشرط معاينة المشترى لذلك كما سبق

(فصل) فى ذكر اللبان وما يتعلق به (اعلم) رحمنا الله واياك ان
اللبان ينبغى له أولا ان ينوى بجلوسه لبيع اللبن التيسير على اخوانه المسلمين
كما تقدم فى الخباز والطباخ لان الخبز والقوت والطعام نوع من ادامه
واللبن أشرف لانه طعام وادام اذ انه قد يستغنى به عن الاكل والشرب
فيحضر نيته عند تعاطيه له (واذا كان) ذلك كذلك فالنية لا تحصل له
الا بمراعاة اتباع لسان العلم فيما هو بصدده واوجب ما عليه ان يجتنب
ما احدث فيه (فمن ذلك) ان لا يشترى اللبن الا على احد وجهين اما معاينة له
فيجوز بشروط البيع واما ان يسلم فيه فيجوز بشروط السلم (واذا كان)
ذلك كذلك فليحذر مما يفعله اكثرهم فى هذا الزمان وهو ما اصطلحوا عليه
من ارتكاب عادة ذميمة خالفوا فيها الشرع الشريف وهو ان اللبان يأخذ
ما يحتاج اليه من اللبن فى كل يوم من الجمعة الى الجمعة من غير اتفاق مع
صاحب اللبن على ثمن معلوم ولا معاقدة شرعية بل بحسب ما يقول لهم
كبيرهم من السعر فى آخر الجمعة فيؤول أمر البائع والمشترى فى آخر الجمعة
الى المنازعة فى سعر اللبن فان صاحب اللبن يطلب الزيادة واللبان ينازعه فيها
ولو فرض عدم المنازعة فى الثمن لم يصح لانهما دخلا على الجهالة فى الثمن وذلك
لا يجوز وهذه العادة قد عمت بها البلوى لانه قل من يستغنى عن شرائه وهم
يعملون فيه ما تقدم ذكره ويسرى ذلك الى ما يطبخ به من الارز وغيره وسبب
وقوعهم فى هذا ونحوه عدم النظر الى أمر الشرع الشريف ونهيه فلو سألوا
أهل العلم منه لبينوا لهم الحكم فيه وعرفوه (وقد) رأيت بعض من
يقتدى به فى العلم والدين لا يأكل اللبن ولا ما عمل فيه فسألته عن ذلك فذكر
ان منعه بسبب ما تقدم ذكره ولوجه آخر وهو ان الانفحة التى يعمل بها
الجبن نجسة ام لا لكن هذا الوجه الثانى الذى قاله رحمه الله اخص من

الوجه

الوجه الأول لاختلاف العلماء في نجاسة الأنفحة وما قاربها فمذهب مالك
رحمه الله انها طاهرة لأن ما أكل لحمه فبوله طاهر بخلاف الوجه الأول فانه
لا يختلف فيه **

(فصـــــل) وليحذر مما يفعله بعضهم من صبغ الزبد والسمن حتى
يبقى كل واحد منهما في لونه يميل الى الصفرة وهذا غش لا شك فيه ولا عذر
لمن يقول ان هذه عادة قد علمت بالعرف عند المشتري وغيره لأن العادة
المذمومة في الشرع الشريف لا تراعى ولا يرجع اليها ولأن المشتري وان علم
بذلك فلا يعرفه كثير ممن اشتريه منهم وهذا ضد ما وجب عليه من النصيحة
لاخوانه المسلمين بترك الغش لهم

(فصل) وليحذر مما يفعله بعضهم وهو أنهم يهملون تغطية أواني اللبن
وتغطيتها متعينة سواء كان فيها اللبن أو لم يكن لأن بعض الهوام تتبع
الرائحة فان كان الوعاء فيه لبن ألقت سمه فيه وان كان فارغا فكذلك فيخاف
والحالة هذه ان يجري على من يأخذ أول شيء منه بعد ذلك ما يكره وقد يؤول
ذلك الى اتلاف النفوس (واذا كان) كذلك فيتعين عليه غسل أواني اللبن
وتنظيفها بالماء المطلق كل اناء على حدته (وليحذر) مما يفعله بعضهم
وهو أنه يغسل الآنية بالماء الذي غسل به الوعاء الأول والثاني والثالث
وهكذا وذلك لا يزيل الرائحة بل هو زيادة في الاستقذار (ولأجل)
هذا المعنى تجد الحليب الذي يؤخذ من هذه الأواني له ذفرة بخلاف ما اذا لم
يفعل فيها وقد يكون بظاهر الوعاء من أسفله نجاسة وهم يغسلون ظاهر
الوعاء وباطنه بماء واحد فاذا غسل غيره بذلك الماء نجسه ونجس ما أصابه
ولأجل هذا يتعين عليه أن يغسل كل اناء وحده بالماء المطلق كما تقدم

(فصـــــل) ويتعين عليه تغطيتها بعد غسلها وان كانت لا لبن
فيها لما يخشى عليها مما تقدم ذكره ولو فرضت السلامة من ذلك لتعينت
تغطيتها لما يخشى من وقوع الذباب والغبار وغيرهما من الأشياء
المستقذرة

(فصـــــل) وليحذر مما يفعله أكثرهم في الصحاف التي يجعل
فيها اللبن للمشتري فان كثيرا منهم لا يغسلونها ومن يتعاطى منهم غسلها بماء

واحد وذلك الماء وان كان ماء ورد فقد تنجس بمحل الوعاء الاول فيأثم بوقوده دون علمه بالنجاسة هذا ان كان على أوصاف طاهرا فيحتاج من يستعمله ان يغسله بالماء المطلق قبل استعماله واذا كان كذلك فيتعين عليه غسل كل اناء على حدته بالماء المطلق وان لم يفعل فقد تنجس اللبن ويجب عليه ان يحرم ثمنه لمشتريه لان النار لا تطهر عند أكثر العلماء وبعضهم ينعض ماء من الفخار ويجعل فيها اللبن من غير غسل والحكم فيها كما تقدم قبل

•(فصـــــل)• في ذكر البناء (اعلم) رحمنا الله واياك ان هذه الصنعة مما يحتاج الناس ويضطرون اليها كثيرا لانه بها يستتر الفقير والغني والطائع والعاصي والخاطئ وقد امتن الله عز وجل على عباده بذلك فقال سبحانه وتعالى ألم نجعل الارض كفاتا أحياء وأمواتا أي ستر العورة تكم في حال حياتكم وستر الجيف أجسادكم بالدفن بعد مماتكم (وقد) تقدم في نية الخباز والفران والسقاء ما تقدم مثله في البناء (واذا كان) كذلك فيحتاج ان ينوي اعانة اخوانه المسلمين والقيام بهذا الفرض المتعين على الجميع لأن شأن فرض الكفاية كذلك في قيام بعض سقط الحرج عن الباقين ومع هذا فن فعله بعد ذلك كان قائما بفرض الكفاية ثم يضيف الى ذلك عند خروجه من بيته ما يحتاج اليه من نية العالم والمتعلم ثم يضيف الى ذلك نية الايمان والاحتساب فيرجع له بسبب ذلك كل عمله للآخرة صرفا والرزق المقسوم لا بد له ان يأتيه بعد حصول حظه من آخرته (الماورد) من قوله عليه الصلاة والسلام من بدأ بحظه من دنياه فاته حظه من آخرته ولم ينل من دنياه الا ما قسم له ومن بدأ بحظه من آخرته نال من آخرته ما أحب ولم يفته من دنياه ما قسم له أو كما قال عليه الصلاة والسلام (فان) قال قائل ان بناء السلف رضي الله عنهم لم يكن على صفة البنيان في هذا الزمان (فالجواب) ان البيوت قد يكون فيها ما يشبه بناء السلف وما كان منها على غير ذلك فالغالب انهم يعملونه بخشب الدفل وجريده وبالقصب وهذا نوع من بناء السلف ثم مع ذلك فكثير من البيوت التي يعملونها صغيرة ضيقة فهي شبيهة ببنيان السلف واما ما كان منها على جهة الاتساع الخارق امير مذرورة

شرعية فينبغي للبناء ان لا يعمل عند صاحبه شيئا الا لاحد امرين اما ان يضطر صاحبه الى ذلك او تدعو الضرورة اليه والضرورات لها احكام تخصها (ويتعين عليه) اذا ظهر له من صاحب البنيان انه يعمل فيه شيئا مما اصطلح على فعله بعض اهل الوقت من الزخرفة والطلاء بالذهب وغيره ان لا يعمل عنده ويتجشم المشقة على نفسه لئلا يكون معينا على اضاعة المال والسرف كما تقدم في غيره

قوله ويتجشم اى يتكلف

(فصل) ويتعين على الصانع اذا عمل ان ينصح صاحب العمل فيما هو يعمل له وان يوفر عليه المؤنة فيما قدر على ذلك فعل مع وجود النصيحة في البنيان حتى لا يختل (ويتعين) عليه ان لا يطلب من المؤنة اكثر مما يحتاج اليه لان ذلك اضرار بصاحب البناء وكثير من البنائين من يرتكب هذا (وقد ورد) النهي عنه بقوله عليه الصلاة والسلام لا ضرر ولا ضرار (وروى) الترمذي عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ملعون من ضار مؤمنا او مكر به (وعنه) ايضا باسناده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من ضار ضار الله به ومن شاق شاق الله عليه

(فصل) ويتعين عليه ان يجتنب ما يفعله بعضهم من انه اذا كان الموضع يحتاج الى مؤنة كثيرة يطلب من صاحبه بعضها اولا ويخبره ان ذلك كاف له ثم اذا كان في اثناء العمل طلب زيادة المؤنة ثم كذلك ثم كذلك الى ان يأخذ اضعاف ما ذكره اولا وهذا غش لانه لو عرف صاحب البناء جملة ذلك اولا لاخر امره الى ان يتيسر عليه واوقعه بسبب الكذب في التكلف باخذ الدين وغيره الى تمام البناء او اكثره اذ انه بعد الشروع فيه لا يمكن تركه في الغالب (ويتعين) عليه ان يجتنب ما يفعله بعضهم من انهم يسرعون في العمل لكي يعرف ذلك منهم وانهم ينصحون اكثر من غيرهم لان الغالب فيمن يسرع الاخلال بالعمل فتكون طوبة خارجة عن حد الجدار واخرى داخلة فيه بسبب الاسراع وذلك عيب في العمل ونقص في الصنعة وبسببه يحتاج الى الترميم عن قرب لضعف الجدار بسبب الخلل الذي بين الطوب (وكذلك) يحذر مما يفعله بعضهم من عكس هذا

وهو أنه يأخذ الطوبة فى يده ويقلبها ويقلبها او ينحتها ولا يضعها فى موضع العمل الا بعد بطء وذلك مضر بصاحب العمل لانه لا يطلع بذلك من العمل الا القليل والمتعين هو الطريق الوسط لا الاسراع المخل بالعمل ولا البطء المضر بصاحبه وكان بين ذلك قواما

(فصل) ويتعين عليه اذا كان العمل مما يعمل بالطين والجير ان يتحرى اعتدال قدرهما فى العادة لا يزيد أكثر من أحدهما وينقص من الآخر فيختل العمل ومع ذلك يتعقده بالسقى على قدر ما يعلم انه قد ثبت الجير ولم يحتج الى السقى بعد وذلك يختلف باختلاف المواضع التى فيها العمل فرب موضع يكون مكشوفا للشمس فيحتاج الى السقى كثيرا وآخر يكون فى الظل فيحتاج الى الاقل من الاقل وآخر يكون فى السباخ فيحتاج الى الاقل من الثانى فان عكس فى السقى أخل بالعمل وأضر بصاحبه فيحتاج ان يتحرى بقدر السقى لكل موضع بحسب ما يحتاج اليه

(فصل) ويتعين عليه ان ينصح فى عمله فلا يبنى بالجبس فى موضع السباخ أو بالقرب منه فان ذلك خلل فى العمل وغش لصاحبه وكذلك فى عكسه وهو أن يبنى بالطين والجير فى الموضع الذى لا يليق به فيبنى كل واحد بالشئ الذى يصلح له ويبقى معه وينوى بذلك امتثال ما أمر به من بذل النصيحة لاخوانه المسلمين

(فصل) وينبغى أو يتعين على صاحب العمل ان لا يأخذ من أهل هذه الصنعة الا من هو معروف بالدين والثقة والامانة كما تقدم فى غيره وذلك فيما يكون منه فى الدور فان لم يكن كذلك وتعينت الحاجة فان اضطر اليه فليكن حاضرا معه أو من يقوم مقامه ممن يجوز له ان يحترس عليه

(فصل) وليحذر مما يفعله بعضهم من انه اذا كان صاحب العمل حاضرا بادروا فى العمل ولم يتوانوا واذا كان غائبا اشتغلوا فى الحديث بعضهم مع بعض وأبطؤا فى العمل

(فصل) وليحذر مما يفعله بعضهم من انهم اذا قعدوا للاكل أبطؤا كثيرا وذلك يضر بصاحب العمل بل يأكلون مسرعين من غير ان يخلوا بالسنة فى أكلهم مثل تصغير اللقمة وتطويل المضغة الى غير ذلك من الآداب

المتقدم ذكرها

(فصل) ويتعين على الصانع ومن يكون معه التحفظ على أوقات الصلوات فيبادرون الى ايقاعها في وقتها المختار في جماعة وتوابعها ومن امتنع من ذلك أدب الادب الشرعي سواء كان صاحب العمل أو من يعمل عنده لان الوقت الذي توقع فيه الصلاة وتوابعها لم يدخل في الاجارة وقد قال الله تعالى في كتابه العزيز ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا وقد تقدم معنى قوله تعالى رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله

(فصـــــــل) في الصائغ (اعلم) رحمنا الله تعالى واياك ان الصائغ ينبغي ان تكون نيته حسنة ويشعر نفسه مواخير الملبس بما يحاوله لان ظاهر صنعته انما هو لزخرفة الدنيا فيميز بل ذلك بنيته الحسنة (وكيفيتها) ان ينوي اعانة اخوانه المسلمين على قضاء مآربهم والتفريج عنهم وتتميم مقاصدهم المحمودة في الشرع الشريف (وقد) قال عليه الصلاة والسلام جهاد المرأة حسن التبعل اه ومن حسن التبعل الزينة وأعظمها واكثرها لبس الحلي فاذا نوى اعانتهم فله من الاجر مثل أجرهم ثم يأخذ من نية العالم والتعلم ما يحتاج اليه منها ثم يضيف الى ذلك نية الاحسان والاحتساب فيبقى في عبادة وخير دائم كما تقدم في حق غيره لكن يشترط في حقه ان يكون عالما بأحكام الشريعة في صنعته لئلا يقع في الربا ويوقع غيره ممن يشتري منه فيه واذا كان كذلك فيتعين عليه ان لا يدنس نيته التي نواها بشئ مما يفسدها مثل ان يعمل أو يبيع أو يشتري لامرأة متهمة بالفساد أو متبرجة وان لم تتهم بذلك فان فعل هذا مما يفسد به قلوب كثير من المؤمنين

(فصل) ويتعين عليه ان لا يتحدث مع امرأة الا فيما لا بد له منه مما يحاوله لها من صنعته أو يبيع لها أو يشتري منها ولا يتركها تكشف شيئا من معصميها أو ساقيها أو غيرهما لاجل ذلك لعدم وجود الضرورة الشرعية اذ يمكن معرفة ذلك بأن تقيس ما تحتاج اليه بخيط وتأتي به معها أو تأتي بسوار يقيس عليه أو غيره أو تأخذ ذلك منه بحائل على يدها وتقيسه لنفسها من تحت ازارها أو تصف له ما تحتاج اليه (ومثل ذلك) يتعين عليها

في الحف ولا تتكلم عند ذلك الا لضرورة لا بد منها وتجعل أصبعها في فمها حين كلامها لتخشن كلامها جهد ما استطاعت (وهذا كله) اذا عدمت من ينوب عنها من زوج أو ذي محرم فان وجدت ذلك فلا يحل لها أن تخرج لان خروجها فتنة وان لم تكن ممن يفتتن بها فيكره لها أن تخرج لان النهي شامل لكلهن الا ما استثني من المتجالة التي لا أرب للرجال فيها وقد قال الله تعالى وأن يستعففن خير لهن فان لم تجد المرأة من ينوب عنها ممن تقدم ذكرهم فلترسل من ينوب عنها من النساء المتجالات اللاتي لا ينظر اليهن ولا يعبأ بهن ولا فتنة في صورهن ولا في كلامهن فان تعذر عليها ذلك فلتستغن عن الحلي فهو أفضل لها عند ربها وأكثر ثوابا (واذا) وجدت من ينوب عنها ممن ذكر فيشترط في حقه أن يكون عارفا بأحكام الربا والصرف وكيفية تخليص الذمة في ذلك وما شاكله فان لم تجد من يعلمه فلا يجوز لها ارساله (وكذلك) الحكم فيها ان تولت ذلك بنفسها وكذا في زوجها وذي محارمها (فان) قال قائل ان النساء لا علم عندهن في الغالب بهذه الامور ولا يجدن من أهل الفقه من ينوب عنهن فيها غالبا (فالجواب) انه يتعين عليها أن تعمل على تحصيل العلم في ذلك كما يجب عليها أن تعرف أمر دينها مثل الوضوء والغسل والصلاة والصوم فكذلك في شراء حوائجها وكما تخرج لقضاء ما تضطر اليه من ضروراتها فكذلك يتعين عليها أن تسأل أهل العلم قبل ذلك ثم بعد حصول العلم بالسؤال تمضي في قضاء حاجتها على ما تقدم بيانه (وهذا) أمر سهل وهو المراد بقوله عليه الصلاة والسلام طلب العلم فريضة على كل مسلم قال المحققون من العلماء رحمة الله عليهم معناه ما وجب عليك عمله وجب عليك العلم به لان من عمل الطاعة على غير علم فليست بطاعة (واذا) كان ذلك كذلك فليحذر مما يفعله بعضهم وهو أن الصانع يقعد في دكانه ويمتلي عليه الدكان في كثير من الاحيان بالنساء مع كونه ينظر اليهن في الغالب ويباشرهن بيده حين قياس ما صاغه لهن فيتعين الحذر من ذلك فانه يفسد القلوب ويخل بالديانات المتقدم ذكرها أسأل الله السلامة بمنه

(فصل) ويتعين عليه أن لا يعمل في صياغته شيئا من الصور فان ذلك

محرم وهو مما يفسد عليه ما جلس اليه من نيته المتقدمة (وليحذر) مما يفعله بعضهم من انهم يتعاملون بالربا المتفق على منعه شرعا وهو انهم يبيعون الخلخال والسوار أو غيرهما مما عمل من فضة الحجر الخالص بهذه الفضة المغشوشة اليوم وذلك عين الربا وقد توعد الله عز وجل فاعله بالحرب

(فصل) وليحذر مما يفعله بعضهم من انهم يدفعون فضة الحجر الخالصة بهذه الدراهم المغشوشة اليوم ويأخذون مع ذلك أجرة صياغتهم لها مضافة الى ثمنها وحكمها المنع كالمسألة قبلها وهذا أمر قد عمت به البلوى فى هذا الزمان وليته كان فى موضع لا يطلع عليه بل يفعلونه جهارا وينادون عليه على رؤس الناس وكثير ممن ينتسب الى العلم يحضرهم ويرى ما هم فيه ويسمع ثم مع ذلك لا يغيرون فانا لله وانا اليه راجعون

(فصل) فى ذكر الصيرفى وغيره (وأما) الصيرفى فينوى بسببه التيسير على اخوانه المسلمين لان الانسان اذا كان معه ذهب تعذر عليه فى الغالب ان يقضى به كثيرا من ضروراته سيما المحقرات الا بعد صرفه فاذا صرفه تيسر عليه قضاء ما فى حوائجه والله فى عون العبد ما دام العبد فى عون أخيه فتحصل له هذه الاعانة العظيمة بسبب اعانته لاخيه وعلى هذا فيكون ما يعانيه من باب فرض الكفاية وفرض الكفاية أعلى من فعل المندوب (ثم) يضيف الى ذلك ما يحتاجه من نية العالم والمتعلم حين خروجه مع نية الايمان والاحتساب (لكن) يشترط فيه ما اشترطنا فى الفصل الذى قبله وهو أن يكون عالما باحكام الصرف ومن أين يدخل عليه فيه الربا ويتحفظ لذلك ولا يتسامح بنفسه فى شئ منه لان باب الصرف باب ضيق ليس كغيره لانه قد توسع فى بعض أشياء فى غيره لم يتوسع فيه فليحذر كل الحذر من ان يقع فى شئ من الربا وقد تقدم ما فى ذلك من التوعد بالحرب (ولاجل) كثرة ما يتوقع فيه من الربا كره علماؤنا رحمة الله عليهم التسبب فى ذلك خيفة من الوقوع فيه لان أكثر الناس لا يتعلمون العلم والصيرفى ان عرى عن العلم فى دينه وقع فى الربا وأوقع غيره فيه ولاجل الخوف من الوقوع فى شئ من الربا كان أصبغ يكره ان يستظل بجدار صيرفى (وقد)

ترك ابن القاسم رحمه الله ميراثه من أبيه وكان مالاً كثيراً فسئل عن
سبب ذلك فقال ان أبي كان صيرفيا وأخاف أن يكون بقي عليه شيء من
الصرف لم يحكمه أو كما قال (ومن) كتاب مراقي الزلفى للفقيه الامام أبي بكر بن
العربي رحمه الله وقد قال الحسن البصري رضي الله عنه الدرهم الحلال
أشد من اتقى الرسف وأكثر أكلة الربا أهل الصرف (وكان) يقول اذا
استسقيت ماء فسقيت من بيت صراف فلا تشربه (وكان) عبد الله بن
أبي أوفى رضي الله عنه اذا مر على الصيارفة قال لهم ابشروا قالوا بشرك الله
بالجنة فما قال لهم ابشروا بالنار فسألوا عنه فقيل لهم هو عبد الله بن أبي أوفى
صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم (قلنا) انما قال ذلك لان الربا
غالب على أهل الصرف لا يخرجون منه في تجارتهم (وقد) روي ذلك في
حديث مثل هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم (وقال) الحسن ان هؤلاء قوما
أكلة الربا لو أدركهم من مضى لنصبوا لهم الحرب (وقد) روي عن مكحول
رضي الله عنه انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التجارة في
القمح والصرف (وقال) ابن عباس رضي الله عنه التجارة في الرقيق
تجارة محدودة (وكره) ابن سيرين الدلالة (وكره) قتادة أجرة الدلالين
(وروى) عن بعض التابعين انه أوصى رجلا فقال له يا أخي لا تسلم
ولدك في بيعتين ولا في صنعتين أما البيعتان فهو بيع الطعام وبيع
الأكفان وأما الصنعتان فهما الجزارة والصياغة أما الجزار فانه
قاسي القلب وأما الصواغ فانه يزخرف الدنيا بالذهب والفضة

(فصل) في ذكر بعض ما يعتوره الحاج في حجه مما يتعين الحذر منه
(اعلم) رحمنا الله تعالى واياك ان الحج أحد الأركان الخمسة التي بني الاسلام
عليها (لكن) لما أن حدثت فيه أمور متشعبة تعذرت هذه العبادة
بسبب ملابستها في الغالب عما لا يرضاه الشرع الشريف (فمن) ذلك
انهم يضيعون الصلوات ويخرجونها عن أوقاتها لاجل فريضة الحج وذلك
لا يجوز اجماعا (وقد) قال علماؤنا رحمة الله عليهم في المكلف اذا علم انه
تفوته الصلاة الواحدة اذا خرج الى الحج فقد سقط الحج عنه (وقد) سئل مالك
رحمه الله في الذي يركب البحر الى الحج ولا يجد موضعا يسجد فيه الا على

طهارحيه أيجوزله الحج فقال رحمه الله أىركب حيث لا يصلى ويل لمن ترك الصلاة ويل لمن ترك الصلاه (وقد) أختلف علماؤنا رحمة الله عليهم فى الحاج يأتى مراهقا لة العذر يريد أن يدرك الوقوف بعرفة قبل طلوع الفجر ثم يذكر صلاة العشاء انه لم يصلها بعد فان هو اشتغل بصلاة العشاء فاته وقت الوقوف وان وقف خرج وقت العشاء على أربعة أقوال (قول) يصلى ويفوته الحج (والقول) الثانى عكسه (والقول) الثالث يفرق بين أن يكون حاجا أو افاقيا فان كان حاجا قدم الصلاه وان فاته الحج وان كان أفاقيا قدم الحج وان فاتته الصلاة (والقول) الرابع انه يصلى كصلاة المسايفة ويصلى وهو ماش أو راكب فيدركهما معا والمشهور الاول (واذا) كان هذا الخلاف عندهم مع وجود هذه الضرورة العظيمة فكيف يترك المكلف الصلاة أو يخرجها عن وقتها بسبب فرض الحج هذا مما لا يفعل سيما ان كان من ذكر الصلاه امرأة فيقوى الخلاف فى أمرها اذ لا قدرة لها فى الغالب على تأخير الحج الى سنة أخرى ان كانت أفاقية ولا قدرة لها على الاسراع فى المشى ان لم يكن لها مركوب (ثم) ان كثيرا ممن انغمس فى الجهل منهم يخرج الى الحج ويترك الصلوات ومن صلت منهم تصلى على الراحله وذلك محرم لا يجوز الامع وجود الاضطرار والاضطرار هو ما نص عليه العلماء رحمة الله عليهم بان يكون المكلف فى موضع خوف فيصلى على حسب حاله أو يكون مريضا لا يقدر اذا نزل ان يسجد على الارض بل يومى فيجوز له أن يصلى على الراحلة بعد أن توقف له ويستقبل بها القبلة فاذا صلى على الراحله والحالة هذه فليوم ايماء بالسجود الى الارض لا الى كور الراحله فان اومأ الى كور الراحلة فصلاتهما باطلة واذا كان ذلك كذلك فلا يجوز لهما ان تصلى على الراحلة لعدم وجود الضرورة الشرعية فى حقها (وكثير) من الناس من يعتقد أن نزول المرأة وركوبها عورة مطلقا لما تتوقع من كشفها ونظر غير المحارم لها وهذا ليس على اطلاقه اذ لا غيرة فى هذا الزوج ولا محرم لان الله عز وجل أغير من زوجها ومن ذى محارمها قال عليه الصلاة والسلام لا أحد أغير من الله وقد أمرها الله عز وجل ان تصلى على الوجه الذى أمرها به ولم يرخص

لأن في ترك الصلاة ولا في اخراجها عن وقتها او صلاتها على المحمل لعذر من الاعذار الا ماذكر قبل فيجب عليها ان تنزل الى محل الطهارة فان تعذر عليها فعلتها على الراحلة ويجب عليها النزول لاداء الصلاة وتستتر بوجهها ويحرم في حق الرجال الاجانب النظر اليها (هذا) حكم الفرائض (واما) السنن فجائز فعلها على الراحلة الى القبلة وغيرها (الحديث) عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في السفر على راحلته حيث توجهت به يومي ايماء (وكذلك) صلاة الليل الا الفرائض ويوتر على راحلته (وقد) قال الشيخ الامام أبو محمد عبد العزيز بن عبد السلام رحمه الله لا يتقرب الى الله الا بطاعته وطاعته فعل واجب أو مندوب أو ترك محرم أو مكروه فمن تقواه تقديم ما قدمه الله من الواجبات على المندوبات وتقديم ما قدمه من اجتناب المحرمات على ترك المكروهات وهذا بخلاف ما يفعله الجاهلون الذين يظنون انهم الى ربهم يتقربون وهم منه مبتعدون فيضيع أحدهم الواجبات ويحفظ المندوبات ويرتكب المحرمات ويتجنب المكروهات ولا يقع في مثل هذا الا ذوو الضلالات وأهل الجهالات اه (واذا) كان ذلك كذلك فيتعين على المكلف ان يقدم ما قدمه الله سبحانه وتعالى ويؤخر ما أخره الله عز وجل (فاآكد) الفرائض واجلها واعظمها بعد الايمان بالله تعالى وبرسوله محمد صلى الله عليه وسلم اقامة الصلوات في أوقاتها والمحافظة عليها (قال) عليه الصلاة والسلام ان بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة (وقال) عليه الصلاة والسلام من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا واكل ذبيحتنا فذلك المسلم الذي له ذمة الله ومن أبى فهو كافر وعليه الجزية (وقال) عليه الصلاة والسلام موضع الصلاة من الدين كموضع الرأس من الجسد اه (واذا) كانت الصلاة بهذه المثابة في الشرع الشريف فيتعين على المكلف ان يحذر مما يفعله بعضهم من انهم يسافرون للحج ويضيعون الصلاة في الغالب ومن يضيعها منهم على اقسام فمنهم من يتركها البتة حتى يقيم وحينئذ يصلي ومنهم من يوقعها في وقتها بالتيمم مع القدرة على الماء وذلك محرم لان الله عز وجل لم يبح التيمم الا مع عدم الماء او العجز عن استعماله قال الله عز وجل فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا وكثير منهم من

تيمم والقرب معه فلا آنية بالماء ولو كان أنهم لا يقدرون على استعماله مع وجود
من هو عطشان معه ثم تيمم ذلك لا يستوون غيرهم وإن سقى بعضهم فعلل
من كثر والعطاش عليهم لأنهم يأتون الماء الثاني والماء الأول أكثر مائي
معهم والتيمم والحالة هذه [illegible] من الآنية الكرية لمن يريد
من العطش منهم في المجهل أن يتيمم وهو نازل على الماء ولو كان يخاف أن
[illegible] وجود [illegible] لمن تيمم مع وجود الماء [illegible] لعظم من
[illegible] والسؤال عن هذا وأمثاله معين ومن فعله ومدار [illegible]
[illegible] السؤال وفي إعادة الصلاة بالتيمم مع وجود الماء والتيمم مع وجود
الماء لا [illegible] من له أداة [illegible] على استعماله

(فصل) وهذه الة اداة تبعى عبادة الحج افترضها الله تعالى على المكلف
مرة في العمر ثم عدد سبحانه وتعالى في تركها لا عذار بلحق المكلف (وقد)
قال علماؤنا رحمهم الله تعالى إن شروط وجوب الحج [illegible] وهو الإسلام والعقل
والبلوغ والحرية والاستطاعة وإمكان السفر فإن عدم واحد منها لم يجب
وذلك في هذه الة اداة بخلاف أمر الصلاة فإن المكلف مأمور بإتيانها على كل
حال على الوجه الذي يقدر عليه فإن عدم الماء تيمم فإن عجز عن استعماله
ولم يجد من يعينه أومأ إلى الأرض بالتيمم على المشهور من مذهب مالك رحمه
الله كما يجب عليه الإيماء بالسجود وذلك [illegible] المربوط والمصلوب
فإن وجد السبيل إلى الأرض ولم يقدر أن يمس الأرض به أو ربطا أو صلب
[illegible] أن يأمر غيره أن ييممه وينوي هو إتيان الصلاة بنية [illegible]
فإن لم ينوها ونواها من يممه عنه ولا تجزيه فإن عجز عن القيام في الصلاة فإنه
يترك السورة التي مع أم القرآن ويقرأ أم القرآن وحدها فإن عجز عنها
وجب [illegible] أن يصلي قائماً مستنداً إلى جدار أو غيره ونحو ذلك أو مستند
إلى رجل أو زوجته أو امرأة من ذوات محارمه فإن عجز عن ذلك صلى جالسا
يومي بالركوع ويسجد على الأرض فإن عجز عن السجود عليها أومأ
بالسجود إلى الأرض ويكون إيماؤه بالسجود أخفض من الركوع فإن عجز
عن الجلوس صلى مستنداً على حكم ما مر في صلاة القائم المستند فإن عجز عن
ذلك صلى مضطجعاً [illegible] على جنبه الأيمن فإن عجز عن ذلك

صلى على ظاهره مستلقيا على قفاه وهذا في الحقيقة ليس بمستقبل القبلة انما
هو مستقبل السماء لكنه لو جلس لكان مستقبل القبلة والركوع والسجود
في حق هذا بالإشارة والإيماء بعينيه اذا انه لا يقدر على أكثر منه (والحاصل)
أن الصلاة لا تسقط عنه ومعه شيء من عقله وذلك من أجل اختلاف الحكم لما تقدم
من أنه ان عدم شرطا من تلك الشروط لم يأثم المكلف بتركه بل هو مأجور على
الاتباع للسان العلم في فعل العبادة وفي تركها (ولأجل) ترك النظر الى ما قرره
العلماء رحمة الله عليهم وفهموه من الشريعة المطهرة وقع ما وقع من
الدخول في أشياء لا تجب على المكلف وبالدخول فيها يقع فاعلها في محرمات
أو مكروهات أو هما معا مثل أن يسمع بعض الناس أن الحج واجب فيظن
بجهله أن ذلك متعين عليه لكونه لم يسأل أحدا من أهل العلم فيدخل فيه
وهو يرى البراءة من فرضه عليه فيكلف نفسه ما لا يفي به ولا تخلص الذمة
بايقاعه لتعذر فعله على الوجه المشروع فيه لكثرة الشوائب التي تعتور
العمل سيما الحج الذي لا يمكن اخفاؤه لظهوره ومعرفة الناس لفاعله
وتعظيمهم له لأجله (وقد) قال مالك رحمه الله قالت عائشة رضي الله عنها
لو نهي الناس عن جاحم الجمر لقال قائل لو ذقته (وهذه) مسألة لا يرجع
فيها في الغالب الا أهل الدين والعقل والمروءة (ومن كتاب) مراقي الزلف
للقاضي أبي بكر بن العربي رحمه الله قال ابن مسعود في آخر الزمان يكثر الحاج
بالبيت بلا سبب يهون عليهم السير ويبسط عليهم الرزق ويرجعون محرومين مسلوبين
يهوي بأحدهم بعيره بين القفار والرمال وجاره مأسور الى جنبه لا يواسيه
ومن كتاب القوت أن رجلا جاء يودع بشر بن الحارث وقال قد عزمت على الحج
أفتأمرني بشيء فقال له بشر كم أعددت للنفقة فقال ألفي درهم قال بشر فأي
شيء تبتغي بحجك نزهة أو اشتياقا الى البيت أو ابتغاء مرضات الله تعالى فقال
ابتغاء مرضات الله تعالى قال فان أصبت رضا الله وأنت في منزلك وتنفق
ألفي درهم وتكون على يقين من مرضات الله تفعل ذلك قال نعم قال اذهب
فأعطها عشرة أنفس مدين تقضي دينه وفقير ترم شعثه ومعيل تغني عياله
ومربي يتيم تفرحه وتغيث لهفان وتكشف ضر محتاج وتعين رجلا ضعيف
اليقين وان قوي قلبك أن تعطيها واحدا فافعل فان ادخالك السرور على

قلب امرئ مسلم أفضل من مائة حجة بعد حجة الاسلام قم فاخرجها كما أمرتك والا فلا تملك ما في قلبك فقال يا ابا نصر سفري أقوى في قلبي فتبسم بشر وقال له المال اذا جمع من وسخ التجارات والشبهات اقتضت النفس أن تقضي به وطرا تسرع اليه تظاهرا بالاعمال الصالحات وقد آلى الله على نفسه ان لا يقبل الا عمل المتقين (وقد) كان العلماء قديما اذا نظروا الى المترفين قد خرجوا الى مكة يقولون لا تقولوا حج فلان حاجا ولكن قولوا خرج مسافرا (سمعت) سيدي أبا محمد رحمه الله يحكي أن شابا من المغاربة جاء الى الحج فلما ان وصل الى هذه البلاد فرغ ما بيده وكان يحسن الخياطة فجاء الى خياط وجلس يخيط عنده بالاجرة وكان على دين وخير وكان جندي يأتي الى الدكان فيقعد عندهم ويتكلمون والشاب لا يتكلم معهم بل مقبل على ما هو بصدده فحصل للجندي فيه حسن ظن فلما ان جاء أوان خروج الركب الى الحج سأله الجندي لم لا تحج فقال ليس لي شيء أحج به فجاء الجندي بأربعمائة درهم وقال له خذ هذه فحج بها فرفع الشاب رأسه اليه وقال له كنت أظنك من العقلاء فقال وما رأيت من عدم عقلي فقال له أنا أقول لك كنت في بلدي بين أهلي وفرض الله تعالى علي الحج فلما ان وصلت الى هذا الموضع أسقطه الله تعالى عني لعدم استطاعتي جئت أنت بدراهمك تريد أن توجب علي شيئا أسقطه الله تعالى عني وذلك لا أفعله أو كما قال (وقد) كان بعض المغاربة أيضا جاء الى هذه البلاد وفرغ ما بيده فبقي يعمل بالقربة على ظهره وكان يحصل له في كل يوم خمسة دراهم أو أقل أو أكثر فيأكل منها بنصف درهم ويتصدق بالباقي وكان له مال ببلده فجاء بعض معارفه من أهل بلده وسألوه ان يمضي معهم الى الحج فأبى عليهم فسألوه عن سبب امتناعه فقال لهم ان الله عز وجل لم يفرض علي الحج الآن لعدم قدرتي على الزاد وما احتاجه في الحج فقالوا له خذ منا ما اخترت فقال لم يجب علي ذلك ولم أندب اليه فقالوا له نحن نقرضك الى ان ترجع الى بلدك فقال ومن يضمن لي الحياة حتى آخذ قرضكم فقالوا له نجعلك في حل منه فقال لهم لا يجب علي ذلك ولا أندب اليه فقالوا له توفر مما تحصله في كل يوم ما تحج به وترجع الى بلدك ومالك فقال لهم توفي حسنات معجلة لشيء لم يجب علي الآن

ولا أدرى هل أعيش لذلك الزمان أم لا أو كما قال (وقد) منع سيدى أبو محمد
رحمه الله بعض من ينتمى اليه من حجة الفريضة حين قال يأخذه قرضا من
بعض أهل بلده مع رغبة صاحب المال فى ذلك وتلهفه عليه وصبره الى أن
يأخذه من مال المقترض فى بلدهم بعد رجوعهم اليها وهو مع ذلك أيضا
راغب فى أن لا يأخذه منه لو رضى المقترض (وقال) الشيخ رحمه الله ذلك
بوجهين (أحدهما) عمارة الذمة بشئ لا يدرى هل يفى به أم لا ان كان قرضا
(والثانى) المنة فيه فان أخذه على جهة الهبة ففيه المنة أكثر فقال بعض
أصحاب سيدى الشيخ له ان صاحب المال لا يمن بل يمن عليه بذلك فقال
رحمه الله ان لم يمن هو من أهله وأقاربه فى بلده وقال له قد لا يرجع هو للبلد
يعنى المقترض وقال الشيخ رحمه الله تقع المنة على أهله وأقاربه فان لم يقع ذلك
منهم فقد يقع من أهل البلد فيقولون فلان أحج فلانا وفى ذلك من المنة ما
فيه بشئ لم يجب عليه ولم يندب اليه أو كما قال (هذا) وعلمهم فى الحجة الاولى
فما بالك بهم فى التطوع هذا حال القوم الذين ينظرون فى خلاص ذممهم
ويتمسكون فى ذلك والجاهل المسكين يتداين ويحتال ويطلب من الناس
بسبب الحج حتى ان بعضهم ليطلب من الظلمة المتسلطين على المسلمين الذين
يتعين هجرانهم فيكون ذلك سببا لزيادة طغيانهم لكونهم يرون بعض من
يعتقدونه ويظنون به خيرا على أبوابهم ويعاملهم بهذه المعاملة ويطلب
من فضلات أوساخهم من دنياهم القذرة المحرمة (وقد) يغلب على بعضهم
الجهل فتسول له نفسه أو يغره غيره بأنه على طاعة وخير وهو بالعكس
نعوذ بالله من الخذلان (وبعض) من يطلب من هؤلاء بسبب الحج يزيد على
ذلك بأن يعدهم بالدعاء لهم فى تلك المواطن الشريفة (وبعضهم) يترك أهله
ضياعا ويمضى الى الحج (وقد) قال عليه الصلاة والسلام كفى بالمرء إثما
أن يضيع من يعول (وبعض) من انغمس منهم فى الجهل يفعل ما ذكر فى
التطوع وبعضهم قد اتخذ ذلك دكانا يجبى به أموال الناس كما تقدم فى حق
من يعمل المولد سواء بسواء أو يزيد عليه (وبعضهم) لا قدرة له على الاجتماع
بمن تقدم ذكرهم لتعذر وصوله اليهم فيتشفع عندهم بمن يجوز أن يسمعوا
منه أو يرجعوا الى قوله ويثنى الشافع على من يشفع له عندهم اذ ذاك بأنه من

أهل

أهل الخير والصلاح لينتفعوا بالدفع اليه فيأكلوا الدنيا بالدين وذلك
مذموم في الشرع الشريف (وبعضهم) لا يصل اليهم بنفسه ولا يقدر على
التوصل اليهم بغيره فيخرج بغير زاد ولا مركوب فتطرأ عليه أمور عديدة كان
غنيا عنها فمنها عدم القدرة على أداء الصلاة وهو متعد في ذلك ومنها عدم
القوت والوقوع في المشقة والتعب وتكلف الناس القيام بقوته وسقيه
وربما آل أمره الى الموت وهو الغالب فتجدهم في أثناء الطريق طرحى موتى
بعد أن خالفوا أمر الله تعالى في حق أنفسهم وأوقعوا اخوانهم المسلمين ممن
علم بحالهم من أهل الركب في اثمهم وكذلك يأثم كل من أعانهم بشئ لا يكفيهم
في أول أمرهم أو سعى لهم فيه اللهم الا أن يعلم أن غيره يعطيهم شيئا يكفيهم
كفايتهم في الذهاب والعود فلا بأس اذن فان لم يعلم ذلك حرم عليه الاعطاء
لهم لأن ذلك سبب لخروجهم فيما لا قدرة لهم عليه من العطش والجوع والتعب
والافضاء الى الموت وهو الغالب فيكون شريكا لهم فيما وقع منهم وفيما يقع
من بعضهم من السخط والضجر والسب وهذا بخلاف ما اذا كانوا في الطريق
على هذا الحال فانه يتعين على من علم بحالهم اعانتهم بما تيسر في الوقت ولو
بالشربة والشربتين واللقمة واللقمتين ويعرفهم أن ما ارتكبوه محرم عليهم
لا يجوز لهم أن يعودوا لمثله وهذا كله سببه الجهل بحقيقة العبادة وما يجب
فيها وما يمنع وما يندب وما يكره (وقد) جاء هذا بالنص من حديث أنس
ابن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي على
الناس زمان يحج أغنياؤهم للنزهة وأوسطهم للتجارة وقراؤهم للرياء
وفقراؤهم للمسئلة اه (قال) ابن رشد الفقراء هم المتعبدون (ولاجل) هذه
المعاني وما شاكلها قال بعض العلماء رحمة الله عليهم طاعة الجاهل شهوة
وطاعة العارف امتثال (واذا) كان ذلك كذلك فيتعين على المكلف أن ينظر
فيما أوجبه الله تعالى عليه فيبادر الى فعله بشرط سلامته من الشوائب
وليحذر أن يقع فيما يفعله بعضهم من أنهم يتداينون حتى يوجبوا على أنفسهم
فرض الحج وليس عندهم ما يوفون ما تعمرت به ذمتهم (ثم) ان الغالب على
كثير منهم أنهم لا يعرفون الاحكام في عباداتهم فيقع الحال في حجهم ولو عيا
يرجع عنهم وهو باق على احرامه حكما لما يطرأ عليه من المفسدات فيدخل في

عموم قوله تعالى قل هل ننبئكم بالأخسرين أعمالا الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا نسأل الله السلامة بمنه (فليس) على المكلف أن يحتال في تحصيل شيء لم يجب عليه لأن السلامة غالبا في براءة ذمته وذمته الآن بريئة فلا يشغلها بشيء لم يتحقق براءته منه (ولا) ينافي ذلك أن يكون المكلف في نفسه يحب الحج ويهواه ويختاره لأن شأن المسلم أن يختار طاعة ربه عز وجل ويحبها لكن يقيد محبته بامتثال الأمر فيها ولم يأمره الشرع بأن يوفر ويحتال ويتسبب في وجوب ذلك عليه بخلاف ما إذا وجب عليه بشرطه فلا يجوز له تركه فإن تركه والحالة هذه فهو عاص إلا أن يكون ترك ذلك بسبب رضا والديه لئلا يعقهما فيفرض عليهما العام والعامين أو يكون له عذر من مرض وغيره فلا بأس أن يؤخره إلى السنة الآتية (وإذا) وجب عليه الحج فلا يجوز له أن يتصدق بما يصرفه فيه ويحتج بأنه لم يجب عليه لأن الصدقة هو بها متطوع والحج فرض عليه والتطوع لا يسد مسد الواجب وإنما الذي لا يجب عليه الوفر والاحتيال على تحصيل ما يحج به وقد تقدم (وإذا) وجب عليه فيتعين عليه معرفة أحكامه وما يلزمه فيه من الأفعال مما يجب عليه أو يحرم أو يندب أو يكره أو يباح لأن الله تعالى لم يتعبد أحدا بالجهل (قال) الله سبحانه وتعالى فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون (وقال) عليه الصلاة والسلام طلب العلم فريضة على كل مسلم (قال) المحققون من العلماء ما وجب عليك عمله وجب عليك العلم به (فأول) ذلك أن يتحرى المكلف إذا وجب عليه الحج في أمر الزاد وما ينفقه في حجه فيكون ذلك من أطيب جهة يمكنه لأن الحلال يعين على الطاعة ويكسل عن المعصية (وقد ورد) في الحديث من أكل الحلال أطاع الله شاء أو أبى ومن أكل الحرام عصى الله شاء أو أبى انتهى (وقد) كان السلف رضي الله عنهم يتركون سبعين بابا من الحلال مخافة أن يقعوا في باب من الحرام هذا وهم لم يتلبسوا بفعل الحج الذي يريد هذا أن يتلبس به (وقد ورد) في الذي يحج بمال حرام أنه إذا قال لبيك اللهم لبيك يقول له الله عز وجل لا لبيك ولا سعديك حتى ترد ما في يديك فمن يجاب بمثل هذا الجواب كيف يقبل منه حجه نسأل الله السلامة بمنه (فعليه) أن يتحرز

من الشبهات فإن عجز عن ذلك فليقترض مالا حلالا يحج به فإن الله تعالى
طيب لا يقبل إلا طيبا (وقد) قال الشيخ الإمام أبو عبد الله بن عبدوس قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله عز وجل أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين
فقال يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا إني بما تعملون عليم
وقال تعالى يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم قال سحنون
الطيب هو الحلال (قال) أبو عبد الله بن عبدوس واعلم أن عماد الدين
وقوامه هو طيب المطعم فمن طاب مكسبه زكا عمله ومن لم يصحح طيب مكسبه
خيف عليه أن لا تقبل صلاته وصيامه وحجه وجهاده وجميع عمله لأن الله
تبارك وتعالى يقول إنما يتقبل الله من المتقين (ونظر) عمر إلى المصلين
فقال لا يغرني كثرة رفع أحدكم رأسه وخفضه الدين الورع في دين الله والكف
عن محارم الله والعمل بحلال الله وحرامه (وروي) أن النبي صلى الله عليه
وسلم قال من أمسى وانيا في طلب الحلال كان مغفورا له (وقال) الحسن
الذكر ذكران ذكر باللسان وذكر بالقلب وذلك حسن وأفضل منه ذكر
الله عند أمره ونهيه (وقال) ابن عمر إني لأحب أن أدع بيني وبين الحرام
سترة من الحلال ولا أحرمها (ومن كتاب) القوت قال ابن عمر وغيره من كرم
الرجل طيب زاده في سفره وكان يقول أفضل الحجاج أخلصهم نية وأزكاهم
نفقة وأحسنهم يقينا اهـ (ويروى) لبعض الأئمة

إذا حججت بمال أصله سحت * فما حججت ولكن حجت العير

(وقد) تقدم في آداب المسافر للتجارة ما تقدم ففي حق هذا آكد لأن سفره
لمحض العبادة فيكون النظر في تخليص ما ينفقه في حجه أوجب (ولأجل)
هذا المعنى كان الدرهم الذي ينفقه في الحج بسبعمائة أو أكثر (وروى)
بريدة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال النفقة في الحج كالنفقة في سبيل
الله بسبعمائة ضعف (وإذا كان) ذلك كذلك فينبغي لمن يريد الحج أن يمتثل
السنة أولا في الاستخارة كما تقدم في المسافر لكن الاستخارة هنا ليست كما
تقدم لأن الاستخارة في فعل الواجب لا مدخل لها وكذلك الاستخارة في ترك
المحرم والمكروه وإنما تكون الاستخارة هل يفعله في هذه السنة
أو السنة الآتية وهل يرافق فلانا أم لا وهل يكتري مع فلان أم لا وهل

قوله وانيا من الونى بالقصر كفتى وهو التعب

يشترى المركوب أو يكتريه الى غير ذلك . (والشقدف) فى الحج أولى ما يعمله
المكلف لانه السنة الماضية (اللهم) الا ان يكون له عذر به يركب فى المحمل
وان كان بدعة لكن لا بأس به عند الضرورة وأرباب الضرورات لهم أحكام
تخصهم وانما كان بدعة لان النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه لم يفعلوا ذلك
وأول من أحدثه الحجاج بن يوسف فركب الناس سنته وكان العلماء فى وقته
ينكرونها ويكرهون الركوب فيها (قال) الامام أبو طالب المكى رحمه الله
فى كتابه وأخاف ان بعض ما يكون من عقاب الابل يكون ذلك سببه لثقل
المحمل وثقله عدل أربعة أنفس وزيادة مع طول الشقة وقلة الطعم (وقال)
مجاهد كان ابن عمر اذا نظر الى ما أحدث الحجاج من الزينة والمحامل يقول
ان الحج قليل والركب كثير اه (فاذا) استخار الله تعالى واستشار فانشرح
صدره عقب استخارته لفعل الحج بادر الى الشروع فى أسبابه لان المبادرة
الى براءة الذمة أوجب لانه قد تتغير الاحوال فلا يجد القدرة عليه بعد
(وقد) خرج الترمذى عن على رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من ملك راحلة وزادا يبلغه الى بيت الله الحرام ولم يحج فلا عليه ان
يموت يهوديا أو نصرانيا وذلك ان الله تعالى يقول ولله على الناس حج
البيت من استطاع اليه سبيلا اه (اللهم) الا ان يكون له أبوان يمنعانه أو
أحدهما شفقة عليه فليتربص عليهما العام والعامين كما تقدم وهذا ما لم
يبلغ عمره الستين فان بلغها تعينت عليه المبادرة الى الحج على الفور ولا يؤخره
لاجل الوالدين ولا غيرهما ولا يستخير فيه وكذلك لا يستخير فى المندوبات
هل يفعلها أو لا بل يستخير فى فعل أحدهما اذا ضاق الوقت عن فعلهما معا
(ولا) يستخير الانسان الا فيما هو معلوم يريد ان يعمله . (لقوله) عليه
الصلاة والسلام اذا هم أحدكم بالامر الحديث وهذا بخلاف ما يفعله بعض
الناس من انه اذا طلعت الشمس يركع ركعتى الاستخارة لكل ما يفعل
فى ذلك اليوم (وهذا) الذى قاله رحمه الله مخالف لما ورد به الحديث
حيث قال عليه الصلاة والسلام اذا هم أحدكم بالامر فهذا الهم متعلق بشئ
معين أو هم بالبعض فلا استخارة فى مثل هذا وما رضيه الشرع لشئ
فالتعدى به لغيره بدعة (وقريب) من هذا ما قاله بعض الناس من انه

يصلي على سائر المسلمين الذين ماتوا في أقطار الأرض صلاة الغائب بعد الغروب من كل يوم وهذا خلاف فعل السلف والخلف الماضين رضي الله عنهم أجمعين لانه لم ينقل عن أحد منهم انه فعل هذا فيسعنا ما وسعهم ان كنا صالحين (فاذا) شرع في شراء ما يحتاج اليه من حوائجه فينبغي له ان لا يماكس من يشتري منه لما تقدم من ان الدرهم الذي ينفق في الحج مضاعف بسبعمائة أو أكثر فاذا ماكس فوّت نفسه ثوابا كثيرا الاجل ما ينقص من النفقة (واستحب) بعض السلف ترك المماكسة والمحاكة في تحصيل أسباب سفر الحج وقال لا يماكس في كل شيء يتقرب به الى الله تعالى اهـ (وهذا) مع المقدرة والجده واما ان كان ممن يخشى ان لا يقوم به ما بيده اذا لم يماكس فلا بأس بالمماكسة اذن (وقد كان) سيدي أبو محمد رحمه الله يماكس عند شرائه الحاجة فلما ان اشترى ما احتاج اليه للحج كان لا يماكس أحدا ممن يشتري منه فربما سئل عن ذلك أو ابتدأ هو به فقال ان درهم الحج بسبعمائة فلو ماكست لنقص لي من الثواب أو كما قال (بخلاف) غير الحج فان الانسان يؤمر فيه بالمماكسة للسّاعة (الوارد) من قوله عليه الصلاة والسلام ماكسوا الباعة فان فيهم الارذلين أو كما قال عليه السلام (ثم) يكون في مباشرته لكل ما يشتريه تجد عليه السكينة والوقار (لقوله) عليه الصلاة والسلام اذا أتيتم الصلاة فعليكم بالسكينة والوقار ولا فرق بين الصلاة والحج لانهما ركنان عظيمان من أركان الدين الخمسة المبنى عليها الاسلام وأيضا فقد قال بعض العلماء ان الخشوع في الوضوء للصلاة واجب فما نحن بسبيله مثله لانه خارج الى بيت الله الحرام والى زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم والى مسجده فالسكينة آكد في حقه ممن يخرج الى مسجد سواهما لكن طلب السكينة في بعضها آكد من بعض فالخشوع والسكينة والوقار عند الخروج آكد منه في شراء حوائجه (واذا كان) كذلك فليحذر مما يفعله بعضهم وهو أنهم اذا وصلوا الى مضيق في الطريق تزاحموا وتضاربوا وتشاتموا وظهرت منهم عورات كثيرة بالقول والفعل وعند ورود الماء أكثر وأشنع فليحذر اذ ذاك عند المياه من المشاتمة والمضاربة مما هو معلوم عند من رآهم أو سمع عنهم (وقد) رأيت بعض الناس يحولين

المماكسة تشديد الكاف بمعنى ماقبله اهـ

قد قطعت بعض أطرافهم لأجل المزاحمة عندها وقد تزهق نفوس بعضهم بسبب ذلك لشدة ما يلاقي وهذا محرم قبيح لو كان في غير الحج فكيف به في الحج لأن هذه الأشياء وما أشبهها ضد ما هو مأمور به لأنه مأمور بالسكينة والوقار والاغضاء عن مساوي الناس والنظر في مصالحهم وبعض الناس على المياه لا يبالون بكشف عوراتهم (وقد ورد) الناظر والمنظور ملعونان أو كما قال عليه الصلاة والسلام فليتحفظ جهده من كل القبائح التي تقع أثناء مناسكها بالامتثال لأمر الشرع الشريف (وليحذر) مما يفعله بعض من لا علم عنده ولا يسأل العلماء عما يريد أن يفعله أو يقع له وهو أنهم يزينون الجمل بالحلي من الذهب والفضة والأساور والقلائد ويلبسونه الحرير يفعلون به ذلك عند خروجهم من البلد وكذلك يفعلون في العقبة وكذلك عند وصولهم الى الحرمين الشريفين وكذلك يفعلون في الرجوع مثله وهم آثمون في ذلك ويشاركهم في الاثم من تطاول لرؤية ذلك وهم كثير ومن أعجبه ذلك منهم أو استحسنه فاثمه أكثر (وليحذر) مما يفعله بعضهم من أن بعض النسوة اذا كان لهن قريب أو معارف يخرجون الى الحج يخرجن لتشييعهن في الطرق وفي بعض الأسواق ويرفعن عقيرتهن بما يقلنه من التخنين والرجال يسمعون وينظرون الى فعلهن ولا ينكرون عليهن وهذا قبيح من الفعل محرم سيما في ابتداء هذه العبادة العظيمة التي تجب مرة في العمر وهي الحج (ومثل) هذا ما يفعله بعضهم عند الرجوع من الحج اذا وصلوا الى بيوتهم ويضرب اذ ذاك عند أبوابهم بالطبل والأبواق والمزامير ويسمون ذلك بتهنئة الحاج ومن يفعل ذلك كان آثما وكذلك من شاركهم بالاعطاء لهم أو بالوقوف والنظر أو صغى اليهم أو أعجبه ذلك منهم لأن هذا منكر يتعين على المكلف تغييره فان عجز عن ذلك فأقل ما يمكن في حقه التغيير بالقلب ومن صغى أو نظر لم يغير بقلبه وقد تقدم أن التغيير بالقلب هو أضعف الايمان فما يبقى بعد الضعيف ان ذهب أسأل الله السلامة بمنه (واذا) وصل الى موضع الاحرام فليحذر مما يفعله بعضهم وهو أنهم يحرمون من رابغ وهو موضع قبل الجحفة فيبدؤون الحج بفعل مكروه وهو الاحرام قبل الميقات والحج مرة واحدة في العمر ويعتلون بأن

الجحفة الى جهات لهم فعلى هذا اذا بين ميقاتان يغتسلون به للاحرام والمسافة موجودة
في رابغ وهذا امر سني لان الغسل في الحج انما هو على سبيل الاستحباب
بخلاف الاحرام من الميقات فانه سنة مؤكدة وتركه لاجل مستحب
(ووجه آخر) وهو ان الغسل لابد من شرطه ان يكون متصلا بالاحرام
في الحج بل لو اغتسل في رابغ فاذا اراد ثم الرحيل ثم سار الى الجحفة واحرم
منها لكان قد حصل السنة والمستحب (وقد) سئل مالك رحمه الله عمن
اغتسل بالمدينة على ما كان افعل الصلاة والسلام ثم خرج الى ذي الحليفة
واحرم منها فقال ان غسله صحيح او كما قال وبين المدينة وذي الحليفة مسافة
أكثر من المسافة التي بين رابغ والجحفة (فان) قال قائل ان الجحفة
لا يدخلها الركب (فالجواب) انه وان لم يدخلها فهو يمر بها وليس من شرط
الاحرام ان لا يحرم حتى يدخلها بل اذا حاذاها احرم (واذا) كان كذلك
فيغتسل في رابغ فاذا اراد الناس الرحيل ثم سيرهم الى ان يحاذي
الجحفة فاذا حاذاها نزل عن راحلته وصلى ركعتي الاحرام ثم تعرى من المخيط
ولبس ثياب الاحرام وان شاء ان لبس ثياب الاحرام من رابغ ثم ترك
الاحرام حتى يحاذي الجحفة فله ذلك (وينبغي) له ان يحرم من اول الجحفة
بما يريده من حج أو عمرة أو هما فان لم يفعل وأحرم من وسطها او من آخرها
فذلك جائز له وقد ترك الأولى وان أحرم بعدها فقد كره وعليه الدم لانه ترك
سنة اذ ان لم يجبر ما فاته من فضيلة فعل السنة كما يجبر سجود السهو في
الصلاة جبر الخلل الذي وقع فيها (ثم) انظر رحمنا الله واياك الى حكمة الشرع
الشريف في الاحرام بالحج على هذه الصفة وهي الخروج من لبس ثياب
الأحياء الى لبس ثياب الاموات لأن تجرده من المخيط ولبسه ثياب
الاحرام شبيه بالميت حين يدرج في أكفانه وقول الحاج لبيك شبيه
بقيامهم من قبورهم مهطعين الى الداعي الذي يدعوهم الى الحشر والغسل
للاحرام شبيه بغسل الميت ووقوفهم بعرفة شبيه بوقوفهم في الحشر ورمي
الجمار وغيره من مناسك الحج شبيه بالمواقف التي لهم في الحشر والسؤال
في كل موقف وكون بركة بعضهم تعم على بعض شبيه بالحشر انما تكون بركة
الانبياء والرسل صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين تعود على المؤمنين من أممهم

والصالح من الامام ثم ودبركته على غيره بحسب حاله وحالهم (ثم) انظر رحمنا الله وإياك الى حكمة الشرع الشريف أيضا في أمره بالاجتماع للصلوات الخمس في جماعة وما ذاك الا لما ورد من صلى خلف مغفور له غفر له فأمر بالصلاة في جماعة لهذه الفائدة وقد لا يكون في تلك الناحية من هو مغفور له فأمر بصلاة الجمعة في المسجد الجامع ليحصل لأهل البلد الاشتراك في العبادة مع من هو مغفور له فيغفر للجميع بسببه وقد لا يكون في أهل البلد من اتصف بتلك الصفة فأمر بصلاة العيدين ليأتي أهل البلد ومن حو حواليها فيشترك الجميع في هذه العبادة فيغفر للجميع بسبب من هو مغفور له منهم وقد لا يكون في البلد ولا حواليها من اتصف بهذه الصفة فأمر بالاجتماع في الحج وسن فيه الوقوف بعرفة وهو معظمه فيجتمع أهل المشرق وأهل المغرب وغيرهما من أهل الآفاق فيغفر للجميع بسبب المتصف بالمغفرة له والرضا عنه وهذا خير عظيم عام للامة فيتعين الحفظ على حضور تلك الجماعات وتلك الشعائر كلها اليه ومن حضرها مع الحاضرين من الله علينا بذلك بمنه

(فصــــــل) وآكد ما عليه معرفة ما يلزمه في حجه قبل خروجه وبعده لان النبي صلى الله عليه وسلم قال طلب العلم فريضة على كل مسلم وقد تقدم معناه (فأول) ما يجب عليه في حجه معرفة الفرائض والسنن والفضائل وما يجتنبه في احرامه وما يفسده وما يجبره (ففرائض) الحج خمسة وهي النية والاحرام والطواف والسعي بين الصفا والمروة والوقوف بعرفة زاد ابن الماجشون والوقوف بالمشعر الحرام ورمي جمرة العقبة

(فصــــــل) وسننه الموجبات للدم على من ترك واحدة منها أربعة عشر افراد الحج والاحرام من مكان الميقات وترك التمتع والتلبية وطواف القدوم وركعتا الطواف وان لا يقف بعرفة بليل مختار الدلك والمبيت بالمزدلفة ورمي الجمار وان لا يرمي الجمار بليل والمبيت بمنى ليالي الجمار والحلق أو التقصير وان لا يفعل ذلك قبل الرمي ووقوع طواف الافاضة في يوم النحر أو في أيام التشريق على اختلاف قول مالك رحمه الله في ذلك

(فصـــــل) وفضائله عشرون (وهي) ان يحرم في أشهر الحج ولبس البياض في الاحرام واغتسالات الحج كلها والاكثار من التلبية والرمل في الاشواط الثلاث من أول الطواف والسعي في باقيه والرمل بين العمودين في السعي والاسراع في وادي محسر وهو ما بين مزدلفة ومنى وأن يمر في طريق المأزمين في الذهاب والعود وهما جبلان بين مزدلفة وعرفة والتطوع بالهدي والجمع بين الصلاتين بعرفة والمزدلفة والوقوف بارض عرفة دون جبلها وان يبدأ يوم النحر برمي جمرة العقبة ثم ينحر ثم يحلق أو يقصر وتأخير النفر الثاني الى آخر أيام التشريق والصلاة في المحصب وطواف الوداع وتقبيل الحجر الاسود واستلام الركن اليماني ودخول البيت والركوع في المقام

(فصـــــل) يختص الحرم بخمسة أحكام (أحدها) ان لا يحارب أهله الا ان يحاربوه خلاف (الثاني) تحريم صيده على المحرم والمحل من أهله ومن طرأ عليه (الثالث) تحريم قطع شجره الذي أنبته الله فيه (الرابع) ان لا يدخله حلال حتى يحرم بحج أو عمرة يتحلل بهما الا ان يكون ممن يكثر التردد اليه كالحطابين ومن أشبههم (الخامس) ان لا يدخله غير مسلم لا مارا ولا مقيما

(فصـــــل) قال زيد بن أسلم الحرمات خمس الكعبة الحرام والمسجد الحرام والبلد الحرام والشهر الحرام والمحرم حتى يحل والشعائر سبع الركن والصفا والمروة والمشعر الحرام والبدن والجمار وعرفة

(فصـــــل) اغتسالات الحج ثلاث (الغسل الاول) للاحرام وهو آكدها (الثاني) لدخول مكة (الثالث) للوقوف بعرفة وذلك على كل من عقد على نفسه الاحرام الا الحائض والنفساء فانهما لا يغتسلان لدخول مكة اذ انه لا يصح منهما طواف ويغتسلان للاحرام والوقوف ومن اغتسل لدخول مكة وللوقوف فلا يتدلك الا تدلكا خفيفا بحيث يسلم من قتل دواب رأسه وجسده

(فصـــــل) الاحرام بالحج يمنع خمسة عشر شيئا لبس المخيط كله وتغطية الرأس ولبس الخفين مع القدرة على النعلين وحلق شعر الرأس

وغيره من جميع البدن، وازالة الشعر من جميع البدن وقص الاظفار والطيب وقتل القمل والاصطياد وقتل الصيد وامساكه وان كان قد اصطاده قبل ذلك والخطبة وعقد النكاح لنفسه أو لغيره ومغيب الحشفة وانزال الماء الدافق في اليقظة (والمرأة) مساوية للرجل في ذلك كله حاشا ثلاث لبس المخيط وتغطية الرأس ولبس الخفين

(فصل) والطواف في الحج ثلاث طواف القدوم وهو سنة وطواف الافاضة وهو فرض وطواف الوداع وهو مندوب اليه

(فصل) الجمار ثلاث الجمرة الاولى التي تلي مسجد منى والوسطى وجمرة العقبة

(فصل) والرمي أربعة أيام يوم النحر وأيام التشريق الثلاثة

(فصل) الهدي ثلاث ابل وبقر وغنم وعلاماته ثلاث تقليد واشعار وتجليل وذلك كله يجتمع في الابل وأما البقر فتقلد ولا تشعر الا أن يكون لها اسنمة ولا يفعل في الغنم شيء من ذلك

(فصل) يؤكل من الهدي كله واجبه وتطوعه الا أربعة أشياء جزاء الصيد وفدية الاذى ونذر المساكين وما عطب من هدي التطوع قبل محله

(فصل) ويجب الجزاء على المحرم اذا كان سببا لقتل الصيد في سبعة مواضع (احدها) اذا نصب فسطاطا فتعلق باطنابه صيد فعطب (الثانية) اذا فر الصيد لرؤيته فعطب (الثالثة) اذا نصب شركا كالسبع فعطب فيه صيد (الرابعة) اذا دل حلالا أو حراما على صيد فقتله (الخامسة) اذا أعطى سوطه أو رمحه ان يقتل به صيدا (السادسة) اذا أمر غلامه عند احرامه بارسال صيد فظن الغلام انه أمره بقتله فقتله (السابعة) اذا قتل صيدا حلالا وهو في يده

(فصل) والمتمتع بالعمرة الى الحج يجب الهدي بأربعة شروط (احدها) ان يعتمر في أشهر الحج (الثاني) ان يقيم حتى يحج من عامه (الثالث) ان لا يرجع الى بلده أو الى مثل بلده في البعد (الرابع) ان تكون العمرة مقدمة على الحج

(فصل) والعذر مما يفعله بعضهم من انهم يرفعون أصواتهم بالتلبية حتى يعقروا حلوقهم وبعضهم يخفضون أصواتهم حتى يكاد ان لا يسمع والسنة في ذلك التوسط لا يرفع صوته حتى يتأذى ولا يخفضه بحيث لا يسمع أذانا

شعيرة الحج لا تظهر بذلك وهذا من المواضع التي تندب فيها الجهر فيها كما تقدم اول الكتاب (وهي) بعد فراغه من الصلوات الخمس وعند لقاء الرفاق وعند صعود جبل أو نزول منه وفي كل ساعة بعد ساعة لكن ذلك شرطا يشترط فيه وهو أن لا يعلوا ذلك صوتا واحدا اذ أن ذلك من البدع بل كل انسان لنفسه دون أن يمشي على صوت غيره ثم تكون السكينة والوقار مصاحبة معه في كل ذلك لأنه باهلاله دخل في هذه العبادة فيحتاج الى الحضور والادب في كل أحواله حتى يخرج من حجه لئلا يفوته ما أعد له من الثواب (وقد) روى البخاري ومسلم وغيرهما عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه اهـ والرفث الجماع والفسوق المعاصي

(فصل) وليحذر مما يفعله بعضهم من انهم يحرمون بالحج ويركبون المحامل والمحفة مستورة على حالها ومالك رحمه الله يمنع ذلك لأنه في معنى تغطية الراس بل يكشف عنها حتى تصيبه صفة الحج (لقوله) عليه الصلاة والسلام الحاج اشعث اغبر أو كما قال عليه الصلاة والسلام فاذا كان في الظل لم تصبه هذه الصفة فان وقع ذلك منه لزمته الفدية (وقد) نقل الشيخ الامام أبو عبد الله والقاضي أبو بكر أن ابن عمر انكر على من استظل راكبا وقال اضح لمن أحرمت له (ثم) نقلا عن الرياشي انه قال رأيت احمد بن المعذل الفقيه في يوم شديد الحر محرما بالحج وهو ضاح للشمس فقلت له يا أبا الفضل هذا أمر قد اختلف فيه فلو أخذت بالتوسعة فانشأ يقول

ضحيت له كي أستظل بظله * اذا الظل أضحى في القيامة قالصا
فيا أسفا ان كان سعيي باطلا * ويا حسرتا ان كان حجي ناقصا

نقله صاحب الجواهر (وهذا) بخلاف الفسطاط وما أشبهه فانه يجوز له أن يستظل تحته لوجهين أحدهما ان ذلك لا يدوم بخلاف المحامل والثاني انه كالبيت المبني ويجوز أن يستظل بظل المحمل وهو ماش لأن ذلك لا يدوم وكذلك يجوز أن يلقي على رأسه شيئا بيده لأنه مما لا يدوم وكذلك يجوز له أن يستظل بظل الشجرة والحائط اذ أن ذلك كله لا يدوم

قوله الحجف بفتح الحاء والجيم التروس من جلود بلا خشب وقوله اضح أمر من ضحا اذا برز للشمس وقوله المعذل بفتح الذال المعجمة المشددة وقوله ضاح أي بارز اهـ

(فصل) فإذا وصل إلى مكة وأشرف على البيت فهو مطلوب في هذا الوقت بزيادة الأدب والسكينة والوقار والخشوع والحضور والاحترام لبيت ربه عز وجل والابتهال به والثناء على الله عز وجل بما هو أهله والابتهال الاهتمام والتضرع بالدعاء وطلب ما يحتاج من أمر دينه ودنياه (والمستحب) أن يدخل من ثنية كداء اللهم إلا أن يكون عليه مشقة فلا بأس بالدخول من غيرها وإن ترك المستحب أوجب من فعل المحرم لأن كثيرا من الناس يعتقدون أنه لا يجوز الدخول إلا من هذه الثنية فتقع الزحمة ويجرى بعض الناس بسبب ذلك وشيء يؤول إلى مثل هذا فتركه متعين والمستحب إذا ترك فلا عتب على تاركه ولا دم في حقه (فإذا) دخل مكة فليقصد المسجد الحرام فيدخله من باب بني شيبة ثم يأتي إلى الحجر الأسود فيقبله وتقبيله أن يضع فمه عليه من غير صوت والتصويت به بدعة والمزاحمة على تقبيل الحجر إن لم يمكن إلا بأذى وإن كان كذلك كبر حين يقابله ومضى (وليحذر) مما يفعله بعضهم من أن الرجال والنساء يتزاحمون على الحجر الأسود فيقع الانضغاط بينهم فقد يأتي فم الرجل على فم المرأة وبالعكس والطواف بالبيت من شرطه الطهارة فتنتقض الطهارة على كل من قلد في مذهب مالك والشافعي رحمهما الله تعالى وعلى من لم يقلد في مذهب مالك رحمه الله والغالب أن الطواف لا يصح في مذهب الشافعي رحمه الله إلا بوجود المشقة والتعب أو يبعد الطائف المحافظ على نفسه الملامسة وإلا فيبطل طوافه غالبا (وليحذر) مما يفعله بعضهم وهو أنه يقبل الحجر والناس يصبون على الحجر ماء الورد وفيه المسك فيصيبه منه وهو محرم فليتحفظ من ذلك جهده والله المسئول في التجاوز عنه

(فصل) وليحذر مما يفعله بعضهم وهو أنه يأتي للحجر فيقبله ثم يأخذ في الطواف وبعض الحجر خلفه وإذا فعل ذلك لم يستكمل الطواف بالبيت سبعة أشواط بل ستة فإن كان في طواف القدوم وجب عليه دم وإن كان في طواف الإفاضة بطل طوافه ووجب عليه القضاء من قابل وهو باق على إحرامه فيلزمه في كل ما يقع له مما يخالف إحرامه ما ذكره العلماء في ذلك هذا إذا لم يمكنه التدارك (وكيفية) ما يفعل حتى يسلم مما ذكره وأن

يمشي لان خطوات أو خطوتين أمر سهل ، لكن له يتم برد السعي على
ان يتم بالجد في المشي ويكون على نفس من اكمال الطواف و مثل ذلك
يعمل في الشوط الاخير حتى يتم بذلك الرمل ، حتى برك الحجر حاله فيطوف أو يرتب
الكل على ترتيبه ، (ثم) اذا أحدث طوافه له يدوم الرمل في الاشواط
الثلاثة من اوله والسكينة والوقار بعد ذلك لا فارقه فاذا فرغ من الاشواط
الثلاثة أي باقي الطواف فاسأل الله والخشوع في ذلك مطلوب لكنه
أخل بالعمل بالكلام ، وإن ولى بركة المسرور بفعل (واحذر) مما يفعله
أكثرهم وهو أنهم يطوفون بالمشي وهم يجرون في السبعة الاشواط كلها
وأس علم من أمارات الخشوع في قصده فعالهون السنة في هذا
الوجه الذي ... في ... موضع (الموضع الاول) في كونهم يريدون على
الرمل المشروع في الثلاثة الاشواط الاول لانهم يجرون فيها جريا (والموضع
الثاني) انهم يوقعون الطواف كله على حد واحد في الجري والاشتداد
(والموضع الثالث) عدم الخشوع والسكينة والوقار في طوافهم وذلك
مطلوب فيه كما تقدم

(فصل) واحذر أن تطوف من داخل الحجر لانه من نفس البيت ولا يتم
الطواف بالبيت كله الا أن يخرج عنه ولا ... الركنين اللذين يليان الحجر
لانهما ليسا على قواعد ابراهيم والشامي ان
النبي صلى الله عليه وسلم ... (فاذا) أتى الركن اليماني وقف عنده
واستلمه بيده ثم قبلها على ما مر عنده (واحذر) مما يفعله بعضهم وهو
أنهم يقبلون الركن اليماني كما يقبلون الحجر الاسود والسنة استلام اليماني
باليد فالحاصل من هذا أنه يحذر في طوافه من اشياء (أحدها والثاني)
ما تقدم في الشوط الاول والاخير (الثالث) ان يحذر من الطواف في داخل
الحجر (الرابع) ان يحذر من الشاذروان وان أن يمل شيء من بدنه في داخله
وهو في الطواف والشاذروان هو الذي بين الحجر الاسود والركن اليماني
(الخامس) أن يحذر من الطواف الذي يصنع في الحجر الاسود أن يقف عنده
فيه شيء (السادس) أن يحذر من لمس النساء (ثم) يأخذ في الطواف
وهو مقبل على ذكر الله تعالى والدعاء بما أحب لنفسه ولمن أحب والمسلمين

ولا بأس بقراءة القرآن سرا في نفسه ولا يرفع صوته لئلا يشغل غيره (و)
سئل مالك رحمه الله عن قول الطائف إيمانا بك وتصديقا بكتابك فقال
بدعة ولم يحد في ذلك دعاء من قول مخصوص أو دعاء بل يدعو بما تيسر له
وهذا بخلاف ما فعله بعض الناس في هذا الزمان من أنهم يستصحبون
معهم مناسك الحج وأكثرهم لا يشتغل إلا بأن يقول عند رؤية البيت كذا
وعند دخول مكة كذا وعند الطواف كذا وعند الحجر الأسود كذا و...
باب البيت كذا وعند الملتزم كذا وعند الركن اليماني كذا وإذا دخل البيت
يقول كذا وفي المقام كذا وفي الصفا كذا وفي المروة كذا وفي السعي كذا وفي منى
كذا وفي عرفات كذا إلى غير ذلك فيشتغلون في طريقهم بقراءة هذه
الأدعية ويتركون ما يلزمهم في حجهم من مقصداته ومصحباته إلى غير ذلك
(وإذا) فرغ من طوافه قبل الحجر كما تقدم ثم يركع ركعتي الطواف والمستحب
أن يركعهما في المقام إن لم تكن مزاحمة فإذا كانت ركعهما في غيره فإذا فرغ
من ركوعهما عاد إلى الحجر الأسود فقبله ثم يخرج من باب الصفا فيأتي إليها
فيصعد في أعلاها حتى ينظر إلى البيت فيثني على الله عز وجل بما هو أهله
ويدعو بما تيسر له ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة الشرعية ثم يدعو بما
تيسر له لنفسه ولوالديه ولأقاربه ولإخوانه وللمسلمين ثم ينزل منها ويأخذ في
السعي إلى أن يصل إلى الميل الأول فيرمل إذ ذاك إلى أن يصل إلى الميل
الثاني ثم يمشي إلى أن يصل إلى المروة فيفعل فيها ما فعل على الصفا يفعل ذلك
سبع مرات يبدأ بالصفا ويختم بالمروة (وليحذر) مما يفعله بعضهم من الجري
والإسراع في كل ذلك كما تقدم من فعلهم في الطواف بل ما يفعلونه في هذا
أشد لأن بعضهم يسعون وهم ركاب على الدواب (وقد) كره مالك رحمه الله
الركوب في السعي أشد كراهة وهم يجرون بها الجري الذي اعتادوه في
بلادهم فيؤذون بذلك غيرهم من الحجاج ومن في السوق ممن يبيع ويشتري
وقد يؤول ذلك إلى مفاسد تقع لهم كانوا عنها في غنى وهذا ضد ما أمروا به من
الخشوع والسكينة والوقار (والمستحب) أن يسعى على رجليه وكذلك في
جميع المشاعر إلا في الوقوف بعرفة ورمي جمرة العقبة فإن الركوب فيهما
أفضل (وقد) كان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما يمشي المناسك كلها

والمشاعر

والمشاعر والجوانب تعادا الى جانبه (وقد) نقل فى تفسير الحج المبرور انه اطعام الطعام ولين الكلام والمشى فى المناسك والمشاعر أشد استحبابا ومشى من مكة الى منى ثم الى عرفات ثم الى المزدلفة ثم الى منى ثم الى مكة ثم الى منى ثم الى المحصب ثم الى مكة لطواف الوداع فان احتاج الى الركوب ركب ومشى بالرفق والأناة خيفة من الوقوع فى شئ مما ذكر (وهذا السعى) أحد الاركان الواجبة فى الحج المتقدم ذكرها (والمستحب) ان يكون على طهارة بخلاف الطواف فان الطهارة فيه واجبة فلو أحدث فى أثناء سعيه مضى فيه حتى يتمه ولا شئ عليه وان أحدث فى أثناء طوافه تطهر وابتدأ طوافه والرمل فى الاشواط الثلاثة وبين الميلين وفى وادى محسر مختص بالرجال دون النساء فان كان آفاقيا فيستحب له ان يكثر من الطواف بالبيت ليلا ونهارا لا يستثنى منه فى مذهب مالك رحمه الله الا وقتان أحدهما بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس فانه لا ينبغى لأحد أن يطوف فى هذين الوقتين الا لحاجة تدعوه للطواف فى ذلك الوقت لان من سنة الطواف أن يأتى عقبه بركعتين (ويجوز) له ان يطوف طوافا واحدا فى كل واحد منهما ويؤخر الركوع له الى بعد طلوع الشمس أو مغيبها وله ان ينصرف فى حوائجه وضروراته (فاذا) فرغ منها رجع الى الطواف فان تعب صلى ركعتين وجلس فى موضع مصلاه تجاه الكعبة فيحصل له النظر الى الكعبة وهو عبادة (لقوله) عليه الصلاة والسلام النظر الى البيت عبادة ويحصل له استغفار الملائكة فاذا ذهب تعبه قام وشرع فى الطواف يفعل ذلك ليلا ونهارا الى اليوم السابع (وهذا) بخلاف أهل مكة فان المستحب لهم ان يكثروا من التنفل بالصلاة والفرق بينهما ان الآفاقى هذه العبادة معدومة عنده فيغتنمها بخلاف أهل مكة فانها متيسرة عليهم طول سنتهم ولا حاجة تدعوهم الى مزاحمة الناس فى الموسم (فاذا) صلى الظهر فى اليوم السابع جلس لسماع الخطبة ويصغى لما يقول الامام من تعليم أحكام الحج (وليحذر) مما يفعله بعضهم من ترك حضور الخطبة واستماعها فيترك سنة معمولا بها فاذا فرغ الخطيب من خطبته وانصرف الناس فليأخذ فى الخروج الى منى فيصلى بها الظهر

والعشاء والصبح ثم يرحل منها بعد طلوع الشمس الى عرفة (وليحذر) مما
يفعله بعضهم وهو أنهم يرحلون من منى ويأتون عرفة ليلا ويوقدون الشمع
ويصعدون به الى جبل عرفة ويأتون القبة التي يسمونها قبة آدم عليه
السلام فيديرون بها الشمع موقودا ويطوفون بها كطوافهم بالبيت وهذا
كله من البدع الحادثة ويتعين على من له الامر منعهم وزجرهم وتفريق
جمعهم عن هذا وما أشبهه ليلا كان أو نهارا وله في ذلك ثواب من أحيا سنة
وأخمد بدعة فكيف ببدع كما سبق (والسنة) أن يجلسوا بمنى حتى تطلع
الشمس يوم عرفة كما تقدم فمن ترك المبيت بمنى وبات بعرفة فقد ترك سنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم وابتدع (فاذا) وصلوا الى عرفة أخذوا في
قضاء ضروراتهم الى الزوال فيغتسلون ويأتون الى موضع الصلاة مع الامام
(والسنة) المشهورة المعروفة أن يصلوا الظهر والعصر بنمرة وهذه سنة قد
تركت في الغالب الاعم من وفقه الله وقليل ما هم وقد صاروا يصلون
عند الصخرات موضع الوقوف (فاذا فرغ) الامام من صلاته أتى الى موضع
الوقوف فيخطب الناس وخطب الحج ثلاث هذه والخطبة المتقدمة
والخطبة الثالثة في ثاني يوم النحر ومعظم ما في الخطب الثلاث يوم عرفة
والمقصود منهن تعليم الحجاج ما يلزمهم في حجهم وما يندب لهم فيه وما يحرم
عليهم وما يكره لهم ويعلمهم المفاسد التي تعتورهم وكيفية التحرز منها ويحضهم
على اتباع السنة في كل ما يعملونه من أمر حجهم بقدر ما تيسر عليه ثم يأخذ في
الدعاء والتضرع والابتهال وكذلك الناس يقتدون به في كل ما يفعله وواسع
في حقهم أن يؤمنوا على دعاء الامام من قرب منه ومن بعد عنه وأن يدعوا
لأنفسهم بما أحبوا وأن يختاروه وللمسلمين (وليس) من صفة الوقوف أن
لا يزال قائما الى الغروب بل اذا تعب من الوقوف جلس وهو يفعل ما تقدم
ذكره والافضل له أن يقف راكبا (وهذا) الموضع مستثنى مما نهى عنه
من اتخاذ ظهور الدواب مساطب يجلس عليها ويستقبل القبلة بالراحلة
كما هو مأمور بالاستقبال اذا كان بالارض (وبالجملة) فكل من حضر
بعرفة كان جالسا أو مضطجعا أو نائما فقد حصل له الوقوف لكن
الافضل ما تقدم ذكره فاذا غربت الشمس يوم عرفة وتحقق غروبها وأقبل

ظلام الليل وأجهل بعد ذلك فإن الأولى الوقوف بالليل هو الواجب عند مالك
رحمه الله والوقوف بالنهار سنة ولا يجزئ الليل عن الفرض (وإذا) كان
ذلك كذلك فمعنى أن أحد وأمن الليل جزءا بعرفة (ولا يحذر) مما قاله
بعضهم وهو أنهم يأخذون في الرحيل بعد الزوال من يوم عرفة فيدفعون
الرحل ويحملون عليها الأحمال ثم يأتون إلى العلمين أو قريبا منهما فيقفون
هنالك فإذا سقط قرص الشمس أسرعوا بالخروج من بين العلمين وقد يكون
قرصها بعد لم يكمل مغيبه فيدخل الخلل في حجهم لما تقدم من أن الوقوف في
جزء من الليل هو الواجب عند مالك رحمه الله فاحذر من هذا ويكثر من ذكره
(وكثرة الدعاء) في عرفة والإلحاح فيه والابتهال والتضرع والاستكانة وما
(أفضل) قوله عليه الصلاة والسلام أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة وأفضل ما قلت
أنا والنبيون من قبلي لا إله إلا الله وحده لا شريك له (ولا يترك) ذلك
إلا لما هو أعظم منه وأعلى (وذلك) مثل ما حكي عن الفضيل بن عياض
رحمه الله أنه وقف بعرفة والناس يدعون ويبتهلون وهو ساكت
لا يتكلم فلما أن قرب الناس من الدفع قبض على لحيته وقال واسوأتاه وإن
غفرت لي فرمق الناس لحظة من هذا السكوت والوقار والخشوع والحضور
أفضل من غيره على كل حال (إن) الله لا ينظر إلى صوركم ولكن ينظر إلى
قلوبكم (فإن) قال قائل كيف يكون السكوت أفضل من الدعاء الذي هو مخ
العبادة (فجوابه) ما جاء في الحديث من قوله عليه الصلاة والسلام إخبارا
عن ربه عز وجل من شغله ذكري عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطي
السائلين فإذا كان من اشتغل بذكره سبحانه وتعالى أفضل من الداعي فما
بالك بمن ألبس حلة التضرع والافتقار والانكسار فهو أفضل منهما
سيما مع الخشوع والحضور وإلقاء النفس بكليته (ألا ترى) إلى ما ورد في
الحديث تفكر ساعة خير من عبادة سنة وفي لفظ خير من عبادة الدهر (فإذا)
تبين لك ذلك علمت أن الخشوع والسكوت والحضور وانكسار النفس في
هذا الموطن العظيم آكد الأشياء على المكلف (وإن كان) العلماء رحمة
الله عليهم قد اختلفوا أيهما أفضل الرضا والتسليم أو الدعاء والتضرع
(وجوابه) ما تقدم من أن الرضا والتسليم أجل المقامات وأعلاها وذلك

لا يقوم به الا واحد عصره (ثم) لا بد من امتثال السنة فى المواضع التى امر فيها المكلف بالدعاء كالاستسقاء وفى الصلوات كلها الا فى ثلاثة مواضع منها وهى بعد الاحرام وقبل القراءة وفى الركوع وفى الجلوس قبل التشهد (وكذلك) بعد الصلوات سرا وعند الاذان وحضرة القتال (لقول) سهل بن سعد الساعدى ساعتان تفتح لهما ابواب السماء وقل داع ترد عليه دعوته حضرة النداء الى الصلاة والصف الاول فى سبيل الله (وكذلك) اذا مر بآية رحمة فى التلاوة وقف وسأل واذا مر بآية عذاب وقف واستجار الى غير ذلك من المواضع المشروع فيها الدعاء وهى كثيرة كل ذلك يدعو فيها امتثالا للسنة واظهارا للفاقة والاحتياج والاضطرار وهو فى ذلك راض عن ربه بما يختاره مولاه ولا يسكن الى غيره كائنا ما كان (وهذا كله) بشرط مراعاة الادب المشروع فى الدعاء (فمن ذلك) ان يجتنب رفع الصوت بحيث يعقر حلقه (لما ورد) فى الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم حيث قال أيها الناس أربعوا على انفسكم فانكم لا تدعون اصم ولا غائبا (ومن) البيان والتحصيل قال مالك بلغنى ان ابا سلمة رأى رجلا قائما عند المنبر وهو يدعو ويرفع يديه فانكر عليه وقال لا تقلصوا تقلص اليهود (قيل) انما اراد بتقلص اليهود رفع الصوت بالدعاء ورفع اليدين (وقد) روى ان قول الله عز وجل ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها انزلت فى الدعاء (واما) رفع اليدين عند الدعاء فانما انكر الكثير منه مع رفع الصوت لانه من فعل اليهود واما رفعهما الى الله عند الرغبة على وجه الاستكانة فصفته ان تكون ظهورهما الى الوجه وبطونهما الى الارض (وقيل) فى قول الله عز وجل ويدعوننا رغبا ورهبا ان الرغب ان تكون بطون الاكف الى السماء والرهب بطونهما الى الارض اه (فان) لم يقدر على الخشوع والحضور فاذا ذاك تسبب فى حصوله باستدعاء بواعثه واستجلاب دواعيه والافتقار الى الله تعالى فى ان يمن عليه (فمن) بواعثه ان يتذكر ذنوبه وما ارتكب من قبيح عمله حتى يندم على ذلك بحيث لا يصل الى حد القنوط ويتذكر الخوف مع الرجاء وسعة الرحمة وحسن ظنه بمولاه الكريم سيما فى هذه المواطن الشريفة وبدعو بالالفاظ اللائقة بجلاله تبارك وتعالى وبما علمنا اهتنا

قوله أربعوا بفتح الهمزة والباء معنى ارفقوا اه

ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ربنا اغفر لنا ذنوبنا وإسرافنا في أمرنا إلى غير ذلك من الأدعية الواردة في الكتاب والسنة وهي كثيرة ويدعو لنفسه ولوالديه ولذريته ولإخوانه وللمسلمين كما تقدم (وليحذر) من السجع في الدعاء والتمني في ألفاظه فإن ذلك ليس من الخشوع في شيء وهو من محدثات الأمور والمحل محل خضوع وانكسار وذلك ينافيه

(فصل) فإذا دفع من عرفة بعد غروب الشمس فليمش الهوينا وعليه السكينة والوقار والخشوع وهو متضرع إلى ربه عز وجل ويسأله من فضله (وليس) من شرطه أن لا يخرج إلا من بين العلمين لأنهما إنما جعلا علما على حد عرفة من غيرها فإذا خرج من أي نواحيها شاء فلا حرج (فليحذر) مما فعله أكثرهم في هذا الزمان وهو أنهم لا يخرجون إلا من بين العلمين ويرون أن من خرج من غيره فلا حج له ويحصل بسبب ذلك الزحمة العظيمة والضرر الكثير للناس سيما الضعفاء والمشاة وربما ينكسر بعض المحار والمحف هنالك ويقع بعض الركبان ويقع بينهم رفع الأصوات بالسباب والشتم وما لا ينبغي في موضع أعظم أركان الحج المعظم (وإذا كان) ذلك كذلك فينبغي أن يخرج من ناحية أخرى لوجهين أحدهما السلامة مما تقدم ذكره والثاني ليعلم من يراه من الناس أن الخروج من ذلك الموضع ليس بمطلوب (وصفة) الدفع أن يكون على الصفة التي نقلت عنه عليه الصلاة والسلام وهي أنه عليه الصلاة والسلام دفع وهو راكب على ناقته القصوى وقد شنق للقصوى الزمام حتى إن رأسها ليصيب مورك رحله وهو يقول بيده أيها الناس السكينة السكينة وكلما أتى حبلا من الحبال أرخى لها قليلا حتى تصعد حتى أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ولم يسبح بينهما شيئا (وفي رواية أخرى) أنه عليه الصلاة والسلام لما أن دفع من عرفة قال له أسامة بن زيد الصلاة يا رسول الله قال الصلاة أمامك (وفي رواية أخرى) أنهم لما أن وصلوا إلى المزدلفة أذن وأقام والرجال قائمة فلما أن فرغوا من صلاة المغرب حطوا الرحال وأقاموا الصلاة وصلوا العشاء اهـ (وهذه) سنة قد تركت في هذا الزمان حتى صارت لا يعرفها أحد فطوبى لمن أحياها (وكثير) من الناس من يتعلق بقوله صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة

المحار جمع محارة شبه الهودج اهـ

قوله شنق من باب قتل أي رفع اهـ

يفعلون ان الجمع هناك كالجمع بين الظهر والعصر في عرفة وبين المغرب والعشاء في الطرق الاقاليم وليس كذلك بل السنة في الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة كما وصف فتتعين المبادرة الى امتثال سنته عليه الصلاة والسلام على ما امتثله عليه الصلاة والسلام في حق نفسه المكرمة وفي حق اصحابه رضي الله عنهم (وقد) كان عليه الصلاة والسلام كلما فعل فعلا في الحج يقول خذوا عني مناسككم واكثر اعمال الحج اغلبها على سبيل التعبد وهذا منها (وينبغي) للحاج أن يلتقط الحصى فيما بين عرفة والمزدلفة وان أخذها من المزدلفة فلا باس ولا يأخذ حجرا كبيرا فيكسره فان فعل جاز وعددها سبعون حصاة وهذا مذكور في كتب الفقه

* (فصل) * وينبغي للحاج ان يحيي ليلة العيد بالصلاة (وقد) كان عبد الله بن عمر يقوم تلك الليلة كلها وكذلك غيره (وقد) استحب العلماء ذلك في جميع الاقطار (لما ورد) في الحديث من أحيا ليلتي العيد أحيا الله قلبه يوم تموت القلوب اه وذلك بشرط أن لا يكون في المساجد ولا في المواضع المشهورة كما يفعل في رمضان بل كل انسان في بيته لنفسه ولا بأس ان يأتم به بعض أهله وولده

* (فصل) * وينبغي له ان يصلي الصبح بالمزدلفة حين طلوع الفجر ولا ينتظر بها أحد الائمة المعمول بها (وقد) روى البخاري عن عبد الله أنه قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة لغير ميقاتها الا صلاتين جمع بين المغرب والعشاء وصلى الصبح قبل ميقاتها اه يعني بالجمع بالمزدلفة والصبح بها ويعني بقوله قبل ميقاتها الوقت الذي عادته عليه السلام يوقعها فيه فكان يبكر بها عند تحقق طلوع الفجر دون مهلة (وقد) روي ان ميمونة ام المؤمنين رضي الله عنها لما ان حجت مع عثمان بن عفان رضي الله عنه وطلع الفجر من ليلة المزدلفة قالت عند ذلك ان أصاب عثمان السنة فهو يصلي الآن فما أتمت كلامها الا والمؤذن يقيم الصلاة (ثم) اذا صلى الصبح يبادر الى المشعر الحرام فيستقبل القبلة والمشعر على يساره فيثني على الله عز وجل بما هو أهله ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يدعو لنفسه ولوالديه ولاولاده ولاهله ولجميع معارفه

وللمسلمين

وللمسلمين ويبتهل ويتضرع الى الله تعالى فان الدعاء هناك مأمور به وهو
من المواضع المرجو فيها قبول الدعاء (وينوى) بذلك كله امتثال السنة
بفعل ذلك الى أن يسفر الوقت اسفارا بينا (وليحذر) أن يفعل ما يفعله
أكثر الحجاج فى هذا الزمان وهو أنهم يرحلون من المزدلفة ويأتون الى منى من
قبل أن يقفوا بالمشعر الحرام فيتركون هذه السنة العظمى وفيها من
الخيرات والبركات ما لا يحصى وكفى بها أنها سنة ماضية مشروعة وقد
تركها أكثرهم ومن أحيا سنة من السنن فله الثواب الجزيل (ثم)
يدفع الى منى فاذا وصل بطن محسر رمل قدر رمية الحجر وينوى بذلك امتثال
السنة أيضا واحياءها (ثم) يمشى الهوينا الى أن يصل الى منى فيأتى جمرة
العقبة فيرميها من أسفلها وهو راكب ويكبر مع كل حصاة (وليحذر) من أن
يرمى فى جدار الجمرة فان فعل ذلك لم يعتد به (وكذلك) لا يرميها بقوة
ولا يضعها وضعا ولكن يكون رميا متوسطا وان كان ممن ليست له
راحلة فليرم وهو قائم وكذلك يفعل الراكب ان توقع هناك زحمة أو غيرها
ويسامح فى الرمى وهو نازل بالارض قائما (واذا) فرغ من رميه رجع الى
منى فنزل بها (ثم) نحر ان كان معه هدى وأفضل ما فى الحج بعد رأفته
نحر الهدى لاسيما ما قل فاعلها فى هذا الزمان وفيها النفع المتعدى
(وكيفية) ما يفعل فيه فى مذهب مالك رحمه الله انه عند الاحرام يشعره
ويقلده ويكسوه كما فعل النبى صلى الله عليه وسلم وذلك مختص بالابل
وأما البقر فتقلد ولا تشعر الا ان كانت لها أسنمة أشعرت والا فلا ولا يفعل
فى الغنم شىء من ذلك ثم يستصحب الهدى معه الى أن يقف بعرفة سواء كان
من الابل أو البقر أو الغنم ثم يأتى به الى منى وهو الموضع الذى ينحره فيه (وقد
كان) سيدى أبو محمد رحمه الله يقول هذه سنة ماضية قد تركت وقل
العمل والعلم بها فيتعين المبادرة الى فعلها حتى تحيا هذه السنة التى
أميتت فيحصل لمن أحياها الشهادة من صاحب الشريعة صلوات الله
وسلامه عليه بالبشارة منه عليه الصلاة والسلام فى الجنة حيث قال من أحيا
سنة من سنتى قد أميتت فكأنما أحيانى ومن أحيانى كان معى فى الجنة
(والغالب) ان كثيرا من الناس فى الحج يتركون جملة من سنته الا من وفقه

لله وقليل ما هم فاعتذر ان يكون مع الناس في ترك هذا وامثاله بل
يكون ممن اطاع على سنة نبيه عليه الصلاة والسلام (ثم) بعد فراغه من نحر
هديه يحلق أو يقصر والحلاق افضل من التقصير في حق الرجال والتقصير انما
يكون للنساء والتقصير فيه مشقة عليهن وعلى من فعله من الرجال لان
التقصير هو ان يأخذ من كل شعرة من شعر رأسه والحلاق والحالة هذه أيسر
منه (ثم) يفطر على هديه او بدنته اتباعا لسنة نبيه سيدنا محمد صلى الله عليه
وسلم لانه عليه الصلاة والسلام كذلك كان يفعل وان افطر على زيادة
الكبد فحسن ويتصدق منه بما شاء ويتصدق بجلاله وجلوده (لما رواه البخاري
رحمه الله في كتابه عن علي رضي الله عنه انه قال أمرني رسول الله صلى الله عليه
وسلم أن أتصدق بجلال البدن التي نحرت وجلودها وتقديم النحر على
الحلاق هو المستحب ولو قدم الحلاق على النحر فلا حرج (وليكن) في كل أعماله
قوي الرجاء في فضل ربه عز وجل وكرمه واحسانه في قبوله منه ما تعبد به
(لما ورد) في الحديث عنه سبحانه وتعالى يقول انا عند ظن عبدي بي اه وما هو
فيه مقام عظيم فيتعين عليه قوة الرجاء فيه فاما ان يكون من المقبولين او ممن
غفر له بسبب مشاركته لاولئك في هذه العبادة العظمى (وانظر) الى حكمة
الشرع الشريف في كونه صلى الله عليه وسلم جعل لامته الباب ليدخل بعضهم
في بركة بعض حتى لا يأتي احد الى الله الا كذلك (الا ترى) الى صلاة الناس في
الاقاليم في المساجد المتفرقة كل انسان يصلي في المسجد الذي يلي بيته او
موضع سببه او صنعته وحكمة ذلك انه قد يكون فيهم من هو مقبول
فيغفر للباقي بسببه لان الصلاة ترفع على اتقى قلب رجل من الجماعة وقد
لا يكون في تلك الجهة من هو بتلك الصفة فامر عليه الصلاة والسلام بصلاة
الجمعة في المسجد الجامع وأمر العالمين بها من أهل البلد ومن كان خارجها
بالحضور اليها على ما هو معلوم في كتب الفقه لعل أن يكون فيهم من هو
مقبول فيغفر للجميع بسببه كما تقدم وقد لا يكون في البلد من هو متصف
بذلك فيأتي اهل الآفاق الى الحج فيجتمعون في الموقف جميعا ويشاركون
في هذه العبادة العظمى فلا يخلو ان يكون من هو متصف بما تقدم ذكره
او يزيد فيهم فيغفر للجميع بسببه كما تقدم (وقد حكى) عن بعضهم وأظنه

مقاتل بن سليمان رحمه الله أنه لما أن حج وبات بالمزدلفة أخذته سنة فرأى ملكين أحدهما يقول للآخر كم حج من نفر في هذا العام فقال له الآخر ستمائة ألف فقال له وكم قبل منهم قال ستة فانتبه فاستفاق من سنته مرعوبا فقال اللهم إن كانت منك فأعدها علي وإن كانت من الشيطان فأبعدها عني فنام فرآهما كذلك ثم استفاق فقال ما تقدم ثم نام فرآهما فلما أن قال الملك تقبل الله منهم ستة قال فقلت له وباقي الناس ما خبرهم أمردودون أو كما قال فقال الملك إن الله عز وجل وهب لكل واحد من الستة مائة ألف (وقد حكي عن بعض الناس أيضا أنه كان في الحج فرأى شابا وعليه آثار الخير فحصل له به حسن ظن فبقي يتفقد حاله في كل مقام من الحج قال فرأيته لما أن رمى جمرة العقبة ورجع إلى منى قال إلهي وسيدي إن الناس يتقربون إليك بهداياهم وليس لي شيء أتقرب به إليك إلا روحي فخذها إليك فخر ميتا وحكاياتهم في هذا المعنى وأشباهه كثيرة أعاد الله علينا وعلى المسلمين من بركاتهم بمنه وإذا كان ذلك كذلك فيتعين تقوية الرجاء في هذه العبادة أن أكثر من حضرها لعله أن يكون من المتقبل منهم أو المغفور لهم نسأل الله تعالى أن لا يحرمنا ذلك بكرمه لا رب سواه

(فصل) والأفضل أن يأتي طواف الإفاضة في يوم النحر بعد أن يفرغ مما ذكرناه فإذا فرغ من طواف الإفاضة فقد تم حجه وحل له كل ما كان محرما عليه بالإحرام ثم يصلي الظهر بمكة أو في أي موضع أدركه الوقت وليس في طواف الإفاضة رمل وليس عليه أن يقعد في مكة حتى يصلي فيها إلا أن صادفه وقت الصلاة صلى بها وإلا فلا ثم يرجع في يومه إلى منى فيبيت بها وقد تقدم أن المبيت بها من السنن المؤكدة فيجب الدم على من ترك المبيت بها ليلة من لياليها أو أكثرها ثم يقيم بها إلى اليوم الثالث من يوم النحر فإذا زالت الشمس رمى الجمار الثلاث على سنة الرمي وقد ذكرنا صفته وكيفيته فلا يترك التكبير عقب الصلوات وكذلك لا يدع التكبير في طول مقامه فيها ساعة بعد ساعة ويرفع صوته بالتكبير رفعا متوسطا بحيث لا يعقر حلقه وهذا من المواضع التي شرع الذكر فيها ثم هو مخير بين التعجيل والإقامة إلى اليوم الرابع والإقامة أفضل في حق

التشريف من التعجيل لكن في هذا الزمان يتعذر فيه التعجيل مطلقا لان
من أقام منهم الى اليوم الرابع أكثرهم يرمون قبل الزوال ثم يرحلون ومن
فعل هذا وجب عليه الدم لان الرمي قبل الزوال لا يعتد به لانه فعله قبل
وقته كما لو صلى الظهر قبل الزوال ومن غربت عليه الشمس بمنى وجب عليه
المبيت بها والاقامة الى الزوال حتى يرمي بعده ولا تمكن الاقامة في الغالب
بعد رحيل الناس من منى الا لمضطر وعزيز وجدانه مع ما يتوقع فيه (فاذا)
رحل من منى قاصدا مكة فالمندوب ان ينزل بالمحصب والصلاة فيه
لان النبي صلى الله عليه وسلم كذلك فعل فيصلي فيه الظهر والعصر والمغرب
والعشاء بعد دخول أوقاتها وقد تقدم ان أفعال الحج كلها التعبدية تفعل
كما كان عليه الصلاة والسلام يفعل (وهذه) سنة ماضية قد تركت في
أحيانا حصل لهم من الثواب ما تقدم بيانه والغالب على أكثرهم في هذا
الزمان انهم اذا رحلوا من منى لا ينزلون الا بمكة ويقولون بان الصلاة فيها بمائة
ألف صلاة وهذا ليس فيه حجة لان الذي أخبرنا بان الصلاة في المسجد
الحرام بمائة ألف صلاة هو الذي نزل بالمحصب وصلى فيه وهو المشرع لامته
عليه الصلاة والسلام والعالم بما هو الافضل والارجح فينبغي بل يتعين
المبادرة الى تقديم ما قدم وتأخير ما أخر عليه الصلاة والسلام (ثم) يدخل
مكة تلك الليلة بعد العشاء فاذا دخلها فليحذر مما يفعله بعضهم من انهم
يأتون بالعمرة في أيام التشريق (والعمرة) عند مالك رحمه الله جائزة في كل
السنة الا في حق الحاج فانه لا يفعلها الا بعد غروب الشمس من اليوم الرابع
فان أحرم بها قبل الغروب لزمه الاحرام بها ولا يجوز له ان يأتي بها حتى تغرب
الشمس من اليوم الرابع فان فعلها قبل غروبها لم تجزه وعليه اعادتها
ولا يحدث لها احراما جديدا (وعلى) مذهبه من فعلها في اليوم الرابع بعد
الرمي فهو باق على احرامه لم ينتقل منه بعد ويلزمه في كل ما يفعله حكم
المحرم فيما يحرم عليه أو يكره في حقه وينبغي ان أراد ان يخرج من هذا ان
يخرج الى الاتيان بالعمرة بعد ان يصلي العصر بمكة من اليوم الرابع فاذا
أتى الحل اغتسل ولبس ثياب الاحرام وانتظر غروب الشمس فاذا غربت
صلى المغرب بالحل فاذا فرغ منها ومن الركوع بعدها ركع ركعتين

الاحرام ثم أحرم بالعمرة ولو أحرم بالعمرة عقب الفرض صح وينوى
الدخول فيها ويأتى كما فعل الحاج (فاذا) أتى الى مكة طاف وسعى وحلق
وقد تمت عمرته ويدرك ذلك كله عند مغيب الشمس أو بعده بقليل فتحصل له
العمرة من غير خلاف فيها ويدرك السفر مع الناس ان رحل الركب
فى ثالث الايام لانه لم يبق عليه شئ من مناسك حجه وعمرته والغالب ان
الركب لا يرحل الا فى اليوم الخامس لكنه قد يرحل فى ليلته فى بعض
الاحيان ومن فعل ما تقدم ذكره كان متأهبا للسفر مع الناس كما تقدم
(وقد) روى أبو داود والنسائى عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تابعوا بين الحج والعمرة فانهما
ينفيان الذنوب والفقر كما ينفى الكير خبث الحديد والذهب والفضة وليس
للحجة المبرورة ثواب الا الجنة (زاد) الترمذى وما من مؤمن يظل يومه
محرما الا غابت الشمس بذنوبه (ثم) اذا أراد الخروج من مكة
فليطف بالبيت طواف الوداع فان اشتغل بعده بشغل كثير أو طال مقامه
بها وأراد السفر فليعده اذا أراد الخروج (وليحذر) مما يفعله بعضهم
من هذه البدعة وهو أنهم اذا خرجوا من مكة يخرجون من المسجد القهقرى
وكذلك يفعلون فى مسجد النبى صلى الله عليه وسلم حين وداعهم له عليه
الصلاة والسلام ويزعمون ان ذلك من باب الادب وذلك من البدع المكروهة
التى لا أصل لها فى الشرع الشريف ولا فعلها أحد من السلف الماضين
رضى الله عنهم وهم أشد الناس حرصا على اتباع سنة نبيهم صلى الله عليه
وسلم ثم أدت هذه البدعة التى أحدثوها وغلوا فيها الى ان صاروا يفعلونها
مع مشايخهم ومع كبرائهم وعند المشاهد التى يحترمونها ويعظمون أهلها
ويزعمون ان ذلك من باب الادب كما تقدم

(فصل) فاذا خرج من مكة فلتكن نيته وعزيمته وكليته
فى زيارة النبى صلى الله عليه وسلم وزيارة مسجده والصلاة فيه وما يتعلق
بذلك كله لا يشركه معه غيره من الرجوع الى مقصده أو قضاء شئ من
حوائجه وما أشبه ذلك لانه عليه الصلاة والسلام متبوع لا تابع فهو رأس
الامر المطلوب والمقصود الاعظم (فاذا) وصل الى المدينة المشرفة على

ساكنها أفضل الصلاة والسلام فيستحب له أن ينزل بالعرش وهو
موضع خارج المدينة حتى يتأهب للدخول على النبي صلى الله عليه وسلم
فيتطهر ويركع ويلبس أحسن ثيابه ويتطيب ويجدد التوبة ثم يدخل
وهو ماش على رجليه وعليه أثر الذلة والمسكنة والاحتياج والاضطرار
(وقد ورد) أن وفد عبد القيس لما أن قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم
بادروا إليه كلهم إلا سيدهم فإنه اغتسل ولبس أحسن ثيابه ثم جاء فسلم على
النبي صلى الله عليه وسلم فقال له عليه الصلاة والسلام فيك خصلتان
يحبهما الله ورسوله الحلم والأناة اهـ (وقد) تقدمت كيفية زيارته عليه
الصلاة والسلام بحسب ما حضر في الوقت لأن الآداب معه عليه الصلاة
والسلام أكثر من أن تحصى لعظيم أمره وجلالة قدره صلوات الله عليه
وسلامه (فإذا) فرغ من زيارته عليه الصلاة والسلام فحينئذ يأخذ فيما يريده
(وذلك) لا يخلو من ثلاثة أوجه إما المجاورة أو السفر إلى المسجد الأقصى
أو الرجوع إلى وطنه (أما المجاورة) فينبغي أن تترك في هذا الزمان لوجوه
(أحدها) أن الغالب في هذا الزمان العجز عن القيام بآداب المجاورة معه
عليه الصلاة والسلام إذ الجناب عظيم فاحترامه بتلك النسبة عظيم ولا يخلو
الإنسان من الهفوات والكسل الذي يطرأ عليه في الغالب إلا من عصم
الله هذا وجه (الوجه الثاني) أن مالكا رحمه الله سئل أيما أحب إليك
المجاورة أو القفول فأجاب بأن قال السنة الحج ثم القفول اهـ ولا شك
أن اتباع السنة أولى (وقد) كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه إذا فرغ
من حجه يقول يا أهل اليمن يمنكم ويا أهل العراق عراقكم ويا أهل الشام
شامكم ويا أهل مصر مصركم (وقد) تقدمت حكاية بعضهم أنه جاور بمكة
أربعين سنة ولم يبل في الحرم ولم يضطجع فمثل هذا تستحب له المجاورة أو
يؤمر بها إذ الموضع موضع ربح لا موضع خسارة فيحرم منه الربح لقلة الأدب
الذي يصدر منه وقلة الاحترام سيما حين يكون الركب نازلا بالمدينة
الشريفة فتجد العذرة والبول في الطرق المتصلة بالمسجد المعظم بحيث
المتحري فيمشي بعض الناس عليها فتتنجس نعله أو قدمه بذلك ثم يدخل
المسجد الشريف على تلك الحالة (وقد) حكى لي السيد الجليل أبو عبد الله

الفاسي رحمه الله انه احتاج الى قضاء حاجة الانسان وهو في المدينة فخرج
الى موضع من تلك المواضع وعزم ان يقضي حاجته فيه فسمع هاتفا ينهاه عن
ذلك فقال الحاج ميمون فما اجابه الهاتف بأن قال واين الحاج واين
الحاج واين الحاج ثلاث مرات فخرج من البلد حتى قضى حاجته ثم رجع
(الوجه الثالث) انه يشاهد ما يفعل هناك من الميضآت التي عملت على باب
المسجد الشريف ولها سرابات والماء يسكب وذلك قريب من الحجرة الشريفة
وهو مشاهد وقد تقدم ان ذلك يسري في الارض سريانا (واذا) كان ذلك
كذلك فيجب تغييره والمبادرة اليه فان عجز عنه فيتعين عليه التغيير
بالقلب ومن التغيير بالقلب الهروب من موضع يشاهد فيه هذا وشبهه ثم ان
من الناحية الاخرى التي تقابل الميضآت ربطا وبيوتا وفيها سرابات وكل
ذلك يخاف منه الوصول الى الموضع الشريف فيجب تغييره بحسب حال المغير
وسببا لوقوع في هذا وأشباهه ان الغالب على كثير من الناس انهم
يعتقدون الحسنة من حيث هي حسنة ويطلبونها ولا يفكرون فيما يصدر
عنها من السيئات لانه لا يفطن لهذه الاشياء في الغالب الا اهل العلم
المراقبون للامر والنهي المتحفظون مما يوقع في الاعمال من الفساد وفعل
هذا بجوار المسجد الشريف من اكبر السيئات وان كان فاعله قصد به
الحسنة لانه طالما كان يفعل هناك في الطريق كما تقدم ذكره فاراد
ازالته بفعل الميضآت وغيرها من الربط فوقع في اكثر مما تحفظ منه
لانه كان اولا على وجه الارض فيذهب بالشمس والريح والازالة وغير ذلك
بخلاف ما فعل من الميضآت والربط القريبة من المسجد الشريف فانه يجتمع
الاذى في الكنف مع انصباب الماء فيسري تحت الارض (الوجه الرابع)
انه يسمع ويشاهد قراءتهم تلك الاسباع جماعة حلقا في المسجد الشريف
وكذلك الاحزاب والاذكار وقد تقدم كراهة ذلك (الوجه الخامس)
انهم اذا فرغوا من هذه الوظائف جلسوا يتحدثون في المسجد الشريف تارة
بالغيبة والنميمة وتارة بقولهم جرى لفلان كذا ووقع لفلان كذا واتفق
في البلد الفلاني كذا ثم ان بعضهم يرفعون اصواتهم بذلك وهذا مما لا يرضاه
عاقل عند قبر ولي فكيف يفعل عند الحجرة الكريمة (الوجه السادس) ان

سوق مكة والمدينة في العصر على ما تقدم وبوقى الى السوق بالاشياء التى لا تحوز من الغنم التى نهبت وغيرها من السلع (الوجه السابع) انه قد اشتهر وذاع ان هنالك بعض من له اعتقاد لا ترضاه الشريعة المحمدية فيخاف ان يحصل هذا الاسم ان قرب منهم او خالطهم فلو قدر ربما انه سلم من ذلك فقد لا يسلم منه ولده واهله واصحابه ومعارفه والغالب ان تعبير ذلك لا يمكن لتعذره (الوجه الثامن) ما يفعل بعض الناس من البول على سطح المسجد الحرام (وقد) وقع لى انا انى تعجبت كنت اصلى مباشرا للارض فقال لى من اثق به من اهل العلم والفقه والامانة والدين لا تفعل ونهانى عن ذلك وقال لا بد لك من خرقة تصلى عليها فسألته عن موجب ذلك فقال ان بعض الناس يبيتون على سطح المسجد الشريف فيبولون فيه بالليل حتى يكثر بحيث المتم ان يجىء المطر فينزل ذلك كله الى المسجد الشريف فاذا كانت هذه المفسدة فى عماد الدين ورأسه وهى الصلاة فكيف يمكن المقام معها وقد كنت عزمت ان اجاور بها وكانت المجاورة تيسرت على فقال ما يحمل الناس تجاور فقلت له ولم فقال لى من يقدر من اين تدخل عليه المفسدة لا يحل له ان يسكن فى هذه البلاد لاجل ذلك فيما قلت له فلم جاورت انت بها فقال لى جاورت اضطرارا لا اختيارا وانت تريد ان تجاور اختيارا فانظر لنفسك والسلام او كما قال فتركت المجاورة لنصحه وشفقته على عادته الجميلة التى كنت اعهدها منه (ثم) لو فرض ان الجار لا يباشر شيئا مما تقدم ذكره حينئذ تكون المجاورة مستحبة فى حقه ما لم يخل بعبادة اخرى هى اكبر منها كالاشتغال بالعلم الشريف ان لم يمكنه فيها او كالجهاد والرباط وبر الوالدين والقيام بما يجب عليه من صلة الرحم ان يحب ذلك بالحضور معه دون ارسال السلام بالكتابة وغيرها والمقصود ان يقدم امتثال الشرع الشريف فيقدم ما قدمه ويؤخر ما اخره (فالمجاورة) مع النبى صلى الله عليه وسلم باتباع اوامره واجتناب نواهيه فى اى موضع كان هذه هى المجاورة (وقد كان) مالك رحمه الله يلهج بهذا البيت كثيرا

وخير امور الدين ما كان سنة ٭ وشر الامور المحدثات البدائع

(وقد) قال عليه الصلاة والسلام ان الله لا ينظر الى صوركم ولكن ينظر الى

قلوبكم

فلو تكلم أحد فكم من بعيد الدار قريب من حبيب آمن وكم من قريب الدار بعيد
بعيد المشهود (وقد كان) سيدي أبو محمد رحمه الله يقول كم من هو بعيد
وآمن هو قريب وكم من هو قريب وهو بعيد (وقال) الإمام أبو الفرج بن
الجوزي رحمه الله لو كانت السعادة بالأكل والصور ما فاز بلال الحبشي
وسلمان الفارسي وشقي أبو لهب القرشي وقد نظم بعضهم هذا المعنى فقال

وكم من بعيد الدار نال مراده * وكم من قريب الدار مات كئيبا

وقال بعضهم ليس الشأن لمن جرى له أعتابه وإنما الشأن لمن (فالمجاور) بالعمل
بسنته عليه الصلاة والسلام حيث كان من الأرض أفضل من المجاور
بالجسم (ومن) كتاب القوت قال بعض السلف كم من رجل بأرض خراسان
أقرب إلى هذا البيت ممن يطوف به (وكان) بعضهم يقول لأن تكون
ببلدك وقلبك مشتاق إلى هذا البيت خير لك من أن تكون فيه
وأنت متبرم بمقامك أو قال وقلبك متعلق بغيره اهـ (الحالة الثانية)
أن يكون ممن يريد السفر إلى المسجد الأقصى وذلك مستحب مرغب فيه (فإذا)
عزم على ذلك فينوي ما تقدم من النيات في الخروج من بيته إلى المسجد
وينوي مع ذلك نية الإيمان والاحتساب وزيادة امتثال السنة في الامتثال
لما أمر به من شد الرحال إلى هذا المسجد وكذلك ينوي في خروجه إلى
مسجد مكة والمدينة (وينوي) الصلاة فيه لما ورد من الترغيب في ذلك
(وليحذر) أن يشتغل بنية الرجوع إلى وطنه وإن كان ينويه فليرده على
ما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى ولو كان وطنه في بيت المقدس فيخرج
منه بنية السيادة (فإذا أتى) المسجد الأقصى فليفعل فيه كما يفعل في سائر
المساجد أعني في التحية بالصلاة بخلاف المسجد الحرام فإن تحيته
بالطواف قبل الصلاة ويلتزم المهم الآداب المطلوبة في المساجد ويتأكد
في المساجد الثلاثة وينبغي الخشوع والخضوع وإظهار الذلة والمسكنة
ويكون عليه السكينة والوقار على ما تقدم في الحج (فإذا) فرغ من تحيته
أخذ في الدعاء له ولإخوانه ما تقدم ذكره (وليحذر) مما يفعله بعضهم من هذه
البدعة الشنيعة وهو أنهم يطوفون بالصخرة كما يطوفون بالبيت العتيق
(وليحذر) مما يفعله بعضهم من أنهم يعقدون الصلاة خلف الصخرة

قوله فيرم أي
فيقصر

مجمعوا في صلاتهم بين استقبال القبلتين الكعبة والصخرة واستقبال الصخرة منسوخ باستقبال الكعبة فمن نوى ذلك فهو بدعة بل ينوي استقبال الكعبة فقط دون ان يعظمها ولما ذكر (وليحذر) مما يفعله بعض من لاخير فيه وهو أنهم يأتون الى موضع هناك يسمونه سرة الدنيا فمن لم يكشف عن سرته ويضعها عليه والا وقع في زيارته الخلل على زعمهم ويؤدي ذلك الى فعل محرم متفق عليه وهو كشف أبدان النساء والرجال لوضعهم اعليه والبدع التي تفعل هناك كثيرة وقد تقدم التنبيه على بعضها (ثم) اذا فرغ من زيارة المسجد الاقصى والصلاة فيه والدعاء فيقوى رجاؤه في فضل الله تعالى واحسانه بان ينجز له ما وعده على لسان الصادق عليه الصلاة والسلام (لما رواه) النسائي عن عبد الله بن عمرو ابن العاص رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان سليمان ابن داود عليهما الصلاة والسلام لما بنى بيت المقدس سال الله عز وجل خلالا ثلاثا سال الله تعالى حكما يصادف حكمه فاوتيه وسأل الله عز وجل ملكا لا ينبغي لأحد من بعده فاوتيه وسأل الله عز وجل حين فراغه من بناء المسجد أن لا يأتيه أحد لا ينهزه الا الصلاة فيه أن يخرجه من خطيئته كيوم ولدته امه اه فعلى هذا من خرج اليه بنية الصلاة فيه ليس الا خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه (وقد) خرج اليه عبد الله بن عمر من المدينة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام فلما ان وصل اليه صلى فيه ورجع الى موضعه (وينبغي) له حين خروجه من المدينة الشريفة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام ان ينوي السفر الى المسجد الاقصى بنية الصلاة فيه وزيارة الخليل عليه الصلاة والسلام كما تقدم في الخروج من مكة الى المدينة أنه ينوي زيارة النبي صلى الله عليه وسلم والصلاة في مسجده صلى الله عليه وسلم وليشر ثم موضع نبي مقطوع به بعده وضع نبينا صلى الله عليه وسلم الا موضع الخليل عليه السلام أعني ما داربه البناء فانه محقق انه في داخله (وقد) نقل بعض العلماء ان نبي الله سليمان عليه السلام قيل له في نومه ابن على قبر خليلي بناء يعرف به فلما ان أصبح نظر فلم يعرف المكان الذي قيل له عليه ثم قيل له في الليلة الثانية مثله ثم في الليلة الثالثة فقال

قوله لا ينهزه بضم أوله وسكون ثانيه معناه ينهضه وتمام الحديث قال صلى الله عليه وسلم وأنا ارجو أن يكون الله أعطاه الثالثة اه

يارب لا أعرف الموضع الذي هو فيه فقيل له اذا خرجت فانظر الى الموضع
الذي يصعد منه النور الى السماء فان عليه فلما ان أصبح نظر فاذا هو بالنور
الذي قيل له عنه قد ماه في ذلك الموضع فعلم عليه وبنته الجان له ولاجل
هذا ترى كل حجر من تلك الحجارة لو ان يقدر على حمله عشرة من الرجال أو
أكثر فلما ان فرغ منه أتاه استوى على سريره وصعدت به الريح الى ان خرج
من فوقه فلم يجعل له بابا يدخل اليه منه ولا يخرج وكان الناس اذا أتوا الى
زيارة الخليل عليه السلام يزورونه من خارج البناء وبقي الامر على ذلك الى أن
جاء الاسلام وفتح المسلمون بيت المقدس وغيره من بلاد الشام وبقي الامر
في الزيارة على الصفة التي تقدمت الى أن تغلب الفرنج على المسلمين وأخذوه
من أيديهم سنة سبع وثمانين وأربعمائة وبقي في ايديهم الى تمام خمسمائة
وثلاثة وثمانين على ما ذكره أبو شامة في كتاب الروضتين فعمد الكفار لما
ان كان بايديهم الى فتح باب في ذلك البناء وجعلوه كنيسة وصوروا في داخل
البناء صورا يقولون هذا قبر الخليل عليه السلام هذا قبر اسحق عليه
السلام هذا قبر يعقوب عليه السلام هذا قبر يوسف عليه السلام هذا قبر
سارة ثم أخذه المسلمون من أيديهم في التاريخ المقدم الذكر فتركوا الباب
على حاله مفتوحا واتخذوه جامعا وبقي الامر على ذلك الى الآن (فينبغي) على
هذا لمن أتى الى زيارة الخليل عليه السلام ان يزوره من خارج البناء كما كان
عليه الحال أولا في صدر الاسلام وليحذر أن يزور من داخله لان ذلك أمر
خطر اذ يحتمل أن يكون قبر الخليل عليه السلام عند الباب أو ما قابله أو ما
بين ذلك فيدوس عليه حين مشيه واحترامه واجب متعين فلا يزور الا من
خارجه كما سبق وان أدركته الصلاة هناك فليصل خارجه ويبسط شيئا يصلي
عليه اذ أن خارجه موضع الاقدام واذا كان هذا الخطر في نفس الدخول اليه
فما بالك بما يفعلونه فيه اليوم من الغناء والرقص في كل يوم بعد صلاة العصر
فانا لله وانا اليه راجعون (وليحذر) مما يقوله بعضهم عن العدس الذي
يفرقونه فيه من ضيافة الخليل عليه السلام فيفردونه بالذكر فيوهم
ذلك ان ضيافته عليه السلام كانت بالعدس ليس الا وكانت ضيافته عليه
السلام بذبح البقر وهذا الفطير ينبغي ان ينهى عنه فاعله وقد شاع هذا في غير

ذلك الموضع من البلاد فعندهم ينادون على العدس المطبوخ في الأسواق
عدس الخليل عدس الخليل قال الله عز وجل في كتابه العزيز جاء بعجل
حنيذ (وإذا) فعل ذلك في حق نفسه فيتعين عليه أن ينصح إخوانه المسلمين
عن يعلم أنه يقبل منه نصيحته والأولى مترتبة والآكد عليه بخاصة نفسه (وليحذر)
أن يصغي أو ينظر أو يرضى بما يفعل هناك في وقت العصر كل يوم من الضرب
بالطبل والأبواق والمزامير ويرقص بعض الناس هناك عند ضربهم بها
ويسمون ذلك نوبة الخليل عليه السلام وهذا لعب ولهو ومنكر ظاهر فتتعين
إزالته على من قدر عليه بشرطه ومن لم يقدر فلا يحضر لئلا يشاركهم في
إثم ما ارتكبوه ويذهب عنه التغيير بالقلب وهو أدنى مراتب الإنكار
(ويتعين) عليه أن يعلم غيره ممن يعلم أنه يسمع نصيحته أو يرجو ذلك منه من
إخوانه المسلمين كما تقدم في غيره (وأشنع) من ضربهم بالطبل ونفخهم
بالمزامير والأبواق أنهم يرون أن ذلك قربة يتقربون بها إلى ربهم عز وجل فإنا
لله وإنا إليه راجعون كان الناس يتقربون بالحسنات وهم مع ذلك وجلون
أن لا يقبل منهم فانعكس الحال وصاروا يتقربون بالسيئات ويزعمون
أنها حسنات متقبلة منهم فإنا لله وإنا إليه راجعون والبدع التي تفعل فيه
وفي المسجد الأقصى قل أن تنحصر وفي التلويح ما يغني عن التصريح فاللبيب
العاقل من أخذ لنفسه من نفسه ما فيه نجاته من غمرات العوائد المذمومة
وأقبل على ما يعنيه وما ينفعه ليوم معاده (فإذا فرغ) من زيارة الخليل عليه
السلام فلا يخلي نفسه من زيارة القبور التي هنالك منسوبة إلى الأنبياء عليهم
السلام وكذلك قبور الأولياء والعلماء والشهداء والصلحاء الذين في طريقه
إن تيسر عليه ذلك لأنه إن كان حقا فقد حصل له الثواب الجزيل والبركات
العظيمة ويقوى الرجاء في إجابة دعائه عندهم وإن كان غير ذلك فقد حصل
له ما احتوت عليه نيته الجميلة (والمستحب) أن يقيم بالمسجد الأقصى
لفضيلة الصلاة فيه إن سلم مما يفعل فيه ويتحرز من الإنكار كما تقدم إلا أن
يخاف ضيعة أهله فالسفر إليهم إذن متعين فينوي بالرجوع إليهم
ما تقدم وصفه في رجوع العالم إلى بيته من المسجد إذا صلى فيه وكذلك هنا
لكن استحضاره تلك النيات آكد لأجل طول غيبته وتعلق خواطر الأهل

بها

عما يقع ويعرفون من غرر الطريق والحوادث التي تحدث له وكذلك هو لا يعلم
ربعته وإن كان قد خفي عليهم من يعرف به فقصد معرفة أمره وأحوالهم
لكن يحتمل أن يتغير الأحوال ولدينا حضوره كغيبته وإذا كان سفره اليوم
بهذه النية كان واجب الوقوف بحسب الحال (الحالة الثالثة) أن يقصد
الرجوع إلى وطنه فيعمل فيه ما تقدم ذكره (وينبغي) له أن يستصحب معه هدية
ليدخل بها السرور على أهله وإخوانه وجيرانه إن تيسرت عليه من غير أن
يتكلفها وهي سنة ماضية في الإسلام ثم يفعل لحين قدومه إلى وطنه تلك
الآداب المتقدمة (وليحذر) مما يفعله بعضهم من أنهم إذا جاءوا من سفر الحج
جاءوا من السفر فيضربون عند بابه بالطار والمزمار والطبل والأبواق
والمزامير المحرمة وقد تقدم ما في ذلك فيه كفاية فأغنى عن إعادته (ثم) يأخذ
في الأعمال الصالحة من تحصيل علم وعبادة وغيرهما لأنه عاش إلى الآن المانع
من تحصيل الحسنات أما هو ارتكاب السيئات وهو الآن قد عري عنها فهو
قابل لتحصيل الحسنات إذ هي حينئذ فعله وتقل عليه السيئات فيستصحب
هذا الحال في بقية عمره فإنه علامة على من قبل حجه ويستعمل الجد والاجتهاد
في بقية عمره لعله أن يكون يوم القيامة من القوم الذين لا سيئة لهم لأن السيئات
قد غفرت والحمد لله وهو الآن على الحالة المرضية بفضل الله ونعمته فيأتي
بعد الموت وهو على الطهارة والسلامة (وقد) روى البخاري ومسلم
وغيرهما عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة وقال من حج هذا البيت فلم يرفث ولم
يفسق رجع كيوم ولدته أمه اهـ والرفث الجماع والفسوق المعاصي أعاذنا
الله من ذلك بمنه

قوله والحج المبرور الخ أول الحديث العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما اهـ

(فصل) في ذكر صلاة الرغائب (قد) تقدم أن فعلها في المسجد جماعة
بدعة مكروهة (لكن) احتيج إلى إعادتها لأن بعض المتأخرين زعم أنها ليست
بدعة وأن فعلها في المساجد جماعة جائز وألف تأليفا رد به على من تقدمه
من العلماء ومن تأخر في قولهم إنها بدعة مكروهة بكلام متناقض لا يستدل فيه
بشيء على دلالة كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى وعادة سنة الله أبدا جارية
في من يحاول إخماد سنة وإظهار بدعة أن كلامه يكون متناقضا لما بينا

ما ردّ عليه من كلامه فكفى المرموقة دليلا اذ أن الحق واحد لا يتغير ولا يزيد
ولا ينقص قال الله سبحانه وتعالى في كتابه العزيز ولو كان من عند غير الله
لوجدوا فيه اختلافا كثيرا فكل ما هو من الله فهو واحد (ونبدأ) في رده
خطبة هذا نصها الحمد لله الذي أبان منار الحق وأناره وأزال من حاد عن
سبيله وأباره والصلاة والسلام الأوفران على سيدنا محمد وآله والنبيين
والصالحين ما اعترى صباح الاسلام اسفاره سألتم أرشدكم الله وإياي عما رامه
بعض الناس من ازالة صلاة الرغائب وتعطيلها ومنع الناس من عبادة
اعتادوها في ليلة شريفة لا شك في فضلها واحتجاجه لذلك بأن الحديث
الوارد فيها ضعيف بل موضوع وزعم أنه يلزم من ذلك رفعها وإلحاقها بالأمر
المطروح المدفوع وغلوّه في ذلك واسرافه وغلو الناس في مشاققته وخلافه
حتى ضرب له المثل في ذلك بقوله تعالى أرأيت الذي ينهى عبدا اذا
صلى الى كلا لا تطعه واسجد واقترب ورغبتم في أن أبين الحق في ذلك
وأوضحه وأزيف الزائف منه وأزحزحه فاستعنت بالله تعالى على ذلك
واستخرته وأوجزت القول فيه واختصرته ولا حول ولا قوة الا بالله العلي
العظيم وحسبنا الله ونعم الوكيل وما توفيقي الا بالله عليه توكلت واليه أنيب
اهـ (والجواب) أن نقول والله المستعان أما قوله في أول خطبته الحمد لله
الذي أبان منار الحق وأناره اهـ فهذا اللفظ منه يدل على أن الحق عنده
اقامة هذه الصلاة واشاعتها في المساجد في جماعة وكيف تكون من الحق
المبين وهو قد قال ان الحديث الوارد فيها موضوع وانها احدثت في القرن
الخامس فهذا تناقض في القول لان الحق المبين هو الذي لا ينكره وهذه
الصلاة التي أراد اتباعها قد أنكرها العلماء (وقوله) وأزال من حاد عن سبيله
وأباره اهـ (هذا) اللفظ منه يردّ عليه ما أراده من جعلها من الحق فإنها
بدعة لما تقدم من انه لا دليل عليها وانها محدثة وهو يشير بذلك الى أن العلماء
الذين أنكروها غلطوا في ذلك ونسبة الغلط اليه أقرب لأن ما خالف السنة
المحمدية كله باطل والباطل هو الزائف الذي لا يقوم شيء منه على ساق
(وقوله) سألتم أرشدكم الله وإياي عما رامه بعض الناس من ازالة صلاة
الرغائب وتعطيلها اهـ (قوله) وتعطيلها التعطيل انما يطلق على أمر مشروع

عطل هذا هو التعطيل المعروف وأما تعطيل ما أحدث فليس بتعطيل بل هو المتعين (وقوله) ومنع الناس من عبادة اعتادوها اه (العادة) هي ما قررها الشرع الشريف وندب إليها وما لم يقرره فليس بعبادة على ما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى ثم لا يخلو المانع لها أن يمنعها لكون الحديث عنده موضوعا فإن كان كذلك فيمنعها البتة وإن كان الحديث عنده ضعيفا فيمنعها جماعة في المساجد والمواضع المشهورة ويجوز فعلها في البيت ما لم يتخذ عادة ليقع الفرق بين ما ثبت بدليل صحيح أو ضده (وأما قوله) اعتادوها فهذا رد منه على نفسه لأن العبادة لم تشرع قط بالعادة إلا ما قرره الشرع الشريف (وقد) قال عليه الصلاة والسلام من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد اه وصلاة الرغائب لم يرد بها على الوجه الذي رامه شرع فهي مردودة (وقد) قال عليه الصلاة والسلام صلوا كما رأيتموني أصلي (وقد) قال علماؤنا رحمة الله عليهم في الجماعة يجتمعون في مسجد أو في موضع مشهور يقدمون واحدا يصلي بهم جماعة إن ذلك يمنع إن كان منهم على سبيل المداومة عليه لأنه حدث في الدين فإذا كان هذا المنع في حقهم وهم لم يريدوا ولم ينقصوا في التنفل المشروع شيئا إلا أنهم أوقعوا صلاة النافلة جماعة في غير رمضان في المسجد أو في موضع مشهور فكيف بهم في منع صلاة الرغائب لما احتوت عليه (وقد) قال الإمام النخعي رحمه الله لو رأيت الصحابة يتوضئون إلى الكوعين لفعلت كفعلهم وإن كنت أقرؤها إلى المرافق لأنهم أرباب العلم وأحرص خلق الله على اتباع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يتهمون في شيء من الدين ولا يظن ذلك بهم إلا ذو ريبة في دينه أو كما قال فكل ما لم يفعلوه إذا فعل بعدهم كان نقصا في الدين وقد قال عليه الصلاة والسلام من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد (فالحاصل) أنه رد على نفسه بنفسه لأنه جعل مشروعيتها على الوجه الذي رامه بالعادة لا بالشرع (وقوله) في ليلة شريفة لا شك في تفضيلها اه فهذا الذي ذكره من أنها ليلة شريفة لا شك فيه إلا أنه لا يتعبد فيها بالعادة بل يعظمها المكلف بالامتثال لا بالابتداع لأن الشريعة متلقاة من صاحب الشرع صلوات الله عليه وسلامه وقد بين عليه الصلاة والسلام ما نفعله أتم بيان

في كل زمان وأوان وأيضاً فيستفاد مما وسع السلف أن يسعنا كما وسعهم لأن
تعظيم الشعائر واحترامها لهم ويؤخذ عنهم ويتلقى لا بما سولت لنا أنفسنا
ومضت عليه عادتنا لأن الحكم للشرع الشريف وهو الذي يتبع لا العوائد
أعاذنا الله من بلائه بمنه (وقوله) واحتجاجه لذلك بأن الحديث الوارد بها
ضعيف بل موضوع اه هذا أيضاً يبين أنها بدعة وما كان بهذه المثابة كيف
يروم إثباته والتقرب به إلى الله تعالى (وقوله) ودعواه أنه يلزم من ذلك
رفعها وإلحاقها بالأمر المطروح المدفوع اه (قد) تقدم التفصيل بين أن
يكون الحديث الوارد بها موضوعاً أو ضعيفاً فمن مارسها وأنكرها لم يستند
في ذلك لقوله ولا لعمله بل لأدلة الشرع الشريف على المنع من الإحداث في
الدين سيما في الصلاة التي هي في الدين بمنزلة الرأس من الجسد (وقوله)
وغلوه في ذلك وإصراره (هذا) الذي قاله لفظ قبيح شنيع لا ينبغي أن يقال
في حق عامة الناس فكيف بصلحائهم وخيارهم فكيف بالعلماء العاملين منهم
ولفظ الغلو يستعمل في الزيادة في الشيء قال الله تعالى يا أهل الكتاب
لا تغلوا في دينكم ولا تقولوا على الله إلا الحق والله تعالى واحد فقالوا ثالث
ثلاثة فزادوا وأما كمن رواية من ذكر الزوجة والولد فغلوا في دينهم ومن زاد في
الدين ما ليس منه فهو الذي ينسب إلى الغلو بخلاف من ترك البدعة وذمها
فإنه لم يزد شيئاً على ما قرره الشرع الشريف وقد ذم الله تعالى المسرفين
في كتابه بقوله إنه لا يحب المسرفين فكيف يستحل أن يطلق هذا اللفظ في حق
من ذب عن السنة وحماها أسأل الله السلامة منه (وقد) قال بعض السلف
لحوم العلماء مسمومة وعادة الله فيمن آذاهم أبداً معلومة اه (وكيف)
لا وهو سبحانه الناصر لهم والمقاتل عنهم قال الله تعالى في كتابه العزيز
ولينصرن الله من ينصره وقال تعالى يا أيها الذين آمنوا إن تنصروا الله ينصركم
ويثبت أقدامكم أي إن تنصروا دينه وقال تعالى إنا لننصر رسلنا والذين
آمنوا في الحياة الدنيا ويوم يقوم الأشهاد فنصره سبحانه وتعالى نصرة من
نصر دينه (وقد) ورد عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال ليس المؤمن
بالطعان ولا اللعان ولا الفاحش ولا البذيء أو كما قال عليه الصلاة والسلام
(ولا شك) أن هذا الذي ذكره من بذاءة اللسان وهي مذمومة في حق آحاد

عامة الناس فكيف بها في حق العلماء العاملين ورثة الانبياء والمرسلين صلوات الله وسلامه عليهم وهم لم ينكروها من تلقاء أنفسهم بل انهم مستندون في ذلك لأدلة الشرع الشريف ولاتباع الصحابة والتابعين اذ أن هذه الصلاة لم تعرف عندهم حتى حدثت في القرن الخامس كما وقع عليه وقرره على ما سيأتي بعد ان شاء الله تعالى فلو كانت من الدين لم تتأخر الى هذه المدة (وقد تقدم) قول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه والله لقد جئتم ببدعة ظلما أو لقد فقتم أصحاب محمد علما وكان ذلك في أقل من هذه البدعة وهو اجتماعهم للذكر جماعة فما بالك بهذا المحدث الذي جعلوه شعارا ظاهرا فمن باب أولى أن ينهوا عنه ويزجروا فاعله (وقد) قال مالك رحمه الله انه لن يأتي آخر هذه الامة بأهدى مما كان عليه أولها (وقوله) وغلو الناس في مشاققته وخلافه اه (هذا اللفظ) يدل على ان العلماء وغيرهم قد خالفوا القائل بأنها بدعة وليس الامر كذلك فان العلماء قد نصوا على انها بدعة لان الناس انما هم العلماء فقد كان مالك رحمه الله يقول وعلى ذلك أدركت الناس ورأيت الناس وما هو من أمر الناس يعني به العلماء وكذلك غيره وغيره انما يطلقون لفظة الناس على العلماء واذا كان ذلك كذلك فلا عبرة بمشاققة غيرهم اذ لو اعتبر قول غير العلماء أو عادتهم لكان فيه تغيير لمعالم الشريعة ونسخ لها وهذه الشريعة والحمد لله محفوظة الى ان يأتي أمر الله (وقوله) حتى ضرب له المثل في ذلك بقول الله تعالى أرأيت الذي ينهى عبدا اذا صلى الى كلا لا تطعه واسجد واقترب اه (فانظر) رحمنا الله تعالى واياك الى كيفية استشهاده بالآية الكريمة التي نزلت في أبي جهل يردها على علماء المسلمين وصلحائهم الذين ينكرون البدع والمحدثات ويذبون عن الدين فلو علم هذا القائل ما وقع فيه لما تكلم به نسأل الله السلامة منه (ثم) ان النهي ما ورد الا في حق من نهى عن الصلوات المشروعة المقررة التي بينها صاحب الشريعة صلوات الله عليه وسلامه وأما من نهى عن البدعة وأنكرها فهو محمود في الشريعة المطهرة مشكور على سعيه (لما ورد) عنه عليه الصلاة والسلام انه قال يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين ذكره أبو عمر بن

تجد البرهان عليه من عند صاحب الشريعة صلوات الله عليه وسلامه كما يدخله هذا القائل في الذم الذي جاء في أهل الضلال واشباههم نسأل الله السلامة اهـ (وقوله) فرضيتم في ان أبين الحق في ذلك وأوضحه وأبين الزائف منه وأرجحه اهـ (فهذا) القول منه يدل على ان الحق في إقامتها واشاعتها وان الباطل في ردها وانكارها فيلزم من هذا تنقيص من مضى من صدر الامة وسلفها الصالح وتزكية من أحدث هذه الصلاة في القرن الخامس اذ يلزم من قوله ان الصدر الاول فاتهم فضيلة هذه الصلاة ومعاذ الله ان يظن هذا أحد لقوله عليه الصلاة والسلام خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم (وقوله) فاستعنت بالله تبارك وتعالى واستخرته اهـ (انظر) رحمنا الله واياك الى هذا العجب من هذا القائل كيف يستعين ويستخير في مثل هذا وقد تقدم ان الاستخارة لا تكون في واجب ولا محرم ولا مكروه على ما مضى من بيانها وهذا قد استعان واستخار في شيء يلزمه منه الرد على السلف الماضين وعلى من أتى بعدهم ممن وافقهم من العلماء على انكار هذه الصلاة وانها من البدع المحدثة في الدين (وقوله) وأوجزت القول فيه واختصرته اهـ (فهذا) اللفظ فيه ايهام على من سمعه أو طالعه اذ انه يشعر ان له أدلة كثيرة على مشروعية هذه الصلاة على الوجه الذي رامه وليس له من الادلة غير ما ذكره وهو مجروح به على ما تقدم وعلى ما سيأتي ان شاء الله تعالى لأن من تعرض للرد على العلماء الجلة يحتاج ان يأتي بأقوى الادلة عنده وأعظمها التي يحصل له ما رامه ويصحح ان قدر عليه (وقوله) أوجزت القول فيه واختصرته فيه ما فيه (وقوله) عقيب خطبته وأقول ان هذه الصلاة شاعت بين الناس بعد المائة الرابعة ولم تكن تعرف اهـ (فلفظه هذا) يدل على انها بدعة لقوله هو وغيره انها احدثت في القرن الخامس ولم تعرف قبله وشيء هو كذلك فهو بدعة وقد ورد كل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار فاذا كان كذلك فأي فائدة في قوله شاعت (وأما قوله) بين الناس فيحتمل ثلاثة معان (الاول) ان يريد بلفظة الناس العلماء كما هو اصطلاح العلماء في اطلاق هذه اللفظة عليهم كما سبق (فان) كان هذا مراده فليس كذلك لان العلماء قد أنكروها

الجاهل بالحكم العلماء السادة

وعدوها من البدع الحديثة المكروه (وان) كان مراده العوام ليس الا فالعوام
لا يقتدى بهم في شيء (وان) كان أراد بهما معا فلا يصح لما تقدم من انكار
العلماء فلم يبق الا العوام ولا عبرة بهم كما سبق (وقوله) وقد قيل ان منشأها
من بيت المقدس صانه الله تبارك وتعالى اه فهذا اللفظ أيضا منه يدل على
استبعاده اذ ان مبدأ فعلها في بيت المقدس دون غيره والبقع وان كانت
مما فضله الله فيعمها وليس لها تأثير فيما حدث فيها ولو كان كذلك لذهب
كثير من الشريعة والعياذ بالله وقد حفظها الله والحمد لله الا ترى أن
المدينة ومكة أفضل من بيت المقدس وقد حدثت فيهما أمور معروفة
يأباها الشرع الشريف ولا يقول بشيء منها أحد من المسلمين فالتشريع
لا يكون بفضيلة المواضع الشريفة ولا الازمنة الفاضلة وشرعهما انما يتلقى
من الشارع نفسه عليه الصلاة والسلام (فان) كان قوله ان منشأها من
بيت المقدس أراد به الاستدلال على عملها واثباتها فما تقدم هو جوابه
(وان) كان أراد به الاخبار عنها انها حدثت في موضع واحد فهذا دليل
عليه لا له لان ما كان من الدين لا يختص بمكان دون آخر (وقوله) والحديث
الوارد فيها بخصوصها ضعيف ساقط الاسناد عند أهل الحديث ثم منهم
من يقول هو موضوع وذلك الذي نظنه ومنهم من يقتصر على وصفه
بالضعف ولا نستفاد له صحة من ذكر رزين بن معاوية اياه في كتابه في تجريد
الصحاح ولا من ذكر صاحب كتاب الاحياء له فيه واعتماده عليه لكثرة
ما فيهما من الحديث الضعيف وايراد رزين مثله في مثل كتابه من العجائب
(فانظر) رحمك الله وإياك الى اعترافه بما ذكره من ان الحديث فيها ضعيف
ساقط الاسناد مع قوله انه موضوع والى مناقشته رزين في كونه ذكره
في كتابه وتعجبه من ذلك فهذا يدل على انها بدعة قاله العلماء (وقوله) ثم انه
لا يلزم من ضعف الحديث بطلان صلاة الرغائب والمنع منها لانها داخلة
تحت عموم مطلق الامر الوارد في الكتاب والسنة بمطلق الصلاة فهي اذن
مستحبة بعموم نصوص الشريعة الكثيرة الناطقة باستحباب مطلق
الصلاة ومنها ما رويناه في صحيح مسلم من حديث ابي مالك الاشعري ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصلاة نور وما رويناه من حديث ثوبان

وعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال استقيموا ولن تحصوا واعلموا ان خير أعمالكم الصلاة أخرجه ابن ماجه في سننه وله طرق صحاح اه (والعجب) منه كيف نسب الحديث الى ابن ماجه وقد خرجه مالك في كتاب الصلاة من الموطا وليس ذلك من عادة الحفاظ من المحدثين (ثم) ان هذا الكلام لا يستعاد منه ما رامه وبيانه ان الله عز وجل قال في كتابه العزيز واقيموا الصلاة والصلاة في لغة العرب تطلق على الدعاء قال الله تعالى وصل عليهم اى ادع لهم وقال تعالى يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا وهذا ايضا امر مطلق لان السجود يطلق على الميلان والانحناء تقول العرب سجد الطل اذا مال وسجدت النخلة اذا مالت فلو تركنا مع الامر المطلق بالصلاة والركوع والسجود دون بيان لم نعرف الحقيقة الشرعية ما هي فلما بين صاحب الشريعة صلوات الله عليه وسلامه علمنا حقيقة ذلك وتفصيله قال تعالى وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم فجميع أنواع الصلاة وما حوت عليه من الاعمال والاقوال بينه عليه الصلاة والسلام وعلمه ونقل عنه ونقرر وايست صلاة رجب من ذلك فدل على ان كل صلاة لابد ان تتلقى منه عليه الصلاة والسلام الا ترى ان الانسان لا يجوز له ان يتنفل بمثل صلاة العيدين او الكسوف او الاستسقاء او الخوف او الجنازة (هذا) وهو قد فعله عليه الصلاة والسلام فكيف الامر في شيء لم يفعله عليه الصلاة والسلام ولا قرره بل انما احدث في القرن الخامس على ما سبق فيتعين على المكلف أن يقتصر في التعبد على ما تعبد به عليه الصلاة والسلام (وقد) سئل عبد الله بن عمر عن شيء من امر الحج فقال ان الله بعث الينا محمدا صلى الله عليه وسلم ولا نعلم شيئا وانما نفعل كما رأيناه يفعل (وقوله) واخص من ذلك وما نحن فيه ما رواه الترمذي في كتابه تعليقا من حديث عائشة رضي الله عنها ولم يضعفه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صلى بعد المغرب عشرين ركعة بنى الله له بيتا في الجنة فانما نصه وصف ما بين المغرب والعشاء فهو يتناول صلاة الرغائب من جهة ان ثنتي عشرة ركعة داخلة في عشرين ركعة وما فيها من الاوصاف الزائدة توجب نوعية وخصوصية غير مانعة من الدخول في هذا العموم على ما هو

معروفة عند أهل العلم ولو لم يرد إلا حديث أصلا بصلاة الرغائب بعينها
ووصفها الذي كان لعلها مشروعا لما ذكرناه اهـ (والجواب) ان الصلاة
متلقاة من الشارع صلوات الله عليه وسلامه بأوقاتها واعدادها وصفاتها
وحدودها ولا مدخل لصلاة رجب في ذلك وانما احدثت في القرن الخامس
على ما سبق فدل على انها بدعة مكروهة (ثم) انظر رحمنا الله واياك الى هذا
العكس من هذا القائل كيف استدل لجواز فعل هذه الصلاة بان اثنى عشرة
ركعة داخلة في عشرين ركعة فرد الامر الى الحساب ولا مدخل له
في مشروعية الصلوات اذ انها تعبد محض والحساب انما يدخل في المواريث
وما شاكلها (مع) انه قد ورد في حديث آخر من صلى بين المغرب والعشاء اثنتي
عشرة ركعة بنى الله له قصرا في الجنة فهذا نص صريح في العدد ومع هذا فلا
يستفاد منه مشروعية صلاة الرغائب لان بين المسئلتين فرقا وهو اختلاف
النيتين اذ ان الانسان اذا تنفل بعد المغرب انما ينوي النافلة للحديث الوارد
فيها وصلاة رجب لها نية تخصها وصفة تخصها واسم يخصها فدل ذلك على
انها بدعة مكروهة فاذا تنفل بعد المغرب فلا يخلو اما ان تكون له عادة
أم لا فان كانت له عادة مضى على عادته في جميع السنة ما لم يجمع لها
في المساجد مطلقا أو في المواضع المشهورة وان لم يكن ذلك من عادته وتنفل
النفل المعهود فهو مستحب على بابه ولو لم يكن من عادته وصلى في بيته أولى
الجمعة من رجب صلاة الرغائب فذا أو جماعة فهو مبني على الحديث
فيها هل هو موضوع أو ضعيف فعلى ضعفه فذلك جائز له ما لم يداوم عليه
وأما فعلها في جماعة في المساجد مطلقا أو في المواضع المشهورة فبدعة
مكروهة لقوله عليه الصلاة والسلام من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه
فهو رد وفعلها في المساجد مطلقا أو المواضع المشهورة شعار ظاهر يحتاج الى
دليل عليه به كصلاة العيدين وغيرهما من الصلوات (ثم) انه عليه
الصلاة والسلام لما رغب في النفل بعد المغرب بالحديث لم يذكر فيه
صلاة رجب ولا تعرض لها ولا فهم أحد من السلف هذا ولم يقل أحد
بمشروعية صلاة الرغائب بما ذكره من الحساب (وأما قوله) وما فيها من
الاوصاف الزائدة توجب نوعية وخصوصية عن ما فيه من الدخول في

عند الله سبحانه وتعالى وأما ان كان مراده التحويل عند العلماء فيها اه
لا يقبلون الا ما ورد في الكتاب والسنة وقد ذكر العلماء القدماء ان
هذه الصلاة بدعة منكرة على كلا التقديرين فكلامه مردود والبدعة
عند العلماء ما اخترعه المرء من قبل نفسه ولم يسبق اليه غيره وإذا صلى صلاة
لم ترد في الشرع الشريف وقد سبق انها لم ترد الا من بيانه عليه الصلاة
والسلام فمن صلاها وصف عمله بانه بدعة (وأما قوله) ولو قال قائل انها
بدعة لقال مع ذلك انها بدعة حسنة (فأقول) رحمنا الله وإياك الى هذه
الغفلة ما أشدها لانه قرر عنده انها ليست ببدعة فحكم على كل من العلماء
بانه يقول انها بدعة حسنة وليس الامر كذلك (لقوله) عليه الصلاة
والسلام صلوا كما رأيتموني أصلي فمن زاد وصفا على الصلاة المشروعة
فقد زاد على فعله عليه الصلاة والسلام والزيادة فيه منها المنهي عنه
أقل مراتبه ان يكون مكروها والمكروه ضد الحسن فكيف يحكم هذا
القائل على كل من العلماء بانه يصفها بكونها بدعة حسنة (وقد) قال
العلماء ان البدعة الحسنة مثل بناء القناطر والمدارس والربط وما أشبهها
(وقالوا) في صلاة الرغائب انها بدعة مكروهة وانكروها انكارا شديدا
(حتى) ان من هو على مذهب هذا القائل وهو الامام أبو زكريا محيي النواوي
رحمه الله أنكرها انكارا شديدا في فتاويه (وهذا لفظها) قال مسألة صلاة
الرغائب المعروفة في أول جمعة من رجب هل هي سنة أو فضيلة أو بدعة
(الجواب) هي بدعة قبيحة منكرة أشد انكار اشتملت على منكرات
فيتعين تركها والاعراض عنها وانكارها على فاعلها وعلى ولي الامر وفقه
الله تعالى منع الناس من فعلها فانه راع وكل راع مسئول عن رعيته (وقد)
صنف العلماء كتبا في انكارها وذمها وتسفيه فاعلها ولا يغتر بكثرة الفاعلين
لها في كثير من البلدان ولا بكونها مذكورة في قوت القلوب واحياء
علوم الدين ونحوهما فانها بدعة باطلة (وقد) صح ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد (وفي الصحيحين) انه
صلى الله عليه وسلم قال من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد (وفي صحيح
مسلم وغيره انه صلى الله عليه وسلم قال كل بدعة ضلالة (وقد) أمر الله

تعالى عند التنازع بالرجوع الى كتابه فقال تعالى فان تنازعتم فى شئ
فردوه الى الله والرسول ولم يأمر باتباع الجاهلين ولا بالاغترار بغلطات
المصلين والله أعلم اهـ (وأما قوله) لكونها راجعة الى أصل من الكتاب
والسنة (فليس) كما قال لان الصلاة توقيفية كما تقدم (ألا ترى) انه عليه
الصلاة والسلام بين كيفية صلاة العيدين والخروج اليها والتكبير فيها
وكذلك بين عليه الصلاة والسلام صلاة الكسوف وصلاة الخوف والرواتب
مع الصلوات والاستسقاء والاستخارة والتهجد وصلاة المريض الى غير
ذلك فبين عليه الصلاة والسلام جميع أنواع الصلاة وأوضحها بالفعل
والقول فلم يبق لاحد أن يزيد فيها ولا ينقص منها كما تقدم فاذا كانت
الزيادة على فعله عليه الصلاة والسلام بدعة ممنوعة فاولى بالمنع اذا أحدثت
لتلك الصلاة هيئة ووقت خاص بها وصارت شعارا اشتهرت اشتهارا لم يكن
معروفا الا فى القرن الخامس فقد صارت هذه الصلاة بهذه الهيئة
الاجتماعية يفتقر استحبابها الى دليل شرعى مستقل على مشروعية اقامتها
جماعة فى المساجد والمواضع المشهورة (وقوله) ومن أمثال هذا ما اذا
صلى انسان فى جنح الليل خمس عشرة ركعة بتسليمة واحدة وقرأ فى كل ركعة
آية فآية من خمس عشرة سورة على التوالى وخص كل ركعة منها بدعاء خاص
فهذه صلاة مقبولة غير مردودة وليس لاحد أن يقول هذه صلاة مبتدعة
مردودة فانه لم يرد بها على هذه الصفة كتاب ولا سنة ولو وضع أحد حديثا
باسناد رواه لابطلنا الحديث وأنكرناه ولم ننكر الصلاة فكذلك
الامر فى صلاة الرغائب من غير فرق والله أعلم وهذا شواهد ونظائر لا تحصى
من سائر أحكام الشريعة اهـ (فانظر) رحمنا الله واياك الى هذه الصورة
التى ذكرها وقال عنها انها لم ترد فى كتاب ولا سنة فكفى ضرورة وله مؤنة
الرد عليه اذ أن ما لم يرد فى كتاب ولا سنة فهو بدعة والبدعة مكروهة كما تقدم
(وأما قوله) فهذه صلاة مقبولة غير مردودة فالكلام عليه كالكلام على
ما سبق من قوله وكم من صلاة مقبولة فعلى العبد أن يمتثل ما أمر الله تعالى
ويحسن النية ما استطاع ويتبع السنة فى عمله ويرجو بعد ذلك القبول من
فضل المولى الكريم وقد أجرى الله سبحانه العادة بفضله أن من أطاعه واتبع

أمره

أمره واحد بسببه ... له سنة ونجاة وأما إن فعل فعلا لم يرد به كتاب ولا سنة
فلا نزاع في أن فعل هذا احدث والحدث في الدين ممنوع وقد تقدم قول
النخعي رحمه الله لو رأيت الصحابة يتوضؤون إلى الكوعين لتوضأت كذلك
وإن كنت أقرؤها إلى المرافق (وعلى هذا) درج السلف والخلف فمن ادعى
غير ذلك فهو محجوج بقولهم وفعلهم لأن الثواب إنما يترتب على امتثال
الكتاب والسنة واتباع السلف الماضين رضي الله عنهم فكانوا رضي الله
عنهم يمتثلون السنة في أعمالهم ويخافون مع ذلك (وقد) قال بعض العلماء
الخوف على العمل من العمل أفضل من العمل (وهذا القائل) قد ذكر
صورة لم ترد في كتاب ولا سنة فجعلها دليلا يستدل به على ما رامه من صحة صلاة
الرغائب (وأما قوله) وقرأ في كل ركعة آية فآية من خمس عشرة سورة
الخ (فهذا) لا يختلف فيه مذهب مالك رحمه الله أنه فعل بدعة لا يمكن وهنا
في صلاته فسدلا بفعل النبي صلى الله عليه وسلم حين صلى الصبح فلما أن
بلغ إلى قصة موسى وهارون أخذت النبي صلى الله عليه وسلم سعلة فركع ولم
يقرأ بعض سورة في غير هذا الموضع فدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم
إنما اقتصر على بعض السورة للعذر الذي ذكر في الحديث فما بالك بآيات
متفرقة وهو مع ذلك غير ارتباط فأين الحال من الحال وأين الاتباع (وأما
قوله) ولو صح لها أحاديث بأسانيد رواها له لا بطل الحديث وأنكرناه
ولم ننكر الصلاة وكذلك الأمر في صلاة الرغائب من غير فرق والله أعلم
(قد تقدم) الجواب عن صلاة الرغائب وهو جواب هذه المسئلة سواء بسواء
(والسنة) الماضية في التنفل التي استقر عليها فعله وقوله وأمره عليه الصلاة
والسلام أن يسلم من كل ركعتين فإن زاد على ركعتين فلا يخلو أن يكون ذلك
منه على سبيل السهو أو على سبيل العمد فإن وقع ذلك منه سهوا فإنه يرجع
للجلوس ما لم يرفع فإن ركع مضى في صلاته حتى يتمها أربعا ويسجد قبل
السلام فإن لم يسلم وقام إلى خامسة سهوا فإنه يرجع متى ذكر سواء كان قبل
الركوع أو بعده لأنه لم يرد في صلاة الفرض أكثر من الرباعية فلا يزاد على
ذلك (ألا ترى) إلى فعله عليه الصلاة والسلام لما أن خرج مع صحبه ليلا
فمر به رجلان من الأنصار فلما رأيا النبي صلى الله عليه وسلم أسرعا فقال

لم يذكر العمد وحكمه الكراهة اهـ

عليه الصلاة والسلام على رسلكما انها صفية بنت حيي فقالا سبحان الله
يا رسول الله فقال ان الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم واني
خشيت أن يقذف الشيطان في قلوبكما شرا أو قال شيئا (فانظر) رحمنا
الله واياك الى هذين الاصلين العظيمين أحدهما عصمته عليه الصلاة
والسلام في الحركات والسكنات والاصل الثاني قوة ايمان أصحابه رضي الله
عنهم ومع ذلك لم يكتف عليه الصلاة والسلام بهذين الاصلين حتى بين لهما
ما الحال عليه فلو كان الرجوع الى الاصل كافيا لم يحتج عليه الصلاة والسلام
ان يبين لهما ذلك (وأما قوله) وله نظائر وشواهد لا تحصى من سائر
أحكام الشريعة فقد ذكر الخمس عشرة ركعة وما تقدم من الجواب عنها
هو الجواب عن الشواهد والنظائر التي قال عنها وهي غير موجودة أعني على
مقتضى الاتباع لان الشريعة منقولة محفوظة لا عقلية ولا قياسية نعم
الفقهاء يدلون الاحكام الشرعية بعد ثبوتها بالادلة الشرعية وأما ان
يخترع الانسان من قبل نفسه شيئا ويدلله بعقله فبعيد عن وجه الصواب غير
مقبول عند ذوي الالباب على ان هذا الذي قاله من الرجوع الى أصل من
الكتاب والسنة فيه فتح باب عظيم لاستحسان البدع والزيادة في الدين اذ ان
كل من استحسن شيئا يستدل بهذا القول فيقال ما استحسنه بأنه راجع الى
أصل من الكتاب والسنة معاذ الله أن يكون ذلك كذلك لان الله عز وجل
قال في كتابه العزيز وأنزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم وقال عليه
الصلاة والسلام الا واني قد بلغت ما في كتاب الله وأكثر فعلى هذا الاصل
الذي يعتمد عليه ويرجع اليه بينه عليه الصلاة والسلام سيما في الصلاة التي
هي توقيفية فلم يفتقر الى بيانه عليه الصلاة والسلام بالفعل ولا يجوز
الخروج عن هذا الاصل فان التمسك به متعين ولا يطلب من تمسك به بدليل
غيره فمن زاد على ذلك صلاة أو شعارا فهو الذي يتعين عليه الدليل مع ان
الحديث الذي ذكر فيها مع ضعفه لم ينقل ان أحدا من صدر الامة قام ان
يجمع لها ولا أن تعمل في المساجد ولا في المواضع المشهورة وكذلك من أتى
بعدهم الى القرن الخامس وحتى لم يوجد من هؤلاء ان ما أمر به متعين وقد بين
عليه الصلاة والسلام جميع أنواع الصلاة على اختلافها وكيفيتها ووقت

لكل صلاة منها أو قاموا بالأمر كما علم وليس لأحد أن يزيد ولا ينقص
على ما قرره الشارع صلوات الله عليه وسلامه ولو كان الرجوع إلى الأصل
كافيا لكان كما ذكره هذا القائل لما دعت حاجة إلى بيانه عليه الصلاة والسلام
كل صلاة على حدتها وما تختص به وما يحسن المرء فيها (وأما) من طريق المعنى
فإن النفس من طبعها أنها لا تريد الدخول تحت الأحكام (ألا ترى) أن
الشيطان على تمرده في كفره لا ينازع الربوبية والنفس تنازعها فكل فعل
كانت به مأمورة لا تقدر عليه إلا بمجاهدة قوية بخلاف ما تبتدعه وتحدثه
من قبلها فإنها تنشط فيه وتتحمل المشقة والخطر لكونها آمرة غير
مأمورة وإن كان يدركها فيه التعب فإنه حلو عندها بسبب أنها آمرة وإذا
كان ذلك كذلك فليست العبادة بالعادة ولا بالاستحسان ولا بالاختيار
وإنما هي راجعة إلى امتثال أمر المولى سبحانه وتعالى مع بيان رسوله المعصوم
في الحركات والسكنات صلوات الله عليه وسلامه فحيث مشى مشينا وحيث
وقف وقفنا وكذلك يتعين الرجوع إلى ما استنبطه العلماء وأفادوه من كتاب
الله عز وجل وحديث رسوله صلى الله عليه وسلم مما للقياس فيه مدخل
اللهم من علينا بذلك بكرمك يا كريم (وأيضا) فما حدث بعد السلف رضي
الله عنهم لا يخلو إما أن يكونوا علموه وعلموا أنه موافق للشريعة ولم يعملوا
به ومعاذ الله أن يكون ذلك إذ أنه يلزم منه تنقيصهم وتفضيل من بعدهم عليهم
ومعلوم أنهم أكمل الناس في كل شيء وأشدهم اتباعا وإما أن يكونوا علموه
وتركوا العمل به ولم يتركوه إلا لموجب أوجب تركه فكيف يمكن فعله هذا
مما لا يعقل وإما أن يكونوا لم يعلموه فيكون من ادعى علمه بعدهم أعلم
منهم وأفضل وأعرف بوجوه البر وأحرص عليها ولو كان ذلك خيرا لعلموه
ولظهر لهم ومعلوم أنهم أعقل الناس وأعلمهم (وقد) قال مطرف بن عبد
الله الشخير عقول الناس على قدر زمانهم (ولأجل) هذا المعنى لم يكن
عندهم إشكال في الدين ولا في الاعتقادات لوفور عقولهم وإنما حدثت
الشبه بعدهم لما خالطتنا العجمة الألسن ولنقصان عقول من بعدهم عن
عقولهم وقع ما وقع (وقوله) والذي يوهم فيه من صلاة الرغائب أنه
كذلك أمر زيد كرما وتبين بالدليل الواضح كونها سالمة من ذلك إن شاء الله

تبارك وتعالى أحد فيما يقرأ به من تكرار السورة وجوابه ان ذلك ليس
من المكروه المنكر وقد ورد في بعض الاحاديث تكرار سورة الاخلاص فان
لم نعده من المكروه المنكر لعدم دليل قوى على ذلك وما ورد عن
بعض أئمة الحديث من كراهة نحو ذلك محمول على الكراهة التي هي بمعنى
ترك الاولى فان الكراهة قد أطلقت على معان وذلك أحدها والله أعلم
(فهذا) الذي ذكره من وقوع التوهم ليس كما قال بل هي مسائل عديدة
صحيحة خالف فيها أهل العلم قيدا بتكرار السورة في ركعة واحدة واستدل
على فعلها بما ورد في الحديث من تكرار سورة الاخلاص (والجواب) عنه ان
علماءنا رحمة الله عليهم قالوا في معنى ذلك ان الرجل الذي كان يكررها يحتمل
انه كان لا يحفظ غيرها لان الصحابة رضوان الله عليهم كانوا لا يكررونها
مع علمهم بفضلها واذا كان ذلك كذلك فليس فيه دليل على تكرار السورة
لحافظ القرآن (وسئل) مالك رحمه الله عن قراءة قل هو الله أحد مرارا في كل
ركعة فكره ذلك وقال هو من محدثات الامور التي أحدثوها (قال) ابن
رشد رحمه الله كره مالك رحمه الله للذي يحفظ القرآن ان يكرر قل هو الله أحد
في كل ركعة مرارا لئلا يعتقد أن أجر من قرأ القرآن كله كأجر من قرأ قل هو
الله أحد ثلاث مرات تأويلا لما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم من انها
تعدل ثلث القرآن اذ ليس ذلك معنى الحديث عند العلماء ولو كان ذلك
معناه عندهم لاقتصروا على قراءة قل هو الله أحد في الصلوات بدلا عن قراءة
السور الطوال ولكرروها في الركعة الواحدة من رواتبهم ونوافلهم
ولاقتصروا على قراءتها دون سائر القرآن في تلاوتهم ولم يأتهم بعلو اشيئا
من ذلك واجمعوا على ان من قرأ قل هو الله أحد في ركعة واحدة ثلاث مرات
لا يساوي أجره من أحيا الليل وقام فيه بالقرآن كله قال مالك رحمه الله ان
تكريرها في ركعة واحدة من محدثات الامور ورأى ذلك بدعة وهو كما
قال رضي الله عنه ولا دليل على ان تكريرها في كل ركعة واحدة أفضل
من قراءة سورة طويلة تزيد في القراءة على قدر ما يجتمع من تكريرها المرات
التي كررها فيها الثابت من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه انه
سمع رجلا يقرأ قل هو الله أحد يكررها فلما أصبح غدا الى رسول الله صلى

الله

الله عليه وسلم فذكر ذلك له وكان الرجل يتقالها فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم والذي نفسي بيده إنها لتعدل ثلث القرآن أي فضيلة قل إنه أعني
كان يرددها لأنه لا يحفظ سواها فأولم فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم أن
ذلك في فعله أفضل من قراءة السور الطوال وإعلامه بأنها تعدل ثلث
القرآن من أجل أن الرجل كان يتقالها على ما جاء في الحديث والله أعلم اه
(وكان) السلف رضي الله عنهم يقرؤون القرآن من أوله إلى آخره كل على
قدر ورده الذي اعتاده ويستحب ترتيب القرآن للفهم والتدبر هذا الذي
فهمه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيتبعنا ما وسعهم إن كان الحس
(وأما قوله) فإن لم يستحبه لم يعده من المنكر والمنكر لعدم دليل قوي على ذلك
والذي كان زعم لأن تكرار السورة لا يجب لما تقدم وقد ثبت بالأدلة
الثقات تكرارها فما كره كما تقدم ولأن القراءة تزداد ثوابا والقراءة على
طريق الاستماع في أكثر ثوابا ومنازل الأحد ذاب في الدين وهو خير عظيم
والذكر والمنكر ليس له مدخل في تلاوة كتاب الله تعالى إذا كان على
وجه ما لا كراهة فيها كراهة ترده وجدنا الذكر وما في تركه ثواب وليس
في فعله عقاب والقرآن منزه عن أن يكون المكروه فتركه ثوابا كذا اللهم
إلا أن يكون ممن لم يحفظ القرآن فلا بأس إذن بتكرار السورة في التلاوة
وخارج الصلاة (وأما قوله) وما ورد عن أئمة الحديث من كراهة
نحو ذلك فمحمول على الكراهة التي هي بمعنى ترك الأولى فإن الكراهة قد
أطلقت على معان وذلك أحدها والله أعلم (والجواب) أن ترك الأولى في
تلاوة كتاب الله العزيز ما كثر تركه إذ لا حاجة تدعو إلى ارتكابه في هذا
في تلاوة كلام رب العالمين (وقوله) إلى التعبد بالفرد بأن يعقب هذه
الصلاة وقد اتخذ العامة سنة في كراهة له ذلك فإن كان الشارع يختار قول
من كرههما فينبغي أن يتركهما بحسب لأن ترك الصلاة من أصلها وهكذا
الأمر في تكرار السورة سواء في على الصلاة اسمها المعروف لبقاء معظمها
أولم ينو لتكون المقصود فإن الناس على ما اعتادوه من ... على هذا
الوقت بالعادة وصيانتهم عن الترك لا إلى خلف والله أعلم اه (والجواب) أن
الصلاة إنما يراد بها التقرب إلى الله تعالى والتقرب إنما يكون بالأمر أن

(قوله يتقالها) بتشديد اللام أي يعدها قليلة في العمل اه

لا بالابتداع ولا بالمكروه وقد اختلف العلماء في كراهة مثل ذلك
والعلماء انما اجازوا السجود المفرد عن الصلاة في موضعين لا ثالث لهما
احدهما سجود التلاوة والثاني سجود الشكر على مذهب من يراه وليست
هاتان السجدتان منهما لانه لم يرد ذلك عن السلف الماضين رضي الله
عنهم فما حكيناه من الخلاف في اجازة مثل ذلك (واما قوله)
[illegible] مختارة ولمن يكرهها قبله ان يتركها فعيب لان
[illegible] الصلاة من اصلها (فهذا) لا ينهض له ايضا وهو دليل عليه لا له
فانه اذا ترك السجدتين المفردتين لم يصل صلاة الرغائب على صفتها بكمالها
فقد خرجت عن ان تكون صلاة رغائب وان سجدهما فقد ارتكب
المكروه لغير ضرورة شرعية كما سبق (واما قوله) وهكذا الامر في تكرار
السورة فقد تقدم الكلام عليه (واما قوله) سواء ابقى على الصلاة اسمها
المعروف لبقاء معظمها او لم يبق (فهذا) الذي ذكره لا يخلو ان
يكون مراده بقوله اسمها المعروف صلاة الرغائب او صلاة النافلة
المشروعة فان كان مراده صلاة الرغائب فقد خرجت عن ذلك لنقصان
السجدتين المفردتين منها كما تقدم وان كان مراده صلاة النافلة المشروعة
فليس ما ذكره من صفة النافلة المشروعة وايضا فهو لم يذكرها (واما
قوله) لكون المقصود ابقاء الناس على ما اعتادوه من شغل هذا الوقت
بالعبادة (لا يخلو) اما ان يريد بلفظة المقصود المقصود الشرعي او غيره فان
اراد المقصود الشرعي فليس بصحيح لان المقصود الشرعي انما هو الامتثال
وقد قال العلماء ان هذه بدعة كما سبق وان اراد ما ليس بشرعي فلا عبرة به
وقد تقدم الكلام على معنى لفظة الناس وما اريد بها ولا يخلو ان
يكون اراد بقوله ما اعتادوه العادة الموافقة للشرع الشريف او المخالفة
له فان كان مراده الموافقة للشرع فليس ما احدث في القرن الخامس
مما وافق الشرع الشريف وان اراد ما اعتادوه ما خالف الشرع الشريف فهو
باطل مردود فالكلام غير مستقيم على كلا التقريرين (ثم) انظر رحمنا الله
واياك الى هذا العجب من هذا القائل كيف يثبت صلاة بعمل اهل القرن
الخامس ومن مذهبه انه لا يؤخذ بعمل علماء مدينة الرسول صلى الله عليه

وسلم

وسلم مع كونهم الجم الغفير وفي زمان لا يمكن ذهاب السنن عنهم ولا يتهمون في ترك سنة ولا في احداث بدعة ولا يقدمون على شيء بغير علم ولا حجة وهم الذين رووا الحديث الذي هو عنده معارض لعملهم وقد قال العلماء ان الراوي يرجع اليه في فهم الحديث وتفسيره له ويكون ترجيحا مقدما على فهم من عداه فكيف يحكم بعادة بعض الناس في القرن الخامس في بعض الاماكن والحكم الشرعي لا يثبت بمثل ذلك كما تقدم (وأما قوله) من شغل هذا الوقت بالعبادة فالعبادة انما هي بالاتباع كما تقدم وشغل هذا الوقت بما جاء في السنة من أنواع العبادات من التنفل والذكر والدعاء والتفكر والاعتبار وغير ذلك وترك البدعة هو المتعين وان شغر الوقت عن العمل (ومن) كتاب القوت لابي طالب المكي رحمه الله قال بعضهم يأتي على الناس زمان يكون أفضل اعمالهم النوم وأفضل علومهم الصمت يعني لفساد الاعمال ولاشتباه العلم وأفضل أحوالهم الجوع لانتشار الحرام وغموض الحلال اه (وأما قوله) وصيانتهم عن الترك لا الى خلف (فظاهر) كلامه أن من لم يصل صلاة الرغائب بقي بدون عمل وشغور هذا الوقت عن فعل البدعة أفضل وأعلى بل نومه أفضل اذا وقع بدعة في عمله أو دسيسة فما بالك به مع تحققها (فان) أراد بقوله لا الى خلف انهم لا يشتغلون في وقتها بغيرها من العبادات فقد تقدم جوابه (وان) أراد لا الى خلف عنها وان اشتغلوا في وقتها بغيرها من الطاعات من طلب علم أو صلاة نافلة أو ذكر أو دعاء أو تفكر أو قضاء حاجة مسلم الى غير ذلك فلا شك ان من اشتغل بشيء من هذه الطاعات فهو أفضل وأعلى لانه في عمل مشروع يثاب عليه وقد تقدم ان النوم أفضل من فعل البدعة فاذا اشتغل بعمل مشروع كانت الفضيلة من باب أولى وأحرى (وقوله) الثالث ما فيها من التقييد بعدد خاص من غير نص فهذا قريب واضح راجع الى ما سبق الكلام عليه وهو كن يتقيد بقراءة سبع القرآن أو ربعه كل يوم وكتقييد العابدين بأورادهم التي يختارونها لا يزيدون عليها ولا ينقصون والله أعلم اه (قد تقدم) ان الصلاة متلقاة من بيان صاحب الشريعة صلوات الله عليه وسلامه فلا بد من نص في عددها بعينها وخصوصها الا ان القياس لا يدخلها اذ ان أورادها كلها قد بينها صاحب

قوله شغر يعني خلا اه

الشريعة عليه الصلاة والسلام بلا بدّ من عدده فإذاً كيف يمكن مع هذا ان يقال في مثل ذلك فهذا قريب وهو حكم منسوب الى الشريعة بغير دليل (واما قوله) وهو يمكن يتقيد بقراءة سبع القرآن او ربعه كل يوم (فهذا) الذي قاله من العباس على ما ذكره من الاوراد ليس كذلك لان المداومة على ما التزمه المرء من الاوراد الشرعية مأخوذة من نص الحديث الصحيح وهو قوله عليه الصلاة والسلام واعلموا ان احب العمل الى الله ادومه وان قل فمقتضى هذا الحديث حض الانسان على المداومة على ما التزمه من العبادة كما كانت قليلة او كثيرة (الجواب الثاني) ان عثمان بن عفان رضي الله عنه كان يختم القرآن كله في ركعة الوتر واصحابه رضي الله عنهم كانوا على ما بين حاله ولا مخالف لهم فكان اجماعا (وهذه) سنة ماضية في تقدير الاوراد على ما يختاره المرء في نفسه ويقدر عليه فلا تقاس البدعة على هذا (وقوله) الرابع ان ما فيه من عدد السور والتسابيح وغيرهما يكره لشغل القلب وجوابه ان هذا فيه مسلم وهو يختلف باختلاف القلوب واحوال الناس (وقد روى) هذا الآيات في الصلاة عن عائشة وطاوس وابن سيرين وسعيد ابن جبير والحسن وابن ابي مليكة في عدد كثير من السلف (وقال) الشافعي رحمه الله تعالى لا بأس بهذا الآي في الصلاة نقله عنه صاحب جمع الجوامع في منصوصاته من غير خلاف (وحكاه) ابن المنذر عن مالك والشافعي واحمد واسحاق والثوري وغيرهم (ويشهد له) من الحديث حديث صلاة التسابيح والله اعلم اه (ما استشهد به) هذا القائل من فعل هؤلاء الائمة في عد الآيات في الصلاة ليس فيه دليل له لان ذلك انما يحمل على عرفهم وعادتهم في زمانهم (الا ترى) الى ما ورد في الحديث من قول الصحابي رضي الله عنه تسحرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم قام الى الصلاة قلت كم كان بين الاذان والسحور قال قدر خمسين آية (وما) ورد من قوله عليه الصلاة والسلام من قام بعشر آيات لم يكتب من الغافلين ومن قام بمائة آية كتب من القانتين ومن قام بألف آية كتب من المقنطرين فهذه عادتهم بخلاف عادتنا اليوم فيكان الحافظ منهم للقرآن اذا احرم بالصلاة يعرف بها لم يكن يريد ان يقرأ وعلى اي آية يقف كل ذلك عنده سهل لا شغل له به ولا يحتاج فيه الى حساب

ولايعد

ولا عدد وإنما نزل ذلك حين أحدث الحجاج نقط القرآن فرجعوا إلى
الوقوف على الأحزاب والأنصاف والأرباع والأثمان والأسباع ونحوها
ومن أحرم في الصلاة علم كم من حزب يريد أن يقرأه وعرف ما يقف عليه
منها كما كان أوائل الخلق بالآيات (وإذا) كان كذلك فإنه يشتغل عن
الحضور في الصلاة بحذف ما ذكر من عد الآي فإنه لا يعلم في أي وقت
يتم العدد المذكور إلا بحساب وعد على أنامله وذلك شغل في الصلاة مضيق
يذهب الخشوع منها والمطلوب في الصلاة الخشوع لا عدد الركعات والأذكار
وأيضا (فإن) ذلك كان في الصلاة المشروعة وصلاة الرغائب ليست
مشروعة فلا يقاس ما هو بدعة على ما هو مشروع (وأما قوله) وجوابه أن
هذا غير مسلم وهو مختلف باختلاف القلوب وأحوال الناس (فهذا أيضا)
ليس كما قال لأن الغالب شغل القلب بما ذكرناه من التوجيه (وقد ورد) في
الحديث عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال يسروا واستقيموا ما استطعتم وقد دل على
أنه لا يراعى أحوال القلوب والناس إلى حال الضعيف (وقد) قال عمر بن
الخطاب رضي الله عنه إنكم أيها الرهط أئمة يقتدى بكم الخ فلا يتبع القوي
الأسير الضعيف وعلى هذا فقد صارت الحالة واحدة (وأما قوله) ويشهد
له من الحديث حديث صلاة التسابيح (فهذا) لا حجة فيه أيضا لأن صلاة
التسابيح قد ورد فيها الحديث وإن كان فيه ما فيه فهي أدنى من الصلاة المسنونة
عنه عليه الصلاة والسلام فلا يقاس ما هو محدث على ما هو سنة ومع ذلك فلا
يداوم عليها ولا يجمع لها في مسجد ولا في موضع مشهور لأن ذلك موقوف على
ما نقل عنه عليه الصلاة والسلام (وهذا) على تقدير صحة حديث صلاة التسابيح
(وقد) نقل الحافظ أبو محمد عبد العظيم بن عبد القوي المنذري في مختصر
السنن له قال الترمذي وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في غير حديث
في صلاة التسابيح ولا يصح منه كبير شيء (وقال) أبو جعفر محمد بن عمرو العقيلي
الحافظ ليس في صلاة التسابيح حديث يثبت اه (وقوله) الخامس فعلها في
جماعة مع أن الجماعة في النوافل مخصوصة بالعيدين والكسوف
والاستسقاء وصلاة التراويح ووترها (وجوابه) أن الحكم في ذلك أن الجماعة
لا تسن إلا في هذه الستة لأن الجماعة منهي عنها في غيرها من النوافل

الشريعة عليه الصلاة والسلام الا بدّ من دليل يدل عليه فكيف يمكن مع هذا أن يقال في مثل ذلك فهذا قريب وهو حكم منسوب الى الشريعة بغير دليل (وأما قوله) وهو كمن يتقيد بقراءة سبع القرآن أو ربعه كل يوم (فهذا) الذي قاله من القياس على ما ذكره من الاوراد ليس كذلك لان المداومة على ما التزمه المرء من الاوراد الشرعية مأخوذ من نص الحديث الصحيح وهو قوله عليه الصلاة والسلام واعلموا أن أحب العمل الى الله أدومه وان قل فتضمن هذا الحديث حض الانسان على المداومة على ما التزمه من العبادة كيفما كانت قليلة أو كثيرة (الجواب الثاني) ان عثمان بن عفان رضي الله عنه كان يختم القرآن كله في ركعة الوتر والصحابة رضي الله عنهم كانوا عالمين بحاله ولا مخالف له فكان اجماعا (فهذه) سنة ماضية في تقدير الاوراد على ما يختاره المرء في نفسه وبقدر طاقته فلا تقاس البدعة على هذا (وقوله) الرابع ان ما فيها من عدد السور والتسبيح وغيرهما يكره لاشتغال القلب وجوابه ان هذا غير مسلم وهو يختلف باختلاف القلوب وأحوال الناس (وقد روي) عد الآيات في الصلاة عن عائشة وطاوس وابن سيرين وسعيد ابن جبير والحسن وابن أبي مليكة في عدد كثير من السلف (وقال) الشافعي رحمه الله تعالى لا بأس بعد الآي في الصلاة نقله عنه صاحب جمع الجوامع في منصوصاته من غير خلاف (وحكاه) ابن المنذر عن مالك والشافعي وأحمد واسحاق والثوري وغيرهم (ويشهد له) من الحديث حديث صلاة التسابيح والله أعلم اه (ما استشهد به) هذا القائل من فعل هؤلاء الائمة في عد الآيات في الصلاة ليس فيه دليل له لان ذلك انما يحمل على عرفهم وعادتهم في زمانهم (ألا ترى) الى ما ورد في الحديث من قول الصحابي رضي الله عنه تسحرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم قام الى الصلاة قلت كم كان بين الاذان والسحور قال قدر خمسين آية (وما) ورد من قوله عليه الصلاة والسلام من قام بعشر آيات لم يكتب من الغافلين ومن قام بمائة آية كتب من القانتين ومن قام بألف آية كتب من المقنطرين فهذه عادتهم بخلاف عادتنا اليوم فكان الحافظ منهم للقرآن اذا أحرم بالصلاة فهو يعلم كم يريد أن يقرأ وعلى أي آية يقف كل ذلك عنده جلي لا خفاء به ولا يحتاج فيه الى حساب

ولا عدد وانما ترك ذلك حين أحدث الحجاج تحزيب القرآن فرجعوا الى الوقوف على الاحزاب والانصاف والارباع والاثمان والاسباع ونحوها ومن أحرم فى الصلاة علم كم من حزب يريد أن يقرأه وعرف ما يقف عليه منها كما كان أولئك يعلمون بالآيات (واذا) كان كذلك وليس فيه شغل عن الحضور فى الصلاة بخلاف ما ذكره من عد التسبيح فانه لا يعلم فى أى وقت يتم العدد المذكور الا بحساب وعد على أنامله وذلك شغل فى الصلاة محقق يذهب الخشوع فيها والمطلوب فى الصلاة الخشوع لا عدد الركعات والاذكار فافترقا (وأيضا) فان ذلك كان فى الصلاة المشروعة وصلاة الرغائب ليست بمشروعة فلا يقاس ما هو بدعة على ما هو مشروع (وأما قوله) وجوابه ان هذا غير مسلم وهو مختلف باختلاف القلوب وأحوال الناس (فهذا أيضا) ليس كما قال لان الغالب شغل القلب بالعد وبحسب (وقد ورد) فى الحديث عنه عليه الصلاة والسلام انه قال سيروا بسير أضعفكم فدل على انه لا تراعى أحوال القلوب والناس بل حال الضعيف (وقد) قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه انكم أيها الرهط أئمة يقتدى بكم اه فلا يسير القوى الا بسير الضعيف فعلى هذا فقد صارت الحالة واحدة (وأما قوله) ويشهد له من الحديث حديث صلاة التسابيح (فهذا) لا حجة فيه أيضا لان صلاة التسابيح قد ورد بها الحديث وبين كيفيتها فيه فهى أدنى من الصلاة المبينة منه عليه الصلاة والسلام فلا يقاس ما هو محدث على ما هو مبين ومع ذلك فلا يداوم عليها ولا يجمع لها فى مسجد ولا فى موضع مشهور لان ذلك متوقف على بيانه عليه الصلاة والسلام (وهذا) على تقدير صحة حديث صلاة التسابيح (وقد) نقل الحافظ أبو محمد عبد العظيم بن عبد القوى المنذرى فى مختصر السنن له قال الترمذى وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم فى غير حديث فى صلاة التسابيح ولا يصح منه كبير شئ (وقال) أبو جعفر محمد بن عمرو العقيلى الحافظ ليس فى صلاة التسابيح حديث يثبت اه (وقوله) الخامس فعلها فى جماعة مع ان الجماعة فى النوافل مخصوصة بالعيدين والكسوفين والاستسقاء وصلاة التراويح ووترها (وجوابه) ان الحكم فى ذلك ان الجماعة لا تسن الا فى هذه الستة لان الجماعة منهى عنها فى غيرها من النوافل

(وفي) مختصر الربيع عن الشافعي انه قال لا بأس بالامامة في النوافل (ومن) الدليل عليه ما رويناه في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما انه بات عند خالته ميمونة ليلة فلما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلاته من الليل قام ابن عباس رضي الله عنهما فوقف عن يساره فأداره الى يمينه (وفي رواية) لمسلم التصريح بانه قام يصلي متطوعا من الليل (وثبت) عن أنس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أتاهم في دارهم في غير وقت الصلاة وصلى به وبأم سليم وأم حرام (وفي رواية) لابي داود فصلى بنا ركعتين تطوعا (وفي) الصحيحين نحوه عن عتبان بن مالك رضي الله عنه والله أعلم اه (فيه) ان فعل الصلوات فرضا كانت أو نفلا ليلا كانت أو نهارا فذا أو في جماعة موقوف على بيان صاحب الشريعة صلوات الله عليه وسلامه فحيث جمع جمعنا وما لا فلا (وقد) قال عليه الصلاة والسلام صلوا كما رأيتموني أصلي وهذا أمر منه عليه الصلاة والسلام شامل لجميع أنواع الصلاة وصفاتها وأوقاتها على ما سبق وقد بين عليه الصلاة والسلام ذلك أتم بيان فما فعله عليه الصلاة والسلام فذا أو في جماعة فليفعله المكلف من غير زيادة ولا نقصان وقد قال عليه الصلاة والسلام أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته الا المكتوبة فدل عموم هذا الحديث على أن الاصل في النافلة ان تصلى في البيوت فشرع عليه الصلاة والسلام الجماعة في مواضع مخصوصة فلا يتعدى بها غيرها لانه خلاف الاصل والتجميع في النوافل جائز عند العلماء رحمة الله عليهم لان النبي صلى الله عليه وسلم أم في النافلة في بيته وفي بيت غيره ولم يفعل مثل ذلك في المساجد ولا في المواضع المشهورة فلا يتعدى ما شرعه عليه الصلاة والسلام الا بدليل ولم يثبت في صلاة الرغائب دليل حتى يقاس على النوافل المشروعة واذا بطلت في نفسها فكيف تقاس على ما هو مشروع (وقوله) السادس ان هذه الصلاة صارت شعارا ظاهرا حادثا ومع احداث شعار ظاهر (وجوابه) ان حاصل ذلك يرجع الى انها عبادة لها أصل في الشريعة ظهرت وكثرت الرغائب فيها وهذا لا يوجب أن يحكم عليها باجتثاثها من أصلها فان ما اختص به علماء المسلمين في علم العربية وسائر علوم الشريعة من التأصيل والتفصيل والتفريع والتصنيف

والتدريس شعار ظاهر حدث في الدين لم يكن في صدر الإسلام فلم لا تقول ان ذلك مبتدع ينبغي اجتنابه وشعار ظاهر محدث تعين اجتنابه والله أعلم اه (وقد تقدم) بالدليل الواضح ان صلاة الرغائب ليست بثابتة وانها لا تدخل في عموم الأمر بمطلق الصلاة وان أنواع الصلاة كلها وصفاتها لا تتلقى الا من بيان الرسول صلوات الله عليه وسلامه وقد بيناها عليه الصلاة والسلام وأحدث هذه واذا كان ذلك كذلك فلا أصل لها كما ادعاه (وأما قوله) ظهرت فلا يلزم من ظهور ما حدث ان يلحق بالمشروع كما تقدم (وأما قوله) وكثرت الرغائب فيها (فالرغبات) لا تخلو اما ان يريد بها رغبات العلماء أو غيرهم فان أراد العلماء فهو باطل اذ العلماء قد أنكروها كما سبق وان أراد غيرهم فلا عبرة برغباتهم (وقد) قال الامام أبو المعالي رحمه الله لو اختلفت الاحكام باختلاف الاحوال والعصر لانحل نظام الشريعة اه وكيف تعتبر رغبات من لا علم عنده فيما يحدثونه في كل عصر وأوان وقد حفظ الله الشريعة بالعلماء والحمد لله (وأما قوله) وهذا لا يوجب ان ينكر عليها باجتثاثها من أصلها فقد تقدم انه لا أصل لها (وأما قوله) فان ما اختص به علماء المسلمين في علم الفقه وسائر علوم الشريعة الخ (فانظر) رحمنا الله تعالى واياك الى ما استدل به على ما رامه من تقرير صلاة الرغائب واظهارها في المساجد والجماعات وهو حجة عليه لا له وذلك ان أصل الدين وعمدته انما هو كتاب الله فهو منبع العلوم وكل العلوم مأخوذة منه ومن بيانه عليه الصلاة والسلام (وقد) كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يكتبون من القرآن في الصحف وفي الجريد وفي غيرهما على ما هو مبين في البخاري وغيره وذلك خيفة منهم من طروّ النسيان عليهم أو الوهم في شيء منه (وما رواه) أبو داود عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال كنت أكتب كل شيء أسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم أريد حفظه فنهتني قريش وقالوا اتكتب كل شيء ورسول الله صلى الله عليه وسلم بشر يتكلم في الغضب والرضا قال فأمسكت عن الكتابة حتى ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأومأ بأصبعه الى فيه وقال اكتب فوالذي نفسي بيده ما يخرج منه الا حق اه فكان ذلك أصلا عظيما لكتب العلم والحفظ على حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من ان

بدعة زيادة أو نقصان وسدا لباب حفظ الأحكام الشرعية وتماما
وصيانة لها من أن يضيع شيء منها (فإن قيل) هذا القائل ما فعله أصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم في زمنه واجمعوا عليه وأقرهم عليه الصلاة والسلام
على كتبه وأخذ الناس عنهم ذلك بالكتب وغيره من التابعين والعلماء
وكان من الأمر الواجب الذي على الأمة كافة بدعة (وألزم) هذا القائل
العلماء بأن يقولوا عن علم الفقه وسائر علوم الشريعة إن ذلك بدعة ولا قائل
بذلك من المسلمين فكيف يجوز أن يجمع هذا الإلزام والمخالفة هذه العلماء الذين
أنكروا صلاة الرغائب (وقد) ورد عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال
قيدوا العلم بالكتب اه فإذا لم يقيدوه تعذر كونها أمر ورائه وكانت
الشريعة تضيع وهذا الذي قاله هذا القائل أمر خطر لو علم ما فيه ما قاله
(فانظر) رحمنا الله وإياك إلى هذا التعسف من هذا القائل وهو أنه رام
إثبات بدعة بتسنيها وقام بقوله ووقع بسبب ذلك في هذا الأمر المهول
وهو أن ما فعله السلف من الصحابة والتابعين والعلماء بدعة فإنا لله وإنا إليه
راجعون والتي حدثت في القرن الخامس سنة وقال عنها إنها ليست بدعة
(وقوله) وقد احتج المنازع بأشياء أجلها ما رواه المذكور بإسناده عنها
أن يقال له صل هذه الصلاة ويجب وجب حتما فإن أجاب أنه محذور كان بينا
ثم ماشى اه (فانظر) رحمنا الله وإياك إلى هذا اللفظ من هذا القائل
ما أقبحه لأن من عادة العلماء إذا ناظرهم أحد من أهل العلم في شيء أقام
لهم الدليل على صحته يردون عليه بأدب واحترام ولطف واحتجاج بكتاب
الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم مع كونهم يخطئونه وقد جعل
هذا القائل ضد ذلك من المسائل التي قال عنها إلا إثبات المذكور وهي
ما وجه [illegible] إلى إثبات احتسابه [illegible] ومن فعله أو حضره أو رضي شيء
منه ومن اجتماع الرجال والنساء في تلك الليلة بسبب صلاة الرغائب
ووجدوا الوسيلة بها إلى أغراضهم الخبيثة وقد تقدم نص ما قاله علماؤنا
في صلاة الرغائب وما يجري فيها وفي ليلة النصف من شعبان وغيرهما أغنى
ذلك عن إعادته وكل ذلك لا يرضاه أحد من العلماء (وأما قوله) ومما أجاب
به عنها أن يقال له صل هذه الصلاة ويجب وجب حتما فإن أجاب أنه محذور

وجرائه

وجوابه ما سبق وهو ستة أشياء أحدها تكرار السورة ثانيها السجدتان المفردتان عقب هذه الصلاة ثالثها ما فيها من التقييد بعدد خاص بغير نص رابعها ما فيها من ان عدّ السور والتسبيح وغيره مما يكره ولشغل القلب خامسها فعلها جماعة سادسها كونها صارت شعارا ظاهرا حادثا ويمنع احداث شعار ظاهر (وهذا) الذى قاله لا يجى لو ان مريد بها انه يصليها فى بيته على تقدير أن يكون الحديث صحيحا كما سبق فهذا مما لا ينازع فيه لكن على الصفة المتقدمة واما ان مريد به انه يصليها فى المساجد جماعة أو فى المواضع المشهورة فاذا فعلها على فيها الا بكيفية فعلها فكانه يقول صل هذه الصلاة جماعة بها ولا تصلها وهى كذلك وهذا تناقض بين لان قوله صل هذه الصلاة أمر منه له بفعلها وقوله وتجنب ما يجب فيها ما زعمت انه محذور نهى منه عن ايقاعها الا انها ان وقعت خلية عن تلك الاوصاف المذكورة فليست هى الصفة التى ينازع فيها (وقوله) وهو متقدم مهيا بقوله ان فى ذلك اختصاص ليلة الجمعة بالقيام وهو منهى عنه وهذا ليس بشئ لانه ليس بلازم من حال من يصلى صلاة الرغائب أن يدع فى باقى لياليه صلاة الليل ومن لم يدع ذلك لم يكن مخصصا ليلة الجمعة بالقيام وهذا واضح والله أعلم اه (والجواب) على تقدير التسليم بانه اذا قام ليلة غيرها لم يكن مخصصا ليلة الجمعة بالقيام فتلك الاوصاف المذكورة مانعة من فعلها كما تقدم (وقوله) وقد صح عن ائمتنا وأصلنا ان صلاة الرغائب غير ملحقة بالبدع المنكرة وان الحوادث ذوات وجوه مختلفة مشتبهة فمن لم يميز كان بصدد الحاق الشئ منها بغير نظيره والله أعلم اه (وقد) تقدم الجواب عن كل ما رامه من فعلها وتقدم انها بدعة محدثة فى القرن الخامس على ما ذكره هو وغيره والحدث فى الدين ممنوع (واما قوله) وان الحوادث ذوات وجوه مختلفة مشتبهة (فقد تبين) انها من البدع المنكرة لما احتوت عليه من الموانع الشرعية وقد تقدم النقل عن العلماء فى انكارها وهم أعلم بالحوادث ووجوهها ومن أى قسم هو ما حدث وقد عدوها من الحوادث المنكرة لا من الحوادث المستحبة او الجائزة (واما قوله) فمن لم يميز كان بصدد الحاق الشئ منها بغير نظيره والله أعلم (فعبارته) هذه تفهم ان غيره من العلماء لم يميز وا

انهم الحقوا الشئ بغير نظيره وانه قد ميزوا لم يميزوا وانه استدرك عليهم ما
وهموا فيه وغلطوا او الحق الشئ بنظيره فاصاب دونهم على زعمه (وقوله)
وهذا بيان شاف يتضاءل به ان شاء الله العظيم خلاف المخالف ويتبدل
به وصفه اذا لم يعاند بوصف الموافق المؤالف اه (يعنى) انه بيان شاف
على ما اظهر له وقد تقدم قول العلماء فى انكارها والجواب عما اتى به
كله ولا حاجة تدعو الى اعادته (واما قوله) اذا لم يعاند الخ فيه ما فيه
اذ ان العلماء مبرؤون عن العناد لان العناد رد الحق بعد المعرفة بانه
حق (وقوله) ولا تبقى له الا حجة لا طائل وراءها وقعقعة واوهام لا ثبات
لا يعتريها الا شرذمة اغمدت اهواؤها آراءها اه (وهذا) الذى
ذكره من هذه الالفاظ ابعد من اوصاف العلماء اذ ان العالم يربأ بلسانه
عن ان يصف بهذه الالفاظ الذميمة احدا من عامة الناس فكيف يصف
بها العلماء العاملين سيما المتبعين منهم المحافظين على سنة نبيهم صلى
الله عليه وسلم الذابين عنها واظن هذا الكلام انما هو مرتجل على هذا
القائل لانه لا يقع فى مثل هذا الامر لا يعرف قدر اهل العلم بالسنة ولا قدر
الوعيد ان وقع فى حق احد منهم او تنقصه اسأل الله السلامة منه (مع) ان
ما احتوت عليه قصة امير المؤمنين على بن ابى طالب رضى الله عنه تغنى عن كل
ما ذكره بل (وذلك) انه قال فى خطبته ايها الناس انه كان رايى وراى عمر
ان ام الولد لا تباع والآن قد ظهر لى انها تباع فقال له من حضره من
الصحابة رضى الله عنهم اجمعين رايك وراى عمر عندنا اولى من رايك وحدك
فسكت على ولم يقل شيئا فانحن سبيله مثله او يقاربه فالرجوع الى
راى العلماء الذين انكروا هذه الصلاة ومن تبعهم اوجب من
الرجوع الى راى هذا القائل وحده بغير دليل يقوم منه شئ على ساق
سيما مع اثباته هو وغيره بانها احدثت فى القرن الخامس وان الحديث
الوارد فيها موضوع (وانما) طالت المناقشة فى الكلام على المسئلة لئلا
يظن ظان انه ما استوفى الجواب عن كلامه كله ولعل فيه عجبة لما دعاه
وقد دعت الضرورة الى نقل كلامه كله بعينه ووقع الجواب عن جميع ذلك
بفضل الله وعونه بحسب ما يسر الله تعالى فى الوقت والله الموفق للصواب

قوله مرتجل أى تكلم من غير روية وتفكر اه

(مسئلة) إن الشيخ الإمام أبا محمد بن عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم السلمي
الشافعي رحمه الله قد تقدم في الرد على من قال بهذه الصلاة أو فعلها الكلام
كلام مطول ولم يسمع القائل القائل بها (فقال) ما هذا لفظه الحمد
لله الأول الذي لا يحيط به وصف واصف الآخر الذي لا يحويه معرفة
عارف جل ربنا عن التشبيه بخلقه وكل خلقه عن الإلمام بحقه أحمده
على نعمه وإحسانه وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له في سلطانه
وأشهد أن محمدا عبده ورسوله المبعوث بحجته وبرهانه صلى الله عليه
وعلى آله وأصحابه وأعوانه (أما بعد) فإن البدع ثلاثة أضرب (أحدها)
ما كان مباحا كالتوسع في المآكل والمشارب والملابس والمناكح فلا بأس
بشيء من ذلك (الضرب الثاني) ما كان حسنا وهو كل مبتدع موافق لقواعد
الشريعة غير مخالف لشيء منها كبناء الربط والخانات والمدارس وغير ذلك
من أنواع البر التي لم تعهد في العصر الأول فإنه موافق لما جاءت به الشريعة
من اصطناع المعروف والمعاونة على البر والتقوى وكذلك الاشتغال
بالعربية فإنه مبتدع ولكن لا يتأتى تدبر القرآن وفهم معانيه إلا بمعرفة
ذلك فكان ابتداعه موافقا لما أمرنا به من تدبر آيات القرآن وفهم معانيه
وكذلك تدوين الأحاديث وتقسيمها إلى الحسن والصحيح والموضوع
والضعيف مبتدع حسن لما فيه من حفظ كلام رسول الله صلى الله عليه
وسلم أن يدخله ما ليس منه وأن يخرج منه ما هو منه وكذلك تأسيس قواعد
الفقه وأصوله كل ذلك مبتدع حسن موافق لأصول الشرع غير مخالف
لشيء منها (الضرب الثالث) ما كان مخالفا للشرع الشريف أو ملتزما
لمخالفة الشرع فمن ذلك صلاة الرغائب فإنها موضوعة على رسول
الله صلى الله عليه وسلم وكذب عليه قد ذكر ذلك أبو الفرج بن الجوزي
(وكذلك) قال أبو بكر محمد الطرطوشي إنها لم تحدث ببيت المقدس إلا بعد
ثمانين وأربعمائة سنة من الهجرة وهي مع ذلك مخالفة للشرع من وجوه
يختص العالم ببعضها وبعضها يعم العالم والجاهل فأما ما يختص به العالم
فضربان (أحدهما) أن العالم إذا صلاها كان موهما للعامة أنها من السنة
فيكون كاذبا على رسول الله صلى الله عليه وسلم بلسان الحال ولسان

اعمال قد يقدم على لسان المقال (الثاني) ان العالم اذا فعلها كان متسببا في
ان تكذب العامة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه ويقولون هذه سنة
من السنن والتسبب في الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجوز
(واما) ما يعم العالم والجاهل فمن وجوه (احدها) ان فعل البدع مما
يغري المبتدعين الواضعين على وضعها وافترائها والاغراء بالباطل والاعانة
عليه ممنوع في الشرع واطراح البدع والموضوعات زاجر عن وضعها
وابتداعها والزجر عن المنكرات من أجل ما جاءت به الشريعة (الثاني)
انها مخالفة لسنة السكون في الصلاة من جهة ان فيها تعديد سورة
الاخلاص اثنتي عشرة مرة وتعديد سورة القدر ولا يتأتى عده في الغالب
الا بتحريك بعض اعضائه فيخالف السنة في تسكين أعضائه (الثالث) انها
مخالفة لسنة خشوع القلب وخضوعه وحضوره في الصلاة وتفريغه
لله وملاحظة جلاله وكبريائه والوقوف على معاني القراءة والاذكار فانه اذا
لاحظ عدد السور بقلبه كان ملتفتا عن الله معرضا عنه بامر لم يشرع في الصلاة
والالتفات بالوجه قبيح شرعا فما الظن بالالتفات عنه بالقلب الذي هو
المقصود الاعظم (الرابع) أنها مخالفة لسنة النوافل فان السنة فيها ان
فعلها في البيوت أفضل من فعلها في المساجد الا ما استثناه الشرع كصلاة
الاستسقاء والكسوف (وقد) قال صلى الله عليه وسلم صلاة الرجل في بيته
أفضل من صلاته في المسجد الا المكتوبة (الخامس) انها مخالفة لسنة
الانفراد بالنوافل فان السنة فيها الانفراد الا ما استثناه الشارع وليست
هذه البدعة المختلقة على رسول الله صلى الله عليه وسلم منه (السادس) أنها
مخالفة للسنة في تعجيل الفطر اذ قال صلى الله عليه وسلم لا تزال أمتي بخير ما
عجلوا الفطر وأخروا السحور (السابع) انها مخالفة للسنة في تفريغ
القلب من الشواغل المقلقة قبل الدخول في الصلاة فان هذه الصلاة يدخل
فيها وهو جوعان ظمآن ولا سيما في ايام الحر الشديد والصلوات المشروعة
لا يدخل فيها مع وجود شاغل يمكن دفعه (الثامن) ان سجدتيها
مكروهتان فان الشريعة لم ترد بسجدة منفردة لا سبب لها فان القرب لها
اسباب وشرائط وأوقات وأركان لا تصح بدونها فكما لا يتقرب الى الله تعالى

بالوقوف

بالوقوف بعرفة ومزدلفة ورمي الجمار والسعي بين الصفا والمروة من غير
نسك واقع في وقته بأسبابه وشرائطه وكذلك لا يتقرب إلى الله بسجدة واحدة
منفردة وإن كانت قربة إلا إذا كان لها سبب صحيح ولذلك لا يتقرب إلى
الله تعالى بالصلاة والصيام في كل وقت وأوان وربما تقرب الجاهلون إلى
الله تعالى بما هو مبعد عنه من حيث لا يشعرون (التاسع) لو كانت
العبد دائن بشرعيتها لكان مخالفا للسنة في سجدتيها وما ذكروه من أنها
تفعل بعد ذلك التسبيح وهي ما بين باطنه أو ظاهره أو باطنه وظاهره
(العاشر) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام
من بين الليالي ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام إلا أن يكون
في صوم يصومه أحدكم وهذا الحديث قد رواه مسلم بن الحجاج في صحيحه
(الحادي عشر) أن في ذلك مخالفة للسنة فيما اختاره رسول الله صلى الله
عليه وسلم في أذكار السجود فإنه لما نزل قوله سبحانه وتعالى سبح اسم ربك
الأعلى قال اجعلوها في سجودكم (وقول) سبوح قدوس فإن صح عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يصح أنه أفردها دون سبحان ربي الأعلى
ولا أنه وظفها على أمته ومن المعلوم أنه لا يوظف إلا أولى الذكرين وفي
قول سبحان ربي الأعلى من الثناء ما ليس في قول سبوح قدوس (ومما)
يدل على ابتداع هذه الصلاة أن العلماء الذين هم أعلام الدين وأئمة المسلمين
من الصحابة والتابعين وتابعي التابعين وغيرهم ممن دون الكتب
في الشريعة مع شدة حرصهم على تعليم الناس الفرائض والسنن لم ينقل عن
أحد منهم أنه ذكر هذه الصلاة ولا دونها في كتابه ولا تعرض لها في مجالسه
والعادة تحيل أن تكون مثل هذه سنة وتغيب عن هؤلاء الذين هم
أعلام الدين وقدوة المؤمنين وهم الذين إليهم الرجوع في جميع الأحكام
من الفرائض والسنن والحلال والحرام (وهذه) الصلاة لا يصليها أهل
المغرب الذين شهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لطائفة منهم أنهم لا يزالون
على الحق حتى تقوم الساعة وكذلك لم تفعل بالإسكندرية لتمسكهم
بالسنة ولما صح عند السلطان الملك الكامل رحمه الله تعالى إنهاء البدع
المفتريات على رسول الله صلى الله عليه وسلم أبطلها من الديار المصرية

فطوبى لمن تولى شيئاً من أمور المسلمين فأعان على إماتة البدع وإحياء السنن
(وليس) لأحد أن يستدل بما روي عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم أنه قال الصلاة خير موضوع فإن ذلك مختص بصلاة لا تخالف الشرع
بوجه من الوجوه المذكورة وأي خير في مخالفة الشريعة (ومثل) ذلك قوله
صلى الله عليه وسلم وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة
وفقنا الله للإجابة والاتباع وجنبنا الزيغ والابتداع (وقد) بلغني أن
رجلين ممن تصديا للاشتغال بعدهما منعا من استحباب تقرير هذه الصلاة وأفتيا
بقبحها وليس ذلك ببعيد مما عهد من خلطاتهما وزلاتهما فإن صح ذلك
عنهما فما حملهما على ذلك إلا أنهما لما صليا مع الناس في جهلهما
بما فيها من المنهيات فصليا وقد أنفا أن يقال لهما لم صليتماها
فحملهما اتباع الهوى على أن حسنا ما قبحته الشريعة المطهرة نصرة
لهواهما على الحق ولو أنهما رجعا إلى الحق وآثراه على هواهما واتبعا
بالصواب لكان الرجوع إلى الحق أولى من التمادي في الباطل ولو أنهم
فعلوا ما يوعظون به لكان خيراً لهم وأشد تثبيتاً (والعجب) ممن يزعم أنه من
العلماء ويفتي بأن هذه الصلاة موضوعة على رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم يسوغ موافقة وضاعها عليها وهل ذلك إلا إعانة للمكذبين على
رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن اتبع الهوى ضل عن سبيل الله كما نص
عليه القرآن ثم إنهما بفتواهما مع اختلاف أصحاب الشافعي رضي الله عنه في
صحة مثلها فإن من نوى صلاة ووصفها في نيته بصفة فاختلفت تلك الصفة
فهل تبطل صلاته من أصلها أو تنعقد نفلاً فيه خلاف مشهور وهذه الصلاة
بهذه المثابة فإن من يصليها يعتقد أنها من السنن الموظفة الراتبة وهذه
الصفة متخلفة عنها فأقل مراتبها أن تجري على الخلاف والحمد لله رب
العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم وحسبنا الله ونعم
الوكيل اه هذا ما تيسر من الكلام على صلاة الرغائب (وأما) ما يفعلونه
من الصلاة التي أحدثوها في ليلة النصف من شعبان فالكلام عليها
كالكلام على ما سبق من صلاة الرغائب في المنع (وكذلك) كل ما أحدثوه
مما لم يذكر قبل وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا

(فصول متفرقة جامعة لمعان شتى) اعلم رحمك الله وإياك أن النية الصادقة هي أن يقصد المرء بعمله وجه الله تعالى سواء كانت النفس تحب ذلك وتشتهيه أو تبغضه وتعافه فإن النفس والحمد لله لم تردها الرغبة النفس على الإطلاق بل باتباعها الأمر والنهي وأما المحكوم عليها إلا مأموره ومأمورة لا آمرة فإن صادف الامتثال غرضها واختيارها وشهوتها لم يضر العامل ذلك والحمد لله (ألا ترى) إلى ما رواه البخاري رحمه الله عن عبد الله قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فقال من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء اهـ (فإذا تزوج) الإنسان لأجل هذا الغرض كان ممتثلا للأمر والممتثل في أجل العبادات والطاعات (ومن ذلك) ما رواه الترمذي والنسائي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة حق على الله عونهم المجاهد في سبيل الله والمكاتب الذي يريد الأداء والناكح الذي يريد العفاف اهـ (فقد) سوّى رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الناكح المتعفف والمجاهد في سبيل الله في إعانة الله لهم (ومن) ذلك قوله عليه الصلاة والسلام يؤجر أحدكم حتى في نفعه لامرأته قالوا يا رسول الله أيأتي أحدنا شهوته ويكون مأجورا قال أرأيتم إن وضعها في الحرام أكان مأثوما قالوا نعم قال كذلك إذا وضعها في الحلال يكون مأجورا أو كما قال عليه الصلاة والسلام (فدل) هذا الحديث على أن الإخلاص ليس من شرطه أن لا تكون فيه شهوة باعثة على فعل العمل بل يشترط فيه شرط واحد وهو أن تكون حظوظ النفس وشهواتها تابعة للنية الصالحة وتكون النية فيها موجهة لمجرد العبادة (وقد) جاء في السنة الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعا لما جئت به اهـ (ألا ترى) إلى فعل عبد الله بن عمر رضي الله عنهما من أنه إذا كان صائما ورأى من إحدى جواريه بالنهار شيئا يعجبه منها إذا غربت الشمس جامع واغتسل وصلى المغرب ثم بعد ذلك يفطر مع أنه رضي الله عنه كان من عادته أنه إذا فاتته تكبيرة الإحرام مع الإمام يعتق رقبة ولولا الفضيلة العظيمة

فطوبى لمن تولى شيئاً من أمور المسلمين فأعان على إماتة البدع وإحياء السنن
(وليس) لأحد أن يستدل بما روى عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم أنه قال الصلاة خير موضوع فإن ذلك مختص بصلاة لا تخالف الشرع
بوجه من الوجوه المذكورة وأى شىء فى مخالفة الشريعة (ومثل) ذلك قوله
صلى الله عليه وسلم وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة
وفقنا الله للإجابة والاتباع وجنبنا الزيغ والابتداع (وقد) بلغنى أن
رجلين ممن تصدى للفتاوى بعدهما تواصيا فى تقرير هذه الصلاة وأفتيا
بتحسينها وليس ذلك ببعيد مما عهد من خلائقهما وزللهما فإن صح ذلك
عنهما فما حملهما على ذلك إلا أنهما قد صلياها مع الناس من جهلهما
بما فيها من المنهيات فخافا وفرقا أن يقال لهما قد صليتماها
فحملهما اتباع الهوى على أن حسنا ما لم تحسنه الشريعة المطهرة نصرة
لهواهما على الحق ولو أنهما رجعا إلى الحق وآثرا الحق على هواهما واتبعا
الصواب لكان الرجوع إلى الحق أولى من التمادى فى الباطل ولو أنهم
فعلوا ما يوعظون به لكان خيراً لهم وأشد تثبيتاً (والعجب) ممن يزعم أنه من
العلماء ويفتى بأن هذه الصلاة موضوعة على رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم يسوغ موافقة وضاعها عليها وهل ذلك إلا إعانة للكذابين على
رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن اتبع الهوى ضل عن سبيل الله كما نص
عليه القرآن ثم أنهما يعتقدانها مع اختلاف أصحاب الشافعى رضى الله عنه فى
صحة مثلها فإن من نوى صلاة ووصفها فى نيته بصفة فاختلفت تلك الصفة
فهل تبطل صلاته من أصلها أو تنعقد نفلاً فيه خلاف مشهور وهذه الصلاة
بهذه المثابة فإن من يصليها يعتقد أنها من السنن الموظفة الراتبة وهذه
الصفة مختلفة عنها فأقل مراتبها أن تجرى على الخلاف والحمد لله رب
العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم وحسبنا الله ونعم
الوكيل اهـ هذا ما تيسر من الكلام على صلاة الرغائب وأما ما يفعلونه
من الصلاة التى أحدثوها فى ليلة النصف من شعبان فالكلام عليها
كالكلام على ما سبق من صلاة الرغائب فى المنع (وكذلك) كل ما أحدثوه
مما لم يذكر قبل وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا

(فصول متفرقة جامعة لمعان شتى) اعلم رحمك الله وإيانا أن النية النافعة هي أن يقصد المريد بعمله وجه الله تعالى سواء كانت النفس تحب ذلك وتشتهيه أو تبغضه وتعافه فإن السنة والحمد لله لم ترد بمخالفة النفس على الإطلاق بل باتباعها للأمر والنهي وأنها محكوم عليها لا حاكمة مأمورة لا آمرة فإن صادف الامتثال غرضها واختيارها وشهوتها لم يضر العامل ذلك والحمد لله (ألا ترى) إلى ما رواه البخاري رحمه الله عن عبد الله قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فقال من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء اهـ (فإذا تزوج) الإنسان لأجل هذا الغرض كان ممتثلا للأمر والممتثل في أجل العبادات والطاعات (ومن ذلك) ما رواه الترمذي والنسائي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة حق على الله عونهم المجاهد في سبيل الله والمكاتب الذي يريد الأداء والناكح الذي يريد العفاف اهـ (فقد) سوى رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الناكح المعفف والمجاهد في سبيل الله في إعانة الله لهم (ومن) ذلك قوله عليه الصلاة والسلام يؤجر أحدكم حتى في بضعه لامرأته قالوا يا رسول الله أيأتي أحدنا شهوته ويكون مأجورا قال أرأيتم إن وضعها في الحرام أكان مأثوما قالوا نعم قال كذلك إذا وضعها في الحلال يكون مأجورا أو كما قال عليه الصلاة والسلام (ودل) هذا الحديث على أن الإخلاص ليس من شرطه أن لا تكون فيه شهوة باعثة على فعل العمل بل يشترط فيه شرط واحد وهو أن تكون حظوظ النفس وشهواتها تابعة للنية الصالحة وتكون النية جميعها متوجهة لمجرد العبادة (وقد) جاء في السنة الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعا لما جئت به اهـ (ألا ترى) إلى فعل عبد الله بن عمر رضي الله عنهما من أنه إذا كان صائما ورأى من إحدى جواريه بالنهار شيئا يعجبه منهن إذا غربت الشمس جامع واغتسل وصلى المغرب ثم بعد ذلك يفطر مع أنه رضي الله عنه كان من عادته أنه إذا فاتته تكبيرة الإحرام مع الإمام يعتق رقبة فلولا الفضيلة العظيمة

والنية الحسنة التى كانت له فى البداءة بالوطء على فعل الصلاة لما فعله فدل ذلك على ان شهوة الانسان التى جبل عليها بطبعه لا تقدح فى نيته البتة فلو فرض ان الانسان لا يأتى بعمل الا اذا كان سالما من دواعى النفس وخواطرها لكان هذا من أكبر المشقة والحرج على الامة فى أمر دينها (وقد) رفع الله تعالى ذلك عن هذه الامة والحمد لله قال تعالى فى كتابه العزيز يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وقال تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها وقال تعالى وما جعل عليكم فى الدين من حرج (وروى) البخارى رحمه الله عن أبى موسى ان رجلا قال يا رسول الله ما القتال فى سبيل الله فان أحدنا يقاتل غضبا ويقاتل حمية فرفع اليه رأسه وما رفع اليه رأسه الا انه كان قائما فقال من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا فهو فى سبيل الله (ومن العتبية) عن عيسى بن دينار عن ابن وهب عن عطاء الخراسانى ان معاذ بن جبل رضى الله عنه قال يا رسول الله ليس من بنى سلمة الا مقاتل فمنهم من يقاتل طبيعة ومنهم من يقاتل رياء ومنهم من يقاتل احتسابا فاى هؤلاء الشهيد من أهل الجنة فقال يا معاذ بن جبل من قاتل على شئ من هذه الخصال أصل أمره ان تكون كلمة الله هى العليا فقتل فهو شهيد من أهل الجنة (قال) ابن رشد رحمه الله فى البيان والتحصيل له هذا حديث فيه نص جلى على ان من كان أصل عمله لله وعلى ذلك عقد نيته لم تضره الخطرات التى تقع بالقلب ولا تملك على ما قاله مالك رحمه الله وذلك انه سئل عن الرجل يحب ان يأتى فى طريق المسجد ويكره ان يأتى فى طريق السوق فقال اذا كان أول ذلك واصله لله فلا بأس به ان شاء الله تعالى قال الله عز وجل واجعل لى لسان صدق فى الآخرين (وقال) عمر بن الخطاب لابنه لأن تكون قلتها أحب الى من كذا وكذا اذ أخبره بما كان وقع فى قلبه من ان الشجرة التى مثلها رسول الله صلى الله عليه وسلم بالرجل المسلم وسأل أصحابه عنها فوقعوا فى شجر البوادى هى النخلة . (قال) مالك رحمه الله فاى شئ هذا الا هذا أمر يكون فى القلب لا يملك وذلك من وسوسة الشيطان ليمنعه من العمل فمن وجد ذلك فلا يكسله عن التمادى على فعل الخير ولا يؤيسه من الاجر وليدفع الشيطان عن نفسه ما استطاع ويجرد النية لله فان هذا غير مؤاخذ

به ان شاء الله (وروى) ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ان الله تجاوز
لأمتى عما حدثت به انفسها ما لم ينطق به لسان او تعمل به يد اه (وبوضع)
ماتقدم ذكره ما رواه مسلم والترمذى عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه
عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل الجنة من كان فى قلبه مثقال حبة
من كبر فقال رجل ان الرجل يحب ان يكون ثوبه حسنا ونعله حسنة
قال ان الله جميل يحب الجمال الكبر بطر الحق وغمص الناس اه (قال)
العلماء بطر الحق رده على قائله وغمص الناس احتقارهم (وظاهر) هذه
الادلة ان الشهوات اذا كانت تابعة للامتثال كان صاحبها مثابا (وقد)
ضيق بعضهم فى هذا الباب وقال ان النية لا تدخل تحت الاختيار ورأى
انه ان جامع او فعل ما تستلذه النفس وغيره من الطاعات ان ذلك يكون
قد خالف نية وما تقدم من الادلة ترده والذى ذهبوا اليه ان قيل به جاء
منه تكليف ما لا يطاق ويؤدى ذلك الى الوقوع فى المحرم المتفق عليه وهو
القنوط والاياس من رحمة الله ومن عمل يتخلص للعبد (وقد) جاء فى الحديث
اخبارا عن رب العزة سبحانه وتعالى يقول لو كنت معجلا عقوبة لعجلتها على
القانطين من رحمتى فيدخل المكلف فى العمل على تحقيق تخليص العمل
لله تعالى لكى يسلم من الآفات التى تعتوره فيه فيقع فى هذا الوعيد
العظيم اسأل الله تعالى السلامة من بلائه بمنه والشريعة والحمد لله سهلة
سمحة على الصغير والكبير والذكر والانثى والحر والعبد كل يسر الله عليه
أمر عبادته ولم يكلفه من العمل فوق طاقته (وقد) ورد فى الحديث
يسروا ولا تعسروا (وقد) ورد ايضا عنه عليه الصلاة والسلام انه قال ان
الدين يسر ولن يشاد الدين احد الا غلبه فسددوا وقاربوا وابشروا الحديث
اخرجه البخارى (وروى) البخارى ومسلم عن عمر بن الخطاب رضى الله
عنه قال قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم سبى فاذا بامرأة تسعى اذ
وجدت صبيا فى السبى اخذته فألصقته ببطنها فارضعته فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم أترون هذه المرأة طارحة ولدها فى النار قلنا لا والله فقال
الله ارحم بعباده من هذه بولدها اه (فان قيل) قد قال عمر بن الخطاب
رضى الله عنه انى لأتزوج النساء وما لى اليهن حاجة واطؤهن وما لى اليهن

شهوة قيل ولم ذلك يا أمير المؤمنين قال ربما أن يخرج الله من ظهري من
يكاثر به محمد الأمم يوم القيامة (فالجواب) ان ذلك لكثرة إنما هو عنده
للامتثال فوجدت شهواته كلها تابعة للأمر والنهي لا متبوعة له (قال)
القاضي أبو بكر بن العربي رحمه الله في سراج المريدين له لو كانت النية
لا تدخل تحت الاختيار لما كانت شرطا في صحة الأعمال الاختيارية
وهذا بين من الألباب فيه وقد اتفقت الأمة والعقلاء من كل طائفة على
التكلم في الترجيح بين النية والعمل ولو كانت النية ضرورية والعمل
اختياريا ما وقع بينهما ترجيح

(فصـــل) إذا دخل المكلف في عمل من أعمال الآخرة
فمن شرطه أن يكون تابعا للعلم فيه (كما) قال عليه الصلاة والسلام العلم إمام
والعمل تابعه (وكما) قال الإمام سهل بن عبد الله العلم يهتف بالعمل
فإن أجابه وإلا ارتحل (وإذا كان) كذلك فليحذر من تتبع عوائد كثير من
الناس في هذا الزمان وما ركنوا إليه من أمور حدثت عندهم لم تكن
في الصدر الأول والخير كله هو في الاتباع لهم وترك ما حدث بعدهم كيفما
كان من اعتقاد أو علم أو عمل اللهم إلا أن يكون شيء قد ندر وقوعه
فينظر فيه على مقتضى قواعدهم وفتاويهم فيما يشبه ذلك كما سبق
(وقد) قال الإمام أبو طالب المكي رحمه الله في كتاب القوت له وعن ابن
مسعود أنتم اليوم في زمان خيركم فيه المسارع ويأتي بعدكم زمان يكون
خيركم فيه المتثبت المتبين يعني لبيان الحق واليقين في القرن الأول ولكثرة
الشبهات والالتباس في زماننا هذا ودخول المحدثات مداخل الحق في الستر
قد أشكل الأمر إلا على الفرد الذي يعرف طرائق السلف فيجتنب المحدث
كله اهـ (وليحذر) أن يسكن إلى ما يقع له من الهواتف التي تهتف به في
يقظته ومنامه ومن الرجوع إلى سهو وبعض إهمال في أشياء لم يكن عليها الصدر
الأول (وكذلك) لا يسكن إلى رؤيا يراها في منامه تكون مخالفة لشيء
مما تقدم ذكره من الاتباع لهم (وليحذر) مما يقع لبعض الناس في هذا
الزمان وهو أن يرى النبي صلى الله عليه وسلم في منامه فيأمره بشيء أو ينهاه
عن شيء فينتبه من نومه ويقدم على فعله أو تركه بمجرد المنام دون أن يعرضه

على

على كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وعلى قواعد السلف رضي الله عنهم قال تعالى في كتابه العزيز فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول ومعنى قوله فردوه إلى الله أي إلى كتاب الله تعالى ومعنى قوله والرسول أي إلى الرسول في حياته وإلى سنته بعد وفاته على ما قاله العلماء رحمة الله عليهم وإن كانت رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم حقا لا شك فيها لقوله عليه الصلاة والسلام من رآني في المنام فقد رآني فإن الشيطان لا يتمثل في صورتي على اختلاف الروايات (لكن) لم يكلف الله تعالى عباده بشيء مما يقع لهم في منامهم (قال) عليه الصلاة والسلام رفع القلم عن ثلاث وعد فيهم النائم حتى يستيقظ لأنه إذا كان نائما فليس من أهل التكليف فلا يعمل بشيء يراه في نومه هذا وجه (ووجه ثان) وهو أن العلم والرواية لا يؤخذان إلا من متيقظ حاضر العقل والنائم ليس كذلك (ووجه ثالث) وهو أن العمل بالمنام مخالف لقول صاحب الشريعة صلوات الله عليه وسلامه حيث قال تركت فيكم الثقلين لن تضلوا ما تمسكتم بهما كتاب الله وسنتي وفي رواية وعترتي أهل بيتي فجعل عليه الصلاة والسلام النجاة من الضلالة في التمسك بهذين الثقلين فقط لا ثالث لهما ومن اعتمد على ما يراه في نومه فقد زاد لهما ثالثا (فعلى) هذا من رأى النبي صلى الله عليه وسلم في منامه وأمره بشيء أو نهاه عن شيء فيتعين عليه عرض ذلك على الكتاب والسنة إذ أنه عليه الصلاة والسلام إنما كلف أمته باتباعهما (وقد) قال عليه الصلاة والسلام ألا فليبلغ الشاهد الغائب الحديث (وروى) أبو داود في سننه عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال تسمعون ويسمع منكم ويسمع ممن سمع منكم (ومن ذلك) قوله عليه الصلاة والسلام صلوا كما رأيتموني أصلي (وقوله) عليه الصلاة والسلام خذوا عني مناسككم إلى غير ذلك فإذا عرضها على شريعته عليه الصلاة والسلام فإن وافقتها علم أن الرؤيا حق وأن الكلام حق وتبقى الرؤيا تأنيسا له وإن خالفتها علم أن الرؤيا حق وأن الكلام الذي وقع له فيها ألقاه الشيطان له في ذهنه أو النفس الأمارة لأنهما يوسوسان له في حال يقظته فكيف في حال نومه (ولأجل) هذا المعنى قال علماؤنا رحمة الله عليهم على ما سمعت سيدي أبا محمد رحمه الله يقول غير ما مرة نقلا عن العلماء

ان النبي صلى الله عليه وسلم اذا رؤى في المنام فامر بشئ أو نهى عن شئ
فالواجب فيه أن يعرض ذلك على كتاب الله تعالى وسنة نبيه عليه الصلاة
والسلام فان وافق علم ان الرؤيا حق وان الكلام حق وتكون الرؤيا تأنيسا
للرائي وبشارة له وان خالفت علم ان الرؤيا حق وان الشيطان أوصل الى
سمع الرائي غير ما تكلم به النبي صلى الله عليه وسلم فلو كان المنام مما تعبدنا به
لبينه النبي صلى الله عليه وسلم أو نبه عليه أو اشار اليه ولو مرة واحدة كما فعل
في غيره (وقد) نقل الشيخ الامام ابو زكريا يحيى النواوي رحمه الله في اوائل
كتاب تهذيب الاسماء واللغات في اثناء الكلام على خصائصه عليه
الصلاة والسلام قال ومنها ان من رآه في المنام فقد رآه حقا فان الشيطان
لا يتمثل في صورته ولكن لا يعمل بما يسمعه الرائي منه في المنام مما يتعلق
بالاحكام خلاف ما استقر في الشرع لعدم ضبط الرائي لا للشك في الرؤيا
لأن الخبر لا يقبل الا من ضابط مكلف والنائم بخلافه اه‍ (فعلى هذا) فمن
رأى النبي صلى الله عليه وسلم في منامه وخاطبه وكلمه ووصل الى ذهن الرائي
لفظا أو الفاظا من العوائد التي هي واقعة في زمن الرائي أو قبله وتكون
هذه اللفظة لم يعتمد عليه الصلاة والسلام الا صورته ولا العبرة التدين بها ولا أن
يعتقد أن ما وصل الى ذهنه في منامه مما خالف الشريعة المطهرة انه صحيح
لان تنزيه النبي صلى الله عليه وسلم عن نسبة ذلك وما شاكله اليه واجب
متعين (اذ أن) العصمة في رؤيا صورته الكريمة عليه الصلاة والسلام ليس
الا دون ما يكون من الزيادة والنقصان (سيما) وقد نقل القرافي رحمه الله
في كتاب الذخيرة له قال قال العلماء لا تصح رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم
قطعا الا لرجلين صحابي رآه أو حافظ لصفته حفظا يحصل له من السماع
ما يحصل للرائي له عليه الصلاة والسلام من الرؤيا حتى لا يلتبس عليه
مثاله من كونه اسود أو أبيض او شيخا او شابا الى غير ذلك من صفات الرائي
التي تظهر فيه كما تظهر في المرآة أحوال الرائين وتلك الاحوال صفة الرائين
لا صفة المرآة اه‍ (فاذا كانت) رؤيا صورته الكريمة عليه الصلاة والسلام
التي فيها من أمرها عدم تلبيس الشيطان على الرائي اذا رآها على غير ما هي
عليه كل ذلك راجع الى صفة الرائي وحاله والجناب الكريم منزه عن ذلك

واشباهه

واشتباهه عليه بسماع الكلام الذى لم تقض العصمة فيه للرائى (فان قال) قائل ان رؤيا صورته الكريمة عليه الصلاة والسلام قد ضمنت العصمة فى الرائى فيقاس عليها سماع الكلام (فالجواب) ما قد علم من القواعد المقررة فى الشرع الشريف ان الشيطان يجرى من ابن آدم مجرى الدم ويوسوس له فى جميع أحواله فى اليقظة والمنام فجاء النص فى عصمته اذا رأى الرائى صورته عليه السلام فى منامه وبقى ما عدا ذلك على الاصل لا يؤمن فيه تلبيس الشيطان على الرائى (ومن الاكمال) للقاضى عياض رحمه الله قوله من رآنى فى المنام فقد رآنى فان الشيطان لا يتمثل بى وفى رواية فانه لا ينبغى للشيطان ان يتمثل فى صورتى وفى الحديث الآخر من رآنى فقد رأى الحق (قال) الامام رحمه الله اختلف المحققون فى تأويل هذا الحديث فذهب القاضى أبو بكر بن الطيب رحمه الله الى ان المراد بقوله صلى الله عليه وسلم من رآنى فى المنام فقد رآنى انه رأى الحق وان رؤياه لا تكون اضغاثا ولا من تشبيهات الشيطان (وعضد) ما قاله بقوله صلى الله عليه وسلم فى بعض الطرق من رآنى فقد رأى الحق ان كان المراد به ما أريد بالحديث الاول من المنام (وقوله) صلى الله عليه وسلم فان الشيطان لا يتمثل بى اشارة الى ان المراد ان رؤياه لا تكون اضغاثا وانما تكون حقا وقد يراه الرائى على غير صفته المنقولة الينا كما لو رآه شيخا أبيض اللحية أو على خلاف لونه أو يراه رائيان فى زمن واحد أحدهما بالمشرق والآخر بالمغرب ويراه كل واحد منهما معه فى مكانه (وقال آخرون) بل الحديث محمول على ظاهره والمراد أن من رآه فقد أدركه صلى الله عليه وسلم ولا مانع يمنع من ذلك ولا عقل يحيله حتى يضطر الى صرف الكلام عن ظاهره وأما الاعتلال بانه يرى على خلاف صورته المعروفة وفى مكانين مختلفين معا فان ذلك غلط فى صفاته وتخيل لها على غير ما هى عليه (وقد تظن) بعض الخيالات مرئيات لكون ما يتخيل مرتبطا بما يرى فى العادة فتكون ذاته صلى الله عليه وسلم مرئية وصفاته متخيلة غير مرئية فان الادراك لا يشترط فيه تحديق الابصار ولا قرب المسافات ولا كون المرئى مدفونا فى الارض ولا ظاهرا عليها وانما يشترط كونه موجودا ولم يقم دليل على فناء جسمه صلى الله عليه وسلم بل جاء فى بعض

الاخبار ما يدل على بقائه صلى الله عليه وسلم ويكون اختلاف الصفات
المختلفة ثمرتها الدلالات (وقد) ذكر الكرماني في باب رؤيا النبي صلى الله
عليه وسلم قال وقد جاء انه صلى الله عليه وسلم اذا رؤي شيخا فهو عام سلم واذا
رؤي شابا فهو عام حرب (وكذلك) احد جوابيهم عنه صلى الله عليه وسلم
لو رؤي آمرا بقتل ما لا يحل قتله فان ذلك من الصفات المتخيلة لا المرئية
وجوابهم الثاني منع وقوع مثل هذه (ولا وجه) عندي لمنعهم اياه مع
قولهم بتخيل الصفات (قال القاضي) عياض رحمه الله يحتمل معنى قوله
فقد رآني فان الشيطان لا يتمثل بي وفقد رأى الحق اذا رأوه على الصفة
التي كان عليها في حياته لا على صفة مضادة لحاله فان رؤي على غيرها
كانت رؤيا تأويل لا رؤيا حقيقة فان من الرؤيا ما يخرج على وجهه ومنها
ما يحتاج الى تأويل وعبارة (ثم) قال ولم يختلف العلماء في جواز رؤيا الله
في المنام وان رؤي على صفة لا تليق بجلاله من صفات الاجسام لتحقق
ان ذلك المرئي غير ذات الله تعالى اذ لا يجوز عليه التجسيم ولا اختلاف
الحالات بخلاف رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم في النوم فكانت رؤياه
تعالى كسائر انواع الرؤيا من التمثيل والتخييل (قال) القاضي ابو بكر
رؤيا الله تعالى في النوم اوهام وخواطر في القلب بامثال لا تليق به
في الحقيقة ويتعالى سبحانه وتعالى عنها وهي دلالات للرائي على امور مما
كان او يكون كسائر المرئيات (قال) الامام رحمه الله واما قوله صلى الله عليه
وسلم من رآني في المنام فسيراني في اليقظة او فكأنما رآني في اليقظة فان كان
المحفوظ فكأنما رآني في اليقظة فتأويله ما تقدم وان كان
المحفوظ فسيراني في اليقظة احتمل ان يريد اهل عصره ممن لم يهاجر اليه صلى
الله عليه وسلم فانه اذا رآه في المنام سيراه في اليقظة ويكون الباري
سبحانه جعل رؤيا المنام علما على رؤية اليقظة واوحى بذلك اليه صلى الله
عليه وسلم (قال) القاضي رحمه الله وقيل معناه يرى تصديق تلك الرؤيا في
اليقظة وصحتها (وانكر) بخصوص ان يكون معناه فسيراني في اليقظة اي في
الآخرة اذ يراه في الآخرة جميع امته من رآه ومن لم يره (وقال) القاضي
رحمه الله ولا يبعد عندي انه يحتمل هذا وان تكون رؤياه في النوم على

الصفة التي عرف بها او وصف عليها أو وجد فلذكر امته في الآخرة رؤيته اياه
رؤية خاصة من القرب منه والشفاعة السابقة فيه ونحو هذا من خصوصية
الرؤية (وقد) قيل في قوله عليه الصلاة والسلام في المسلم والكافر لا تراءى
ناراهما اى لا يجتمعان في الآخرة بل يبعد كل واحد منهما عن صاحبه ولا
بعد أن يعاقب الله بعض المذنبين في القيامة بعدم رؤية محمد نبيه وشفيعه
صلى الله عليه وسلم اه (ومن الذخيرة) للقرافي رحمه الله قال الكرماني الرؤيا
ثمانية أقسام سبعة لا تعبر وواحدة تعبر فقط (فالسبعة) ما نشأ عن
الاخلاط الاربعة الغالبة على الرائي فمن غلب عليه الدم رأى الالوان الاحمر
والحلاوات وأنواع الطرب أو الصفراء رأى الحرور والالوان الصفر
والمرارات أو البلغم رأى المياه والالوان البيض والبرد أو السوداء رأى
الالوان السود والمخاوف والطعوم الحامضة ويعرف ذلك بالادلة الطبية
الدالة على غلبة ذلك الخلط على ذلك الرائي (الخامس) ما هو من حديث
النفس ويعلم ذلك بجولانه في النفس في اليقظة (السادس) ما هو من
الشيطان ويعرف بكونه يأمر بمنكر أو معروف يؤدي الى منكر كما اذا أمره
بالتطوع بالحج فيضيع عائلته وأبويه (السابع) ما يكون فيه احتلام
(والذي) يعبر هو ما ينقله ملك الرؤيا من اللوح المحفوظ وما في الله تعالى أمره
ان ينقل لكل واحد أمور دنياه وأخراه من اللوح المحفوظ كذلك اه
ما قاله الكرماني رحمه الله (وذكر) الامام أبو محمد عبد الله بن مسلم
المعروف بابن قتيبة في كتابه الذي أجاب فيه عن أحاديث رسول الله
صلى الله عليه وسلم التي عليها الطاعن والاختلاف حين تكلم على
أقسام الرؤيا فقال وانما تكون الرؤيا الصحيحة التي يأتي بها الملك من نسخة
أم الكتاب في الحين بعد الحين (ثم) قال حدثني سهل بن محمد قال حدثني
الاصمعي عن أبي المقدام أو عروة بن خالد قال كنت أحضر ابن سيرين يسئل
عن الرؤيا فكنت أحزره يعبر من كل أربعين واحدة وهذه الصحيحة هي
التي يجول حتى يعبرها العالم بالقياس الحافظ للأصول الموفق للصواب فاذا
عبرها وقعت كما قال اه

(فصل) واذا كانت الرؤيا على ما تقدم ذكره من التفصيل وان المعتبر

قوله تراءى بحذف
احدى التاءين
تفاعل من الرؤية
واسناد التراءي
الى النار مجاز من
قولهم داري تنظر الى
دارك أي تقابلها
يقول ناراهما
مختلفتان هذه تدعو
الى الله وهذه تدعو
الى الشيطان فكيف
يجتمعان اه ملخصا
من النهاية

منها قسم واحد يمكن السكون الى ما رآه الرائي في نومه مع وجود
تلك الاحتمالات او الاقدام على العمل بما رآه الرائي في نومه قبل ان يعرضه
على الكتاب والسنة المضمون له العصمة في اتباعهما هذا ما لا يتعقل (وقد)
قال سيدي أبو الحسن الشاذلي رحمه الله تعالى ان الله عز وجل ضمن لك
العصمة في جانب الكتاب والسنة ولم يضمنها لك في الكشف والالهام اه
(هذا) وهو في حال اليقظة التي هي محل التكليف لان الكشف فيه أجلى
من النوم فما بالك بمن هو غير حاضر العقل وقد رفع عنه الخطاب في حال نومه
(وقد كان) السلف رضي الله عنهم يرون في اليقظة أشياء ثم لا يرجعون اليها
الا بعد عرضهم ذلك على الكتاب والسنة كالطيران في الهواء والمشي على
الماء الى غير ذلك (وقد) قال امام هذه الطائفة الجنيد رحمه الله اذا رأيتم
الرجل يمشي على الماء ويطير في الهواء فلا تلتفتوا اليه فان الشيطان يطير من
المشرق الى المغرب ويمشي على الماء ولكن انظروا في اتباعه الكتاب
والسنة فان الشيطان لا يقدر على ذلك ابدا أو كما قال (فان) قال قائل قد
شرع الاذان بسبب المنام (فالجواب) ان هذا يؤيد ما تقدم ذكره من عرض
الرؤيا على الشريعة المطهرة فاذا وافقت أمضيت وان خالفت تركت بدليل
انهم لم يعملوا بما رأوه حتى عرضوه على صاحب الشريعة صلوات الله عليه
وسلامه فشرع بما رآه عليه الصلاة والسلام قال تعالى وما ينطق عن
الهوى ان هو الا وحي يوحى والوحي على قسمين وحي بواسطة الملك ووحي
المنام لان ما رآه الرائي يحتمل ان يكون في حقه ويحتمل ان يكون في
حق غيره ويحتمل ان يكون للماضي ويحتمل ان يكون للمستقبل الى غير
ذلك كما حكاه أصحاب علم التعبير في كتبهم فوجب ان يرجع في ذلك اليه
عليه الصلاة والسلام في حياته والى سنته بعد انتقاله الى ربه عز وجل
(فان) قال قائل فقد ورد من حديث سمرة بن جندب ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان اذا صلى صلاة أقبل علينا بوجهه فيقول من رأى منكم الليلة
رؤيا قال فان رأى أحد رؤيا قصها فيقول ما شاء الله ان يقول فسألنا يوما
فقال هل رأى أحد منكم رؤيا قلنا لا قال لكني رأيت الليلة رجلين أتياني
الحديث أخرجه البخاري رحمه الله (فالجواب) ان هذا يؤيد ما تقدم ذكره

أيضا لأن الرؤيا قد تكون وحيا من الله تعالى أما في حق الرائي نفسه
أو في حق غيره إلى غير ذلك مما تقدم ذكره فكان صلى الله عليه وسلم يسألهم
ليعرف بذلك على ما رأوه فيه لم أنه من جهة الملك الموكل بالرؤيا من غيره
وما هو منه عليه الصلاة والسلام وما هو منه من بالرائي وما هو راجع لغيره
إلى غير ذلك من فوائد فكانوا يرجعون إليه عليه الصلاة والسلام لا إلى
ما رأوه فكذلك الحكم بعده عليه الصلاة والسلام فالرجوع إلى
شريعته لا إلى الرائي على ما تقدم ذكره فإذا عرضت الرؤيا على الكتاب
والسنة فوافقت فهو حق وبشارة للرائي أو من رآها له لقوله عليه الصلاة
والسلام لم يبق بعدي من النبوة إلا المبشرات يراها الرجل الصالح أو ترى
له (وكذلك) ينبغي أن يعرض على الكتاب والسنة ما يجري على يدي بعض
المتبركين المنتمين إليه عليه الصلاة والسلام من خرق العادة مثل القليل
يصير كثيرا ومثل الطيران في الهواء والمشي على الماء وصفاء الباطن والمطر
بالنور وسماع الخطاب والهواتف إلى غير ذلك من أحوالهم السنية فإذا
عرض ذلك على الكتاب والسنة فوافق كان بشارة وتأنيسا لمن وقع له أو في
حق غيره وكل ذلك ما لم يسكن إلى شيء منه فإن سكن حرم عليه (وقد)
قالوا إن الكرامة كرامة ما لم يحدث بها الغير ضرورة أدت إلى ذلك أو نحوها
(ويتعين) عليه مع ذلك الشكر على ما حصل عليه من علامات القبول
(لقوله) عليه الصلاة والسلام قيدوا النعم بالشكر (ويتعين) عليه الخوف
خيفة أن يكون ذلك استدراجا أو من الشيطان الرجيم (وقد) قال سري
السقطي رحمه الله لو أن واحدا دخل بستانا فيه أشجار كثيرة وعلى كل شجرة
طير يقول له بلسان فصيح السلام عليك يا ولي الله فلم يخف أنه مكر لكان
ممكورا به (وقال) القاضي أبو بكر بن العربي رحمه الله في كتاب مراقي الزلفى له
قال الأستاذ أبو علي الدقاق في قول النبي صلى الله عليه وسلم حيث قيل له إن
عيسى عليه السلام كان يمشي على الماء فقال صلى الله عليه وسلم لو ازداد يقينا
لمشى في الهواء فقال إنما أراد النبي صلى الله عليه وسلم وأشار بهذا القول
إلى نفسه ليلة الإسراء لأن في ألفاظ الإسراء والمعراج أنه قال فلما بلغت
الرفرف رأيت البراق قد بقي ومشيت يعني أنه مشى في الهواء إلى الملك الأعلى

وإلى هذا أشار الجنيد رحمه الله حيث قال قد مشى رجال باليقين على الماء ومات بالعطش أفضل منهم يقيناً اهـ (وقوله) مشى في الهواء إلى الملك الأعلى يريد مع التنزيه والتقديس عن الجهة والمكان (وكان) سيدي أبو محمد رحمه الله يقول إن أكبر الكرامات في هذا الزمان اتباع السنة والعض عليها بالنواجذ والتشمير لامتثال ما وردت به في كل وقت وأوان وترك البدع وقلاها وترك الالتفات إلى متعاطيها أو من يرضى بها إلا أن هذا ليس زمان ذلك وليس ثم أسباب تعين عليه إلا فضل الله ولأن أكثر الناس في هذا الزمان لعدم اليقين وضعف الإيمان لا يكتفون بما وقع به علمهم من الاتباع ولزوم الخير والمسارعة إليه حتى يروا كرامة أو رؤيا منام وكل ذلك محتمل يحتمل لأشياء والاتباع لا يحتمل إلا وجهاً واحداً وهو التوفيق لأنه كرامة محققة خلعت عليه من قبل المولى سبحانه وتعالى لا يراها إلا أهل الصدق والتصديق

(فصل) في تربية الأولاد ومشيهم على قانون الشريعة وترك ما عداها وحسن السياسة في ذلك كله (قال) القاضي أبو بكر بن العربي رحمه الله في كتاب مراقي الزلف له اعلم أن الصبي أمانة عند والديه وقلبه الطاهر جوهرة نفيسة ساذجة خالية عن كل نقش وصورة وهو قابل لكل نقش وقابل لكل ما يمال به إليه فإن عوّد الخير وعلمه نشأ عليه وسعد في الدنيا والآخرة وشاركه في ثوابه أبواه وكل معلم له ومؤدب وإن عوّد الشر وأهمل إهمال البهائم شقي وهلك وكان الوزر في رقبة القيم به والولي عليه وقد قال تعالى قوا أنفسكم وأهليكم ناراً ومهما كان الأب يصونه من نار الدنيا فينبغي أن يصونه من نار الآخرة وهو أولى وصيانته بأن يؤدبه ويهذبه ويعلمه محاسن الأخلاق ويحفظه من القرناء السوء ولا يعوده التنعم ولا يحبب إليه الزينة وأسباب الرفاهية فيضيع عمره في طلبها إذا كبر ويهلك هلاك الأبد بل ينبغي أن يراقبه من أول أمره فلا يستعمل في حضانته وإرضاعه إلا امرأة صالحة متدينة تأكل الحلال فإن اللبن الحاصل من الحرام لا بركة فيه فإذا وقعت عليه نشأة الصبي انعجنت طينته فيميل طبعه إلى ما يناسب الخبائث ومهما بدت فيه مخايل التمييز فينبغي أن يحسن مراقبته وأول ذلك ظهور أوائل

إليه فإذا كان يحتشم ويستحي ويترك بعض الأفعال فليس ذلك إلا لإشراق
نور العقل عليه حتى يرى بعض الأشياء قبيحة ومخالفة لبعض فصار يستحي
من شيء دون شيء وهذه هدية من الله إليه وبشارة تدل على اعتدال الأخلاق
وصفاء القلب وهو مبشر بكمال العقل عند البلوغ فالصبي المستحي لا ينبغي
أن يهمل بل يستعان على تأديبه بحيائه وتمييزه (وأول) ما يغلب عليه
من الصفات شره الطعام فيعلمه متى يأكل ويعلمه أنه لا يسرع في الأكل ويمضغ
الطعام مضغا جيدا ولا يوالي بين اللقم ولا يلطخ يده ولا ثوبه ويعود الخبز
القفار في بعض الأوقات حتى لا يصير بحيث يرى الأدم حتما ويقبح عنده
كثرة الأكل بأن يشبه من يكثر الأكل بالبهائم وأن يذم بين يديه الصبي
الذي يكثر الأكل ويمدح بين يديه الصبي المتأدب القليل الأكل
ويحبب إليه الإيثار بالطعام وقلة المبالاة والقناعة بالطعام الخشن أي
طعام كان ويحبب إليه من الثياب البيض دون الملون والإبريسم ويقرر
عنده أن ذلك لباس النساء والمخنثين من الرجال ومهما رأى على الصبي
ثوبا من إبريسم أو ملون فينبغي أن يستنكره ويذم ذلك (ثم ينبغي) أن يقدم
إلى المكتب ويشغل بتعلم القرآن وبأحاديث الأنبياء وحكايات الصالحين
والأخيار وما قارب ذلك ويمنع من سماع الأشعار التي فيها ذكر العشق
وأهله ويحفظ من مخالطة الأدباء الذين يزعمون أن ذلك من الظرف ورقة
الطبع فإن ذلك يغرس في قلوب الصبيان الفساد ثم مهما ظهر من الصبي
خلق جميل وفعل محمود فينبغي أن يكرم عليه ويجازى عليه بما يفرح به
ويمدح بين أظهر الناس فإن خالف ذلك في بعض الأحوال مرة فينبغي أن
يتغافل عنه ولا يهتك ستره ولا يكاشفه ولا يظهر أنه يتصور أن أحدا يتجاسر
على مثله ولا سيما إذا ستره الصبي واجتهد في إخفائه فإن إظهار ذلك ربما
يفيده جسارة حتى لا يبالي بالمكاشفة بعد ذلك فإن عاد ثانيا فينبغي
أن يعاقب سرا ويعظم الأمر فيه ويقال له إن اطلع عليك في مثل هذا
تفتضح بين يدي الناس ولا يكثر القول عليه بالعتاب في كل حين فإنه يهون
عليه سماع الملامة وركوب القبائح ويسقط وقع الكلام من قلبه
(وليكن) الأب حافظا هيبة الكلام معه لا يوبخه إلا أحيانا والأم تخوفه

بالأب وتزجره عن القبائح وينبغي أن يمنع النوم نهارا فإنه يورث الكسل
ولا يمنع النوم ليلا ولكن يمنع الفرش الوطيئة حتى تصلب أعضاؤه ولا يسمن
بدنه فلا يصبر عن التنعم بل يعود الخشونة من الفرش والملبس والمطعم
(وينبغي) أن يمنع من كل ما يفعله في خفية الا وهو يعتقد أنه قبيح فإذا ترك
تعود فعل القبيح (ويعود) في بعض النهار المشي والحركة والرياضة حتى
لا يغلب عليه الكسل (ويعود) ذلك يكشف أطرافه ولا يسرع المشي
ولا يرخي يديه بل يضمهما إلى صدره (ويمنع) من أن يفتخر على أقرانه بشيء
مما يملكه والداه وبشيء من مطاعمه وملابسه ولوحه ودواته (ويعود) التواضع
والإكرام لكل من عاشره والتلطف في الكلام معهم (ويمنع) أن يأخذ من
الصبيان شيئا بدا له إن كان من أولاد المحتشمين بل يعلم أن الرفعة في
الإعطاء لا في الأخذ وأن الأخذ لؤم وإن كان من أولاد الفقراء فيعلم أن
الأخذ والطمع مهانة ومذلة وأن ذلك من دأب الكلب فإنه يبصبص في
انتظار لقمة (وبالجملة) يقبح إلى الصبيان حب الذهب والفضة والطمع
فيهما ويحذر منهما أكثر من التحذير من الحيات والعقارب فإن آفة حب
الذهب والفضة والطمع فيهما أكثر من آفة السموم القاتلة على الصبيان
بل على الأكابر أيضا (وينبغي) أن يعود أن لا يبصق في المجالس ولا يتمخط
بحضرة غيره ولا يضع رجلا على رجل ولا يضرب بكفه تحت ذقنه ولا يستدبر
غيره ولا يعمد رأسه بساعده فإن ذلك دليل الكسل ويعلم كيفية الجلوس
(وينبغي) أن يمنع كثرة الكلام ويبين له أن ذلك يدل على الوقاحة وأنه
عادة أبناء اللئام (ويمنع) اليمين رأسا صادقها وكاذبها حتى لا يتعوده في الصغر
(ويمنع) أن يبتدئ بالكلام ويعود أن لا يتكلم إلا جوابا وأن يحسن
الاستماع مهما تكلم غيره ممن هو أكبر منه سنا ويوسع لمن فوقه المكان
ويجلس بين يديه (ويمنع) من لغو الكلام وفحشه ومن اللعن والشتم
ومن مخالطة من يجري على لسانه شيء من الفواحش فإن ذلك يسري
لا محالة من القرناء السوء (وينبغي) إذا ضربه المعلم أن لا يكثر عليه الصراخ
والشغب ولا يستشفع بأحد بل يصبر ويذكر أن ذلك دأب الشجعان
والرجال وأن كثرة الصراخ دأب المماليك والنسوان (وينبغي) أن يؤذن له

بعد له راع من المكتب أن يلعب لعبا جميلا يستريح اليه من تعب الادب بحيث لا يتعب في اللعب فان منع الصبي من اللعب وارهاقه الى التعليم دائما يميت قلبه ويبطل ذكاءه وينغص عليه العيش حتى يطلب الحيلة في الخلاص منه رأسا (وينبغي) أن يعلم طاعة والديه ومعلمه ومؤدبه وكل من هو أكبر منه سنا من قريب او اجنبي وان ينظر اليهم بعين الجلالة والتعظيم وان يترك اللعب بين أيديهم (ومهما) بلغ سن التمييز ينبغي ان لا يسامح في ترك الطهارة ويؤمر بالصيام في بعض الايام من رمضان ويجنب لبس الحرير والذهب والفضة ويعلم كل ما يحتاج اليه من حدود الشرع ويخوف من السرقة وأكل الحرام ومن الكذب والخيانة والفحش وكل ما يغلب على الانسان من شدة الكلام من لسانه فاذا وقعت نشأته في صباه على ذلك (ومهما) قارب البلوغ أمكن أن يعرف اسرار هذه الامور فيذكر له ان الاطعمة أدوية وانما المقصود منها ان يتقوى الانسان بها على طاعة الله وعبادته وان الدنيا كلها لا أصل لها اذ لا بقاء لها وان الموت يقطع نعيمها وانها دار ممر لا دار مقر وأن الموت منتظر في كل ساعة وان الكيس العاقل من تزود من الدنيا للآخرة حتى تعظم عند الله درجته ويتسع في الجنان نعيمه فاذا كانت نشأته صالحة كان هذا الكلام عند البلوغ واقعا مؤثرا ناجعا يثبت في قلبه كما يثبت النقش في الحجر وان وقعت النشأة بخلاف ذلك حتى ألف الصبي اللعب والفحش والوقاحة وشره الطعام واللباس والتزين والتفاخر نبا قلبه عن قبول الحق نبو الحائط عن التراب اليابس فأوائل الامور هي التي ينبغي ان تراعى فان الصبي خلق جوهرة قابلا للنقش الخير والشر جميعا وانما أبواه يميلان به الى أحد الجانبين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مولود يولد على الفطرة وأبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه

الارهاق الاعجال وتكليف ما لا يطاق اه

(فصل) قد ذكر التكسب وكيفية ما يحاوله المكلف في ذلك كله (زعم) بعض الناس ان التكسب هو من الامور الدنيوية لان النفوس جبلت على حب الدنيا واكتسابها (وقد ورد) في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال حب الدنيا رأس كل خطيئة (والجواب) عنه أن الذم انما ورد

في نفس الحب لها الا في نفس التكسب فكم من متكسب زاهد وكم من تارك
راغب على ان مقدار الضرورة ليس من الدنيا على ما قاله العلماء بل هو من
أعظم الاشتغال بامور الآخرة فلو تكسب الانسان بنية أن يكفي اخوانه
المسلمين القيام بضروراته وما يحتاج اليه لكان في أجل الاعمال لانه جمع بين
فرض ونفل أما الفرض فهو قيامه بنفسه وستر عورته وتجمله الشرعي وأما
النفل فهو رفع ما يحتاج اليه من ذلك عن اخوانه المسلمين (وقد روي)
ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه رأى ثلاثة نفر في المسجد منقطعين للعبادة
فقال لأحدهم من أين تأكل فقال أنا عبد الله وهو يأتيني برزقي كيف
شاء فتركه ومضى الى الثاني فسأله مثل ذلك فاخبره ان له أخا يحتطب في
الجبل فيبيع ما احتطبه فيأكل منه ويأتيه بكفايته فقال له أخوك أعبد
منك ثم أتى الثالث فسأله فقال له ان الناس يرونني فيأتوني بكفايتي فضربه
بالدرة وقال له اخرج الى السوق أو كما قال (فدل) ذلك على ان التكسب
أفضل من الانقطاع للعبادة اذا كان عائدة على اخوانه المسلمين ومن أفضل
الاعمال ادخال السرور على قلب واحد من المسلمين فكيف بجماعة منهم فان
لم يكن فأقل ما يكون رفع الكلفة عنهم والمتسبب قد رفع كلفته عن اخوانه
المسلمين وفي ذلك ادخال الراحة عليهم فكان المتسبب في أفضل الاعمال ثم
مع ذلك يكون على يقين من قوته من أين يدخل عليه أحرزه في كسبه مما
تأباه الشريعة المحمدية أو تكرهه اللهم الا أن تكون أوقاته مستغرقة
في التعبد فانقطاعه أولى به وأفضل (وقد) وقع لبعض السلف رضي الله
عنهم انه عمل فتوى ودار بها على العلماء في وقته ونصها ما تقول السادة
الفقهاء في فقير منقطع للعبادة هل التسبب له أفضل أو الانقطاع له أفضل
أو كما قال فاختلفوا عليه في الجواب فمنهم من قال الانقطاع أفضل ومنهم من
قال التسبب له أفضل وفصل بعضهم فقال ان كان الفقير ليست له فترة
عن العبادة فيكره في حقه التسبب أو يحرم بحسب الحال وان كان له
وقت راحة فيجعله في التسبب فاجتمع ذلك ورجعوا اليه فيما أفتى به وعلى
هذا يحمل ما جرى لعمر بن الخطاب رضي الله عنه في تركه الاول من الثلاثة
بغير واذا كان كذلك فلا فرق اذن بين المتسبب والمنقطع في العبادة في

الفضيلة اذا حدثت بـه كل واحد منهما مع عدم الاستشراف وعدم تعلق القلب بالمخلوق دون الخالق وهذا غاية وجود السلامة في السبب الذي هو يتسبب فيه وسلامته مما يدخل عليه الخلل فيه بلسان العلم وقد تعذرت الاسباب في هذا الزمان في الغالب وقل ان تجد السبب بدون غش لا يمكن جهل ما اصطلحوا عليه اكل الحرام وان لم يغش فيه لم يرضوا به فصار التسبب في حيز الحرام لاجل هذا المعنى او في حيز المكروه بحسب الحال وصار الانقطاع أفضل وأوجب لكن بين هذا الانقطاع وانقطاع السلف رضي الله عنهم فرق ظاهر بين وهو أن انقطاع السلف كان اختيارا طلبا للمنزلة الرفيعة عند ربهم عز وجل ونسبتهم كذلك وأما الانقطاع اليوم فهو من باب الضرورة لا اختيار للمرء فيه ومع ذلك فله فيه الثواب الجزيل لانه انما تركه هروبا من الوقوع فيما تضرر به دينه على ما تقدم وهذا كله بخلاف أحوال الناس اليوم لان المتسبب لا يبالي من أين دخل عليه كسبه والمنقطع ناظر الى المخلوقين متطلع لما في أيديهم راغب فيهم راهب منهم ولاجل هذا تجد كثيرا منهم على أبواب المتسببين بالدنيا ولو اقتصروا على ذلك لكان ربما تجد من انغمس منهم في الجهل على أبواب من لا يرضى حاله في الوقت مضربا كما قال الامام المحقق بن زروق رحمه الله لا يعرف الحق الا من كثرة الحمق وهذا الذي قاله رحمه الله انما كان في زمانه وأما اليوم فقد عم الامر واشتد الكرب الا على الفرد النادر (وقد) كان سيدي أبو محمد رحمه الله يقول لولا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تزال طائفة من هذه الامة قائمة على أمر الله لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله لايس الانسان في هذا الزمان من ان يجد واحدا منهم ولكن الحديث يرد هذا الاياس أو كما قال لكنهم في القلة بحيث انهم لا يعرفون فطوبى لمن عرف واحدا منهم ورآه بعين التعظيم فهم القوم لا يشقى بهم جليسهم نسأل الله تعالى ان لا يحرمنا من بركاتهم بمنه

(فصل) في معنى قوله عليه الصلاة والسلام أنتم في زمان من ترك عشر ما امر به هلك وسيأتي زمان من فعل عشر ما امر به نجا رواه الترمذي (كان) سيدي أبو محمد رحمه الله يقول قد يخفى معنى هذا الحديث على بعض من

يدفعه من أجل ظاهر وذلك انا اقتدينا بما فرض وإياهم في اقامة الفرائض
وغيرها من الاقسام الخمسة المشروعة فمن ترك منا ومنهم شيئا من الواجبات
فالحكم فيه معلوم ومن ارتكب منا ومنهم شيئا من المحرمات فالحكم فيه
معلوم فهذا الذي ان فعلنا عشره نجونا وان تركوا عشره هلكوا
(والجواب عنه) ان الفرائض بالنسبة الى المندوبات تكون العشر او نحوه
فاذا اقتصرنا على الفرائض نجونا باذن الله تعالى وذلك راجع الى ما يعتور
المكلف في العبادات في هذا الزمان لانه اذا حضر وليمة ونحوها من الدعوات
ما فيها يشاهده من البدع والمحرمات أو هما معا شيئا كثيرا وكذلك عيادة
المريض وحضور الجنائز وزيارة الاخوان وحضور مجالس العلم والبحث
فيها ولقاء المشايخ والاهتداء بهديهم الى غير ذلك يجد المكلف في
مباشرتها أشياء عديدة تمنعه من فعل شيء منها او من فقد اضطر المكلف اليوم
الى الاقتصار على الفرائض وتوابعها دون غيرها وتبقى العبادة التي بينه وبين
ربه عز وجل ليس الا ذلك العشر او نحوه بخلاف من تقدم من السلف
الماضين رضي الله عنهم أجمعين فان من عرض له منهم شيء من السنن
المذكورة وغيرها لا يمنعه من فعل ذلك مانع لوجودها على ما ينبغي من
الاتباع وترك الابتداع فلا يتركها احد منهم الا رغبة عنها ومن ترك
المندوب اختيارا فالغالب عليه انه لا يوفي بالفرائض وبذلك (يشهد)
لذلك ما رواه البخاري من حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه انه
عليه الصلاة والسلام رأى في منامه رجلا مضطجعا على قفاه ورجل قائم
على رأسه بفهر أو صخرة يشدخ بها رأسه فاذا ضربه تدهده الحجر فينطلق اليه
ليأخذه فلا يرجع الى هذا الا وقد التأم رأسه وعاد رأسه كما هو فعاد اليه
فضربه الحديث ففسر له الملكان عليهما السلام ذلك بانه رجل علمه الله
القرآن فنام عنه بالليل ولم يعمل به بالنهار يصنع به الى يوم القيامة اه
(ومعلوم) ان قيام الليل ليس بفرض ولا يعذب المكلف على ترك المندوب
لكنه وان كان مندوبا فيجبر به ما وقع من الخلل في الفرائض وقد اخبر
انه لا يعمل فيه بالنهار وترك العمل به فيه خلل في فرائضه وهو لم يقم به في الليل
حتى يجبر به الفرض فالعذاب في الحقيقة انما وقع على ترك الفرض لا على

الفهر بالكسر حجر ملء الكف وقوله تدهده اي تدحرج اه

ترك

ترك المندوب (فعلى) هذا فمن ترك المندوب جملة فعليه ان يتبع الكمال
في مراتبه ولا يوجد مندوب بعينه وصار تاركا لعادة أهل هذا الزمان
بالمرة لا لوم اعتبارا انهم تركوها الا لامر الشرع الشريف فهم في أسنى الاحوال
وان كانوا في الظاهر تاركين فتجريدهم الفرائض بهذه النية الجميلة بخلاف
من يقدم فانه لا مانع منه ممن فعل شيئا من ذلك كما تقدم *(تنبيه)*
واصدق مما يعلمه منهم وهو انه ادل دليل على اتباع السنة وترك البدعة
فمن لا يمكنه ذلك في هذا الزمان لئلا يقع الناس في غيبة يتكلمون
فيما يكون سببا في ايقاعهم في المحرمات أو المكروهات وهذا حاصل منهم
الطريق القوم ما هو دأب الاصلاح فهم الصدق حرصهم على من نال منهم
من اخوانهم المسلمين وترك الابتداع كله والاعراض عنه (وقد) ورد
في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ايعجز أحدكم ان يكون
كأبي ضمضم كان اذا خرج من منزله قال اللهم اني قد تصدقت بعرضي على
عبادك (فيتعين) على المريد الطالب الخلاص همته ترك الالتفات الى هذه
الاشياء وأشباهها ويعد الخلق كأنهم موتى لا يحسب الا حسابا لنفسه
وبه هوا ومن رضي فله الرضا ومن سخط فله السخط لان النظر الى ما يصدر
من الناس يشغل الخاطر ويكثر الوسواس والخوف ويقطع عن الاتباع
(وقد) كان بعض السلف رضي الله عنه أراد أن يعلم ابنه السلوك وان يقطعه
عن النظر الى الخلق فخرج راكبا على دابته هو وولده فقال بعض الناس
انظروا الى هذين كيف ركبا على هذه الدابة وهي لا تطيق فنزل ولده
وبقي الوالد راكبا فقالوا انظروا الى هذا الرجل كيف هو راكب
وولده يمشي وكان الولد أولى منه بالركوب فنزل الوالد وركب الولد فقالوا
انظروا الى هذا الولد ما أقل أدبه أبوه يمشي على أقدامه وهو راكب فقال
لولده انزل فنزل عن الدابة ومشيا على أرجلهما وتركا الدابة تمشي دون
راكب عليها فقالوا ما أقل عقل هذين يمشيان على أقدامهما والدابة
لا راكب عليها أو كما جرى فقال لولده انظر الى هذا الامر واعتبر به فانه لا يسلم
أحد من القيل والقال فهو ان عمل ما عمل وقد رأيته عيانا فعلم ولده ترك
النظر للخلوق بالعقل (وقد) قال بعضهم أكثر الناس نظرت الى الناس

فرأيتهم موتى فكبرت عليهم أربع تكبيرات (فالعاقل) اللبيب من أخذ
من نفسه لنفسه وأقبل على الامتثال بكليته وترك الالتفات للخلق حتى
لا يخطر له غيره عز وجل في كل حركة وسكون فاذا رأى البدع تكثر
والفوائد تقل وبعض الناس يعيرون به ويستهزؤن منه فليشد يده على
ما من الله به عليه من الامتثال ويحرص على الزيادة مما هو فيه (لقوله) عليه
الصلاة والسلام العمل في الهرج كهجرة معي (ولقوله) عليه الصلاة والسلام
للعامل منهم أجر خمسين قالوا يا رسول الله منا أو منهم قال بل منكم لانكم تجدون
على الخير أعوانا وهم لا يجدون على الخير أعوانا (ولقوله) عليه الصلاة والسلام
كيف بك يا حذيفة اذا تركت بدعة قالوا تركت سنة وقد تقدم هذا ما هو من
طريق النقل (وأما) ما هو من طريق العقل فان الفارس الشجاع لا يعرف
الا وقت الهزيمة وأي هزيمة أعظم مما نحن فيه في هذا الزمان (ألا ترى)
الى ما احتوت عليه قصة عمر بن عبد العزيز لما ان كتب الى سالم بن عبد
الله أن اكتب الي بسيرة عمر رضي الله عنه في الناس فاني أحب أن أسير بها
فكتب اليه أما بعد فانك لست في زمان عمر ولا لك رجال كرجال عمر فان
عملت في زمانك هذا ورجالك هؤلاء بسيرة عمر فانت خير من عمر رضي الله
عنه (فاذا) كان هذا في زمان عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه مع سيرته
الحسنة فما بالك بزماننا هذا فيحتاج من علم شيئا من السنن في هذا الزمان
أن يحافظ عليها ويعمل بها ويعلمها (ويحذر) أن يميل الى الغرور والأماني
لما يرى من الفوائد الدائرة ووقوع المهالك بل يغتنم ما سيق له من هذه
الغنيمة العظيمة لانه اذا تكلم بالسنة فلا يخلو حاله من أحد أمرين (اما)
ان يقبل منه أو لا (فان) قبل منه حصلت له الشهادة من صاحب الشريعة
صلوات الله عليه وسلامه بالمعية معه في الجنة (لقوله) عليه الصلاة
والسلام من أحيا سنة من سنتي قد أميتت فكأنما أحياني ومن أحياني
كان معي في الجنة (وينبغي) ان يرى الفضيلة ان قبلها منه لانه أعانه على
احياء السنة واقامتها ومن أعان على الخير كان شريكا لعامله ولا شك ان
الاعانة حاصلة ان قبل وامتثل ما أمر به أو نهي عنه (وان) لم يقبل منه حصلت
له الشهادة من صاحب الشريعة صلوات الله عليه وسلامه بشيء لم يقدر قدره

وغيرها

ويشير عليه ولا يصل إليه (لقوله) عليه الصلاة والسلام الحمل في المرج
كعمرة حين كانقدم والعمرة معه عليه الصلاة والسلام لا يفرق اعبرها
(ويتعين) عليه مع هذا استصغار النفس وحقارتها اداء من عليه نعمة
لا يقدر على القيام بشكر بعضها لانه لو كان الامر بالعكس وهو ان احدا
امر بالنذر يعرض عليها ولم يرجع هواليه ولم يقبلها منه لكان في خطر عظيم
وامر مهول فليكثر الشكر على ما اولاه الله تعالى من هذه النعمة امتثالا لامره
عليه الصلاة والسلام حيث يقول قيدوا النعم بالشكر نسأل الله الكريم ان
يوفقنا لذلك بمنه

(فصل) في ذكر محاسبة النفس (ورد) في الحديث عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال حاسبوا انفسكم قبل ان تحاسبوا (واذا كان) ذلك
كذلك فينبغي للمكلف ان لا يقدم على فعل او قول حتى يحاسب نفسه عليه
ويعلم من اي قسم هو اعني من الاقسام الخمسة المذكورة في الشرع الشريف
حتى يكون عمله كله جليا امره في الشريعة المحمدية فان لم يمكنه ذلك لعذر
وقع به فينبغي ان تكون له ساعة من الليل او من النهار يحاسب نفسه
فيها على كل شئ عمله او تكلم به فيعرضه على لسان العلم فما كان من خير حمد
الله عليه وسأله القبول وما كان من غيره نزع عنه بالتوبة النصوح مع وجود
الندم والاقلاع فان وجد في قوله او في فعله شيئا تعمرت به ذمته في حق
احد من المسلمين او غيرهم فلا بد له ان يتحلل منه لانه ليس للمريض انفع
من الحمية ثم الدواء بعدها ولو اقتصر على الحمية دون الدواء نفعه ذلك
باذن الله تعالى وان استعمل الدواء دون حمية لم ينفعه بل يعود بالضرر
عليه فاصل الحمية ورأسها تخليص الذمة من حقوق المخلوقين ولا يتميز
ذلك في الغالب الا بمحاسبة النفس ووقوفها عند كل فعل وقول واعتقاد
فاذا كانت له ساعة من الليل او النهار يحاسب نفسه فيها امكنه ان
يستدرك ما فرط منه من الحال ويتوجه بعد الى ربه عز وجل وهو برئ
من التبعات نسأل الله ان يوفقنا لذلك بمنه وكرمه

(فصل) في كيفية النظر الى المسلمين بعين التعظيم والاحترام
ورؤية الفضل لهم عليه (ينبغي) للمكلف ان ينظر الى اخوانه المسلمين

بهذا النظر الحسن (فاذا) نظر اليهم بذلك وجدهم على طبقات ثلاث
له في كل طبقة منها سلوك الى ربه عز وجل (اما) الطبقة الاولى فانه اذا
نظر من هو اكبر منه سنا واعلم او اكثر عبادة وانقطاعا لربه عز وجل
علم ان له فضيلة عليه بسبقه للاسلام او ما خصه الله تعالى به من الخصال
الحميدة في الشرع الشريف ولم تقصر في نفسه فيحترمه ويعظمه ويرى
فضله عليه وسبقه (الطبقة الثانية) ان يرى من هو مثله فينبغي له ان ينظره
بعين التعظيم لانه قد يكون سالما من الذنوب او تكون له ذنوب لكنه
بالنسبة الى الرائي له اقل اذ ان الانسان يعرف ذنوبه على الحقيقة ولا يعرف
ذنوب غيره وامثله اذا اطلع على ذنب لغيره لم يكن له سوى ما اطلع عليه واذا
كان كذلك فينبغي ان ينظره بعين التعظيم والتفضيل له على نفسه (الطبقة
الثالثة) ان يرى من هو اصغر منه سنا فيقول هذا اقل مني ذنوبا لاني قد
سبقته الى الدنيا وارتكبت فيها ما ارتكبت وهو بعد لم يكن مكلفا فلا
ذنوب عليه (فان) رأى من هو مبتلى في دينه وضاق عليه سلوك باب التأويل
في حقه فليرجع اذ ذاك لنفسه ولينظر منة الله تعالى عليه في الحال في كونه
انعم الله عليه بما تلبس به من الطاعات وكونه سالما مما ابتلي به غيره مما
هو محظور في الشرع الشريف ثم مع ذلك يذكر نفسه بالخاتمة فانه لا يدري
بما ذا يختم له فانه ان عومل بالعدل فلا يخلصه شيء مما هو فيه من اعمال
القرب وان كثرت وان عومل من رآه بالفضل قضيت عنه التبعات وقبل
منه اليسير من الحسنات فان فضل الله لا ينحصر في جهة وعدله لا يؤمن في
حال (فاذا) نظر الى الناس بحسن هذا النظر رجع وعادت عليه بركة تحسين
ظنه باخوانه المسلمين حالا ومآلا وكان اجتماعه بهم رحمة في حقه وحقهم
وكذلك الفقراء منهم والمريدون ان خالطهم بهذا النظر والاعتبار فهو في كل ذلك
سلوك الى ربه عز وجل الا ان هذا النوع اسلم وآمن عاقبة ان قدر عليه
سيما في هذا الزمان لكن يشترط في حقه اذا رأى مبتلى في دينه ان يقيم عليه
بعادة الشرع الشريف مع ما تقدم من التأويل الحسن في حقه له فان عجز
عن ذلك فاقل ما يمكنه الهجران له كما تقدم في غير ما موضع (وقد تقدم)
في اول الكتاب ان بعض الاخوان قصدني في تخليص شيء ذكره باي

نية يخرج المرء من بيته الى الصلاة فى المسجد والى حضور مجالس العلم والى
قضاء حوائجه من السوق وغيره وبأى نية يرجع الى بيته وبأى نية يمكث
فيه فاسعة نحو ذلك حتى بلغت فيه الى الكراس الثانى عشر منه ثم حصل لى قلق
وانزعاج فى أخذ العلم عنى ولست عند نفسى أهلا لذلك فعزمت على ان أعدم
تلك الكراريس فأخذتها وشددت عليها ودفعتها لبعض الاخوان وقلت
له يثقلها بحجر ويلقيها فى البحر فكنت عنده أكثر من عام ثم جاء الفقيه
الخطيب أبو عبد الله محمد بن عبد المعطى المعروف بابن سبع خطيب جامع
الظاهر بالحسينية وفقه الله فأتانا فطلب الكراريس فأخبرته بما جرى
فشق عليه وقال لى اسأل عنها فقلت له ان يكون لم يفعل ما أمرته به الى الآن
فقلت له ان له مدة فقال ولعل ان تكون قد بقيت فسألت الشخص الذى
أمرته بتغريقها فقال لى هى باقية الى الآن فسألته عن موجب تركه لما أخبر
انه وضعها فى موضع فى بيته حتى يتفرغ فيلقيها فى البحر قال فعزمت على
ذلك مرارا ثم انى أنسى وهى الى الآن عندى لم أغرقها بعد فطلبتها منه
وأخذتها ودفعتها للفقيه الخطيب المذكور فطالعها ثم أتانى بها فقال لى
يحرم عليك اتلافها وحضنى على اتمامها وسألنى مرارا أن أعين اسمه فيها
وان كان داخلا فى جملة من أعان عليها الذى يدعى له لكونه كان سببا فى
اتمامها (وهذا) دعاء أختم به الكتاب رجاء الاستجابة من فضل الله
الكريم المنان اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجد
منك الجد اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل
ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم
فى العالمين انك حميد مجيد اللهم اجعلنا ممن صدقه بتوفيقك واتبعه
بارشادك وتسديدك وأمتنا على ملته بنعمتك واحشرنا فى زمرته برحمتك
اللهم بنورك اهتدينا وبفضلك استغنينا وفى كنفك أصبحنا وأمسينا
أنت الاول فلا شئ قبلك وأنت الآخر فلا شئ بعدك نعوذ بك من الفشل
والكسل ومن عذاب القبر ومن فتنة الغنى والفقر (اللهم) نبهنا لذكرك
فى أيام الغفلة واستعملنا بطاعتك فى أيام المهلة وانهج لنا الى رحمتك طريقا
سهلة (اللهم) اجعلنا ممن آمن بك فهديته وتوكل عليك فكفيته وسألك

بأعطيته (اللهم) يا عالم الخفيات ويا باعث الأموات ويا سامع الأصوات
ويا مجيب الدعوات ويا قاضي الحاجات ويا خالق الأرض والسموات أنت
الله الذي لا إله إلا أنت الجواد الذي لا يبخل والحليم الذي لا يعجل لا راد
لأمرك ولا معقب لحكمك رب كل شيء وخالق كل شيء ومالك كل شيء
ومقدر كل شيء نسألك أن ترزقنا علماً نافعاً ورزقاً واسعاً وقلباً خاشعاً
ولساناً صادقاً وعملاً زاكياً وإيماناً خالصاً وأن تهب لنا إنابة المخلصين
وخشوع المخبتين وأعمال الصالحين ويقين الصادقين وسعادة المتقين
ودرجات الفائزين والعابدين يا أفضل من قصد وأكرم من سئل وأحلم
من عصى ما أحلمك على من عصاك وأقربك ممن دعاك وأعطفك على
من سألك لك الخلق والأمر إن أطعناك فبفضلك وإن عصيناك فبعدلك
لا مهدي إلا من هديت ولا ضال إلا من أضللت ولا مستور إلا من
سترت نسألك أن تهب لنا جزيل عطائك والسعادة بلقائك والفوز
بجوارك والمزيد من آلائك وأن تجعل لنا نوراً في دنيانا ونوراً في مماتنا ونوراً
في قبورنا ونوراً في حشرنا ونوراً نتوصل به إليك ونوراً نفوز به لديك
فإنا ببابك سائلون ولنوالك متعرضون ولأفضالك راجون (اللهم) اهدنا
إلى الحق واجعلنا من أهله وانصرنا فيه وأعلنا به (اللهم) اجعل شغل
قلوبنا بذكر عظمتك وأفرغ أبداننا في شكر نعمتك وأنطق ألسنتنا بوصف
منتك وقنا نوائب الزمان وصولة السلطان ووسوسة الشيطان واكفنا
مؤنة الاكتساب وارزقنا بغير حساب (اللهم) اختم بالخير آجالنا وحقق
بالرجاء آمالنا وسهل في بلوغ رضاك سبلنا وحسن في جميع الأحوال
أعمالنا (اللهم) اغفر لنا ولآبائنا كما ربونا صغاراً واغفر لهم بما ضيعوا من
حقك واغفر لنا ما ضيعنا من حقوقهم واغفر لخاصتنا وعامتنا وللمسلمين
والمسلمات فإنك جواد بالخيرات يا منقذ الغرقى ويا منجي الهلكى ويا شاهد
كل نجوى ويا منتهى كل شكوى ويا حسن العطاء ويا قديم الإحسان
ويا دائم المعروف ويا من لا غنى لشيء عنه ولا بد لكل شيء منه ويا من رزق كل
حي عليه ومصير كل شيء إليه إليك ارتفعت أيدي السائلين وامتدت أعناق
العابدين وشخصت أبصار المجتهدين نسألك أن تجعلنا في كنفك وجوارك

وعياذك

وعبادك وسخطك وأدنانك (اللهم) انا نعوذ بك من جهد البلاء ودرك الشقاء
وشماتة الاعداء (اللهم) اقسم لنا من الدنيا ما تعيننا به على أهلها واجعل
في قلوبنا من الموعظة ما والاقت لها وازهدنا والتبصر بعيوبها امثل
ما جعلت في قلوب من فارقها زهدا فيها ورغبة عنها من أوليائك الخاصين
يا أرحم الراحمين (اللهم) لا تدع لنا في مقامنا هذا ذنبا الا غفرته ولا هما
الا فرجته ولا كربا الا كشفته ولا دينا الا قضيته ولا عدوا الا كفيته ولا عيبا
الا أصلحته ولا مريضا الا شفيته ولا غائبا الا رددته ولا ضالا الا هديته
ولا حاجة من حوائج الدنيا والآخرة لنا فيها خير الا قضيتها وانك تهدي
السبيل وتقبل الكثير وتعفو عن الكثير (اللهم) ان لنا اليك حاجة وبنا اليك
فاقة فما كان منا من تقصير فاجبره بسعة عفوك وتجاوزه بفضل رحمتك
واقبل منا ما كان صالحا وأصلح منا ما كان فاسدا فانه لا مانع لما أعطيت
ولا معطي لما منعت اليك نشكو قسوة قلوبنا وجمود عيوننا وطول آمالنا
واقتراب آجالنا وكثرة ذنوبنا فنعم المشكو اليه أنت فارحم ضعفنا واعطنا
مسكنتنا ولا تحرمنا ما قد تشكرنا فما لنا اليك شافع أرجى في انعامك
فارحم تضرعنا واجعل خوفنا كله منك ورجانا كله فيك فنسألك اللهم
بكرمك واحسانك أن تغفر لنا ولوالدينا ولوالدي والدينا الى منتهى الاسلام
وان تغفر لاشياخنا ومشايخهم الى منتهى الاسلام وان تغفر لمن قرأ علينا أو
قرأنا عليه واستفيد منه واستفاد منا واعمم لنا برحمتك وكرمك واحسانك
يا ذا الجود والكرم والاحسان والامتنان واسأل الله العظيم رب العرش
العظيم ان يجعله لوجهه خالصا وان ينفع به من طالعه أو كتبه أو قرأه أو اطلع
عليه أو عمل شيئا منه وان يمن علينا وعليهم بالعمل به وان يجعله حجة لنا لا علينا
وان يعمم لنا بخير أجمعين واسأله سبحانه وتعالى الكريم المنان ان يخلصنا
ويخلص والدينا ويكفينا وان يعافينا من شرور أنفسنا ومن سيئات
أعمالنا آمين يا رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين
وامام المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين وسلم تسليما كثيرا الى
يوم الدين والحمد لله رب العالمين وحسبنا الله ونعم
الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

تقول اذا وصل بصاحب التلاوة وحصل حلاوة سبحان من جعل
لا غاية له مدخل الهداية والتوفيق وأنار لهم سبيل العناية لسلوك اقوم
طرق وخلص طريقهم من عوائق الاشتباه وحسن ختامهم فجعله
ورضاه يوم المتقين لواضح سنة المصطفى السنية المهتدين بسراج طريقته
البهية وهذا كتاب شيء عن بعض أحوالهم التي لا تحصى من مزايا جديد من
حسن اعمالهم التي لا تحصى بسبب مؤلفه على جمع عنه للمسلمين على
العالمين جمع وصوروا هوانا اهل القول مذهب وكان مفردها جامع الاسطر
في كثير مكرر لكن لفائدة من تدبر وتدبر حلية علامات الصلاح
لا شبه ورائحة الاخلاص لديه بادية ورشحه كعب لا وموافقة الهمام
المقتدى به في العلم والعمل المهتدى به في دجور الربع والحال الامام
الذي هو سر الشيخ المجددي سيدي محمد بن محمد الشهرباني الحاج
المجددي وقد تذيل بطبعه الزاهي ودرع ورشحه الساقي عطفه
المتوكل على مولاه ذي المنة حضرة معوض أفندي وقد تيسر كمل تدبيره
في ظل صاحب السعادة الابدية والدولة السرمدية والسيادة المرفوعة
العماد ولي مصالح ذوي المطوع سعادة اسمعيل باشا حفظه الله
وانجاله الكرام وحرسه واياهم بعيون المعالي والايام وقد جرى طبع
هذا الكتاب على يد العبد معتبر الاحباب حضرة الحسيب النسيب ذي
الرأي المصيب الاستاذ الشيخ محمد شبي كان الله له وبارك في الماءات والعطار وقد
تم بعد الجد والمثابرة بحول الله واطر من حضر بعد الشيخ على كثرتها واشتغال
البال بالدساتير على فاتها وما أبرئ نفسي من السهو والنسيان الذي هو
اعظم الشرع في الانسان

على اني راض بان أحمل الهوى * واخلص منه لا علي ولا ليا

وقد أرخه الورعي الاديب والالمعي الحسيب مولانا الشيخ عثمان المجددي

هل ذا الهلال في سما المفضل * أم شمس حسن بالمسرة تجتلي
أم هذه درر بكمل نظمها * يحوي سكر الواحد المتفضل
أم ذا كتاب احكمت آياته * فصل الاحكام بعد المجمل
جمع الجامع في التصوف فأرخوا * درج البلاغة بالمكان الاول

الدرة البيضاء في الشرع الذي * منه اليقين يلوح عذب المنهل
قد صاغه ابن الحاج فهو محجة * للدين حفت بالحديث المرسل
وغدا تلوح عليه حلة حسنه * في طبعه الباهي المطرز بالحلي
ولقد حلا تصحيحه بحلاوة * فرقى يحدث بالصحيح المنزل
وبدا القبول بقول فيه مؤرخا * بكمال أنس راق مطبع المدخل

٧٠٥ ٨١ ٣٠١ ١١١ ٩٣

١٢٩١

وقد ارخته على حسب الحال مع كد القريحة وجهد المقال

صاح بادر بدر الرشاد وأوجه * فهو أولى بالاتباع وأوجه
وتجنب مداخل الشر واتبع * مدخل الشرع للنجاة ونهجه
سنة المصطفى شموس هداها * أشرقت في الحمى اليها توجه
كم كتاب قد ألف القوم فيها * ولكل طريقة ومحجه
وكتاب ابن الحاج استاذ وقت * ينثم روضة زهت ذات بهجه
بين السنة القويمة للنا * س مبينا عن سنة معوجه
كرر الوعظ والمكرر يحلو * عند راجي النجاح كالاترجه
فهو فقه على الحقيقة فيه * من يجوده للسالكين موجه
ولاهل القبول فيه ثبات * وسواهم قلوبهم مرتجه
فهو كاف وغاية المدح فيه * جاء تاريخها مدخل الشرع حجه

١٦ ٦٠١ ٦٧٤

١٢٩١

(الخطأ والصواب الواقع في هذا الجزء المستطاب)

صحيفة	سطر	خطأ	صواب
١٣	٢٣	يلحمها	يلجمه
١٣	٢٦	يلحمه	يلجمه
٢٣	٥	ودت	وردت
٣٤	٤	لهسا	لهما
١٠٤	٢٣	التراتية	التراقي
١١٥	١٤	بالبداري	بالبدو [illegible]
١١٧	٢٦	لايقى	لايبقى
١١٧	٢٢	معدوما	معدوم
١١٩	١٣	يعد	بعد
١٢	٣٠	سبق	سبق
١٢١	٥	اشتراطا	أشراطا
١٢٢	٢٣	بينة	بينه
١٢٣	١٠	تيسيرا	ميسرا
١٢٣	١٣	ازالت	زال
١٢٦	٨	ان اقتصرا	انه اقتصرها
١٢٦	٢٠	ماق البلعة	ماف البالغة
١٣٦	٢٤	لصاحبا	لصاحبها
١٣٧	٥	ويكتب	وكتب
٢١٢	٢١	اول النهار يبيع	واول النهار يبيع

تنبيه وقع في الجزء الثاني في صحيفة ٩٣ سطر ٩ تولاه وصوابه توله وفي صحيفة ٢٧٠ سطر ١٠ واذا كان لبنا وصوابه ومن سقاه الله لبنا